Encyclopedia of Hanafi Fiqh

موسوعة الفقه الحنفي

A structured cross-book reference archive of the Hanafi corpus

79 Source books	75 Canonical kitabs	2709 Babs
396017 Entries	396017 Arabic texts	112225 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 7 of 75: Kitab al-Rida' (Suckling/Foster Relations)

كتاب الرضاع

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanafi fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanafi fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanafi fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanafi legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 12

Kitab 7 – كتاب الرضاع – Kitab al-Rida' (Suckling/Foster Relations) 13

Bab 1 – باب ثبوت حرمة الرضاع – The Chapter on Establishing Suckling Prohibition 14

Sub-topic – Comparison with Lineage Prohibitions 15

Sub-topic – Definition and Time Period of Suckling 17

Sub-topic – Suckling After Weaning 34

Sub-topic – Suckling Between Non-Muslims 37

Sub-topic – Amount of Suckling Required 38

Sub-topic – Milk of the Male (Stallion) 45

Sub-topic – Rulings on Wet Nurse's Husband 53

Sub-topic – Foster Relations and Marriage Prohibitions 56

Sub-topic – Exceptions to Suckling Prohibition 70

Sub-topic – Evidence and Arguments for Prohibition 73

Sub-topic – Prohibition from Both Sides 83

Sub-topic – Number of Sucklings 85

Sub-topic – Conditions for Establishing Prohibition 94

Bab 2 – باب شروط الرضاع المحرم – The Chapter on Conditions for Prohibitory Suckling 97

Sub-topic – Duration of Prohibitory Suckling 98

Sub-topic – Age Limit for Prohibitory Suckling 107

Sub-topic – Suckling by or from Non-Human Sources 132

Sub-topic – Suckling by Co-Wives and Multiple Infants 142

Sub-topic – Method of Milk Ingestion and Prohibition 145

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling . . 154

Sub-topic – Minimum Number of Sucklings for Prohibition 174

Sub-topic – Effect of Weaning and Interrupted Suckling 193

Sub-topic – Milk Source and Foster Relationships 202

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances 209

Sub-topic – Suckling in Adulterous Relationships 228

Bab 3 – باب ما يثبت به الرضاع – The Chapter on What Establishes Suckling 234

Sub-topic – Evidence and Proof of Suckling 235

Sub-topic – Suckling and Marriage Prohibitions 243

Sub-topic – Milk of the Father (Laban al-Fahl) 244

Sub-topic – Mixed Milk (Human with Animal, Food, or Medicine) 247

Sub-topic – Milk from Multiple Women 250

Sub-topic – Transformed Milk (Buttermilk, Yogurt, Cheese) 254

Sub-topic – Suckling by a Virgin or Deceased Woman 255

Sub-topic – Testimony and Single Informant Reports 259

Sub-topic – Suckling via Enema or Non-Oral Means 262

Sub-topic – Suckling After the Weaning Period (Two Years) 265

Sub-topic – Suckling in Dar al-Harb 266

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Suckling 267

Sub-topic – Number of Sucklings Establishing Prohibition 270

Bab 4 – باب أحكام الرضاع – The Chapter on Rulings of Suckling . 272

Sub-topic – Marital Prohibitions Through Fosterage 273

Sub-topic – Exceptions to Fosterage Prohibitions 281

Sub-topic – Suckling by Deceased or Sleeping Women 283

Sub-topic – Milk Quantity and Mixture Rulings 288

Sub-topic – Fosterage Involving Multiple Wives 302

Sub-topic – Fosterage and Divorce or Remarriage 317

Sub-topic – Disputes and Claims of Fosterage 331

Sub-topic – Fosterage and Slave Women 347

Sub-topic – Intercourse During Lactation (al-Ghilah) 351

Sub-topic – Dower and Separation Due to Fosterage 362

Sub-topic – Age and Physical Maturity in Fosterage 376

Sub-topic – Establishment of Foster Relationships 385

Sub-topic – Fosterage Prohibitions vs Lineage Prohibitions 387

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition 390

Bab 5 – باب ما يحرم من الرضاع – The Chapter on Prohibitions Established by Suckling 391

Sub-topic – Fosterage Involving a Virgin or Deceased Woman . . 392

Sub-topic – Women Prohibited Through Fosterage 401

Sub-topic – Conditions for Establishing Fosterage 415

Sub-topic – Exceptions to Fosterage Prohibition 423

Sub-topic – General Principles of Fosterage Prohibition 438

Sub-topic – Fosterage and the Suckling Infant's Descendants . . . 448

Sub-topic – Fosterage and Lineage Prohibition Compared 457

Sub-topic – Fosterage and the Wet Nurse's Relatives 468

Sub-topic – Fosterage with Mixed or Unusual Milk Sources 481

Sub-topic – Fosterage Involving Multiple Wives 491

Sub-topic – Fosterage from the Father's Side 500

Sub-topic – Fosterage and Kinship Relations 505

Sub-topic – Fosterage and the Co-Wife Relationship 512

Sub-topic – Fosterage During the Waiting Period 520

Bab 7 – باب شهادة الرضاع – The Chapter on Testimony Regarding Suckling 524

Sub-topic – Evidentiary Standard for Proving Fosterage 525

Sub-topic – Judicial Separation Based on Fosterage 537

Sub-topic – Retraction of Fosterage Claim 540

Sub-topic – Legal Effects of Proven Fosterage 542

Sub-topic – Fosterage Claim Before Marriage 545

Sub-topic – Conditions for Accepting Testimony on Suckling . . . 547

Sub-topic – Single Woman's Report of Fosterage 548

Sub-topic – Fosterage Claim After Marriage 553

Sub-topic – Report of a Trustworthy Person on Fosterage 555

Sub-topic – Testimony of Women in Suckling Cases 558

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses on Suckling 563

Bab 8 – باب الرضاع بعد الفطام – The Chapter on Suckling After Weaning Age 565

Sub-topic – Suckling After the Two-Year Period 566

Sub-topic – Rulings on Mixed or Medicinal Use of Breast Milk . . 571

Sub-topic – Suckling After Weaning Within the Two-Year Period 572

Sub-topic – Definition of the Suckling Period 577

Sub-topic – Suckling of Adults 580

Sub-topic – Evidence for the End of Prohibitory Suckling 583

Sub-topic – Effect of Late Suckling on Fosterage Prohibition . . . 584

Bab 9 – باب محارم الرضاع – The Chapter on Suckling-Based Prohibited Relations 585

Sub-topic – Marriage Rulings for Foster Relatives 586

Sub-topic – Basis of Suckling-Based Prohibition 591

Sub-topic – Differences Between Lineage and Suckling Prohibitions 593

Sub-topic – Exceptions to Suckling Prohibitions 601

Sub-topic – Scope of Prohibited Foster Relations 603

Sub-topic – Combining Women in Foster Relations 608

Sub-topic – Admission of Foster Relations 610

Bab 10 – باب النسب بالرضاع – The Chapter on Lineage Through Suckling 612

Sub-topic – The Chapter on Lineage Through Suckling 613

Generated/General Bab – باب مقدمة كتاب الرضاع – The Chapter on Introduction to the Book of Suckling 616

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Suckling 617

Generated/General Bab – كتاب الرضاع – The Chapter on Suckling (Rida') 618

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Suckling 619

Generated/General Bab – – General / Unclassified 620

Sub-topic – Hiring a Wet Nurse and Compensation 621

Sub-topic – Rights and Obligations of the Wet Nurse 634

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Suckling 648

Sub-topic – Suckling by Co-Wives and Annulment of Marriage . . 669

Sub-topic – Weaning and Parental Rights 687

Sub-topic – Conditions for Establishing Fosterage Prohibition . . . 694

Sub-topic – Multiple Sucklings and Sequential Marriages 702

Sub–topic – Prohibited Marriage Relations Through Fosterage . . 712

Sub–topic – Permissible Marriage Relations Despite Fosterage . . . 732

Sub–topic – Conflicting Claims of Suckling 740

Sub–topic – Attribution of Milk to Husband 756

Sub–topic – Milk Purity and Mixed Substances 765

Sub–topic – Suckling from Deceased or Virgin Women 787

Sub–topic – Effect of Suckling on Marriage Contracts 796

Sub–topic – Duration of the Suckling Period 802

Register of Source Works 813

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 7

كتاب الرضاع

Kitab al–Rida' (Suckling/Foster Relations)

Canonical Hanafi reference section

BAB 1

باب ثبوت حرمة الرضاع

The Chapter on Establishing Suckling Prohibition

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Comparison with Lineage Prohibitions

Mas'alah: Are the same prohibitions of lineage and marriage established through fosterage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=179)

(و) حرم (الكل) مما مر تحريمه نسبا ومصاهرة (رضاعا) إلا ما استثني في بابه.

Mas'alah: What are the two exceptions where prohibition through lineage differs from prohibition through suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Muhit al–Burhani fi al–Fiqh al–Nu'mani (book_id=587, page=1074)

قال أصحابنا رحمهم الله: وما يتعلق به التحريم في النسب يتعلق في الرضاع إلا في مسألتين: أحدهما: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع، وإنما كان كذلك؛ لأن أخت ابنه من النسب إن (كانت) منه فهي ابنته، وإن لم تكن منه فهي ربيبته، فإنما حرمت لهذا المعنى، وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى إن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعينين فإن كانت جارية بين شريكين جاءت بولد فادعياه، حتى يثبت النسب منهما ولكل واحد منهما ابنة من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المولیین أن يتزوج ابنة شريكه، وإن كل واحد من المولیین متزوجا بأخت من النسب. والمسألة الثانية: لا يجوز للزوج أن يتزوج بأم أخته من النسب ويجوز في الرضاع، وإنما كان كذلك؛ لأن في النسب إن كانا أخوين لأم؛ فأم الأخ أمه، وإن كانا

أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه، وهذا المعنى معدوم في الرضاع، وأما فيما عدا هاتين المسألتين حكم الرضاع وحكم النسب سواء.

Mas'alah: How does fosterage (rida') compare to blood relations in rulings?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=279)

وأما الرضاع فإن حكمها في التحليل والتحريم كالرحم بعينها

Mas'alah: What is the evidence that suckling establishes the same prohibitions as lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

والأصل فيه قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وروي «أن أفلح استأذن أن يدخل على عائشة – رضي الله عنها –، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام: ليلج عليك فإنه عمك أرضعتك امرأة أخيه» انتهى.

Sub–topic – Definition and Time Period of Suckling

Mas'alah: What is the definition and time period of suckling (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=202)

باب الرضاع (هو) لغة بفتح وكسر: مص الثدي. وشرعا: (مص من ثدي آدمية) ولو بكرا أو ميتة أو آيسة، وألحق بالمص الوجور والسعوط (في وقت مخصوص) هو (حولان ونصف عنده وحولان) فقط (عندهما وهو الاصح) فتح، وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العون، لكن في الجوهرة أنه في الحولين ونصف، ولو بعد الفطام محرم، وعليه الفتوى. واستدلوا لقول الامام بقوله تعالى: * (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) * (سورة الاحقاف: الآية 51) أي مدة كل منهما ثلاثون غير أن النقص في الاول قام بقول عائشة: لا يبقى الولد أكثر من سنتين، ومثله لا يعرف إلا سماعا، والآية مؤولة لتوزيعهم الاجل على الاقل والاكثر، فلم تكن دلالتها قطعية، على أن الواجب على المقلد العمل بقول المجتهد وإن لم يظهر دليله كما أفاده في رسم المفتي، لكن في آخر الحاوي: فإن خالفا: قيل يخير المفتي، والاصح أن العبرة لقوة الدليل، ثم الخلاف في التحريم، أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالاجماع (

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=10697, page=214)

=

Mas'alah: What is the definition and ruling of suckling (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=398)

[كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=487)

قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم، ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، ـــــــ (لصاحبتها جاز) ، لأنه حقها (ولها أن ترجع في ذلك) ؛ لأنها أسقطت حقا لم يجب بعد، فلا يسقط، هداية. كتاب الرضاع مناسبته للنكاح ظاهرة. وهو بالفتح والكسر لغة: المص، وشرعا: مص لبن آدمية في وقت مخصوص و (قليل الرضاع وكثيره) في الحكم (سواء، إذا حصل) ذلك (في مدة الرضاع تعلق به التحريم) ؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم – الآية} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) من غير فصل هداية (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا) لأن الله تعالى ذكر شيئين (يشير إلى قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}) . وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحدة منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما، فبقي الثاني على ظاهره. هداية، ومشى على قوله المحبوبي والنسفي كما في التصحيح، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى (وقالا: سنتان) لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيقي للفصال حولان، قال في الفتح: وهو الأصح، وفي التصحيح عن العيون:

وبقولهما نأخذ للفتوى، وهذا أولى، لأنه أجيب في شرح الهداية عما يستدل به على الزيادة على سنتين، وبعد الجواب قال: فكان الأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي. اهـ. ثم الخلاف في التحريم، أما لزوم

Mas'alah: What is the definition and scope of the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=758)

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، ـــــــ كتاب الرضاع لما كان الولد المقصود من النكاح لا يعيش في ابتداء أمره إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به من آثار النكاح المتأخرة عنه جعله آخر أحكامه ثم لما ذكر في المحرمات ما تتعلق المحامية به أورد ههنا التفاصيل الكبيرة، والحاكم الشهيد لما ذكر أغلب أحكامه في المحرمات استغنى محق أن يبوب له لا كما ظن بعضهم من أنه ليس من تصانيف محمد، وإنما عمله بعض أصحابه وروجه بنسبته إليه، وهو لغة بكسر الراء وفتحها مص اللبن من الثدي، ولم يذكروا الضم مع جوازه لأنه بمعنى أن يرضع معه آخر كما في (القاموس) وقيه أد فعله جاء من باب علم في لغة تهكمية وهي ما فوق نجد ومن باب ضرب في لغة نجد وجاء من باب كرم، وعرفت ما أفاده بقوله: (هو مص الوضيع) اللبن ولو قليلا (من ثدي الآدمية) ولو بكرا أو ميتة كما سيأتي أو آيسة كما هو مقتضى الإطلاق وهي حادثة الفتوى وخرج به الوجل والشاة، والثدي مذكر كما في (المغرب) زاد في (المصباح) ويؤنث أيضا فيقال: وهو الثدي وهي الثدي وهو للمرأة وقد يقال في الرجل أيضا، وفي وقت مخصوصة هو مدة الرضاع الآتية قيل: التعريف منقوض طردا وعكسا أما الأول فلأنه قد يوجد المص ولا رضاع إن لم يصل

إلى الجوف، ففي (الولوالجية) لو أدخلت حلمة ثديها فيه فم مرضع ولا تدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لأن في المانع شكل وفي "القضية" أعطت ثديها صبية أو اشتهر ذلك ثم قالت: لم يكن إذ ذاك في ثديي لبن ولا يعلم ذلك إلا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية، وأما الثاني فلان المص ينفي ويثبت الرضاع كما لو وصل إلى جوفه بالوجود والسعوط من فمه أو أنفه لا من جوفه وإحليله أو جائزة وآمل في ظاهر الروايات وأجيب بأنه أراد بالمص الوصول إلى الجوف من المنفذين وخصه لأنه سبب للوصول وأطلق السبب وأراد المسبب إذا حاصل ما في (البحر) ولقائل أن يقول: لا نسلم وجود مص باللبن فيما إذا لم يعلم أوصل أم لا للتلازم العادي بين المص والوصول لغة. قال في (القاموس) : مصصته بالكسر أحصنته أحصنه شربته شربا رقيقة كامتصصه انتهى، وكيف يصح ما ادعاه مع قوله من ثدي الآدمي وأما الوجود والسعوط فملحقان بالمص في غاية الأمر أنه خصه جريا على الغارب، بقي أن قوله في

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=759)

قال في (البحر) : وينبغي وجوبه وفي (الولوالجية) الواجب على النساء أن لا يرضعن من غير ضرورة فإن فعلن فليحفظن أو يكتبن ثم إذا دعت الحاجة فلا ينفي أن ترضعه الحمقى للنهي عن ذلك وأما كون مدته ما ذكر فهو قول الإمام وقالا: حولين لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولاده ق حولين كاملين} [البقرة: 233] ، وله قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، وفصاله فطامه وعبر به عنه لأنه منتهاه أي: مدتهما ثلاثون شهرا وذلك أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت

بكمالها لكل واحد منهما كالأجل المضروب للدينين كأن يقول لفلان علي ألف وخمسة بقفزة حنطة إلى شهرين غير أن النقص قام في أنهما وهو قول عائشة: (لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين) ولو بملكة مغزل وفي هذا/ الاستدلال نظر من وجوه الأول أد هذا النقص وإن كان مثله لا يعرف إلا سماعا إلا أنه يلزم به تعبير الكتاب وأجيب بأنه مؤول فإن عامة المفسرين جعلوا الأجل المضروب متوزعة عليهما بيانا لأقل مدة الحمل وأكثر الرضاع وخصهما تحقق ارتباط حكم النسب والرضاع بهما فلم تكن دلالته قطعية، الثاني سلمنا أنه مؤول لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذلك أن لفظ الثلاثين استعمل في حقيقته وفي أربعة وعشرين، الثالث أن أسماء العدد لا يتجول بشيء منها في الآخر كما نص عليه كثير من المحققين وعن هذا قال في (الفتح) : قولهما هو مختار الطحاوي، وفي (تصحيح القدوري)

Mas'alah: What is the definition (mahiyya) of suckling according to different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=313)

ماهية الرضاع والثاني مسألة مقدار الرضاع والثالث مسألة مدة الرضاع والرابع مسألة موضع الرضاع ماهية الرضاع اما ماهية الرضاع ففيها ثلاثة اقاويل احدها قول الشافعي انه اللبن يشربه الصبي او يأكله في الطعام او دواء غلب عليه الطعام او غلبه هو او كان قد اوجر فحصل في المعدة

كيف ما كان او اسعط او احتقن فهو محرم كله والثاني عن ابي حنيفة انه قال الرضاع ليس برضاع حتى يشربه كما هو ليس ممزوجا بشيء والثالث قول ابي يوسف ومحمد

وابي عبد الله قالوا اذا غلب اللبن الطعام او الدواء حرم وان غلبه الطعام او الدواء لم يحرم واذا جبن واوجر فليس برضاع

Mas'alah: What is the legal definition of suckling (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(هو) في اللغة مص الثدي مطلقا وفي الشرع (مص) الصبي (الرضيع من ثدي آدمية) احترازا عن ثدي الشاة ونحوها فإن الرضيعين إذا مصاه لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida') and how does it establish marriage prohibitions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=204)

* {باب الرضاع} * الرضاع في إثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما أن الحرمة بالنسب إذا ثبتت في الأمهات والبنات تتعدى إلى الحدات والنواقل فكذا إذا ثبتت بالرضاع تتعدى إلى أصول المرضعة وفروعها وأخواتها وأخواتها هذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي ينزل لبنها بوطئها وقال الشافعي رحمه الله تعالى الحرمة لا تثبت في جانب الأب والفقهاء يسمون هذه المسألة لبن الفحل فعندنا الفحل أبو الرضيع وأم الفحل جدته وأخواته عماته وأولاد الفحل أخواته لا يحل للرضيع أن يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة الرضيع ولا منكوحته ولو كان للفحل امرأتان حبلتا منه فأرضت

كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان أخوين لأب وإن كان أحدهما بنتا لا يجوز النكاح بينهما ولو كانا أنثيين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لرجل كما لا يجوز الجمع بين الأختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمس رضعات في خمسة أوقات تكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال أصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور ولا يحصل بالأقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله تعالى يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى مقدر بلاثين شهرا إذا ارتضع في هذه المدة تثبت الحرمة فطم على رأس الحولين أو لم يفطم ولو ارتضع بعد حولين ونصف لا تثبت الحرمة فطم أو لم يفطم قال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى وقته مقدر بحولين إن ارتضع في الحولين تثبت الحرمة فطم أو لم يقطم وبعد الحولين لا تثبت فطم أو لم يفطم وقال زفر رحمه الله تعالى وقته مقدر بثلاث سنين وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع على الأب مقدر بحولين حتى أن المطليقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى إذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي واكتفى بالطعام فأرضع لا تثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية إذا أرضع في مدة الرضاع تثبت به الحرمة على كل حال * إذا مص الرجل ثدي امرأته وشرب لبنها لم تحرم عليه امرأته لما قلنا أنه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تزوج قط نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها لأنها صارت من الربائب التي دخل بأمها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل

الموت أو بعده وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يثبت الرضاع بلبن يحلب بعد الموت كما لاا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة وإذا نزل لرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع * لا بأس للرجل أن يتزوج بمرضعة ولده وأخت ولده من الرضاع لأن نكاح أخت ولده من النسب جائز إذا لم تكن ولده موطوءته فإن الجارية إذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولك واحد من الشريكين ابنة من امرأة أخرى كان لكل واحد من المولیین أن يتزوج ابنة شريكه وإن كانت أخت ولده من النسب ونظائرها كثيرة إذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا تثبت به حرمة الرضاع بينهما وإذا جعل لبن المرأة في طعام فأطعم صبيين إن طبخ الطعام بأن طبخ لبنها أرز غلا تثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن لم يطبخ الطعام باللبن إن كان الطعام غالبا لا تثبت الحرمة به في قولهم قيل هذا إذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وإن كان يتقاطر تثبت الحرمة والأصح أنها لا تثبت وإن كان الطعام

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

[باب في الرضاع] (الباب الثامن والعشرون في الرضاع)

Mas'alah: What is the definition of suckling (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=373)

أخره عن النكاح؛ لأنه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها، وأنكر

الأصمعي الكسر مع الهاء لغة: شرب اللبن من الضرع، أو الثدي وشرعا

Mas'alah: What is the definition of suckling and what are its conditions?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=373)

(هو مص الرضيع) حقيقة أو حكما للبن خالص أو مختلط غالبا، تعبيره بالمص جري على الغالب فإن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه فلا فرق بين المص والصب والسعوط هذا إذا علم أن اللبن وصل إليه وإلا لم تثبت الحرمة؛ لأن في المانع شكا كما في أكثر الكتب (من ثدي الآدمية) لا حاجة إليها؛ لأن الثدي مختص بآدمية (في وقت مخصوص) واحترز بمص الرضيع عن مص غيره كما إذا وقع بعد الفطام وبقوله من ثدي الآدمية عما إذا مص من غيره وأراد بقوله: في وقت مخصوص احترازا عن المص في غيره فإنه لا تحرم ولا يخفى أن هذا قد حصل من قوله: مص الرضيع إلا أن يقال إن أمثال ذلك قد يذكر تحقيقا وتوضيحا لما علم ضمنا، تدبر.

Mas'alah: What is the definition of rada' and what relationships does it prohibit?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=543)

(كتاب الرضاع) هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه

بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم

من النسب إلا جدة ولده وأخت ولده وعمة ولده وأم أخيه وأخته وأم عمه أو عمته أو

خاله أو خالته وإلا أخا ابن المرأة لها وقس عليه وتحل أخت الأخ لها رضاعا ونسبا كأخ من الأب له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه ولا حل بين رضيعي ثدي وإن اختلف زمانهما بين رضيع وولد مرضعته وإن سفل وولد زوج لبنها منه فهو أب للرضيع وابنه أخ

Mas'alah: What is the definition and evidence for prohibition through suckling?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=375)

كتاب الرضاع الرضاع لغة: مص الثدي. واصطلاحا: هو مص طفل صغير لبن امرأة أو شربه ونحوه. – والتحريم بالرضاع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قال تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) ذكرهما في جملة المحرمات. وعن عائشة. أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) متفق عليه. وعن ابن عباس. قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) متفق عليه. وأجمع العلماء على التحريم بالرضاع. قاله في المغني.

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

باب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage through suckling within thirty months?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=533)

وحرم به وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم من الناس بسبب النسب إذا وجد في ثلاثين شهرا، ولو كان الرضاع قليلا، وقال الشافعي – رحمه الله – لا يحرم إلا بخمس رضعات يعني مشبعات لما روي «عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي فيما يقرأ من القرآن». رواه مسلم قالوا هذا يدل على قرب النسخ حتى إن لم يبلغه النسخ كان يقرؤها، وعنها أنها قالت، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان» وفي لفظ «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان». رواه مسلم وفي لفظ «لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان» وهذا النفي مذهبنا والأول لإثبات مذهبه ولنا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] علقه بفعل الإرضاع من غير قيد بالعدد والتقييد به زيادة وهو نسخ؛ ولأن كل علة حكم في الشرع كثبوت المصاهرة بالنكاح والوطء وغيره لا يشترط فيها العدد ولا التكرار والأحاديث فيه كثيرة كلها مطلقة منها ما. رواه البخاري ومسلم أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم» وفي لفظ «ما يحرم من النسب»، ومنها حديث عائشة – رضي الله عنها – أنه – عليه الصلاة والسلام – قال «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة»، متفق عليه؛ ولأن الحرمة وإن كانت

لشبهة [حاشية الشلبي] قوله: لأنه ارتكب محظورا وهو الجور ويقضي) وعلى هذا فقول الولوالجي: لأن القسم لا يصير دينا في الذمة محمول على ما قبل القضاء توفيقا بينه وبين قول الشارح ويقضي، وقد نقلت عبارة الولوالجي على المتن فانظرها اهـ. (قوله في المتن: ولها أن ترجع) أي الواحدة منهن اهـ. ع [كتاب الرضاع] لما كان المقصود من النكاح الولد وهو لا يعيش غالبا في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهو من آثار النكاح المتأخرة عنه بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه قيل وكان ينبغي أن يذكره في المحرمات لكنه أفرده بكتاب على حدة لاختصاصه بمسائل كشهادة النساء وخلط اللبن ونحوه والحق أنه ذكر في المحرمات ما تتعلق المحرمية به وإنما ذكر هنا التفاصيل الكثيرة اهـ. فتح (قوله: ومن باب ضرب) أي وعليه قول السلولي يذم علماء زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها اهـ. فتح (قوله: ولهذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره) أي المسمى بالكافي مع التزامه إيراد كلام محمد في جميع كتبه محذوفة التعاليل اهـ. فتح (قوله: ولو كان الرضاع قليلا) وبه قال مالك، أما لو شك فيه بأن أدخلت الحلمة في فم الصغيرة وشكت في الرضاع لا تثبت الحرمة بالشك وهو كما لو علم أن صبية أرضعتها امرأة من قرية ولا يدري من هي فتزوجها رجل من أهل تلك القرية صح؛ لأنه لم يتحقق المانع من خصوصية امرأة والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك ويشهرنه ويكتبنه احتياطا اهـ. فتح (قوله: يعني مشبعات) أي في خمسة أوقات متفاصلة عرفا، وعن أحمد روايتان كقولنا وكقوله اهـ. فتح (قوله: «لا تحرم المصة») المصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع وهو الإرضاع اهـ. (قوله: «لا تحرم الإملاجة») الإملاجة الإرضاعة والتاء للوحدة والإملاج الإرضاع وأملجته أرضعته وملج هو أمه رضعها. اهـ. فتح (قوله ولنا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] إلخ) قال الشيخ أبو بكر الرازي في أصول فقهه في باب إثبات القول بالعموم:

قيل لابن عمر – رضي الله عنهما – إن ابن الزبير يقول لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان فقال قضاء الله تعالى أولى من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] اهـ. أتقاني وسيأتي كلام الشارح (قوله: ولأن كل علة حكم في الشرع) يعني أن الرضاع لما كان يوجب تحريما مؤبدا وجب أن يثبت حكم الحرمة بمرة واحدة كالوطء في النكاح اهـ. (قوله: ولأن الحرمة إلخ) هذا جواب سؤال مقدر بأن يقال ينبغي أن لا يثبت حكم الرضاع إلا بالكثير؛ لأن القليل لا يحصل به نشوز العظم وإنبات اللحم فقال إنشاز العظم وإنبات اللحم

البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع كما في السفر والتقاء الختانين ونحوهما وما رواه منسوخ، روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال قوله «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» كان فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا، حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله عن ابن مسعود، ونسخه بالكتاب نص عليه ابن عباس. وقال ابن بطال أحاديث عائشة مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله؛ لأنه يرويه ابن زيد مرة عن النبي – عليه الصلاة والسلام – ومرة عن عائشة ومرة عن أبيه ومثله يسقط أو نقول إنما لم تحرم المصة والإملاجة؛ لأنها لا ينفصل اللبن بها لضعف الصبي حتى يتكرر منه المص والرضعة رواية بالمعنى عنده أي عند الراوي؛ لأنه اعتقد أن الرضعة هي المصة فعبر عنها بها ولا حجة له في خمس رضعات أيضا؛ لأن عائشة أحالتها على أنه قرآن، وقالت ولقد كان في صحيفة تحت سريري فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتشاغلنا بموته دخل دواجن فأكلتها، وقد ثبت أنه ليس من القرآن لعدم التواتر ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف ولا يجوز التقييد به عنده ولا عندنا أما عنده فظاهر. وأما عندنا فإنما يجوز التقييد بالمشهور من القراءة ولم يشتهر؛ ولأنه لو كان قرآنا لكان متلوا اليوم إذ

لا نسخ بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقيل العشر والخمس كان في رضاع الكبير، ثم نسخ وروي أن ابن عمر قيل له إن ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، ومذهبنا مذهب علي وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وجمهور التابعين، وقال النووي هو قول جمهور العلماء، وقال أبو الليث أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم، وقوله في ثلاثين شهرا بيان لمدة الرضاع وهو قول أبي حنيفة، وقالا مدته سنتان، وعند زفر ثلاث سنين. وقال بعضهم لا حد له للنصوص المطلقة ولنا أن إرضاع الكبير منسوخ بقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام»، رواه أبو داود وبقوله – عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم» ورد لرد إرضاع الكبير؛ لأن ذلك لا يحصل للكبير بالرضاع وإنما يحصل له بالخبز ونحوه ولزفر – رحمه الله – أن الرضيع لا يمكنه التحول من الرضاع إلى الطعام في ساعة واحدة فلا بد من الزيادة، والحول حسن للتحول من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة ولهذا أجل العنين به وعلق به وجوب الزكاة ولهما قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] وهذا صيغته خبر والمراد به أمر وهو أبلغ وجوه الأمر ولا اعتبار للزيادة بعد الإتمام وقوله تعالى {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ولا رضاع بعد الفصال لما روينا وقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال حولان ولأبي حنيفة هذه الآية. ووجهه أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فصار لكل واحد منهما كاملا كالأجل المضروب للدينين بأن كان له دين على شخصين أو على شخص واحد بسببين مختلفين والحمل المذكور في الآية على هذا هو الحمل باليد والحجر؛ لأن المنقص قد قام في حق الحمل في البطن على ما يأتي إن شاء الله تعالى في العدة؛ ولأن الفطام لا يحصل في ساعة واحدة، بل يحصل

شيئا فشيئا حتى ينسى اللبن ويتعود غيره فلا بد من زيادة على الحولين لمدة الفطام فقدرناها بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مدة تغير الغذاء فإن الجنين يبقى في البطن ستة أشهر ويتغذى بغذاء الأم، ثم ينفصل ويصير أصلا في الغذاء والنص المقيد بحولين محمول على الرضاع المستحق حتى لا يستحق على الوالد نفقة الإرضاع بعد ذلك أي أجرته بالإجماع لو كانت مطلقة فعلم بهذا أن الفصال المذكور في النص فصال استحقاق الأجرة على الأب لا فصال مدة [حاشية الشلبي] أمر مبطن فيه خفاء والرضاع سبب ظاهر فأقيم مقام الأمر الخفي فتعلق حكم الحرمة بمجرد الإرضاع قال في ديوان الأدب نشز الشيء أي ارتفع وأنشزه فنشز أي حركه، وقال ثعلب في أماليه في قوله تعالى {إلى العظام كيف ننشزها} [البقرة: 259] نرفع بعضها على بعض، وقال في المغرب الإنشار الإحياء وفي التنزيل {ثم إذا شاء أنشره} [عبس: 22] ومنه الإرضاع إلا ما أنشر العظم أي قواه كأنه أحياه ويروى بالزاي اهـ. أتقاني (قوله: لكنه أمر مبطن) بفتح الطاء يقال رجل مبطن أي خميص البطن وأراد هنا الخفي مجازا اهـ. أتقاني (قوله: في ثلاثين شهرا) فبعد ذلك لا يكون رضاعا سواء فطم أو لم يفطم اهـ. أتقاني (قوله: بيان لمدة الرضاع) أي التي يتعلق بها التحريم اهـ. (قوله: وقالا مدته سنتان) أي سواء فطم أو لم يفطم اهـ قاله الأتقاني، وقال الطحاوي في مختصره أخذ بقولهما اهـ وكتب على قوله، وقالا إلخ ما نصه وهو قول مالك والشافعي وأحمد اهـ. أتقاني (قوله: وعند زفر ثلاث سنين) أي فبعد ذلك لا يكون رضاعا سواء فطم أو لم يفطم، وقال بعضهم يثبت الرضاع إلى خمس عشرة سنة، وقال بعضهم إلى أربعين سنة، وقال بعضهم إلى جميع العمر اهـ أتقاني (قوله: والحول حسن للتحول) أي صالح لتغير الطبع اهـ. (قوله: لاشتماله على الفصول الأربعة إلخ) والربيع أوفق الفصول؛ لأنه حار رطب طبع الحياة والصيف حار يابس والخريف بارد يابس طبع الموت والشتاء بارد رطب اهـ. من خط الشارح (قوله: ووجهه أن الله تعالى ذكر شيئين) أي وهما الحمل والفصال اهـ. (قوله:

وضرب لهما مدة) أي وهو قوله: ثلاثون شهرا اهـ. (قوله: بأن كان له دين على شخصين) بأن قال أجلت الدين الذي لي على فلان والدين الذي لي على فلان سنة يفهم منه أن السنة بكمالها لكل اهـ. فتح (قوله: أو على شخص واحد) أي بأن قال مثلا لفلان علي ألف درهم وعشرة أقفزة إلى سنة فصدقه المقر له في الأجل فإذا مضت السنة يتم أجلهما جميعا اهـ. أتقاني

الرضاع ولئن سلم أنه فصال مدة الرضاع يكون بيانا لأقل مدته لا أنه لا يوجب الحرمة بعد ذلك ألا ترى أنه فرق بين الفصال والحمل وأراد أقل مدة الحمل. وكذا أقل مدة الفصال والدليل على بقاء مدته أن الله تعالى قال بعد ذلك {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] ذكره بعد الحولين بحرف الفاء فدل على بقاء مدة الرضاع ولهذا علق الفصال بعد الحولين بتراضيهما عليه والفطام في مدة الرضاع غير معتبر كما أن الرضاع بعد مدته غير معتبر فطم أو لم يفطم، وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن ثبتت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف إن كان لا يجتزئ بالطعام لكن أكثر ما يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا فإن كان الأكثر هو الطعام لا يكون رضاعا، ثم قيل لا يباح الإرضاع بعد مدة الرضاع؛ لأن إباحته للضرورة لكونه جزء الآدمية ولا حاجة بعد مدته. وقوله ما حرم منه بالنسب أي الذين ثبتت حرمتهم بالنسب لما روينا قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida') about?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

باب الرضاع

Sub–topic – Suckling After Weaning

Mas'alah: Does suckling after weaning establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=202)

ويثبت التحريم) في المدة فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى. فتح وغيره. قال في المصنف كالبحر: فما في الزيلعي خلاف المعتمد، لان الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية)

Mas'alah: Does suckling from a woman's milk after her death establish foster relationship?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1050)

(قال:) وإذا حلب اللبن من ثدي المرأة ثم ماتت فشربه صبي تثبت به الحرمة لحصول المعنى الموجب للحرمة بهذا اللبن، ولا معتبر بفعلها في الإرضاع، ألا ترى أنها لو كانت نائمة فارتضع من ثديها الصبي تثبت الحرمة، وكذلك الإيجار لو حصل في حياتها تثبت الحرمة فكذلك بعد موتها.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on using milk from a deceased woman for suckling?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1050)

(قال:) وكذلك لو حلب اللبن من ثديها بعد موتها فأوجر الصبي تثبت به الحرمة عندنا، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – لا تثبت وهو بناء على أصلين: أحدهما أن اللبن لا يموت عندنا؛ لأنه لا حياة فيه، ألا ترى أنه يحلب في حالة الحياة من الحيوان فيكون طاهرا وما فيه الحياة إذا بان من الحي يكون ميتا، فإذا لم يكن في اللبن حياة لا يتنجس بالموت بل عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – يبقى طاهرا وعندهما يتنجس بنجاسة الوعاء كما في إنفحة الميتة، فكأنه حلب لبن امرأة في قارورة نجسة فأوجر الصبي به فيثبت به الحرمة، وعند الشافعي – رحمه الله تعالى – اللبن يموت فيكون نجس العين، وثبوت حرمة الرضاع باعتبار معنى الكرامة، فلا تثبت بما هو نجس العين، والأصل الثاني أن عنده الفعل الذي هو حرام بعينه وهو الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة؛ لأن ثبوتها بطريق الكرامة فكذلك إيجار لبن الميتة حرام، فلا تثبت به الحرمة، ثم قاس لبن الميتة بوطء الميتة، ولكن عندنا، وإن كان الفعل حراما تثبت به الحرمة إذا تحقق فيه المعنى الموجب للحرمة، ولهذا أثبتنا الحرمة بالزنا؛ لأن معنى البعضية لا ينعدم به حقيقة فكذا هنا ثبوت الحرمة باعتبار أن اللبن يغذي الصبي فيتقوى به، ولو سلمنا له حرمة اللبن بالموت فبالحرمة لا يخرج من أن يكون مغذيا. ألا ترى أن لحم الميتة مغذ فكذلك لبنها وبه فارق وطء الميتة؛ لأن معنى البعضية ينعدم منه أصلا وهو معنى ما قال في الكتاب: الجماع بعد الموت ليس بجماع، وإيجار لبن الميتة رضاع، وشبه اللبن بالبيضة، فإن بالموت لا تخرج البيضة أن تكون مغذية فكذا اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on a child eating food cooked with a woman's milk?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1051)

(قال:) ولو صنع لبن امرأة في طعام فأكله الصبي، فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير، فليس ذلك برضاع، ولا يحرم؛ لأن النار غيرته فانعدم بها معنى التغذي باللبن، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، وإن كانت النار لم تمسه، فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة أيضا؛ لأن المغلوب في حكم المستهلك، ولأن هذا أكل والموجب للحرمة شرب اللبن دون الأكل، وإن كان اللبن هو الغالب فكذلك في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا تثبت به الحرمة، وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت به الحرمة؛ لأن الحكم للغالب، والغالب هو اللبن ولم يغيره شيء عن حاله وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – يقول: إلقاء الطعام في اللبن يغيره، ألا ترى أنه يرق به وربما يتغير به لونه فكان بمنزلة ما لو غيرته النار، وقيل هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده؛ لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة، والأصح أنه لا تثبت على كل حال عنده؛ لأن التغذي كان بالطعام دون اللبن.

Sub–topic – Suckling Between Non–Muslims

Mas'alah: Does suckling establish prohibition even between warring non–Muslims?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=202)

ويثبت به) ولو بين الحربيين. بزازية (

Sub-topic – Amount of Suckling Required

Mas'alah: What is the ruling on a small amount of milk reaching the stomach through suckling?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=202)

وإن قل) إن علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير، فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه أم لا لم يحرم، لان في المانع شكا. ولوالجية. ولو أرضعها أكثر أهل قرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها، إن لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز. خانية (

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of suckling prohibition with little or much milk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=460)

وحكم الرضاع يثبت بقليله (ف) ، وكثيره. [الاختيار لتعليل المختار] لأن المستحق عليه التسوية، وقد وجدت. قال: (وللحرة ضعف الأمة) ؛ لما عرف أن الرق منصف كما في العدة وغيرها. (ومن وهبت نصيبها لصاحبتها جاز) ؛ لما روي «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لسودة بنت زمعة: "اعتدي" . فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "أن يراجعها، وتجعل يومها لعائشة، وأن تحشر مع نسائه يوم القيامة، ففعل» . ولأنه حقها، وقد أبطلته برضاها." (ولها الرجوع في ذلك) ؛ لأنها وهبت حقا لم يجب بعد. وإن أقام عند الواحدة أياما بإذن الأخرى جاز من غير مساواة؛ لأن النبي

– عليه الصلاة والسلام – لما مرض استأذن نساءه أن يكون في بيت عائشة، فأذن له. فكان في بيتها حتى قبض – عليه الصلاة والسلام –. وفيه دليل على أن القسم يجب على الرجل وإن كان مريضا، ويؤمر الصائم بالنهار والقائم بالليل أن يبيت معها إذا طلبت. وعن أبي حنيفة يجعل لها يوما من أربعة أيام، وليس هذا بواجب؛ لأنه يؤدي إلى فوات النوافل أصلا على من له أربع من النساء. ولكن يؤمر بإيفاء حقها من نفسه أحيانا، ويصوم ويصلي ما أمكنه. ولو أعطت زوجها مالا، أو حطته؛ ليزيد في قسمها – لم يجز، وترجع بما أعطته. وكذا لو زادها الزوج في مهرها؛ لتجعل يومها لغيرها، والوجه فيه ما بينا. قال: (ويسافر بمن شاء، والقرعة أولى) ؛ لأنه لا حق لهن حال السفر حتى كان له أن لا يسافر بواحدة منهن أصلا، ويقرع بينهن تطييبا لقلوبهن. وقد ورد ذلك عنه – عليه الصلاة والسلام –. ومن سافر بها ليس عليه قضاء حق الباقيات؛ لأنه كان متبرعا لا موفيا حقا. وإن ظلم بعضهن يوعظ، فإن لم ينته يوجع عقوبة زجرا له عن الظلم. [كتاب الرضاع] وهو واجب إحياء للولد؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} [البقرة: 233] أي ليرضعن. (وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره) ؛ لقوله سبحانه: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] مطلقا، وقال – عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل. وقال – عليه الصلاة والسلام: «الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم» ، وإنه يحصل بالقليل؛ لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم.

Mas'alah: Does the ruling of suckling apply with small or large amounts of milk?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=497)

(وحكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره) لقوله سبحانه :) وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ([النساء : 23] مطلقا ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ' من غير فصل ، وقال عليه الصلاة والسلام : ' الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم ' وإنه يحصل بالقليل ، لأن اللبن متى وصل إلى جوف الصبي أنبت اللحم وأنشز العظم .

Mas'alah: Does the prohibition of suckling require a specific number of feedings?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5263)

يقدر كالإفطار. 25709 – فإن قيل الإفطار لا يختص بالوصول من الفم. 25710 – قلنا: وكذلك الرضاع عندنا، لأن السقوط يتعلق به التحريم. 25711 – ولأنه حكم يتعلق بوصول واصل إلى الجوف على وجه التغليظ فلا يعتبر فيه العدد. أصله وجوب الحد بشرب الخمر. 25712 – ولأن كل حكم لا يتعلق بالرضعة الواحدة لا يتعلق بالخمس. أصله رضاع الكبير، ولأن لبنها وصل إلى جوف الصبي في مدة الرضاع، فصار كالخمس رضعات. 25713 – ولا يلزم إذا حصرته، لأنا نسوي بين الأصل والفرع، وإن ثبت فعل وصل من فمه. 25714 – احتجوا: بما روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان) . 25715 – والجواب أن المصة والإملاجة عندنا لا تحرم، لأنها قد توجد فلا ينفصل بها اللبن، لضعف الصغير حتى يكرر المص؛ فقد قلنا بظاهر الخبر وقوله ولا الرضعة ولا الرضعتان فهو تأويل الرواي معنى الرضعة.

والمشهور في الخبر ذكر المصة والإملاجة. ولأن إثبات التحريم ونفيه إنما يقال في

اللبن الذي يوصف بالتحريم والتحليل، فأما الصغير فلا يثبت في حقه تحريم، فعلم أن الخبر في رضاع الكبير، وقد كان العدد معتبرا فيها؛ لأنه لا يكتفي به الصغير ولم ينسخ رضاع الكبير فسقط العدد. 25716 – ولهذا روى طاوس عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع فقيل له: الناس يقولون: لا يحرم الرضعة ولا الرضعتان قال وقد كان ذلك فأما اليوم فإن الرضعة الواحد تحرم. فقال ابن مسعود إن الرضاع قليله وكثيره يحرم فقد رويا النسخ، فدل على أن الخبر في رضاع الكبير. 25717 – ولأن قوله: (لا تحرم المصة ولا المصتان) دليل على أن الثلاث تحرم. وعندهم أن تلك الثلاث لا تحرم. وعندهم أن دليل الخطاب كالنطق، وهو خلاف

قولهم. [فإن قيل] كل من أثبت التحريم بالثلاث أثبته بالرضعتين. 25178 – قلنا: غلظ زيد بن ثابت التحريم بالثلاث ولا يثبته دونها وهو مذهب أبي ثور وأهل الظاهر. 25719 – فإن قيل هذا الدليل قد عارضه صريح نطق بخلافه فهو أولى منه. 25720 – قلنا وكذلك نطقه قد عارضه نطق آخر، فهو أولى منه، وهو خبر علي ابن أبي طالب، وثبت نسخه عندنا بحديث ابن مسعود وابن عمر. 25721 – احتجوا: بما روي أن سهلة بنت سهيل بن عمرو امرأة أبي حذيفة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: (كنا نرى سالما ولدا، وكان يدخل علي، وليس لنا إلا بيت واحد، وقد أنزل الله ما تعلم فما تأمرني يا رسول الله؟ فقال لها: أرضعي سالما خمس رضعات يحرم بهن عليك) . 25722 – والجواب أن هذا يدل على أنه يحرم بالخمس ولا ينفي الحكم عما دونها. 25723 – ولأنه في رضاع الكبير، فقد كان من شرط رضاع الكبير العدد، فلما نسخ رضاع الكبير سقط حكم العدد. 25724 – فإن قيل إذا نسخ رضاع الكبير لم ينسخ العدد. وهذا كقول الله تعالى: (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت) ثم نسخ الإمساك في البيوت بقوله (فاجلدوا كل

واحد منهما مائة جلدة) ولم ينسخ العدد في الشهادة. 25725 – قلنا: إذا كان التحريم يتعلق بما ينبت اللحم، والكبير لا يتغذى بما يتغذى به الصغير، سقط العدد بسقوط رضاع الكبير. 25726 – احتجوا: بما روى مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت: (كان فيما أنزل الله – عز وجل – في القرآن عشر رضعات معلومات/ يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (وهن مما يقرأ في القرآن) .

25727 – وهذا يدل على أن الشرع قد استقر على أن المحرم من الرضاع خمس رضعات. 25728 – قلنا: عبد الله بن أبي بكر ضعيف عندهم. قال سفيان بن عيينة: (كنا إذا رأينا الرجل يكتب الحديث عن أربعة سخرنا منه، لأنهم كانوا لا يعرفون الحديث. منهم عبد الله بن أبي بكر) . 25729 – وقد روى حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عمرة عن عائشة قالت: (كان فيما نزل من القرآن ثم سقط أنه لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس رضعات) وهذا يقتضي أن يكون حكم العشرة والحكم منسوخ. 25730 – ولأن في هذا الخبر أن الخمس رضعات كانت تتلى، وكانت في صحيفة إلى يوم توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فتشاغل أصحابه بغلسه ودفنه فدخلت داجن الحي فأكلتها. 25731 – ومستحيل أن يتلى القرآن إلى يوم وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ناسخا أو منسوخا ثم ينساه الناس جميعا، وكيف يظن أن القرآن تأكله داجن فيذهبه والله تعالى ضمن حفظه. 25732 – وقولهم إن العشر رضعات نسخ حكمها ورسمها ولم ينسخ حكمها فكانت تتلى منسوخة ليس بصحيح؛ لأن عائشة لم تذكر نسخ رسم الخمسة. 25733 – ولأنه إذا تلى منسوخا إلى يوم وفاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجز أن يجهله كل الصحابة. 25734 – فإن قيل هذا كما روي عن عمر أنه قا كان مما يتلى (الشيخ

والشيخة إذ زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله) . 25735 – قلنا: خبر عمر لم يثبت به الرجم عندنا بالطريقة التي لم يثبت بها هذا الخبر، وإنما أثبتناه بخبر ماعز، على أنه لو ثبت كان منسوخ التلاوة. والرسم ما روينا عن ابن مسعود أنه آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم. وعن ابن عباس أنه قال: في الرضعة والرضعتين قد كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحد تحرم. والنسخ يثبت بقول الصحابة.

25736 – ولأنها قالت (نسخت بخمس يحرمن) وقد بينا أن التحريم لا يثبت في حق الكبير، وقد كان العدد شرطا في رضاع الكبير، فلما نسخ سقط حكم العدد. 25737 – قالوا معنى يباح به رفع النكاح، ويحرم الوطء فجاز أن يعتبر فيه العدد. أصله الطلاق واللعان. 25738 – قلنا الرضاع قد يكون مباحا وقد يكون محظورا إذا تزوج رجل صغيرة فأرضعتها زوجته ليفسد نكاحها أو أرضعتها أمته. وإذا سقط قولهم انتقضت العلة بالرد فتنقض العلة. ثم إن وطأ امرأته بشبهة وهو لا يدري، وهذا وطء لا يوصف بالحظر ولا يعتبر فيه العدد واللعان غير مسلم، لأن رفع العقد والتحريم لا يقع به، وإنما يقع بحكم الحاكم عندنا، ونعكس في الطلاق فنقول فلا يختص التحريم بعدد أصله الطلاق. 25739 – قالوا ما يقطع النكاح ضربان أفعال وأقوال، فإذا كنا في الأقوال ما نرى عاقبة العدد كذلك في الأفعال. 25740 – قلنا: قطع النكاح في الأقوال لا يقف على العدد؛ لأن الطلاق قبل الدخول والطلاق بعوض بقطع النكاح، ولا عدد، فإنما يعتبر العدد لتأكيد التحريم، فلذلك قطع النكاح بالرضاع لا يفتقر إلى عدد، وقد يتأكد بالعدد التحريم؛ لأن العدد إذا حصل بأثر التحريم بإجماع لم يسع الاجتهاد في الإباحة. 25741 – قالوا: إرضاع تعدى عن عدد فصار كاللبن المشوب بالماء. 25742 – قلنا إذا غلب الماء فنوعه لا يتكفي به الصبي في العدد وفي مسألتنا بخلافه والوصف غير مسلم؛ لأن الماء إذا غلب على اللبن فليس برضاع ولا يتناوله الاسم. 25743 –

قالوا: الرضعة الواحد لا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم. 25744 – قلنا: وكذلك الخمس وإنما المعتبر الجنس الذي يقع به هذا المعنى.

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of suckling for prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1487)

كتاب الرضاع قال (قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم)

Sub-topic – Milk of the Male (Stallion)

Mas'alah: Does a man's suckling from his wife's breast create a foster relationship?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

مص رجل ثدي زوجته لم تحرم.

Mas'alah: Does a man's milk establish foster relationship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

(قوله: ولبن الرجل) أي لا يوجب الحرمة لأنه ليس بلبن على الحقيقة لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة فصار كالصغيرة التي لم تبلغ تسع سنين كما قدمناه وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم، وإن علم أنه رجل لم يتعلق به تحريم، وإن أشكل إن قال النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا، وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة

Mas'alah: Does the milk of a sheep establish foster relationship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

(قوله:، والشاة) أي لبن الشاة لا يوجب الحرمة حتى لو ارتضع صبي وصبية على لبن

شاة فلا أخوة بينهما لأن الأمومة لا تثبت به لأنه لا حرمة له ولأن لبن البهائم له حكم الطعام فلا فرق بين الشاة وغيرها من غير الآدمي قيد بالثلاثة لأن الوجور، والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقا وإنما يفسد الصوم بما ذكر ما عدا الإقطار في الإحليل لأن الفطر يتعلق بالوصول إلى الجوف، والوجور بفتح الواو الدواء يصب في الحلق ويقال: أوجرته ووجرته، والسعوط: صبه في الأنف، وفي المصباح، والسعوط مثال رسول دواء يصب في الأنف، والسعوط مثل قعود مصدر وأسعطه الدواء يتعدى إلى مفعولين واستعط زيد، والمسعط بضم الميم الوعاء يجعل فيه السعوط وهو من النوادر التي جاءت بالضم وقياسها الكسر لأنه اسم آلة وإنما ضمت الميم ليوافق الأبنية الغالبة مثل فعلل ولو كسرت أدى إلى بناء مفقود إذ ليس في الكلام مفعل ولا فعلل بكسر الأول وضم الثالث اهـ.

Mas'alah: Why is the father considered the cause of milk for the purpose of establishing prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2604)

ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا،

Mas'alah: Does suckling from animal milk establish foster relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

(وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما) لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ إذ هي الأصل لأن الحرمة تثبت في الأم ثم تتعدى . رجل طلق امرأته ولها لبن

فتزوجت آخر وحبلت ونزل لها لبن فهو للأول ما لم تلد . وقال أبو يوسف : هو منهما إلا أن يعرف أنه من الثاني وإنه يعرف بالغلظ والرقة . وقال محمد : هو منهما ما لم تضع فإذا وضعت فمن الثاني لأنه من الأول بيقين ، واحتمل كونه من الثاني فيجعل منهما احتياطا للمحرمات ، وكذلك يقول أبو يوسف إلا إذا عرفنا أنه من الثاني فيجعل منه . وأبو حنيفة يقول : هو من الأول بيقين ، ووقع الشك في كونه من الثاني ، والشك لا يعارض اليقين ، فإذا ولدت تيقنا أنه من الثاني ، ولا اعتبار بالغلظ والرقة ، لأن ذلك يتغير بتغير الأحوال والأغذية .

Mas'alah: Does the milk of the father (labn al-fahl) establish prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1480)

(ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة) وفي أحد قولي الشافعي: لبن الفحل لا يحرم [العناية] وقوله: (لإسقاط اعتبار التبني) فإن حليلة الابن المتبنى كانت حراما في الجاهلية. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لإسقاط حليلة ابن الرضاع أو لإسقاطهما جميعا. وما وجه ترجيح جانب حليلة الابن المتبنى في الإسقاط؟ أجيب بأن حرمة حليلة ابن الرضاع ثابتة بالحديث المشهور وهو قوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فحملناه على حليلة الابن المتبنى لئلا يلزم التدافع بين موجب الكتاب والسنة المشهورة. [لبن الفحل في الرضاع هل يتعلق به تحريم] وقوله: (ولبن الفحل)

Mas'alah: Does suckling from an animal establish foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1050)

(قال:) ولو أرضع الصبيان من بهيمة لم يكن ذلك رضاعا، وكان بمنزلة طعام أكلاه من إناء واحد، ومحمد بن إسماعيل صاحب الأخبار - رحمه الله تعالى - يقول، يثبت به حرمة الرضاع، فإنه دخل بخارى في زمن الشيخ الإمام أبي حفص - رحمه الله تعالى - وجعل يفتي فقال له الشيخ: - رحمه الله تعالى - لا تفعل فلست هنالك، فأبى أن يقبل نصحه حتى استفتي عن هذه المسألة، إذا أرضع صبيان بلبن شاة

Mas'alah: Why does suckling from an animal not establish foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1051)

فأفتى بثبوت الحرمة، فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى بسبب هذه الفتوى، وهذا لأن ثبوت الحرمة بسبب الكرامة، وذلك يختص بلبن الآدمية دون لبن الأنعام، وشبهة الجزئية لا يثبت بين الآدمي والأنعام بشرب لبنها فكذلك لا تثبت بين الآدميين بشرب لبن بهيمة، وهذا قياس حرمة المصاهرة التي تثبت بالوطء، ولا تثبت بوطء البهائم فكذلك هنا.

Mas'alah: Does suckling directly from a man establish foster relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6260)

ولو باشر الرجل الإرضاع بأن نزل اللبن في ثندوته فأرضع صبيين لا تثبت الأخوة بينهما

فبإرضاع غيره كيف تثبت الأخوة في جانبه

Mas'alah: What is the reason that suckling prohibition is attributed to the husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6261)

فكذلك سبب الإرضاع؛ لأن وطء الزوج، كما كان سببا لولادتها كان سببا لنزول اللبن لها وما ينزل من ثندوة الرجل ليس بلبن على الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة وعلى هذا نقول في الأخوين إذا أرضعت امرأة أحدهما صبية فليس للأخ الآخر أن يتزوجها؛ لأنها ابنة أخيه والأصل فيه ما روي «أن عليا - رضي الله عنه - لما عرض ابنة حمزة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال إنها ابنة أخي من الرضاعة»

Mas'alah: How does the master's intercourse and suckling establish permanent prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4372)

21686 - ويبطل بوطء المولى؛ لأنه لا يثبت تحريما مؤقتا، ويثبت تحريما مؤبدا، وكذلك الرضاع يوجب تحريما مؤبدا لا يتعلق به تحريم مؤقت.

Mas'alah: Does the milk of a wet nurse's husband establish marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=945)

قوله: (وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني، لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة) . هذا مذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم وغيرهم. وأما من قال: إن لبن الفحل لا يتعلق به تحريم: وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم،

Mas'alah: What is the ruling on attributing milk to the husband when a woman remarries while lactating?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1498)

تثبت منه الحرمة خاصة، وعند محمد – رحمه الله – ولد لهما فتثبت الحرمة من الزوجين. وقال أبو يوسف: إن علم أن اللبن من الثاني بأمارة كزيادة فهو ولد الثاني، وإلا فهو ولد الأول. وعنه: إن كان اللبن من الأول غالبا فهو له، وإن كان من الثاني غالبا فهو للثاني، وإن استويا فلهما، وبقول أبي حنيفة قال الشافعي – رضي الله عنه – في الجديد، وقد حكى الخلاف هكذا: إن زاد اللبن بالحبل فهو ابنهما عندهما وابن الأول عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –، وكونه ابنهما بزيادة اللبن مطلقا أنسب بقول محمد – رحمه الله – فيما إذا اختلط لبن امرأتين كما سيعلم فيها، بخلاف ما لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جف لبنها ثم در لها فأرضعت به صبية، فإن لولد زوج المرضعة من غيرها التزوج بهذه الصبية؛ لأن هذا ليس لبن الفحل ليكون هو أباها، كما لو لم تلد من الزوج أصلا ونزل لها لبن فإنه لا يثبت بإرضاعها تحريم بين ابن زوجها ومن أرضعته؛ لأنها ليست بنته؛ لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه، فإذا انتفت انتفت النسبة فكان كلبن البكر، ولبن الزنا كالحلال فإذا أرضعت به بنتا حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه وأبناء أبنائهم وإن سفلوا.

Mas'alah: Why is the cause of milk's descent considered in establishing prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا

Mas'alah: Does the milk of the father (laban al-fahl) establish prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

منها: إيجاب التحريم بلبن الفحل.

Mas'alah: What is the disagreement among the Salaf regarding the milk of the male?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

فأما القول في لبن الفحل، فإن السلف مختلفون فيه، فروي عن رافع بن خديج، وسعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعطاء بن يسار، وسليمان

Mas'alah: What is the evidence for prohibition being established by the milk of the male?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

والأصل في إيجاب التحريم بلبن الفحل: ما روي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: "استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس، فلم آذن له، ثم سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" دعيه فليلج عليك، فإنه عمك.

Mas'alah: Does the milk of the stallion (milk father) establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

ولقب المسألة أن لبن الفحل هل يحرم أم لا وبيانه أن المرأة إذا أرضعت طفلا فإنها تحرم عليه وصارت أما له وصاحب اللبن صار أبا له فإن كان المرضع أنثى تحرم على صاحب اللبن لكونها بنتا له وإن كان ذكرا تحرم المرضعة عليه لكونه ابنا له

Sub-topic – Rulings on Wet Nurse's Husband

Mas'alah: What is the ruling on prohibition established by a minor's touch with desire?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1319)

وفي الفتح يتراءى [رد المحتار] أو النظر ولو تمم المقابلات بأن قال كبالغ عاقل صالح لكان أولى ط وفي الفتح: لو مس المراهق وأقر أنه بشهوة تثبت الحرمة عليه. (قوله: بزازية) لم أر فيها إلا المراهق دون المجنون والسكران نعم رأيتهما في حاوي الزاهدي (قوله: تحرم الأم) كذا لم يوجد في بعض النسخ، وفي عامتها بدون الأم فهو من باب الحذف والإيصال كما قال ح وعبارة القنية هكذا قبل المجنون أم امرأته بشهوة أو السكران بنته تحرم. اهـ. أي تحرم امرأته (قوله: وبحرمة المصاهرة إلخ) قال في الذخيرة: ذكر محمد في نكاح الأصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أو لم يشتبه عليه. اهـ. (قوله: إلا بعد المتاركة) أي، وإن مضى عليها سنون كما في البزازية، وعبارة الحاوي إلا بعد تفريق القاضي أو بعد المتاركة. اهـ. وقد علمت أن النكاح لا يرتفع بل يفسد وقد صرحوا في النكاح الفاسد بأن المتاركة لا تتحقق إلا بالقول، إن كانت مدخولا بها كتركتك أو خليت سبيلك، وأما غير المدخول بها فقيل تكون بالقول وبالترك على قصد عدم العود إليها. وقيل: لا تكون إلا بالقول فيهما، حتى لو تركها، ومضى على عدتها سنون لم يكن لها أن تتزوج بآخر فافهم. (قوله: والوطء بها إلخ) أي الوطء الكائن في هذه الحرمة قبل التفريق والمتاركة لا يكون زنا قال في الحاوي

والوطء فيها لا يكون زنا؛ لأنه مختلف فيه، وعليه مهر المثل بوطئها بعد الحرمة ولا حد عليه ويثبت النسب. اهـ. (قوله: وفي الخانية إلخ) مستغنى عنه بما تقدم ح (قوله: فدخلت فراش أبيها) كنى به عن المس، وإلا فمجرد الدخول بغير مس لا يعتبر ط. (قوله: ليست بمشتهاة به يفتى) كذا في البحر عن الخانية، ثم قال فأفاد أنه لا فرق بين أن تكون سمينة أو لا ولذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية والمشايخ والأصح أنها لا تثبت الحرمة. اهـ. (قوله: وإن ادعت الشهوة في تقبيله) أي ادعت الزوجة أنه قبل أحد أصولها أو فروعها بشهوة أو أن أحد أصولها أو فروعها قبله بشهوة، فهو مصدر مضاف إلى فاعله أو مفعوله وكذا قوله: أو تقبيلها ابنه، فإن كانت إضافته إلى المفعول فابنه فاعل والأنسب لنظم الكلام إضافة الأول لفاعله والثاني لمفعوله ليكون فاعل يقوم الرجل أو ابنه كما أفاده ح (قوله: فهو مضاف) لأنه ينكر ثبوت الحرمة والقول للمنكر، وهذا ذكره في الذخيرة في المس لا في التقبيل كما فعل الشارح فإنه مخالف لما مشى عليه المصنف أو لا من أنه في التقبيل يفتى بالحرمة ما لم يظهر عدم الشهوة، وقدمنا عن الذخيرة نقل الخلاف في ذلك فما هنا مبني على ما في بيوع العيون (قوله: آلته) بالرفع فاعل منتشرا ط (قوله: أو يركب معها) أي على دابة بخلاف ما إذا ركبت على ظهره وعبر الماء حيث يصدق في أنه لا عن شهوة بزازية (قوله: وفي الفتح إلخ) قال فيه: والحاصل: أنه إذا أقر بالنظر وأنكر الشهوة صدق بلا خلاف، وفي المباشرة لا يصدق بلا خلاف فيما أعلم وفي التقبيل اختلف فيه قيل لا يصدق لأنه لا يكون إلا عن شهوة غالبا، فلا يقبل إلا أن يظهر خلافه بالانتشار ونحوه، وقيل يقبل، وقيل بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخد فيصدق أو على الفم فلا والأرجح هذا إلا أن الخد يتراءى إلحاقه بالفم. اهـ.

Mas'alah: Is a woman's claim of desire accepted in establishing marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=907)

(قوله والمختار القبول كما في التجنيس) عبارته: المختار أنه يقبل، إليه أشار محمد في الجامع وإليه ذهب فخر الإسلام علي البزدوي؛ لأن الشهوة مما يوقف عليه بتحرك العضو من الذي يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه. اهـ. وبه علم أن ما في النهر من عزوه إلى التجنيس أن المختار عدم القبول سبق قلم

Sub-topic – Foster Relations and Marriage Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on foster relations and their prohibition through suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

(قوله والكل رضاعا) بيان للنوع الثالث وهو أن ما يحرم بالنسب والصهرية يحرم بالرضاع للآية والحديث حتى لو أرضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه؛ لأنها امرأة أبيه من الرضاعة ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي؛ لأنها امرأة ابنه من الرضاعة

Mas'alah: What are the categories of women forbidden by suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

وفي شرح الوقاية: وهذا يشمل عدة أقسام كبنت الأخت مثلا تشمل البنت الرضاعية للأخت النسبية والبنت النسبية للأخت الرضاعية والبنت الرضاعية للأخت الرضاعية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the establishment of foster relationship through suckling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=460)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by suckling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1470)

قال (قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) وقال الشافعي – رحمه الله: لا يثبت [العناية] [كتاب الرضاع] لم يذكر عامة مسائل الرضاع في فصل المحرمات وأتى بكتاب له على حدة لما أن له أحكاما جمة مخصوصة به لا يشاركه فيها غيره. وسبب الحرمة بالرضاع الجزئية بنشور العظم وإنبات اللحم كالجزيئة بالإعلاق في حرمة المصاهرة، وكما أن الإعلاق أمر خفي وله سبب ظاهر أقيم مقامه وهو الوطء، كذلك نشور العظم وإنبات اللحم أمر خفي وله سبب ظاهر وهو الإرضاع فأقيم مقامه، والرضاع بفتح الراء وهو الأصل وبكسرها وهو لغة فيه مص اللبن من الثدي. وفي الشريعة عبارة عن مص شخص مخصوص، وهو أن يكون صبيا رضيعا من ثدي مخصوص وهو ثدي الآدمية في وقت مخصوص على ما نذكر بعد (وقليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) عندنا. وقال الشافعي: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها.

Mas'alah: Is the wife of a foster father or foster son prohibited?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1480)

(وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) لما روينا، وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه. .

Mas'alah: May a man marry the sister of his foster brother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1482)

)

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its prohibitory effect?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

كتاب الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries an infant girl and his mother suckles her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1052)

(قال:) وإذا تزوج الرجل الصبية فأرضعتها أمه من الرضاعة أو أمه التي ولدته أو أخته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنه بلبن ابنه من نسب أو رضاع حرمت عليه؛ لأن المحرمية تمنع النكاح بعلة المنافاة، فإن بين الحل والحرمة في المحل منافاة والمنافي كما يؤثر إذا اقترن بالنسب ينافي البقاء إذا طرأ عليه، فإذا حرمت عليه لزمه بذلك نصف المهر لها؛ لأن الفرقة قبل الدخول حصلت لا بمعنى من جهتها أو حصلت بمعنى من جهة الزوج وهي المحرمية، فيجب نصف الصداق لها ويرجع بذلك على التي أرضعتها إن كانت أرادت الفساد أو عمدت ذلك، وإن كانت أخطأت أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لم يرجع به عليها، والقول فيه قولها إن لم يظهر منها تعمد الفساد؛ لأنه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها، فلا بد من قبول قولها

فيه، وإنما يختلف الجواب في نيتها إذا أرادت الفساد أو لم ترد؛ لأنها مسببة لهذه الفرقة لا مباشرة، فإنها مباشرة للإرضاع وهو ليس بسبب موضوع للفرقة، والمسبب إذا كان متعديا في تسببه يكون ضامنا، وإن لم يكن متعديا لا يضمن كحافر البئر في ملك نفسه لا يضمن ما يسقط فيه، بخلاف الحافر في ملك الغير، فإذا أرادت الفساد كانت متعدية في السبب وإذا لم ترد الفساد لم تكن متعدية في السبب، وقد روي عن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يرجع عليها بنصف الصداق على كل حال، فإن من أصله أن المتسبب كالمباشر، ولهذا جعل فتح باب القفص والإصطبل وحل قيد الآبق موجبا للضمان، وفي المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء فكذلك في التسبب على قوله، وعلى قول الشافعي – رحمه الله تعالى – يرجع بمهر مثل المنكوحة؛ لأنها أتلفت ملك نكاحه فيها، وملك

النكاح عنده مضمون بالإتلاف حتى قال في شاهدي الطلاق بعد الدخول إذا رجعا ضمنا مهر المثل، وهذا لأن ملك البضع يتقوم عند دخوله في ملك الزوج بمهر المثل فكذلك عند خروجه عن ملكه، ولكنا نقول: إن ملك النكاح ليس بمتقوم في نفسه؛ لأنه ليس بملك عين، ولا منفعة إنما هو ملك ضروري لا يظهر إلا في حق الاستيفاء. ألا ترى أنه لا يظهر في حق النقل إلى الغير والانتقال إلى الورثة فكذلك في حق التقوم بالمال، ولأنه ليس بمال في نفسه، فلا يكون مضمونا بالمال؛ لأن ضمان الإتلاف مقدر بالمثل بالنص، وتقوم البضع عند دخوله في ملك الزوج للضرورة؛ لأنه تملك للبضع وهو محترم، فلا يثبت إلا بعوض، وهذه الضرورة لا توجد عند الخروج من ملكه؛ لأنه إبطال للملك لا تمليك منها، وإبطال الملك لا يستدعي التقوم، والدليل على الفرق أن الأب يزوج ابنه الصغير بمال الصغير، وليس له أن يخلع ابنته الصغيرة بمالها، فإذا ثبت أنه غير متقوم عند خروجه من ملكه لم يجب الضمان عليها بإتلاف البضع، ولكنها

قررت عليه ما كان على شرف السقوط، فإن الصداق وإن وجب بالعقد فهو بعرض السقوط ما لم يدخل بها إذا جاءت الفرقة من قبلها فهي قررت النصف عليه بما فعلته وهي متسببة في ذلك متعدية إذا تعمدت الفساد فلهذا رجع عليها بذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries an infant girl and then her aunt, and the aunt's mother suckles the infant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1053)

(قال:) وإذا تزوج الرجل الصبية ثم تزوج عمتها فنكاح العمة باطل للنهي، فإن أرضعت أم العمة الصبية لم يفرق بينه وبينها؛ لأن الصبية وإن صارت أختا للعمة بالرضاعة، ولكن لم يصح نكاح العمة فلم يتحقق الجمع الحرام فلهذا بقي نكاح الصبية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman suckles two or more infant wives of a man?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1053)

(قال:) وإذا تزوج صبيتين رضيعتين فأرضعتهما امرأة معا أو إحداهما بعد الأخرى بانتا جميعا لأنهما صارتا أختين حين أرضعت الثانية منهما فتقرر الجمع المنافي، وليست إحداهما ببطلان نكاحها بأولى من الأخرى، فإذا بانتا فلكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع بذلك على المرضعة إن تعمدت الفساد لما قلنا، ولو كن ثلاثا فأرضعتهن معا بأن حلبت لبنها في قارورة وألقمت إحدى ثدييها إحداهن والأخرى للأخرى، وأوجرت الثلاثة معا بن جميعا منه؛ لأنهن صرن أخوات معا، وإن أرضعتهن واحدة بعد الأخرى بانت الأوليان والثالثة امرأته؛ لأنها حين أرضعت الثانية فقد تحققت الأختية بينها وبين

الأولى فتقع الفرقة بينه وبينهما، ثم أرضعت الثالثة، وليس في نكاحه غيرها ففي نكاحها، وإن كن أربعا فأرضعتهن معا أو واحدة ثم الثلاث معا بن جميعا، وكذلك إن أرضعتهن جميعا واحدة بعد الأخرى؛ لأنه حين أرضعت الثانية بانت الأوليان للأختية وحين أرضعت الثالثة والرابعة بانت الأخريان أيضا

Mas'alah: What is the ruling when a woman suckles three infant wives together then a fourth?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1054)

للأختية، وإن أرضعت الثلاث أولا معا ثم الرابعة بانت الثلاثة الأول دون الرابعة؛ لأنها حين أرضعتها فليس في نكاحه غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a woman suckles her co-wives who are infant girls?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1054)

(قال:) وإن تزوج امرأة وصبيتين فأرضعتهما المرأة إحداهما قبل الأخرى ولم يدخل بالمرأة حرمت المرأة والصبية الأولى؛ لأنها حين أرضعت إحداهما فقد صارتا أما وابنة فتقع الفرقة بينه وبينهما ثم أرضعت الثانية، وليس في نكاحه غيرها فبقي نكاحها؛ لأن السابق مجرد العقد على الأم، وذلك لا يوجب حرمة البنت ثم لا مهر للكبيرة؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر؛ لأن الفرقة ليست من قبلها إنما كانت من جهة الكبيرة حين أرضعتها، فإن اللبن يصل إلى جوفها من غير فعل منها في الارتضاع، ويرجع بذلك على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد لما قلنا، ولا تحل له

هذه الكبيرة أبدا؛ لأن مجرد العقد على البنت يوجب حرمة الأم، وأما الصبية فإنها تحل له إذا فارقته التي عنده؛ لأن العقد على الأم لا يوجب حرمة البنت، وإن كان بعد ما دخل بالكبيرة حرمن عليه لأنهما صارتا ابنتها من الرضاعة، والدخول بالأم يحرم البنت ثم للكبيرة مهرها ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر، ولا يحل له واحدة منهن أبدا لوجود الدخول بالأم وصحة العقد على البنت.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between children suckled by wives of two brothers?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6261)

ولو أرضعت امرأتا أخوين كل واحدة منهما رضيعا أحدهما صبي والأخرى صبية تجوز المناكحة بينهما؛ لأن الصغيرة ابنة عم الصغير من الرضاعة وابنة العم من النسب حلال فكذلك من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on marriage between two girls suckled by the same woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6261)

ولو أرضعت امرأة صغيرتين فكبرا ثم إن أحدهما تزوج ابنة صاحبه لم يجز؛ لأنها ابنة أخيه من الرضاعة والأصل فيه أنه «لما عرض على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زينب بنت أبي سلمة قال لو لم تكن ربيبتي في حجري كانت تحل لي أرضعتني وإياها ثويبة»

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions when a woman suckles a man's son and daughter?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6261)

قال: ولو أن رجلا له ابن وابنة فجاءت امرأة أخيه فأرضعت الابن والابنة جميعا لم يكن للابن الذي أرضعته المرأة أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة قبل الرضاع أو بعده من بنات العم كن أو من غيره وامرأة الأخ والأجنبية في هذا سواء، فإنهما لما اجتمعا على ثدي واحد ثبتت الأخوة بين هذا الابن والابنة وبين جميع أولاد الرجل ما كان من هذه المرأة أو من غيرها من النساء أو السراري كان قبل الرضاع أو بعده بخلاف ما وقع عند الجهال أن الحرمة إنما تثبت بينهما وبين الأولاد الذين يحدثون بعد ذلك دون ما انفصلوا قبل الإرضاع، وهذا؛ لأن ثبوت هذه الحرمة تثبت الأخوة وهو يجمع الكل، ولم يكن لأحد من ولد الرجل، ولا من ولد المرأة من يتزوج تلك الجارية، ولا ولد ولدها، ولا لولد ولد العم أن يتزوجوا تلك الجارية، فإنهم أخوة أولاد أخوة وأخوات فإن كان للجارية المرضعة ولد وللغلام المرضع ولد ولأولاد المرضعة التي أرضعتها أولاد ولأولاد زوجها أولاد جازت المناكحة فيما بينهم؛ لأن الأنثى منهم ابنة عم للذكر من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions when a woman suckles a man's son?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6261)

قال: ولو أن رجلا له ابن فأرضعت امرأة ذلك الولد لم يكن للولد أن يتزوج أحدا من ولد تلك المرأة ولا من ولد خاله ما كان قبل الرضاع أو بعده إذا كان اللبن من الخال

فإن كان من غيره حرم ولد المرأة عليه، ولم يحرم ولد الخال من غيرها لانعدام سبب الحرمة بينه وبينها

Mas'alah: What is prohibited by suckling within thirty months?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=759)

وحرم به وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب ـــــــ وقت مخصوص قد يقال: إنه لا حاجة إليه للاستغناء عنه بالرضيع وذللت أنه بعد المدة لا يسمى رضيعا نص عليه في "العناية" ، وحرم بها أي: بالرضاع (وإن قل) : وهو ما يعلم وصوله إلى الجوف موجود (في ثلاثين شهرا ما) أي: الذي (حرم بالنسب) أما تحريم القليل منه لإطلاق قوله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، ولما روينا من حديث الشيخين (يحرم من الرضاع ما يحرم من النمسا) وهو قول أكثر أهل العلم وشمل كلامه حليلة الابن والأب رضاعة وصرح في (القضية) بأنه لو زنى بامرأة حوم عليه بنتها رضاعة، ولا بد أن تعلم المرضعة لما في (الخانية) أرضعها أقل أهل القرية أو أكثرهم ولا يدري من أرضعها فأراد واحد من أهل تلك القرية نكاحها قال الصفار: إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك يجوز نكاحها وفيها من الحظر يكره لها الإرضاع من غير إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكه فحينئذ لا بالمس به انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1030)

[كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on suckling that establishes foster relationships?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1061)

كتاب الرضاع بفتح الراء وبكسرها، وفعله كعلم، وفي لغة نجد كضرب. – --

***

Mas'alah: What foster relationships are established through suckling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1063)

(أمومة المرضعة) هذا فاعل يثبت (وأبوة زوج لبنها منه للرضيع) اللام متعلقة بـ:يثبت. وقيد الزوج بكون لبن المرضعة منه، لأن المرأة لو بانت من رجل وهي ذات لبن منه، فتزوجت بآخر وأرضعت بذلك اللبن ولدا، لم يكن ولدا للثاني من الرضاع، بل يكون ربيبة منه. حتى جاز لذلك الولد أن يتزوج بأولاد الثاني من غيرها، كما في النسب. ولو فطم الصبي عن اللبن، واستغنى بالطعام عنه، ثم أرضع في المدة فإنه يثبت به الحرمة في ظاهر الرواية. وعن أبي حنيفة لا يثبت، وقيل: لا يباح شربه. – --

*** وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: لا يثبت الرضاع إلا بخمس رضعات، يكتفي

الصبي بكل واحدة منها، لما في «صحيح ابن حبان» عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تحرم المصة والمصتان، والإملاجة والإملاجتان». والمصة فعل الرضيع، والإملاجة فعل المرضع وهو الإرضاع. ورواه مسلم مفرقا في حديثين. وروى مسلم أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك. وروى مسلم أيضا من حديث أم الفضل بنت الحارث قالت: دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي فقال: يا رسول الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين. فقال رسول الله: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان». – ––

***

Mas'alah: What are the rulings on suckling and its prohibitory effects?

Source Book: Kanz al-Daqa'iq (book_id=1896, page=267)

كتاب الرضاع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص وحرم به وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم بالنسب إلا أم أخيه وأخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة ولو أرضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت بما يثبت به المال.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds her husband's other wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

إذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت أنها امرأته.

Mas'alah: What is the ruling if the father's wife breastfeeds the son's wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

لو أرضعت امرأة الأب زوجة الابن تحرم عليه وكذا لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة معا أو متعاقبا حرمتا عليه وعلى الزوج نصف المهر لكل واحدة ويرجع الزوج على المرضعة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد فلا والقول قولها في التعمد.

Mas'alah: What are the rulings on suckling (rida')?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

مسألة: [أحكام الرضاع]

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of milk kinship for the husband (milk father)?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

والتحريم في جانب المرضعة مجمع عليه وفي جانب الزوج مختلف فيه فعندنا يثبت وعند الشافعي لا يثبت

Mas'alah: What are the fosterage-based lineage relations and prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=623)

وأولاد المرضعة من صاحب اللبن إخوة وأخوات المرضع لأب وأم وأولاد المرضعة من غير صاحب اللبن إخوة وأخوات له لأم وأولاده من غير المرضعة إخوة وأخوات له الأب وكذلك الحكم في أولاد الأولاد من الجانبين وأمهات المرضعة جداته من قبل الأم وأمهات صاحب اللبن جداته من قبل الأب وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته وبنات الأخوال والخالات والأعمام والعمات من الرضاع حلال كما في النسب

Mas'alah: Can a foster child marry the daughters of his foster mother?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=623)

ولا يجوز للمرضع أن يتزوج بمن أرضعته المرضعة من الإناث لأنهن أخواته لكونهن بنات لها من جهة الرضاع وأصل ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد فهما أخوان أو أختان أو أخ وأخت

Mas'alah: What is the ruling on two children nursed by two wives of the same man?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=623)

وعلى هذا لو كان لرجل امرأتان فحبلتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيرا أجنبيا فقد صارا أخوين لأب فإن كانت إحداهما أنثى لم يجز لها أن تتزوج بالآخر لأنه أخوها من أبيها وإن كانا اثنين لم يجز لرجل واحد أن يجمع بينهما في النكاح لأنهما أختان لأب وقد ذكرنا تفسير حرمة الرضاع بسبب الصهرية في كتاب النكاح فلا نعيده

Sub-topic – Exceptions to Suckling Prohibition

Mas'alah: What exceptions are made in the chapter on suckling regarding prohibited relations?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

ولم يستثن المصنف هنا شيئا واستثنى في كتاب الرضاع أم أخيه وأخت ابنه وسيأتي إن شاء الله تعالى أنه لا حاجة إليه عند المحققين؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم في النسب لم يكن موجودا فيهما

Mas'alah: How many exceptional cases are there where suckling does not create prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=901)

واستثنى بعضهم إحدى وعشرين صورة وجمعها في قوله

Mas'alah: What is the ruling on a woman whose son drinks milk from her cow?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1512)

وعنه أيضا في امرأة لها ابن ولها بقرلبون وكان الابن يشرب (299ب1) من لبن

Mas'alah: What is the ruling on compelling a mother to breastfeed when the child refuses other milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=218)

وأن لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الأئمة الحلوأني رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وعن أبي حنيفة وأبي بوسف رحمهما الله تعالى تجبر قال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجبر ولم يذر فيه خلافا وعليه الفتوى

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions arising from milk produced through fornication?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1498)

وفي التجنيس: من علامة أجناس الناطفي عن الشيخ أبي عبد الله الجرجاني كان يقول في الدرس: لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لأبيه ولا لأجداده ولا لأحد من أولاده وأولادهم، ولعم الزاني أن يتزوج بها، كما يجوز له أن يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني؛ لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، والتحريم على آباء الزاني وأولاده لاعتبار الجزئية والبعضية ولا جزئية بينهما وبين العم، وإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا. قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني كما تحرم بنتها عليه من النسب. وذكر الوبري أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة ما لم يثبت النسب حينئذ تثبت من الأب، وكذا ذكر الإسبيجابي وصاحب الينابيع، وهو أوجه؛ لأن الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه؛ لأنه مخلوق من مائه دون اللبن، إذ ليس اللبن كائنا عن منيه؛ لأنه فرع التغذي بخلاف الولد، والتغذي لا يقع إلا بما يدخل من أعلى

المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنبات فلا حرمة، بخلاف ثابت النسب؛ لأن النص وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أثبت الحرمة منه، وبه يستدل على إبطال قول ضعيف للشافعي أنه لا تثبت الحرمة من الزوج. ونقل عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأنه لا جزئية بين الرجل وبين من أرضعته زوجته، ولأنه لو نزل للرجل لبن فارتضعته صغيرة حلت له فكيف تحرم بلبن هو سبب بعيد فيه. ولنا النظر المذكور، وما روي عن

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and freedom when two nursed sons are mixed up?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=362)

والخامسة: رجل له ابن من حرة وابن من أمة لإنسان أرضعتهما ظئر واحدة حتى كبرا ولا يعرف ولد الحرة من غيره فهما حران، ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته لمولى الأمة ولا يرثان منه.

Mas'alah: Does a noble mother have the right to refuse breastfeeding according to Malik?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=620)

وقال مالك إن كانت شريفة لم تجبر وإن كانت دنية تجبر

Sub-topic – Evidence and Arguments for Prohibition

Mas'alah: What is the Hanafi argument for the prohibition being established by any amount of suckling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2594)

ولنا قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ... (النساء: الآية 23) ، وقوله – عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل» ، [البناية] علم يعلم. قال الكاكي: المصة – مكيدن – وهو فعل الرضع، والإملاجة – شيردادن –، يقال: أملجه أي أرضعه. قلت: حاصل كلامه يشعر بالفرق بين المصة والإملاجة، فقال: المصة فعل الرضيع، والإملاجة فعل المرأة التي ترضع، لأنه قال بالفارسية: شيردادن، يعني إعطاء اللبن من فعل المرأة. فإن قلت: ما وجه استدلال الشافعي بالحديث المذكور، فإن مذهبه خمس رضعات مشبعات، والحديث كيف يدل عليه. قلت: قال الكاكي: وجه تمسك الشافعي بالحديث المذكور أن المصة داخلة في المصتين، كقوله: لا أكلم فلانا يوما ويومين، حيث لا ينتهي اليمين إلا بثلاثة أيام، فكأنه قال: لا تحرم المصات، والإملاجتان، فانتفت الحرمة عن أربع رضعات، وثبتت عن الخمس، وهذا ضعيف. وقيل: وجه تمسكه لا يثبت إلا بنفي مذهبنا، فإذا نفى مذهبنا بهذا الحديث ثبت مذهبه لعدم القائل بالفصل، وقيل: تمسكه بهذا الحديث لنفي مذهبنا، وإثبات مذهبه بحديث عروة عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: «كان فيما أنزل القرآن عشر رضعات معلومات، فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، وكان ذلك مما يتلى بعد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نسخ بعده، وكان

مكتوبا على قرطاس بعده، فدخل داجن البيت فأكله» وتمسك في شرح "الوجيز" وغيره من كتبهم بهذا الحديث أيضا. قلت: حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – رواه مسلم بلفظ: «وأنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات، نسخ من ذلك خمس، وصار إلى خمس رضعات، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والأمر على ذلك» انتهى. ورواه ابن ماجه عن عائشة أيضا، ولفظه أنها قالت: «كان مما أنزل الله – عز وجل – من القرآن، ثم سقط: لا يحرم إلا عشر رضعات أو خمس رضعات» . وروى ابن ماجه أيضا عن عبد الرحمن بن قاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: «لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا، ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتشاغلنا بموته دخل داجن فأكلها» . م: (ولنا قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ... (النساء: الآية 23) م: (وقوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل) ش: أصحابنا استدلوا لمذهبهم بالآية الكريمة، وجه الاستدلال أن الله تعالى جعل علة التحريم فعل الرضاع قل أو كثر. وقال أبو بكر الرازي في "أحكام القرآن" : إذا اقتضى فعل الرضاع استحقاق اسم الأمومة والأخوة بوجود نفس فعل الرضاع، وذلك

Mas'alah: What is the basis for the prohibition being tied to the act of suckling itself?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2595)

ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم، وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن، فتعلق الحكم بفعل الإرضاع، وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به [البناية] يقتضي وجوب التحريم بقليل الفعل وكثيره لصدق إطلاق اسم الأم عليه، وهذا لأن كل

حق يتعلق بعلة في الشرع يثبت الحكم بوجوده، لا تعدد فيه، وقيل لابن عمر: إن ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير. وقال أبو بكر بن العربي: الرضاع وصف ثبت بنفس الفعل، وهذا معلوم عربية، وشرعا. قال عز وجل: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، ارتبط التحريم بالرضاع مطلقا، من غير تقييد بخمس، أو سبع، أو عشر، أو نحو ذلك، فمن قدره بعدد لا يدل القرآن عليه فقد رفع حكم الآية بأمر مضطرب، لا يعول عليه. واستدل أصحابنا أيضا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم، من حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، وقد تقدم الكلام فيه في أول كتاب النكاح. قوله: – من غير فصل – يعني بين القليل والكثير في الكتاب والحديث، روت عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من الولادة» متفق عليه. وفي البخاري ومسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم» وفي لفظ: «ما يحرم من النسب» من غير تقييد بعدد كالقرآن. م: (ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية) ش: هذا دليل معقول، يتضمن جواب سؤال مقدر، تقديره أن يقال: لما كان التحريم باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم، وذلك يحصل بالكثير دون القليل، وتقدير الجواب: أن الحرمة وإن كانت باعتبار شبهة البعضية الحاصلة من اللبن م: (الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم) ش: قال – صلى الله عليه وسلم: «الرضاع أنشز العظم وأنبت اللحم» والإنشار بالراء الإحياء، قال الله تعالى: {إذا شاء أنشره} [عبس: 22] (عبس: الآية 22) ، والمعنى في الحديث: نشره، كأنه أحياه، ويروى بالزاي، يقال: نشز الشيء إذا ارتفع. م: (لكنه أمر مبطن) ش: فيه خفاء، والرضاع سبب ظاهر م: (فتعلق الحكم) ش: أي حكم الحرمة م: (بفعل الإرضاع) ش: يعني بمجرد الإرضاع م: (وما رواه) ش: أي ما رواه الشافعي من قوله: «لا تحرم المصة» ... الحديث م: (مردود بالكتاب) ش: لأن

العمل بالكتاب أقوي على تقدير أن يكون الكتاب قبله م: (أو منسوخ به) ش: أي بالكتاب إن كان بعده. وعن ابن عباس – رضي الله تعالى عنه – أنه قال: قوله: «لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان» كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم، فيجعل ذلك منسوخا، حكاه عنه أبو بكر الرازي، ومثله روي عن ابن مسعود – رضي الله تعالى عنه –. وقال ابن بطال: أحاديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – مضطربة، فوجب تركها والرجوع

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of labn al-fahl?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1481)

لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه. ولنا ما روينا، والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع. وقال – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها: «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة» [العناية] من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب اللبن إنما هو الفحل وكلامه واضح. وقوله: (– عليه الصلاة والسلام – لعائشة «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة») دليل واضح على ذلك، فإن عائشة ارتضعت من امرأة أبي القعيس وكان اسم أخي أبي قعيس أفلح، فلما كانت تلك المرأة أما لها كان زوجها أبا لها وأخو الزوج عما لها لا محالة، وروي أنها «قالت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس دخل علي وأنا في ثياب فضل، فقال: ليلج عليك فإنه عمك من الرضاعة، فقالت: إنما أرضعتني المرأة لا الرجل، فقال: عمك من الرضاعة» وذلك لا يكون إلا باعتبار

ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا

Mas'alah: What is the evidence that foster relationships are established through the father's side?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6260)

وحجتنا في ذلك حديث عروة «عن عائشة – رضي الله عنها – أن أفلح بن أبي قعيس استأذن عليها فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال ليلج أفلح، فإنه عمك من الرضاعة فقالت إنما أرضعتني المرأة دون الرجل فقال ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة»، وفي حديث آخر «عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان في بيتها فسمعت صوت رجل يستأذن على حفصة – رضي الله عنها – فقالت يا رسول الله هذا رجل يستأذن على حفصة فقال ما أحسبه إلا بداح عمها من الرضاعة فقالت: أرأيت لو كان فلان عمي من الرضاعة حيا أكان يدخل علي فقال نعم»، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – شبه الرضاعة بالنسب والحرمة بالنسب تثبت من الجانبين

Mas'alah: Is the hadith on one or two sucks being non-prohibitory rejected by the Quran?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1030)

قوله: (وما رواه مردود بالكتاب، أو منسوخ به) . يعني ما رواه الشافعي من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة، ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان" مردود بالكتاب إن كان بعده، أو منسوخ به إن كان قبله. وفي هذا الحديث نظر، بل في أصل

الحكم في المسألة، أما ما في هذا البحث من النظر فإن الحديث إذا صح واشتهر، وهو يقيد مطلق الكتاب أو يخص عمومه لا يقال إنه مردود بالكتاب أو منسوخ به، بل يقيد به مطلقة ويخص به عمومه كما قال أبو حنيفة/ في تقييد قوله تعالي: {فصيام ثلاثة أيام} بقراءة شاذة نقلت عن ابن مسعود رضي الله عنه: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ، وكذلك قيد قوله تعالي: {وعلى الوارث مثل ذلك} بما نقل

عن ابن مسعود أيضا أن قرأ "وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك" وكذلك خص بالإجماع عموم قوله تعالي: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها." وعموم قوله تعالي: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا قطع في ثمر ولا كثر" ، وبقول عليه الصلاة

والسلام: "لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم" على ضعف الحديث، ونظائر ذلك كثيرة، أيضا فإن الذي استدل به الشافعي رحمه الله على التقدير بخمس رضعات غير ما استدل به المصنف من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تحرم المصة، ولا المصتان ... الحديث" ، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالي.

Mas'alah: Is the abrogated Quranic verse on sucklings still a valid legal proof?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1035)

فإن قيل لم يثبت في الأول كونه قرآنا فلا يثبت كونه حجة. قيل: معنا حديثان

صحيحان مثبتان، وأحدهما يتضمن شيئين: حكما، وكونه قرآنا، فما ثبت من الحكم ثبت بالأخبار الصحيحة، وكونه قرآنا وإن لم يثبت لا يسقط الاستدلال به على تقييد مطلق النص الآخر كما في قراءة ابن مسعود: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ونحو ذلك، أو أن ذلك جاء نسخ رسمه وبقي حكمه كآيه الرجم.

Mas'alah: What is the evidence that a small amount of suckling establishes prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1489)

والجواب أن التقدير مطلقا منسوخ صريح بنسخه ابن عباس – رضي الله عنهما – حين قيل له: إن الناس يقولون إن الرضعة لا تحرم، فقال: كان ذلك ثم نسخ. وعن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم. وروي عن ابن عمر أن القليل يحرم، وعنه أنه قيل له: إن ابن الزبير – رضي الله عنه – يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين. فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فهذا إما أن يكون ردا للرواية لنسخها أو لعدم صحتها أو لعدم إجازته تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد فإنه تعالى علق التحريم بفعل الرضاعة من غير فصل، وهذا ما قال المصنف – رحمه الله –، وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به، ثم الذي يحرم

ولنا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] الآية وقوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل، ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوء العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم

بفعل الإرضاع، وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به، وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين. .

Mas'alah: What is the evidence that a small amount of suckling establishes prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1490)

ولنا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] تقدم في استدلال ابن عمر – رضي الله عنهما –، وأما قوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فحديث في الصحيحين مشهور (قوله ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية) جواب سؤال هو أن الحرمة بالرضاع لاختلاط البعضية بسبب النشوء الكائن عنه وذلك لا يتحقق بأدنى شيء. أجاب بأن ذلك حكمة؛ لأنه خفي والأحكام لا تتعلق بها لخفائها بل الظاهر المنضبط وهو فعل الارتضاع، فلو قال: الظاهر لا بد من كونه مظنة للحكمة ومطلقه ليس مظنة النشوء فلا يتعلق التحريم به. قلنا: ولا يتوقف النشوء على خمس مشبعات بل واحدة تفيده، فالتعلق بخمس زيادة تستلزم تأخير الحرمة عن وقت تعلقها. والحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشوء بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير.

Mas'alah: What is the basis for prohibition through suckling according to the majority of Companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1490)

وقولنا قول جمهور الصحابة منهم علي وابن مسعود، وأسند الرواية عنهما به النسائي

وابن عباس – رضي الله عنهما – وجمهور التابعين، هذا والأولى أن يقال للبعضية؛ لأن الحرمة لشبهة البعضية وإقامة السبب مقام المسبب إنما هي حرمة المصاهرة، أما في الرضاع فحقيقة الجزئية باللبن هي المحرمة، لكن لما كان التحريم يثبت بمجرد حصول اللبن في الجوف قبل استحالته كان المحرم شبهتها: أي ما يئول إلى الجزئية.

Mas'alah: What is the hadith evidence for the uncle relationship through fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1498)

وقال – عليه الصلاة والسلام – لعائشة – رضي الله عنها: «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة» [فتح القدير]

Mas'alah: What is the story of the Prophet instructing Sahla to breastfeed Salim?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

وقد روي في هذه القصة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة: أرضعي سالما ليذهب ما في وجه أبي حذيفة من الكراهة" .

Mas'alah: Was the instruction to breastfeed Salim intended to establish prohibition or merely to remove dislike?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

لأنها رأت في وجه أبي حذيفة من الكراهة، ولم يذكر فيه التحريم.

Sub–topic – Prohibition from Both Sides

Mas'alah: How is prohibition established from both sides in suckling as in lineage?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2603)

والحرمة بالنسب من الجانبين، فكذا بالرضاع، وقوله – عليه السلام – لعائشة – رضي الله عنها: «ليلج عليك أفلح؛ فإنه عمك من الرضاعة» [البناية] وفي رواية عائشة – رضي الله تعالى عنها: «يحرم من الرضاعة ما يحرم بالولادة» فقد ألحقه بالنسب. وأشار إلى وجه الاستدلال بالحديث المذكور بقوله: م: (والحرمة بالنسب) ش: تثبت م: (من الجانبين) ش: أي من جانبي الرجل والمرأة م: (فكذا بالرضاع) ش: أي فكذا بسبب الرضاع الحاصل بسبب الحرمة من الجانبين. فإن قيل: الحرمة هنا تثبت باللبن، واللبن منها لا منه، ولهذا يتحقق نزول اللبن من البكر. قلنا: اللبن منه أيضا، لأن سببه الولادة، وهو الإحبال وهو نسبه، فتثبت الحرمة بينهما كما في النسب، ونزول اللبن بلا إصابة الفحل نادر، فلا عبرة به. م: (وقوله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة – رضي الله تعالى عنها: ليلج عليك أفلح؛ فإنه عمك من الرضاعة) ش: الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «دخل علي أفلح بن أبي القعيس فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك، قلت: من أين؟، فقال: أرضعتك امرأة أخي، قالت: إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخلت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحدثته فقال: "إنه عمك، فليلج عليك» وجه الاستدلال به أن العم من الرضاع لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل." وفي "المبسوط" : قوله: ليلج أمر للغائب من

الولوج بالجيم، وهو الدخول، وأصله ليولج، لأنه من ولج يلج، ولو جاز فأصل يلج يولج، فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة، فحذفت فصار يلج، وكذا حذفت من سائر تصرفات هذه المادة وعليك بكسر الكاف؛ لأنه خطاب لعائشة أم المؤمنين – رضي الله تعالى عنها –، قوله: أفلح بالرفع فاعل فلح، وأفلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وبالحاء المهملة على الرجل الذي هو ابن أبي القعيس كما هو المذكور في الحديث المذكور، وهذا في رواية لمسلم هكذا أفلح بن أبي القعيس، وهكذا في أكثر الروايات. وفي "الصحيحين" أيضا والنسائي من طريق مالك «أن أفلح أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة، وفي رواية لمسلم والنسائي قالت: استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد، فرددته» . قال هشام: إنما هو أبو القعيس، والصواب: أنه أفلح كنيته أبو الجعد، وهو أخو أبي القعيس، قال القرطبي في "المفهم" هو الصحيح، وما سوى ذلك وهم، ولا يعرف لأبي القعيس، ولا لأخيه أفلح ذكر إلا في هذا الحديث، ويقال: إنهما في الأشعريين. ووقع في رواية الترمذي هكذا عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: جاء عمي من

Sub-topic – Number of Sucklings

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1471)

التحريم إلا بخمس رضعات، لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» . [العناية] لقوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» والمصة فعل الرضيع والإملاجة فعل المرضع وهو الإرضاع. ووجه الاستدلال به أنه يدل على أن القليل منه غير محرم، وإما أن يكون منحصرا في خمس مشبعات فليس له دلالة على ذلك لكن لما انتفى به مذهب خصمه ثبت مذهبه لعدم القائل

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings required to establish prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1472)

. . . . . [العناية] بالفصل، وفيه نظر؛ لأن من أصحاب الظواهر من يقول بثلاث رضعات مشبعات، ولو تمسك بحديث عائشة: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، وكان ذلك مما يتلى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» كان أدل على المطلوب، لكن قولها مما يتلى بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يضعفه؛ لأنه لا نسخ بعده، ولنا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23]

وقوله – عليه الصلاة والسلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5259)

مسألة 1269 ثبوت التحريم بقليل الرضاع 25681 – قال أصحابنا: قليل الرضاع يثبت به التحريم وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر.

25682 – وقال الشافعي: يقع التحريم بخمس رضعات. 25683 – وهو قول عائشة وابن الزبير وقال زيد بن ثابت يقع التحريم بثلاث رضعات. 25684 – لنا: قوله تعالى: (وأمهتكم التي أرضعنكم) وذلك عام في قليل الرضاع وكثيره. 25685 – فإن قيل هذا ليس برضاع قلنا: هذا اسم مشترك من فعل، فينطلق على وجود جنس الفعل كالضرب. 25686 – فإن قيل: الآية تقتضي أن الأم تكون مرضعة وليس فيها أن كل مرضعة تكون أما. 25687 – قلنا: الرضاع تصير به المرأة أما بالإجماع، فلا فرق بين أن يكون بقول (وأمهتكم التي أرضعنكم) أو بقول: اللآتي أرضعنكم أمهاتكم، كما أن الولادة لما صارت بها أما لم يفرق بين قوله: (أمهتهم إلا الئي ولدنهم) أو اللآتي ولدنكم أمهاتكم. 25688 – ولأن المراد بالآية تحريم من تصير أما بالرضاعة، ولم يرد أن يبين كل من كانت أما قبل الرضاع. وقد فهمت الصحابة من الآية ما ذكرنا؛ لأن ابن عمر لما بلغه

أن ابن الزبير يفتي بوقوع التحريم بخمس رضعات قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن

الزبير، واحتج بالآية. 25689 – ويدل عليه قوله تعالى: (وأخوتكم من الرضعة) ولم يفصل والرضاعة مصدر فتناول القليل والكثير. 25690 – ويدل عليه ما روي في حديث أفلح أن عائشة وكان عمها من الرضاعة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (يلج عليك أفلح فقالت: إنما أرضعتني المرأة فقال: دعيه يلج عليك فإنه عمك، ولم يسأل عن مقدار الرضاع) . 25691 – وروي في قصة المرأة التي قالت للزوجين: إني أرضعتكما فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: فارقها، فقال: إنها سوداء قال: (كيف وقد قيل) ولم يسألها عند قدر الرضاع ولا عدده. 25692 – ويدل عليه قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (الرضاعة من المجاعة) ، (والرضاع ما أنبت اللحم وأشد العظم) ، (والرضاع ما فتق الأمعاء) ولم يفصل. 25693 – فإن قيل هذه الأوصاف لا توجد في القليل. 25964 – قلنا: وكذلك العدد لا يوجد فيه هذ المعنى وإنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – بيان جنس ما يقع به هذا المعنى وهو موجود في القليل؛ لأن له تأثيرا عند وجود الكثير في إنبات اللحم. 25695 – واحتج أصحابنا أيضا بما روي عن علي بن أبي طالب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: تحرم الجرعة من الرضاعة كما يحرم الحولان الكاملان. ذكره الحسن بن سفر في مسنده عن زادان عن علي كرم الله وجهه. 25696 – فإن قيل لا يحرمان فقد شبه الجرعة التي لا تحرم بالحولين وهما لا يحرمان.

25697 – قلت قوله كما يحرم الحولان دليل على أنه أراد تحريم الجرعة ما تحرمه الرضاعة في الحولين الكاملين. 25698 – ولأنه معنى موجب تحريما مؤبدا فوجب أن يتعلق بمرة واحدة، أو لا يعتبر فيه العدد، أو فلا يعتبر فيه. أصله الوطء، وعقد النكاح. وإنما اعتبرنا الحكم، لأن من أصحابهم من يقول: لا يعتبر العدد وإنما يعتبر القدر. 25699 – الصحيح عندهم اعتبار خمس رضعات متفرقات. 25700 – فإذا قلت في

العلة فوجب أن يتعلق بمرة واحدة ولا يعتبر فيه عدد أولا قدر لم يمكنهم القول بموجبها على الوجهين. ولا يلزم الطلاق واللعان لأن العدد معتبر فيهما، ولأن كل واحد منهما لا يوجب تحريما مؤبدا. 25701 – فإن قيل إيجاب التحريم المؤبد يقتضي التأكيد، ولا يعلق عليه حكم التخفيف وهو إسقاط العدد. 25702 – قلنا: إذا اقتضى الوصف الغليظ والحكم تعليق التحريم بالقليل والكثير فقد غلظنا الحكم كما غلظنا الوصف. 25703 – فإن قيل المعنى في الوطء أنه لا يختص بزمان فلم يختص بمقدار. ولما اختص الرضاع بزمان جاز أن يختص بمقدار. 25704 – قلنا علة الأصل تبطل باللعان فإنه لا يختص بزمان ويختص بمقدار، وعلة الفرع تبطل بالفطر إنه يختص بزمان النهار، ولا يعتبر فيه عدد. 25705 – فإن قيل الوطء لا يوجب التحريم بين الفاعل والمفعول، وإنما يوجب بينهما وبين غيرهما. والرضاع أثبت التحريم بين الفعال والمفعول، فلذلك اعتبر فيه العدد. 25706 – قلنا: المرأة إذا أرضعت الصبية فالتحريم لا يحصل بينهما، وإنما يحصل بينهم وبين غيرهما، ويعتبر فيه العدد عندهم. 25707 – فإن قيل: المعنى في الوطء أنه ثبت به الفراش فلم يعتبر فيه العدد. 25708 – قلنا وطء الأمة لا تصير به فراشا عندنا، وهو أصل علتنا فلا نسلم به للمعارض ولأنه حكم يتعلق بوصول واصل إلى الجوف فوجب أن لا يعتبر فيه عدد لا

Mas'alah: Does the hadith of Aisha specify five sucklings for prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1032)

وأما ما في أصل المسألة من النظر، فإن ما استدل به الشافعي رحمه الله، ومن وافقه على التقدير بخمس رضعات حديث عائشة رضي الله عنها،

Mas'alah: Does a single suckling establish foster relationship within two and a half years?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1062)

(يثبت بمصة) وهو مذهب جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، والحسن، وابن المسيب، ومكحول، والزهري، وقتادة، والحكم، وحماد، ومالك، والأوزاعي، (في حولين ونصف) فيكون المجموع ثلاثين شهرا، وبه قال أبو حنيفة، وهو مختار صاحب «الهداية» لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحدة منهما، إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا يكون أكثر من سنتين، فبقي مدة الفصال على ظاهره. وقال الله تعالى: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} الآية، فاعتبر التراضي والتشاور في الفصال بعد الحولين، وذلك دليل على جواز الإرضاع بعدهما. (فقط) قيد به لأن الرضاع بعد الحولين ونصف لا يثبت به حرمة سواء فطم الصبي، أو لم يفطم عند أبي حنيفة. وقال زفر: في ثلاث سنين. وعند مالك: في سنتين وأيام. وقالت عائشة وداود: يثبت به ولو بعد البلوغ. وقال أبو يوسف ومحمد: وبه يفتى، كما نص عليه في «العيون»، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، ومختار الطحاوي. ومذهب مالك والشافعي: أن مدة الرضاع سنتان لظاهر قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ولا زيادة بعد التمام والكمال، وقوله تعالى: {وفصاله في عامين} ، وقوله صلى الله عليه وسلم «لا رضاع بعد الفصال». رواه عبد الرزاق عن علي مرفوعا وموقوفا. – ––

*** ورواه الطبراني بسنده عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا رضاع

بعد فصال، ولا يتم بعد حلم»، وقوله صلى الله عليه وسلم لا رضاع إلا ما كان في الحولين» (رواه الدارقطني، ورواه ابن عدي في «الكامل» ولفظه: «لايحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين») ، ووافقه ابن أبي شيبة عن علي، وابن مسعود، والدارقطني عن عمر قال: «لا رضاع إلا في حولين في الصغر». وعامة أهل التفسير جعلوا الأجل المضروب للمدتين متوزعا عليهما. ويؤيده ما روي أن رجلا تزوج امرأة فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان، فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إن الله ليقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ، وقال: {وفصاله في عامين} فحمله ستة أشهر وفصاله حولان، فتركها عثمان.

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish the prohibition of marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

وفي المنبع الرضاع قليله وكثيره سواء في اثبات الحرمة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا تثبت الحرمة بمطلق الرضاع بل بخمس رضعات قيل في تفسير الخمس أن يكتفي الصبي بكل واحدة منها

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم

Mas'alah: Does a single suckling establish the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2294)

فصل: [ثبوت التحريم بالرضعة الواحدة] وأما إيجاب التحريم بالرضعة الواحدة، فالأصل فيه: قول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ، ومعنى الرضاع معقول في لغة العرب قبل ورود الشرع، غير مفتقر إلى ورود بيان فيه، فلما علق الحكم فيه بالاسم، وجب اعتبار عمومه فيما يتناوله. ويدل على أن الاسم يتناول القليل والكثير: أن ابن عمر لما قيل له: إن ابن الزبير يقول: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" ، قال: قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير. قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . فأخبر وهو رجل من أهل اللسان أن إيجاب التحريم بقليل الرضاع

معقول من اللفظ. ويدل عليه أيضا: قول ابن الزبير وروايته عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" ، فأطلق الاسم على القليل، فتناوله عموم الآية. ولأن من خالف ابن الزبير في ذلك لم يخالفه من جهة امتناع إطلاق الاسم على القليل، وإنما خالفه في حكم دون الاسم. وتقول العرب: لئيم راضع: للذي يرتضع من الشاة لئلا يسمع بحلبه، فيطلب منه. فثبت أن الاسم معقول في اللغة على قليل الرضاع وكثيره. فإن قال قائل: إنما كان يصح الاحتجاج بالعموم لو قال: "واللاتي أرضعنكم أمهاتكم" ، فأما قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ، فالواجب أن يثبت أنها أم، حتى يثبت الرضاع. قيل له: هذا جهل من قائله بموضوع اللفظ، وذلك لأنه لا فرق بين قوله: "واللاتي أرضعنكم أمهاتكم" ، وبين قوله: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} ، إذ كان كونها أما في هذا الوجه، ليس هو معنى غير الرضاع، وإنما كان يجب ما يقول لو

كانت الأمومة بمعنى غير الرضاع، وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4696)

4567 – كما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "نزل من القرآن: لا يحرم إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد ذلك: أو خمس رضعات"

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4697)

4568 – وكما حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة، أنها قالت: "أنزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، ثم أنزل: خمس معلومات" – [491] – والقاسم، ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر؛ لعلو مرتبتهما في العلم؛ ولأن اثنين أولى بالحفظ من واحد لو كان يكافئ واحدا منهما، فكيف وهو يقصر عن كل واحد منهما مع أن حديثه محال؛ لأنه لو كان ما روى كما روى، لوجب أن يلحق بالقرآن، وأن يقرأ به في الصلوات كما يقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش لله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون؛ ولأنه لو كان ذلك كذلك

جاز أن يكون ما كتبوه منسوخا، وما قصروا عنه ناسخا، فيرتفع فرض العمل، ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائليه، ثم الجلة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في التحريم بقليل الرضاع وبكثيره على ما ذكرنا، منهم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

Sub-topic – Conditions for Establishing Prohibition

Mas'alah: What is the legal definition of suckling (rida') and what are its conditions for establishing prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

هو في اللغة المص وفي الشرع عبارة عن إرضاع مخصوص يتعلق به التحريم فقولنا مخصوص أن تكون المرضعة آدمية والراضع في مدة الإرضاع وسواء وصل اللبن إلى جوف الطفل من ثدي أو مسعط أو غيره فإن حقن به لم يتعلق به تحريم في المشهور وإن أقطر في أذنيه أو في إحليله أو في جائفة أو آمة لم يحرم

Mas'alah: What is the general principle of prohibition through suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1074)

ومن جملة أسباب التحريم: الرضاع، فالرضاع في إيجاب الحرمة كالنسب والصهرية. والأصل فيه: قوله عليه السلام «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» والمعنى في ذلك: أن الماء أصل في التكوين، واللبن أصل في النشوء والزيادة، فجرى النشوء من أصل التكوين مجرى الوصف من الأصل مجرى الحق من الحقيقة، والحرمان يختلط في أنسابها، فالحق ألحق بالحقيقة والوصف بالأصل.

Mas'alah: What are the conditions and rulings of foster-suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mubtadi (book_id=5124, page=65)

كتاب الرضاع قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند ابي حنيفة وقالا سنتان وإذا مضت مدة الرضاع

لم يتعلق بالرضاع تحريم ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما يجوز ذلك النسب وابن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت ولا ولد ولدها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق التحريم بهما وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت

الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت بأن الصغيرة امرأته ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

BAB 2

باب شروط الرضاع المحرم

The Chapter on Conditions for Prohibitory Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Duration of Prohibitory Suckling

Mas'alah: What is the ruling on the duration of suckling and its prohibitory effect?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1493)

أما لزوم أجر الرضاع للمطلقة فمقدر بحولين بالإجماع (ويثبت التحريم) في المدة فقط ولو (بعد الفطام والاستغناء بالطعام على) ظاهر (المذهب) وعليه الفتوى فتح وغيره. قال في المصنف كالبحر: فما في الزيلعي خلاف المعتمد لأن الفتوى متى اختلفت رجح ظاهر الرواية (ولم يبح الإرضاع بعد موته) لأنه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح شرح الوهبانية. وفي البحر: لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب، أصله بول المأكول كما مر.)

Mas'alah: What is the correct view on the duration of suckling for prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1039)

وفي فتح القدير الأصح قوله: ما من الاقتصار على الحولين في حق التحريم أيضا وبه أخذ الطحاوي ومراده بالنظر إلى الدليل بحسب ظنه وإلا فالمذهب للإمام الأعظم، وإن لم يظهر دليله لوجوب العمل على المقلد بقول المجتهد من غير نظر في الدليل كما أشار إليه في أول الخانية ولكن قال في آخر الحاوي القدسي: فإن خالفاه قال بعضهم: يؤخذ بقوله، وقال بعضهم: يؤخذ بقولهما وقيل يخير المفتى، والأصح أن العبرة لقوة

الدليل اهـ. ولا يخفى قوة دليلهما وأن قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] يدل على أنه لا رضاع بعد التمام وأما قوله تعالى: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} [البقرة: 233] فإنما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي، والتشاور وبعدها لا يحتاج إليهما وبه يضعف ما في معراج الدراية معزيا إلى المبسوط، والمحيط من أنه بعد الحولين فيكون دليلا له لما علمت من ضياع القيدين حينئذ وأما استدلال صاحب الهداية للإمام بقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] بناء على أن المدة لكل منهما، وقد قام المنقص في الحمل فبقي الفصال على حاله فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر، والعامان للفصال واختلفوا في إباحته بعد المدة، واقتصر الشارح على المنع وهو الصحيح كما في شرح المنظومة وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، قال في فتح القدير وأهل الطب يثبتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين واختلف المشايخ فيه قيل لا يجوز وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذر فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع اهـ. ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب أصله بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلا،

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2596)

وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين. ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة – رحمه الله – وقالا: سنتان، وهو قول الشافعي – رحمه الله –، وقال زفر – رحمه

الله: ثلاثة أحوال؛ لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فقدر به. ولهما قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] (الأحقاف: الآية15) ، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر، فبقي الفصال حولان. وقال النبي – عليه السلام: «لا رضاع بعد حولين» ، [البناية] طبع الصبي م: (وينبغي أن يكون في مدة الرضاع على ما نبين) ش: أي ينبغي أن يكون الرضاع الذي يتعلق به التحريم في مدة الرضاع لا بعدها، وفي مدتها اختلاف، وسنبينه إن شاء الله تعالى. م: (ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –) ش: وعند بعضهم: تثبت حرمة الرضاع في جميع العمر م: (وقالا: سنتان) ش: أي قال أبو يوسف ومحمد: ومدة الرضاع سنتان م: (وهو قول الشافعي) ش: أي قولهما قول الشافعي، وبه قال أحمد. م: (وقال زفر: ثلاثة أحوال) ش: أي مدة الرضاع ثلاث سنين، واختلفت المالكية بعد الحولين إلى شهرين، وفي "المختصر" : أيام يسيرة، وقال عبد الملك: شهر ونحوه. وفي "المبسوط" عنه: يقدر بزيادة الشهور. وفي "الحاوي" : مثل نقصان الشهور. قال أبو الوليد: يحرم بعد الحولين إلى ثلاثة شهور. وذكر الداودي عنه: يحرم بعد سنتين، وعند البصري: أربع سنين، وقيل خمسة عشر سنة، وقيل: عشرون سنة، وقيل: أربعون سنة، وقيل: سنة، وقيل: جميع العمر كما ذكرنا. م: (لأن الحول حسن للتحول) ش: هذا دليل زفر، أي الحول صالح للتحول، أي للتغير م: (من حال إلى حال) ش: باعتبار حولان الحول الموجب لتغيير الطباع، كما في أجل العنين، والزكاة لاشتمال الحول على الفصول الأربعة. م: (ولا بد من الزيادة على الحولين) ش: لأن الرضيع لا يحصل فطامه في ساعة واحدة، بل يفطم بالتدريج على وجه ينسى اللبن، ويتعود بالطعام. ولا بد من زيادة مدة م: (لما نبين) ش: يعني في وجه قول أبي حنيفة م: (فقدر) ش: على صيغة المجهول، أي فتقدر الزيادة م: (به) ش: أي بالحول، فيصير ثلاثة أحوال. م: (ولهما) ش: أي ولأبي يوسف، ومحمد م: (قوله تعالى: {وحمله

وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] (الأحقاف: الآية 15) ، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر، فبقي الفصال حولان) ش: لأنه تعالى قال: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ولا رضاع بعد الفصال. م: (وقال النبي – عليه السلام: «لا رضاع بعد حولين» ش: هذا الحديث رواه الدارقطني بإسناده عن ابن عباس قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع إلا في حولين» .

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

ووقت الرضاع في قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

"

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his two companions?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان" وهو قول الشافعي

رحمه الله وقال زفر رحمه الله ثلاثة أحوال لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الاحقاف: 15] ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي عليه الصلاة والسلام "لا رضاع بعد حولين" وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين إلا انه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم

والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب.

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1473)

ولنا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] الآية وقوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» من غير فصل، ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوء العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع، وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به، وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين. . (ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا سنتان) وهو قول الشافعي – رحمه الله –. [العناية] من النسب» من غير فصل: يعني في الكتاب والسنة، والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز على ما مر (قوله: ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية) دليل معقول يتضمن جواب: سؤال مقدر تقديره:

تحريم الرضاع باعتبار إنشار العظم وإنبات اللحم وليس ذلك في القليل. وتقرير الجواب الحرمة، وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشور العظم وإنبات اللحم، لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع. وقوله: (وما رواه) جواب عن استدلال الخصم بأن ما رويتم إما مردود بالكتاب؛ لأن العمل به أقوى على تقدير أن يكون الكتاب قبله أو منسوخ إن كان بعده. والإنشار بالراء: الإحياء، وفي التنزيل {ثم إذا شاء أنشره} [عبس: 22] ومنه: «لا رضاع إلا ما أنشر العظم وأنبت اللحم» أي قواه وشده كأنه أحياه، ويروى بالزاي كذا في المغرب. قوله: (وينبغي أن يكون في مدة الرضاع) ظاهر.

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1474)

وقال زفر: ثلاثة أحوال؛ لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به. ولهما قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان. وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد حولين» وله هذه الآية. ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره، ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم، والحديث محمول على مدة الاستحقاق، [العناية] [مدة الرضاع] وقوله: (لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال) باعتبار حولان الحول الموجب لتغيير الطباع، ولا بد

من الزيادة على الحولين لما تبين: يعني في وجه قول أبي حنيفة: فتقدر، أي: الزيادة به: أي بالحول. ولهما قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ووجه الاستدلال ما ذكره أنه جعل مدة الحمل والفصال ثلاثين شهرا، ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان. وقوله: (– عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد حولين» ولأبي حنيفة – رحمه الله – هذه الآية) يعني: قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] (ووجهه ما ذكره أن الله تعالى ذكر شيئين) يعني الحمل والفصال، (وضرب لهما مدة) وهو قوله تعالى {ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وكل ما كان كذلك كانت المدة لكل واحدة منهما بكمالها كما في الأجل المضروب للدينين مثل أن يقول: لفلان علي ألف درهم وخمسة أقفزة حنطة إلى شهرين، يكون الشهران أجلا لكل واحد من الدينين بكماله إلا أنه قام المنقص في أحدهما: يعني الحمل وهو حديث عائشة: «الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل» . فإن قلت: هذا المنقص على تقدير كونه حديثا يلزم به تغيير الكتاب وهو لا يجوز. أجيب بأن الكتاب مؤول. فإن عامة أهل التفسير جعلوا الأجل المضروب للدينين متوزعا عليهما، فلم يكن دلالة الكتاب على ما استدل به المصنف قطعية، ويؤيده ما روي أن رجلا تزوج

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

[مدة الرضاع] قوله (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا. وقال أبو يوسف ومحمد سنتان) .

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the duration of the suckling period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

وقال زفر ثلاث سنين

Mas'alah: What are the minimum, middle, and maximum durations of the suckling period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

وفي الذخيرة مدته ثلاثة أوقات أدنى ووسط وأقصى فالأدنى حول ونصف والوسط حولان والأقصى حولان ونصف حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا وإن زاد على الحولين لا يكون تعديا

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

– قليل الرضاع وكثيره سواء، إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم، ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا، وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان، فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم.

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

وهو بالفتح والكسر لغة: المص، وشرعا: مص لبن آدمية في وقت مخصوص و (قليل الرضاع وكثيره) في الحكم (سواء، إذا حصل) ذلك (في مدة الرضاع تعلق به التحريم) ؛ لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم - الآية} ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) من غير فصل هداية (ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا) لأن الله تعالى ذكر شيئين (يشير إلى قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا}) . وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحدة منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما، فبقي الثاني على ظاهره. هداية، ومشى على قوله المحبوبي والنسفي كما في التصحيح، وفي الجوهرة: وعليه الفتوى (وقالا: سنتان) لأن أدنى مدة الحمل ستة أشهر، فيقي للفصال حولان، قال في الفتح: وهو الأصح، وفي التصحيح عن العيون: وبقولهما نأخذ للفتوى، وهذا أولى، لأنه أجيب في شرح الهداية عما يستدل به على الزيادة على سنتين، وبعد الجواب قال: فكان الأصح قولهما، وهو مختار الطحاوي. اهـ. ثم الخلاف في التحريم، أما لزوم أجرة الرضاع للمطلقة فمقدر بالحولين بالإجماع كما في الدر.

Mas'alah: What is the definition of prohibitory suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2307)

و "الرضاعة ما أنبت اللحم وأنشز العظم" .

Sub-topic – Age Limit for Prohibitory Suckling

Mas'alah: Does the milk of a virgin girl over nine years of age establish foster relationships?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

(ولبن بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرم)

Mas'alah: Does suckling by a girl under nine years of age establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the duration for establishing suckling prohibition according to Hanafi scholars?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1047)

ثم اختلف العلماء في المدة التي تثبت فيها حرمة الرضاع، فقدر أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – بثلاثين شهرا وأبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى – قدرا ذلك بحولين وزفر قدر ذلك بثلاث سنين، فإذا وجد الإرضاع في هذه المدة تثبت الحرمة وإلا فلا، واستدلا بظاهر قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم

الرضاعة} [البقرة: 233] ، ولا زيادة بعد التمام والكمال، وقال الله تعالى: {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] ، ولا رضاع بعد الفصال، ولأن الظاهر أن الصبي في مدة الحولين يكتفي باللبن وبعد الحولين لا يكتفي به فكان هو بعد الحولين بمنزلة الكبير في حكم الرضاع وأبو حنيفة – رحمه الله تعالى – استدل بقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وظاهر هذه الإضافة يقتضي أن يكون جميع المذكور مدة لكل واحدة منهما إلا أن الدليل قد قام على أن مدة الحبل لا تكون أكثر من سنتين فبقي مدة الفصال على ظاهره، وقال الله تعالى: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] الآية فاعتبر التراضي والتشاور في الفصلين بعد الحولين فذلك دليل على جواز الإرضاع بعد الحولين، وقال الله تعالى: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} [البقرة: 233] قيل بعد الحولين إذا أبت الأمهات، ولأن اللبن كما يغذي الصبي قبل الحولين يغذيه بعده والفطام لا يحصل في ساعة واحدة لكن يفطم درجة فدرجة حتى ينسى اللبن ويتعود الطعام، فلا بد من زيادة على الحولين بمدة، وإذا وجبت الزيادة قدرنا تلك الزيادة بأدنى مدة الحبل، وذلك ستة أشهر اعتبارا للانتهاء بالابتداء، وبهذا يحتج زفر – رحمه الله تعالى –

أيضا إلا أنه يقول: لما وجب اعتبار بعض الحول وجب اعتبار كله، وتقدر مدة الفطام بحول؛ لأنه حسن للاختبار والتحول به من حال إلى حال.

Mas'alah: What is the maximum duration for suckling to establish prohibition according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1076)

وإنما الكلام في ثبوت الحرمة: بالرضاع وفي استحقاق الأجر، فأما الكلام في ثبوت الحرمة، قال أبو حنيفة رحمه الله: يثبت بحكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إلى سنتين. حجتهما: قوله تعالى: {والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: 233) وقال عليه السلام: «لا رضاع بعد الحولين» ولأبي حنيفة رحمه الله قوله تعالى: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} (البقرة: 33) اعتبر التراضي والتشاور. في الفصال بعد الحولين ورفع الجناح عن الفصال بعد الحولين بالتراضي والتشاور فهذا دليل على أن ما بعد الحولين مدة الرضاع، ولأن الرضاع يتعلق باللبن في حق الصغير؛ لأنه سبب للنشوء والزيادة وهو الغذاء الأصلي في حقه، والغذاء لا يتغير إلا بعد زمان فلا بد من اعتبار مدة بعد ذلك حتى يتغير به الغذاء، فقدر أبو حنيفة رحمه الله تلك المدة بستة أشهر لأنها مدة تغير الغذاء، فإن الولد يبقى في النظر ستة أشهر ويتغذى بغذاء الأم، ثم ينفصل ويصير أصلا في الغذاء، فإنما قدر المدة بستة أشهر لهذا.

Mas'alah: What is the maximum duration of breastfeeding for establishing foster relationships according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

وأما قوله تعالى: {حولين كاملين} فيه اختلاف ظاهر: أن هذه مدة الرضاع في حق التحريم بأدنى (المدة) قال أبو حنيفة رحمه الله: شهرا إن وجد الرضاع في هذه المدة ثبتت الحرمة وفطم على رأس الحولين، أو لم يفطم، وإن وجد بعد هذه المدة تثبت الحرمة وفطم على رأس هذه المدة، أو لم يفطم.

Mas'alah: What is the duration of breastfeeding according to Abu Yusuf, Muhammad, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: حولين، وهو قول الشافعي رحمه الله.

Mas'alah: What is the duration of suckling for prohibition according to Zufar?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

وقال زفر رحمه الله: ثلاث سنين والحجج معروفة في «المبسوط» ثم مدة الرضاع ثلاث أوقات: أدنى، وأوسط، وأقصى.

Mas'alah: What is the duration for establishing fosterage prohibition according to Abu Hanifa and his two students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

رحمه الله، إنما الكلام في ثبوت الحرمة واستحقاق الأجر عند أبي حنيفة رحمه الله ثبتت حرمة الرضاع في ثلاثين شهرا، وعندهما إلى حولين.

Mas'alah: What is the duration (mudda) of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=314)

مدة الرضاع واما مدة الرضاع ففيها خمسة اقاويل قال الاوزاعي لا وقت في ذلك فما دام يحتاج الى اللبن فهو رضاع فاذا استغني عنه فلا رضاع وقال زفر هي ثلاث سنين وقال ابو حنيفة هي سنتان ونصف وقال مالك سنتان وشيء وقدروا ذلك بشهر او نحوه قال ابو يوسف ومحمد وابو عبد الله لا رضاع الا في سنتين الا ان يفطم دون ذلك

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes the prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5267)

مسألة 1270 مدة الرضاع التي يقع بها التحريم 25745 - قال أبو حنيفة: مدة الرضاع الذي يقع به التحريم ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف ومحمد حولان. 25746 - وبه قال الشافعي. 25747 - لنا: قوله تعالى: (وحمله وفصله ثلثون شهرا) أضاف الأمرين إلى هذه المدة وهي لا تتضايق عنها فيكون جميعا مدة الرضاع ومدة الحمل.

25748 - فإن قيل: روي عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية فيها أكثر مدة الرضاع وأقل مدة الحمل لأنه تعالى قال: (والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين) فبان أن المدة منقسمة عنده فيبقى ستة أشهر مدة الحمل. 25749 - قلنا قال الله تعالى: (حملته أمه كرها ووضعته كرها) والمراد بذلك الحمل بالألف وهو الحجر، حتى لا يؤدي إلى حكم اللفظ على التكرار. 25750 - فأما قول بن عباس فلا حجة فيه، وقد خالفته عائشة، وقالت: لا تتقدر مدة الرضاع؛ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم:

(لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي) وكان قبل الفطام. 25751 – فإذا اختلفوا وجب الرجوع إلى الدليل. 25752 – يدل عليه أن الله تعالى: قال: (والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة)] وقال تعالى: (فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما) والفاء للتعقيب فأثبت الفصال بعد الحولين بتراضيهما وعند مخالفنا الانفصال بالتراضي ثم قال: (وإن أردتم أن تسترضعوا أولدكم فلا جناح عليكم) وهذا يفيد ما بعد الحولين باتفاق فعلم أنه إذا استرضع ثبت الرضاع. ويدل عليه قوله تعالى: (وأمهتكم التي أرضعنكم) ولم يفصل. ويدل قوله – صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة ما أنبت اللحم وأنشز العظم) وهذا موجود بعد الحولين. 25753 – ولأن مدة الرضاع لو كانت مبينة في القرآن لم يعلق – صلى الله عليه وسلم – ذلك بأمر مجتهد فيه؛ لأن الاجتهاد لا يدخل مع النص فكان يجب أن يقول الرضاع المدة المذكورة في القرآن، فلما علقه بأمر مجتهد فيه دل على أن النص لم يتناوله. 25754 – ولأن كل مدة يلزم الأب فيها نفقة الرضاع باتفاق جاز أن يزاد عليها كالسنة الواحدة. ولأنها مدة لتربية الصغير؛ لأنها مدة تنقل الصبي من حال إلى حال فجاز أن يزاد على مدته. أصله مدة البلوغ. ولأنها مدة لتربية الصبي فجاز أن يزاد على السنتين أصله مدة الحضانة. ولأنها مدة لنقل الصبي من غذاء إلى غذاء فجاز أن يزاد على معيارها. أصله مدة الحمل.

25755 – [ولأن السنتين والستة أشهر كل واحدة منهما معتاد] باتفاق فإذا جاز أن يعتاد أحد المدتين بنفسها للرضاع جازت الأخرى. ولأن كل مدة جاز أن يمتد الحمل إليها جاز أن يزيد مدة الرضاع عليها. أصله التسعة أشهر. 25756 – احتجوا بقوله تعالى: (وحمله وفصله ثلثون شهرا) . وقد جعلنا هذه الآية دلالة لنا، وبينا أن إضافة الأمرين إلى المدة وهي لا تتضايق عنها تقضي إضافة كل واحد إلى جميعها. 25757

– ولو سلمنا ما قالوا لم يكن ذلك بيانا لعلة الفصال وإنما هو بيان لأول مدة الفصال. ألا ترى أنه فرق بين الحمل والفصال، وأراد أقل مدة الحمل، كذلك أراد أقل مدة الفصال. 25758 – احتجوا: بقوله تعالى: (والولدت يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) وبقوله: (وفصله في عامين) . 25759 – والجواب أن رضاع الأم لا يثبت به التحريم، فعلم أن الفصال المذكور فيه ليس هو فصال في التحريم، وإنما هو وجوب النفقة على الأب. وكذلك نقول: إن الأب يجب عليه النفقة في الحولين بغير اختياره، والفصال قبلها ثبت باتفاقهما، والرضاع بعدها ثبت بإقامتها أو باختيار الأم من الأمرين، من غير أن يجب على الأب نفقة. 25760 – احتجوا: بقوله – صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع بعد الفصال) . 25761 – والجواب أنه إذا فعل الفصال لم ثبت الرضاع بعده عندنا، لأن الأم إذا قطعت الرضاع فاكتفى الصبي بالغذاء، فقد حصل الفصال فلم يثبت به تحريم الرضاع، سواء كان ذلك في الحولين أو عند تمامهما، فقد قلنا بظاهر الخبر ومخالفنا يحمله على وقت الفصال. وهذا ترك الظاهر. 25762 – احتجوا بحديث ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم: (قال لا رضاع إلا ما كان في الحولين) . 25763 – والجواب أن هذا الخبر رواه الناس عن ابن عيينة موقوفا على ابن عباس

ورواه ابن شهاب كذلك، وانفرد بروايته محمد بن عيينة مسندا لهيثم بن جميل الذي كان بدويا بمكة رواية ظاهرة الانطاع فكيف يكون عنده هذا الخبر متصلا فلا يرويه إلا مقطوعا، ثم يسنده الهيثم وحده وليس هو من وجوه أصحاب بن عيينة. ثم لا دلالة فيه لأنه – صلى الله عليه وسلم – نفى الرضاع فهو موجود فلابد أن يكون للنفي معنى يتعلق به، فزعم مخالفنا أن معناه لا رضاع يتعلق به التحريم. 25764 – وقلنا نحن: لا رضاع يجب على ما كان في الحولين فتساوينا في الخبر. 25765 – قالوا: كل سنة

لا يثبت حكم الرضاع في آخرها لا يثبت في أولها. أصله السنة الرابعة. 25766 – قلنا: لا يمتنع أن يتعلق الحكم بمدة مقدرة ويتناولها دون آخرها كما أن مدة/ الوفاة تثبت في أول الشهر الخامس دون آخره. 25767 – فإن قيل لأن تلك العدة فيها كسر. 25768 – [قلنا: وكذلك سني الرضاع فيها كسر] والمعنى في السنة الرابعة أنه لا يترتب على مدة يجب فيها نفقة الرضاع على الأب وليس كذلك الحولين؛ لأنها تترتب على مدة فيها نفقة الرضاع على الأب بإجماع، فلذلك جاز أن يثبت فيها الرضاع. 25769 – قالوا: رضاع بعد الحولين الكاملين بلبن غلب الماء عليه. 25770 – قلنا: لا نسلم أن ذلك رضاع، والمعنى فيه أنه ليس من جنس ما ينبت اللحم وينشز العظم. 25771 – وفي مسألتنا بخلافه، قالوا مدة لا يجب فيها نفقة الرضاع على الأب، كالسنة الرابعة. قلنا: سقوط النفقة لا يستدل به على انتفاء التحريم، بدلالة أن أم الولد لا تستحق النفقة على مولاها، ويثبت برضاعها التحريم، والمعنى في السنة الرابعة ما قدمنا.

Mas'alah: Is it permissible to breastfeed after the two-year period?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1040)

قوله: (وهل يباح الإ ضاع بعد المدة، قد قيل لا يباح لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي) .

Mas'alah: What is the time period for prohibitory suckling according to Abu Hanifa?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=916)

ثم الرضاع يحرم في المدة على اختلافهم فيها سواء فطم في المدة أو لم يفطم، هذا جواب ظاهر الرواية عن أصحابنا حتى لو فصل الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة؛ كان ذلك رضاعا محرما ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت فيحرم عند أبي حنيفة ما كان في السنتين ونصف وعندهما ما كان في السنتين؛ لأن الرضاع في وقته عرف محرما في الشرع لما ذكرنا من الدلائل من غير فصل بين ما إذا فطم أو لم يفطم.

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifah and his two companions?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

(في وقت مخصوص هو عنده) أي عند أبي حنيفة (حولان ونصف، وعندهما حولان) فقط واتفقوا على أن أجرة الرضاع إذا طلقت المرأة [حاشية الشرنبلالي] واحدة فرق بينه وبينهن وفي عقد فنكاح من يحل لسبقه جائز ونكاح من تأخر فوقع به الجمع أو الزيادة على الأربع باطل، كذا في الفتح [باب القسم بين الزوجات] (باب القسم) . (قوله: يجب العدل فيه) لذا سمي بالعدل كما سمي بالقسم وحقيقته مطلقا ممتنعة كما أخبره سبحانه بقوله {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة} [النساء: 129] فقد أوجبه الله سبحانه وصرح بأنه مطلقا لا يستطاع فعلم أن الواجب منه شيء معين، كذا في الفتح. (قوله: ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها) إخراج للمتن عن إفادته موافقة ما سيذكره في النفقة من أنها معتبرة بحالهما؛ لأن العدل في الأكل واللبس بعدم تعدي الواجب فإذا كانت إحدى نسائه غنية لا تكون نفقته على الأخرى الفقيرة مثلها فتفسير العدل بأنه لا يجوز ترجيح

بعض على بعض لا يكون إلا على القول باعتبار حال الزوج، وليس هو المفتى به أو يحمل على تساوي حال النساء في الغنى والفقر. (قوله: والبكر. . . إلخ) كذا المجنونة التي لا يخاف منها مع العاقلة والمراهقة والمريضة والمحرمة والمظاهر منها والمطلقة رجعيا إن قصد رجعتها مع مقابلتها والمجبوب والخصي والعنين كالفحل كما في البحر وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة في غير يومها ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فإن ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت، كذا في الجوهرة (تنبيه) : القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من كل أربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بأن يصحبها أحيانا على الصحيح، ولو كان له مستولدات وإماء فلا قسم ويستحب أن لا يعطلهن وأن يسوي بينهن في المضاجعة، كذا في البحر. (تنبيه آخر) ليس اللازم بعد تمام الدور على نسائه أن يبتدئ الدور عليهن عقب تمامه فإنه لو ترك المبيت عند الكل بعض الليالي وانفرد بنفسه أو كان بعد تمام الدور على نسائه مع سراريه وأمهات أولاده لم يمنع من ذلك كما نقلناه في رسالة سميتها تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات مشتملة على فوائد جليلة. وفي الجوهرة قد قالوا إن الرجل إذا امتنع من القسم يضرب؛ لأنه لا يستدرك الحق فيه بالحبس؛ لأنه يفوت بمضي الزمان اهـ. ولا يعزر في المرة الأولى، بل إذا عاد ما نهاه القاضي أوجعه عقوبة وأمره بالعدل لإساءة أدبه وارتكابه محرما، وهذا مستثنى من قولهم القاضي يخير في التعزير بين الحبس والضرب لاختصاص هذا بغير الحبس، كذا في البحر [كتاب الرضاع] (كتاب الرضاع) بفتح الراء هو الأصل وبكسرها لغة فيه، كذا في العناية. وقال في الفتح الرضاع والرضاعة بكسر الراء فيهما وفتحها أربع لغات والرضع، الخامسة وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول السلول يذم علماء زمانه وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها اهـ. (قوله:

وفي الشرع مص الصبي) تعبيره بالمص جرى على الغالب؛ لأن المراد وصول اللبن إلى جوفه من فمه أو أنفه لا بالإقطار في الأذن والإحليل والجائفة والآمة والحقنة كما في البحر. (قوله: وعندهما حولان فقط) به يفتى كما في المواهب

لا تجب على الأب بعد الحولين، ثم مدة الرضاع إذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا رضاع بعد الفصال» ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة إذا استغنى عنه، وذكر الخصاف أنه إذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا، وإن لم يستغن يثبت به الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة وعليه الفتوى ذكره الزيلعي (ولا يباح الإرضاع بعده) أي بعد وقت مخصوص على الخلاف؛ لأن إباحته ضرورية؛ لأنه جزء الآدمي فيتقدر بقدر الضرورة (ويثبت به) أي بالرضاع (وإن قل) ، وعند الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها (أمومة المرضعة) فاعل يثبت (للرضيع وأبوة زوج مرضعة لبنها منه) أي من ذلك الزوج (له) أي للرضيع يعني يثبت بالرضاع كون المرضعة أما للرضيع وكون زوجها أبا له إذا كان لبنها منه حتى إذا لم يكن لبنها منه بأن تزوجت ذات لبن رجلا فأرضعت به صبيا فإنه لا يكون ولدا له من الرضاع، بل يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها وبأخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الأول ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت منه فأرضعت صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق؛ لأن اللبن منه، وإن لم تحبل من الثاني فهو ولد الأول بالاتفاق؛ لأن اللبن منه، ثم إن انتفاء هذا القيد يقتضي انتفاء الأبوة لكن لا يلزم منه جواز نكاح الزوج للرضيعة بعد المفارقة بينه وبين المرضعة الموطوءة له؛ لأن وطء الأمهات يحرم البنات، ولو بجهة الرضاع كما مر (فيحرم به) أي بالرضاع (ما يحرم بالنسب إلا أم أخته وأخيه) فإن أم الأخت والأخ من النسب هي الأم أو موطوءة الأب وكل منهما حرام ولا كذلك من

الرضاع وهي شاملة لثلاث صور: الأولى الأم رضاعا للأخت أو الأخ نسبا كأن يكون لرجل أخت من النسب ولها أم من الرضاعة حيث يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاعة، والثانية الأم نسبا للأخت أو الأخ رضاعا كأن يكون له أخت من الرضاعة ولها أم من النسب حيث يجوز له أن يتزوج أم أخته من النسب، والثالثة الأم رضاعا للأخت أو الأخ رضاعا كأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة أجنبية وللصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك أن يتزوج أم أخته من الرضاعة (وأخت ابنه) فإن أخت الابن من النسب، أما البنت أو الربيبة، وقد وطئت أمها ولا كذلك من الرضاع (وجدة ابنه) فإن جدة ابنه نسبا أم موطوءته أو أمه ولا كذلك من الرضاع (وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته) فإن أم الأوليين موطوءة الجد الصحيح وأم الأخريين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع (للرجل) متعلق بالمستثنى في قوله إلا أم أخته. . . إلخ يعني أن شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل إذا كانت من الرضاع (وتحل أخت أخيه مطلقا) أي يجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب كالأخ من الأب إذا [حاشية الشرنبلالي] (قوله: ثم مدة الرضاع إذا انقضت لم يتعلق به التحريم) أي سواء فطم أو لم يفطم كما في الفتح. (قوله: وعليه الفتوى) ذكره الزيلعي قال الكمال. وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية أنها أي الحرمة تثبت ما لم تمض مدة الرضاع ولا يعتبر الفطام قبل المدة إقامة للمظنة مقام المئنة فإن ما قبل المدة مظنة عدم الاستغناء اهـ. وقال صاحب البحر بعد نقله ونقل مثله عن الولوالجي فما ذكره الشارح أي الزيلعي من أن الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده خلاف المعتمد لما علم من أن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية. اهـ. (قوله: ولا يباح الإرضاع بعده) هو الصحيح كما في البحر. وقال في شرح المنظومة الإرضاع بعد مدته حرام؛ لأنه جزء الآدمي والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح نعم أجاز البعض التداوي به إذا علم أنه يزول به الرمد،

كذا ذكره التمرتاشي والبعض لم يجوزوا شربه للتداوي اهـ. وقدمنا ما يجوز الانتفاع بالمحرم؛ لأنه عند الضرورة لم يبق حراما. (قوله: وأبوة زوج المرضعة) كذا أبوة مولى المرضعة واللبن منه، وأما إن كان اللبن من زنا فقد اختلف في إثبات الحرمة لرضيعته على فروع الزنى وأصوله والأوجه دراية عدم تحريمه لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من إطلاقه كلام الكمال الأوجهية وقيد أستاذنا بما قلناه في هامش نسخته من فتح القدير وعلله بما يأتي آخر كلام الكمال اهـ. . وفي الجوهرة إن وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاعة وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت منه الرضاع، ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع. اهـ. (قوله: ويكون ولدا للزوج الأول ما لم تلد من الثاني) هذا عند أبي حنيفة ويجعله أبو يوسف من الثاني إن كان رقيقا أو مطلقا. وقال محمد بينهما، ولو در بعدما جف اختص بها كما في المواهب [ما يحرم بالرضاع] (قوله: وأخت ابنه. . . إلخ) لا حصر فيما ذكر؛ إذ يتصور الحل في أخت ابنه وبنته نسبا بأن يدعي شركاء في أمة ولدها فإذا كان لكل بنت من غير الأمة حل لشريكه

كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها (ولا حل بين رضيعي امرأة) ؛ لأنهما أخوان من الرضاع سواء أرضعتهما في زمان واحد أو في أزمنة مختلفة متباعدة وسواء أرضعتهما من ثدي واحد أو أحدهما من ثدي والآخر من آخر (بخلاف الشاة) ونحوها حيث لا يترتب على لبنها حكم الرضاع فإن الحرمة إنما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والأصل فيه المرضعة، ثم يتعدى إلى غيرها ولا جزئية بين البهائم والآدمي ولادا فكذا رضاعا فلا يتعدى إلى غيرها. (و) لا حل أيضا (بين رضيعة وولد مرضعتها) ؛ لأنهما أيضا أخوان (وولد ولدها) ؛ لأنه ولد أختها (ويحرم) أي يوجب التحريم (لبن البكر) ؛ لأنه سبب النشوء والنمو فتثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من

النساء. (و) المرأة (الميتة) ؛ لأنه أيضا لبن حقيقة (كذا) أي يحرم أيضا لبن المرأة (المخلوط بماء أو دواء أو لبن) امرأة (أخرى أو) لبن (شاة إذا غلب) أي لبن المرأة؛ لأن فيه إنبات اللحم وإنشاز العظم وهو المعتبر في الباب (لا) أي لا يحرم (المخلوط بالطعام) هذا على إطلاقه قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يشترط الغلبة فيه، وعندهما إذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدوري على قول أبي حنيفة كون الطعام مستبينا كالثريد قيل هذا إذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فإن تقاطر تثبت به الحرمة، وقيل لا تثبت بكل حال وإليه مال شمس الأئمة السرخسي هو الصحيح ذكره الزيلعي . (و) لا (لبن الرجل و) لا (لبنها إذا احتقن به) أي بلبن المرأة (الصبي) ، أما لبن الرجل فلأنه ليس بلبن حقيقة فإن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة، وأما الاحتقان بلبنها فلأن النشوء لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وإنما يوجد بالغذاء وهو من الأعلى لا الأسفل (أرضعت ضرتها حرمتا) يعني إذا كانت تحت رجل صغيرة وكبيرة [حاشية الشرنبلالي] التزوج بها وهي أخت ولده نسبا من الأب وألغز بها في شرح المنظومة وأجاب عنه وممن يحل رضاعا لا نسبا أم ولد ولده (قوله: أي يوجب التحريم لبن البكر) هذا إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا، ولو لم تبلغ تسعا لم يتعلق بلبنها التحريم كذا في الجوهرة. (قوله: أو لبن المرأة المخلوط بلبن امرأة أخرى أو شاة إذا غلب) يعني أو ساوى ويثبت التحريم من المرأتين إجماعا إذا تساوى لبنهما كما في الجوهرة، وإذا غلب لبن إحداهما ثبت منها عند أبي يوسف. وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا، وعن الإمام روايتان مثل قولهما ورجح بعض المشايخ قول محمد وإليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كما في الفتح. وقال في البحر عن الغاية قول محمد أظهر وأحوط وفي شرح المجمع قيل أنه الأصح. اهـ. (قوله: لأن فيه إنبات اللحم وإنشاز العظم وهو المعتبر في الباب) فيه إشارة إلى ما قال في البحر عن البدائع أنه إذا جعل مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم

به؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه؛ ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم به اهـ. ويخالفه ما قال في الجوهرة إذا جبن لبن المرأة وأطعم الصبي تعلق به التحريم. اهـ. (قوله: ولم تمسه النار) مفيد أنه إذا مسته لا يحرم وهو بالاتفاق، ولو غلب اللبن كما في الفتح. وقال منلا مسكين في شرح الكنز لو كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا. اهـ. (قوله: وقيل لا يثبت بكل حال) أي من حالتي التقاطر عند حمل اللقمة وعدمه إذا تناوله لقمة لقمة، أما لو حساه فقد قال في الجوهرة عن المستصفى إنما لم يثبت التحريم عند أبي حنيفة إذا لم يشربه، أما إذا حساه حسوا أي شربه شيئا فشيئا ينبغي أن تثبت الحرمة في قولهم جميعا ولفظة ينبغي بمعنى يجب؛ ولذا حذفها قاضي خان فقال هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإن حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم جميعا اهـ. (قوله: فإن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة) أي لا يتصور أنه لبن على التحقيق فالمعنى أنه لا يتصور حكمه اهـ. ولبن الخنثى إن كان واضحا فواضح، وإن أشكل إن قال النساء إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا، وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم، كذا في الجوهرة (قوله: وإذا احتقن به الصبي) كذا في الهداية. وقال في النهاية صوابه حقن لا احتقن يقال حقن المريض داواه بالحقنة واحتقن الصبي غير صحيح لعدم قدرته على ذلك في مدة الرضاع واحتقن مبنيا للمفعول غير جائز فتعين حقن، ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله مبنيا للمفعول وهو الأكثر في استعمال الفقهاء اهـ. كذا في العناية. وقال الكمال هذا غلط؛ لأن ما في تاج المصادر من التفسير لا يفيد الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية حيث قال: وإذا احتقن الصبي، بل إلى الحقنة وهي آلة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو الصبي ومعلوم أن كل قاصر يجوز بناؤه للمفعول بالنسبة إلى المجرور والظرف كجلس في الدار ومر

بزيد، وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة إلى المفعول، بل إذا كان متعديا إليه بنفسه. اهـ. (قوله: أرضعت ضرتها حرمتا) أما حرمة الكبيرة فمؤيدة؛ لأنها أم امرأته، وأما الصغيرة فإن

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1490)

(ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا سنتان) وهو قول الشافعي – رحمه الله –. [فتح القدير] به في حديث سهلة أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يرد أن يشبع سالما خمس شبعات في خمسة أوقات متفاصلات جائعا؛ لأن الرجل لا يشبعه من اللبن رطل ولا رطلان فأين تجد الآدمية في ثديها قدر ما يشبعه؟ هذا محال عادة، فالظاهر أن معدود خمسا فيه المصات، ثم كيف جاز أن يباشر عورتها بشفتيه فلعل المراد أن تحلب له شيئا مقداره خمس مصات فيشربه وإلا فهو مشكل. هذا وهو منسوخ من وجه آخر أيضا كما سيأتي بيانه والله أعلم (قوله

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes prohibition according to the different schools?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1490)

وينبغي أن يكون الرضاع الموجب للتحريم في مدة الرضاع على ما نبين في المسألة التي تليها وهي قوله (ثم مدة الرضاع) التي إذا وقع الرضاع فيها تعلق به التحريم (ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: سنتان) وهو قول الشافعي ومالك

وأحمد، وقال زفر: ثلاثة أحوال، وعن مالك – رحمه الله – سنتان وشهر، وفي أخرى شهران، وفي أخرى ما دام محتاجا إلى اللبن غير مستغن عنه. وقال بعضهم: لا حد له للإطلاقات فيوجب التحريم ولو في حال الكبر، وعن بعضهم إلى خمس عشرة سنة، وقال

Mas'alah: What is Zufar's opinion on the duration of suckling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1491)

وقال زفر: ثلاثة أحوال؛ لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال، ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به.

Mas'alah: What is the evidence that only suckling within two years establishes prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

إلا ما كان من حولين» وقدمنا تخريجه مرفوعا وموقوفا على ابن عباس وعلي وعمر وابن مسعود – رضوان الله عليهم أجمعين –، وما ذكره المصنف من قوله – عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد الفصال» والمراد نفي الحكم؛ لأنه قد ثبت هويته بعده، وما في الترمذي من حديث أم سلمة أنه – صلى الله عليه وسلم – قال «لا يحرم من الرضاع إلا

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Hanafi scholars?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

ثم مدة الرضاع عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ثلاثون شهرا وعندهما رحمهما الله تعالى سنتان وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى وعند زفر رحمه الله تعالى ثلاث سنين وقال بعضهم أربع سنين وقال بعضهم عشر سنين وقال بعضهم خمسة عشر سنة وقال بعضهم عشرون سنة وقال بعضهم أربعون سنة وقال بعضهم مدة الرضاع جميع العمر

Mas'alah: What are the minimum, average, and maximum durations of the suckling period?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

وفي الذخيرة مدة الرضاع ثلاث أوقات أدنى وأوسط وأقصى فالأدنى حول ونصف حول والأوسط حولان والأقصى حولان ونصف حول فلو كان الولد يستغني دون الحولين ففطمته أمه في حول ونصف يحل بالاجماع ولا إثم ولو لم يستغن عنها بحولين يحل لها أن ترضعه بعد ذلك عند عامة العلماء إلا عند خلف بن أيوب

Mas'alah: What is the duration for which suckling establishes prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=373)

(في مدته) أي الرضاع (لا بعدها) أي المدة (وهي) أي مدته (حولان ونصف) أي ثلاثون شهرا من وقت الولادة عند الإمام فإن كانت الولادة في أول شهر يعتبر بالأهلة وإن كانت في أثنائها يعتبر كل شهر ثلاثون يوما، وقيل يثبت الرضاع إلى خمس عشرة

سنة وقيل إلى أربعين سنة وقيل إلى جميع العمر وعند زفر ثلاثة أحوال (وعندهما حولان) وهو قول الشافعي وعليه الفتوى كما في المواهب وبه أخذ الطحاوي. وفي الحاوي إن خالفاه قال بعضهم يؤخذ بقوله، وقيل يخير المفتي والأصح أن العبرة لقوة الدليل ولا يخفى قوة دليلهما كما حق في المطولات لكن المصنف اختار الأول

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after the prescribed period?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=374)

وفي شرح المنظومة الإرضاع بعد مدته حرام؛ لأنه جزء الآدمي والانتفاع به غير ضرورة حرام على الصحيح وأجاز البعض التداوي به؛ لأنه عند الضرورة لم يبق حراما.

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes foster relationships?

Source Book: Mawahib al-Rahman fi Madhhab Abi Hanifah (book_id=106352, page=42)

حولان، وهو قول الشافعي، وعليه الفتوى كما في المواهب، وبه أخذ الطحاوي)) .

Mas'alah: What is the duration of suckling according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

ومدة الرضاع عند أبي حنيفة ثلاثون شهرا وقال أبو يوسف ومحمد: سنتان

Mas'alah: Does suckling after the prescribed period establish prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

ومنها: مدة الرضاع الموجب للتحريم.

Mas'alah: What is the duration of suckling that establishes the prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2300)

فصل: [مدة الرضاع] وأما القول في مدة الرضاع فإن الكلام فيه من وجهين: أحدهم: مع أبي يوسف ومحمد في جواز الزيادة على الحولين. والآخر: مع زفر في الزيادة على الثلاثين شهرا.

Mas'alah: Does suckling after two years establish foster relationships?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2300)

فالدليل على سقوط اعتبار الحولين في نفي التحريم، فهو قول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} ، فاسم الرضاع تناوله بعد الحولين من جهة

اللغة، فوجب أن يدخل في العموم. والدليل على أن الاسم لا يختص بالحولين دون غيره: ما روي من اختلاف السلف في وقوع التحريم برضاع الكبير، وأن عائشة كانت إذا

أرادت أن تأذن في الدخول عليها، أمرت أختها بأن ترضعه عشر رضعات، فأطلقوا اسم الرضاع على الكبير. وتقول العرب: لئيم راضع، لمن رضع من الشاة. فثبت أن ما فوق الحولين يسمى رضاعا من طريق اللغة، فوجب دخوله في حكم الآية.

Mas'alah: What is the evidence from the Quran for suckling after two years?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2301)

ويدل عليه أيضا: قول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولدهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} . وقال في سياق الآية: {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} . فدلت هذه الآية على وقوع الرضاع بعد الحولين من وجوه أربعة: أحدها: قوله: {فإن أرادا فصالا} ، والفاء للتعقيب، فجعل إرادة الفصال بعد الحولين، وهذا يقتضي أن يكون حكم الرضاع باقيا بعد الحولين حتى يريدا الفصال، ثم يفطمانه. والوجه الثاني: أنه ذكر فصالا منكورا، ولو كان متعلقا بمضي الحولين، لعاد إليه الكلام بلفظ التعريف، فيقول: "الفصال" ، فلما ذكر

بلفظ النكره، دل على أنه لم يتناول الحولين. والوجه الثالث: أنه علقه بإرادتهما،

ومشاورتهما، ولو كان مقصورا على الحولين لما كان للإرادة والمشاورة فيه مدخل. والوجه الرابع: قوله: {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم} : فأجاز لهما الاسترضاع بعد الحولين، فدل على أن الاسم يتناوله. فإن قيل: هذه الآية تدل على أن حكم الرضاع مقصور على الحولين؛ لأنه قال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} ، فأخبر أن الحولين تمام الرضاع. قيل له: قد يجوز إطلاق لفظ التمام عليه، والمراد به مقاربة التمام، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من أدرك عرفة فقد تم حجه" ، والمراد به مقاربة التمام؛ لأن عليه طواف الزيارة، وهو فرض من فروض الحج.

وكما قال الله تعالى: {فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} ،والمعنى مقاربة البلوغ. وأيضا: جائز أن يكون تقدير الحولين لما يلزم الأب من نفقة الرضاع، وما يجبر عليه منها، وأنه لا يجبر على نفقة الرضاع أكثر من الحولين متى أراد نقله إلى غذاء الطعام، فيكون تقدير الحولين مستعملا في هذا الوجه دون ما يتعلق به حكم التحريم من الرضاع. ودليل آخر: وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة من المجاعة" . وقوله: "الرضاعة ما أنبت اللحم، وأنشز العظم" . فمتى كان للبن تأثير في سد الجوعة وإنشاز العظم، وإنبات اللحم بعد الحولين: وجب أن يتعلق به حكم التحريم بعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the maximum duration for prohibitory suckling according to Hanafi scholars?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2303)

فصل: [وجه تحريم الرضاع إلى سنتين ونصف] وأما وجه تقدير ستة أشهر بعد الحولين، فإن طريقه الاجتهاد، وذلك لأنه قد ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم، وأن الزيادة على الحولين تحرم للدلائل التي قدمنا. ثم تقدير الستة أشهر دون السنة التي اعتبرها زفر، فإنما هو اجتهاد؛ لأن المقادير لا تؤخذ من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult according to Aisha and Abu Musa?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2305)

وأما القول في رضاع الكبير، فإنه يروى عن عائشة، وأبي موسى أن رضاع الكبير يحرم.

Mas'alah: What is the hadith of Salim, the freed slave of Abu Hudhayfah, regarding adult suckling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2305)

وقد روي فيه حديث سالم مولى أبي حذيفة "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسهلة بنت سهيل بن عمرو، وهي امرأة أبي حذيفة: أرضعيه خمس رضعات، ثم يدخل عليك" .

Mas'alah: Did Aisha act upon the hadith of adult suckling after the Prophet's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

فأخذت عائشة بذلك بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What did the other wives of the Prophet say about the adult suckling ruling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

وقال سائر نساء النبي صلى الله عليه وسلم: لعل هذه الرخصة كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم وحده.

Mas'alah: What is the ruling on suckling within two years causing prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4690)

كما قد حدثنا يونس، أخبرنا عبد الله بن وهب أن مالكا أخبره عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة، فقال: "ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم، وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله" . قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير، فقال كما قال سعيد بن المسيب - [486] - قال أبو جعفر: فعقلنا بذلك أن عروة مع جلالة قدره وموضعه من العلم لم يدع ما في ذلك عنده عن عائشة، أو عن عبد الله بن الزبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلى ما يخالفه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده؛ لأنه لو لم يكن الأمر كذلك، لسقط بذلك عدله، وإذا سقط عدله سقطت روايته، وحاش لله عز وجل أن يكون كذلك، وأن يكون ما قال من ذلك مما أفتى به إبراهيم بن عقبة إلا بما هو أولى عنده مما يخالف ذلك مما حدثته به عائشة أو عبد الله بن الزبير مما هو ناسخ له. فإن قال قائل: وما الذي نسخ ذلك؟ قيل له: ما قد رويناه في

غير هذا الموضع، عن القاسم بن محمد، عن عمرة، عن عائشة.

Mas'alah: What is the age limit for prohibitory suckling?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=623)

ثم الرضاع المحرم ما كان في حال الصغر فأما رضاع الكبير فلا يتعلق به التحريم وأصله قوله عليه السلام الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم

Mas'alah: What is the maximum period for prohibitory suckling according to Hanafi imams?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=624)

واختلف أصحابنا في الحد الفاصل قال أبو حنيفة يثبت حكم الرضاع في الصغير إلى ثلاثين شهرا فما ارتضع بعد ذلك لم يتعلق به التحريم وقال أبو يوسف ومحمد إلى الحولين وهو قول الشافعي وقال زفر إلى ثلاث سنين والمسألة معروفة

Sub-topic – Suckling by or from Non-Human Sources

Mas'alah: Does a man sucking his wife's breast create a foster relationship?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1507)

مص رجل ثدي زوجته لم تحرم.

Mas'alah: Does suckling by a man's milk establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

إذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: Does suckling from an animal's milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

وإذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a man or a sheep?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=765)

ولبن الرجل، والشاة ولو أرفعت ضرتها حرمتا ـــــــ للمفعول بالنسبة إلى المجرور والظرف كجلس في الدار ومر زيد وليس يلزم/ من جواز البناء باعتبار الآلة والخوف جوازه بالنسبة إلى المفعول بل إذا كان متعديا إليه بنفسه انتهى، وأنت خبير بأن هذا إنما يتم أن لو كانت الرواية محقنة كل دن وكان هذا هو الواقع في نسخته، أما إذا كانت حقنة كر– ن كما مر أي: فعل الحقنة ففي كونه غلط نحو فتدعو. (و) لا يحرم أيضا (لبن الرجل) لأنه ليس بلبن حقيقة لأنه إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة. قال في (الفتح) : ويلزم في هذا أنه لو نؤل البكر ولم تبلغ سن البلوغ لبن لا يتعلق به التحريم ويحكم بأنه ليس لبنك كما لو نؤل للبكر ماء أصفر لا يثبت به إرضاعه تحريم، ش الوجه الفرق بعدم التصور مطلقة فإذا تحقق لبنك ثبت الحرمة بخلاف الوجل لأن الحكم لازم دائما أنه ليس بلبن انتهى، وعلى ما قدمناه عن الحداثي لا يحتاج إلى هذا. تنبيه: سكت كثير عن حكم إرضاع الخنثى المشكل قال الحمادي: إن قال النساء: إنه لا يكون على غرابته إلا للمرأة تعلق به التحريم لا إن لم يقلن ذلك وظاهر إن ظهر أنه امرأة تعلق به أو رجل لا، (و) لا يحرم أيضا لبن (الشاة) لأنه لا جزئيه بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها وحكي أن الإمام البخاري صاحب (الصحيح) دخل بخاري وجعل يفتي في زمن تلميذ محمد بن الحسن أبي حمص الكبير فقال له؟ لا تفعل فأبى إلا أن أفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضوا شاة تمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام: (كل صبيين ارتضعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر) فاجتمع علماؤها عليه فأخرجوه منها قال في (الفتح) : والله أعلم أي: بصحة هذه الحكاية فإن من تدعو مواقع تواجده في (الصحيح) وحسن استنباطه الأحكام من الأحاديث جسم باستبعادها عنه، ولد الإمام أبو حمص في سنة خمسين ومائة العام الذي توفي فيه الإمام ومات في سنة سبع عشرة ومائتين، وصاحب (الصحيح) بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من أموال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين. (ولو أرضعت)

الكبيرة ولو في عدتها عن ثلاث (ضرتها) الصغيرة يعني امرأة زوجها جمعه ضرات وسمع ضرائب وكانه جمع ضريبة ككريمة ولا يكاد يوجد له نظير كذا في (المصباح) حرمتا عليه، لأنه صار جامعا بين الأم وابنتها رضاعة ولا فرق

. . . . . ـــــــــ في ذلك بين أن تكون الكبيرة في نكاحه أو في عدته ولو عن ثلاث كما في (البدائع) معللا بأن حرمة الجمع حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح قال في (البحر) : وهذه الحومة لا تتوقف على الإرضاع منها بل المواد وصول لبنها حتى لو أجره رجل فيها حرمتا أيضا كما في (المحيط) انتهى. وقدم في تعريف الوضاع أنه حمل المصنف على الوصول فهل حمله هنا عليه أيضا؟ ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة إن كان دخل بالاسم أو كان البن منه فإن لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانية، وفيه إيماء إلى أنه متى لزم الجمع بين من لا يجوز جمعه حرمتا أيضا وإن لم توقعها الكبيرة بل كان الموضع أمها أو أختها أو بنتها نسبا أو رضاعة بخلاف ما لو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لجواز الجمع بين المرأة وبنت خالتها نسبة ورضاعة قيد بضرتها لأنها لو أرضعت ضرتيها الصغيرتين على التعاقب لم تحرم الثالثة إن لم يكن دخل بالكبيرة، ولو كن صغيرتين وأرضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه الأربع للجمع بين الأمين وبنتيهما ولو أرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعتهما الكبيرة الأخرى وذلك قبل الدخول بالكبيرتين، فالكبرى الأولى مع الصغرى الأولى باندا منه، والصغرى الثانية لم تبن بإرضاع الكبرى الأولى ش الكبرى الثانية إن ابتدأت بإرضاع الصغرى الثانية بانت منه أو بالصغرى الأولى فالصغرى الثانية امرأته ولو كانت أجنبية أرضعتهما معه أو على التعاقب حرمتا وكذلك لو كل ثلاثا وأرضعتهن معا أو واحدة ثم الثلاث حرمن وكذا لو أرضعتهن على التعاقب. قال في (البحر) : ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت

إرضاعهما بل وجوده فيما مضى كاف لما في (البدائع) لو تزوج صغيرة ثم طلقها بها كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لأنها صارت أم منكوبة كانت له فتحرم بنكاح البنت انتهى، أقول: ليمر هذا مما الكلام فيه إذ الكلام في حرمتهما عليه للجمع والصغيرة لا تحرم هنا بل الكبيرة فقط، نعم إن كان قد دخل بالأم حرمتا عليه لا لأنه صار جامعة بل لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات والعقد على البنات يحرم الأمهات، وقد وجد الرضاع الطارئ على النكاح كالسابق وعلى هذا تفوق ما فيها أيضا زوج ابنه الصغير كبيرة فبانت بالرب ة ثم تزوجت لم بكبير وأرضعت الصغير بلبنه حرمت لأنها صارت منكوبة ابنه رضاعة وفي (الثانية) لو زوج أم ولده بعبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن العبد صار ابدأ للمولى فحرمت عليه لأنها كانت موبوءة أبيه وعلى المولى لابنها امرأة ابنه انتهى، ولم يعلل الحومة في الصغير بكونه صار ابنا

Mas'alah: Does drinking milk from a dead animal establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5276)

مسألة 1274 لبن الميتة إذا شربه الصبي 25796 – قال أصحابنا: إذا حلب لبن الميتة فشربه الصبي ثبت التحريم. 25797 – وقال الشافعي: لا يثبت به التحريم. 25798 – لنا: قوله – صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) ، (والرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) وهذا موجود في الميتة. 25799 – ولا يقال إن لبن الميتة يستضر به الصبي؛ لأن لبن الميتة كلحمها، ونحن قطعنا أن لحم الميتة لا يضر، والمسك ميتة ولا يضر، ولأنه وصل إلى جوف الصبي في مدة الرضاع ما يقع بجنسه التغذي، كلبن

الحية. ولأنه لبن يكتفى به من الغذاء فصار كما لو حلب منه في حياتها وشربه الصبي بعد موتها. 25800 – ولأن فعلها في الرضاع غير معتبر بدلالة لو أكرهت على أخذ اللبن أو أخذ منها وهي نائمة أو مغمى عليها يثبت به التحريم. والموت يوجب تعذر فعلها ولا يمنع وقوع التحريم. 25801 – فإن قيل النائم له فعل بدلالة أنه لو انقلب على إنسان فقتله وجبت الدية فلذلك تعلق الحكم بما وجد من لبنها. 25802 – [قلنا: النائم لا يجب عليها إن لم يكن لها فعل وهو الحركة ولا تجب عليها شيء] وإن لم يكن لها فعل فدل على أن فعلها غير معتبر. 25803 – فإن قيل لا يمنع أن يوجد الفعل في حال الحياة، فيتعلق به أحكام بعد الموت،

بدلالة من حفر بئرا ثم مات ضمن ما يتولد منها، وإن كان لا يجب الضمان بعد الموت. 25804 – قلنا: الضمان إنما يجب بالحفر إذا كان على وجه التعدي، وبعد الموت لا يتصور التعدي ولهذا لو حفر في حال الحياة مكرها لم يضمن؛ لأنه ليس بمتعد. ولو أخذ اللبن وهي مكرهة ثبت التحريم. فدل على افتراق الأمرين، ولأنه لبن لا يتناوله بعد موتها. أصله: إذا حلب منها قبل الموت. 25805 – ولأن الموت لا يؤثر في اللبن، لانه لا يحله فصار حكمه بعد الموت كهو في حال الحياة. 25806 – فإن قيل: الموت لا يحل اللبن لكنه يوجد في محله فيؤثر فيه 25807 – قلنا: موت المحل ليس بأكثر من تخلية الطرف، فصار كاللبن إذا حلب في إناء نجس بعد طهارته فكان تأثيره في نشر الحرمة كتأثيره قبل أن ينجس. أصله اللبن الذي خالطه الخمر؛ لأنه منفصل من آدمية تنشر الحرمة، فاستوى فيه موتها وحياتها كالولد. 25808 – فإن قيل الحرمة في الولد تحصل قبل الانفصال فموتها عند انفصاله لا يؤثر والتحريم في مسألتنا لا يشق انفصاله فكذلك أثر موتها. 25809 – قلنا التحريم في مسألتنا يتأخر عن الانفصال، وموتها لا يمنع مقصوده. كما لا يمنع إذا انفصل ثم ماتت، ولأنه حكم يتعلق بوصول

اللبن إلى الجوف، فاستوى فيه لبن الحية/ والميتة. اصله إذا حلف لا يشرب لبنا. 25810 – احتجوا: بقوله تعالى: (وأمهتكم التي أرضعنكم) وبهذا يقتضي أن التحريم يتعلق بفعلها للإرضاع، والميتة لا ترضع فلا يثبت التحريم. 25811 – قلنا: ظاهر الآية يقتضي أن المرضعة ثبت بإرضاعها، وهل ثبت التحريم من غير إرضاع موقوف على الدليل. 25812 – ولأن الله تعالى علق التحريم بالإرضاع لأن الغالب أن الارتضاع بإرضاعها، لأن الحكم يقف على فعلها بدلالة النائمة والمكرهة، وهذا كقوله تعالى: (ما هن أمهتهم إن إمهتهم إلا الئي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا) ومعلوم أن المراد لو شق بطنها فأخرج ولدها بعد موتها كان ابنها وإن لم تلده، إلا أن الغالب أن انفصال الولد يكون بالولاة فتعلق الحكم بذلك. 25813 – قالوا: لبن لا يحل شربه كلبن الكلب والضبع.

25814 – قلنا: البهائم لا يثبت بينها وبين الآدمي تحريم النسب، فلا يثبت بينهما تحريم الرضاع. والميتة يثبت بينها وبين الصبي حرمة النسب فتثبت حرمة الرضاع. وهذا فرق صحيح لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – علق أحد الأمرين بالآخر وقال: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . 25815 – قالوا تناول هذا اللبن محرم، وقد قال – صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم الحلال الحرام) . 25816 – قلنا: الرضاع ثبت بشرب الصغير [وفعله لا يوصف بالحرام ولا بالحلال ولأن التحريم إنما يحصل بما يقع باللبن] من إنشاز العظم وإنبات اللحم، وذلك لا يوصف بالتحريم. 25817 – قالوا لبن محرم قبل انفصاله من محله، فأشبه لبن الرجل. 25818 – قلنا: لبن الرجل غير محرم عندنا، فالوصف غير مسلم، والمعنى في لبن الرجل أنه لا يكتفى به في غذاء الصغير غالبا، فلم ينشر الحرمة كلبن الشاة. 25819 – وفي مسألتنا خلافه. قالوا الرضاع ثبت بين شخصين، فإذا كانت حياة أحدهما شرطا كذلك حياة الآخر 25820

– قلنا: إنما اعتبرنا حياته حال الإرضاع، لأن موته يبطل للمعنى الذي تعلق به التحريم، وهو إنبات اللحم وإنشاز العظم، وموتها لا يبطل للمعنى المقصود باللبن، فلذلك لا يؤثر. 25821 – قالوا المعنى يتعلق بتحريم مؤبد فاختص بحال الحياة كالنكاح والوطء. 25822 – قلنا: النكاح يتعلق به التحريم إذا انعقد، وبعد الموت لا ينعقد، فلا يتعلق به التحريم. فاللفظ الذي لا ينعقد به النكاح في حال الحياة، وأما الوطء فعلى قولهم لا يوجب التحريم، إلا إذا وجد في ملك أو شبهة، وهذا لا يوجد بعد الموت. 25823 – وعلى قولنا التحريم يتعلق باستبقاء منفعة الوطء والموت يبطل المنافع، بدلالة منفعة السمع والبصر، فكذلك منفعة البضع، فلا يوجد بالوطء استيفاء منفعة فلم يثبت التحريم. 25824 – وأما الرضاع فيثبت التحريم به بما يحصل بالكفاية بالغذاء أو لإنبات اللحم وهذا موجود في لبن الميتة.

Mas'alah: What is the ruling on a husband suckling from his wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

وفي الموطإ وسنن أبي داود عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني، فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت؟ فقال عبد الله: «لا رضاعة إلا ما كان في حولين» فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم.

Mas'alah: Why does a man's milk not establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1505)

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم) ؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة. .

Mas'alah: What is the ruling on two children drinking from a sheep's milk regarding fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1505)

)

Mas'alah: Why does animal milk not establish fosterage prohibition between humans?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1505)

وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم) ؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها. [فتح القدير] وذلك من الأعلى فقط، والإقطار في الإحليل غاية ما يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي، وكذا في الأذن لضيق الثقب، وفيه نظر لتصريحهم بالفطر بإقطار الدهن في الأذن لسريانه فيصل إلى باطنه ولا يمنعه ضيق. والأوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وإن حصل به رفق من ترطيب ونحوه، والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كما في الحصى والحديد، والوجور والسعوط تثبت به الحرمة اتفاقا. (قوله وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبية لم يتعلق به تحريم؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة) وقد يذكر في بعض الحكايات أنه اتفق لرجل إرضاع صغير، فإن صح فهو من خوارق العادات لا يبنى الفقه باعتباره، وعلى هذا يلزم أنه لو نزل لبكر لم

تبلغ سن البلوغ لبن لا يتعلق به التحريم، ويحكم بأنه ليس لبنا، كما لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحريم. والوجه الفرق بعدم التصور مطلقا، فإذا تحقق لبنا تثبت الحرمة، بخلاف الرجل؛ لأن الحكم لازم دائما بأنه ليس بلبن. (قوله وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع محرم بينهما؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها) اعلم أن ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للجزئية فإن الوطء ابتذال وامتهان وإرقاق، ولهذا روي عنه – صلى الله عليه وسلم – قال «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته» ولا يحسن صدوره من مستفيد جزء بنفسه وحياته لمفيدها إذا كان الرضيع صبيا بالنسبة إلى المرضعة تكرمة لها، وجعلت في الشرع أما له بسبب أن جزأها صار جزأه كما أن الأم من النسب كذلك إذ جزؤه جزأها وجزؤه الآخر جزء الأب، والبهائم ليست بهذه المرتبة في اعتبار خالقها جل ذكره فإنما خلقها لابتذال

Mas'alah: Does the milk of a man or a goat establish foster relationship?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=538)

ولبن الرجل والشاة) أي هذه الثلاثة لا توجب الحرمة أما الاحتقان باللبن؛ فلأن النشوء لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وإنما يوجد بالغذاء وهو من الأعلى لا من الدبر، وعن محمد أنه يثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم قلنا الفطر يتعلق بالوصول إلى الجوف، والمحرم في الرضاع معنى النشوء ولا يوجد فيه وعلى هذا الخلاف لو أقطر في أذنه أو وصل إلى جائفة أو آمة، ولو أقطر في إحليله لا تثبت به الحرمة، والسعوط والوجور يثبت بهما التحريم بالاتفاق لحصول النشوء بهما، وأما لبن الرجل فلأنه ليس بلبن على التحقيق فإن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور منه الولادة فصار كما إذا نزل من ثدي

البكر ماء أصفر. وأما لبن الشاة؛ فلأن الحرمة إنما تثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة الجزئية والأصل فيه المرضعة، ثم يتعدى إلى غيرها ولا جزئية بين الآدمي والبهائم ولادا فكذا رضاعا فلا يتعدى إلى غيرها وحكى شمس الأئمة أن البخاري صاحب الأخبار دخل بخارى وجعل يفتي فقال له أبو حفص الكبير لا تفعل فأبى أن يقبل نصحه حتى استفتي في هذه المسألة فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من لبن شاة فأخرجوه من بخارى.

Mas'alah: Does suckling from a dead animal's milk establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=625)

الآية من غير فصل وكذا عندنا تثبت حرمة الرضاع بلبن الميتة وعند الشافعي لا يقع به التحريم لكونه نجسا

Sub-topic – Suckling by Co-Wives and Multiple Infants

Mas'alah: What is the ruling when two infant wives are suckled by women with milk from the same man?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1507)

تزوج صغيرتين فأرضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وإن تعمدتا الفساد لعروضه بالأختية

Mas'alah: What is the ruling if a co-wife breastfeeds another co-wife?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

(قوله: ولو أرضعت ضرتها حرمتا) أي

Mas'alah: What is the ruling when two women mix their milk and feed a child?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=315)

ا ان ترضع صبيا الا بأذنه وهو قول ابي حنيفة واصحابه وفي قول ابي عبد الله لا يحرم من قبل الفحل شيئا قال ولو ان امرأتين خلطتا لبنهما وارضعتا صبيا قال ابو حنيفة وابو يوسف أي اللبن كانت الغاية له فالتحريم له دون الأخر وقال محمد وابو عبد الله

التحريم لها جميعا لان الشيء يكثر من جنسه

Mas'alah: To whom is the suckling attributed when a divorced woman remarries and has milk from both husbands?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=315)

قال ولو ان امرأة طلقها زوجها وكان لها لبن منه ثم تزوجت برجل آخر وحبلت منه قدر لبنها فارضعت صبيا قال ابو يوسف الرضاع للثاني

وقال محمد الرضاع لهما جميعا وقال ابو حنيفة وابو عبد الله الرضاع للاول حتي تضع ثم يكون للثاني

Mas'alah: What is Abu Yusuf's view on mixed milk from two women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

(وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف – رحمه الله –) ؛ لأن الكل صار شيئا واحدا فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه

Mas'alah: What is Muhammad and Zufar's view on mixed milk from two women?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

(وقال محمد) وزفر (يتعلق التحريم بهما) ؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا

يصير [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed from two women regarding fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يتعلق بهما

Mas'alah: What is the ruling if a co-wife breastfeeds another co-wife?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=538)

ولو أرضعت ضرتها حرمتا) ومعناه كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج؛ لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا فلا يجوز كالجمع بينهما نسبا

Sub-topic – Method of Milk Ingestion and Prohibition

Mas'alah: Does an enema with milk establish foster relationship?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

(قوله: لا الاحتقان) أي الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة لأنه ليس مما يتغذى به ولذا لا يثبت بالإقطار في الإحليل، والأذن، والجائفة، والآمة قال في المغرب الصواب حقن إذا عولج بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز، وفي تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله على بناء المفعول وهو الأكثر في استعمال الفقهاء كذا في المعراج، والنهاية

Mas'alah: Does an enema with milk for an infant establish foster relationships?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة (رضي الله عنهم) قال إذا احتقن للصبي باللبن فلا يحرم شيئا

Mas'alah: Why does an enema with milk not establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=467)

قوله فلا يحرم شيئا لأن حرمة الرضاع إنما يثبت باللبن الذي يشربه الصغار لمعنى النمو

Mas'alah: What are the modes of suckling that establish prohibition according to the different schools?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=315)

موضع الرضاع واما موضع الرضاع ففيه ثلاثة اقاويل قال الشافعي الشرب والسعوط والاحتقان سواء يحرم كلها وقال ابو حنيفة واصحابه الشرب والسعوط يحرمان ولا يحرم الاحتقان وقال ابو عبد الله الشرب يحرم ولا يحرم السعوط ولا الاحتقان

Mas'alah: What is the description of prohibitory suckling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=914)

[فصل في صفة الرضاع المحرم] (فصل) :

Mas'alah: Does suckling via nasal or oral administration establish prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=918)

ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم مما هو معدن له أولى

Mas'alah: What is the rationale for prohibition via nasal and oral administration?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=918)

ويستوي في تحريم الرضاع الارتضاع من الثدي والإسعاط والإيجار؛ لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لأن يتحقق الجزئية وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع والوجور يصل إلى الجوف فيغذي.

Mas'alah: Does milk instilled in the ear or other orifices establish fosterage prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=918)

وأما الإقطار في الأذن فلا يحرم؛ لأنه لا يعلم وصوله إلى الدماغ لضيق الخرق في الأذن وكذلك الإقطار في الإحليل؛ لأنه لا يصل إلى الجوف فضلا عن الوصول إلى المعدة وكذلك الإقطار في العين والقبل لما قلنا وكذلك الإقطار في الجائفة وفي الآمة؛ لأن الجائفة تصل إلى الجوف لا إلى المعدة والآمة إن كان يصل إلى المعدة لكن ما يصل إليها من الجراحة لا يحصل به الغذاء فلا تثبت به الحرمة والحقنة لا تحرم بأن حقن الصبي باللبن في الرواية المشهورة. وروي عن محمد أنها تحرم، وجه هذه الرواية أنها وصلت إلى الجوف حتى أوجبت فساد الصوم فصار كما لو وصل من الفم، وجه ظاهر الرواية أن المعتبر في هذه الحرمة هو معنى التغذي والحقنة لا تصل إلى موضع الغذاء؛ لأن موضع الغذاء هو المعدة والحقنة لا تصل إليها فلا يحصل بها نبات اللحم ونشوز العظم واندفاع الجوع فلا توجب الحرمة.

Mas'alah: Does an enema with milk or milk mixed with food establish foster prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1066)

(والاحتقان) مبتدأ، أي احتقان الرضيع (بلبن المرأة ولبن الرجل) نفسه إذا شربه الرضيع (وما خلط بطعام) سواء طبخ أو لا، وسواء كان الطعام غالبا أو مغلوبا (لا يحرم) خبر المبتدأ وما عطف عليه، أي لا تثبت الحرمة، أما الاحتقان فلأنه ليس بغذاء، وفيه خلاف محمد لأنه يصل إلى الجوف، ولهذا يفسد به الصوم. وأما لبن الرجل فلأنه ليس بلبن حقيقة. وأما المخلوط بالطعام، فالمذكور هنا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا كان الخلط بغير الطبخ، وكان اللبن غالبا على الطعام يحرم، كما إذا كان غالبا على الماء والدواء، لأن المغلوب مع الغالب كالمعدوم. ولأبي حنيفة: أن المائع إذا خلط بغيره يصير تابعا له، لأن غير المائع أشد استمساكا من المائع، فيصير المقصود . وهو التغذي . (بالطعام لا باللبن. وقيل: لا تثبت به الحرمة عنده على كل حال، وإليه مال السرخسي، وهو الأصح، لأن التغذي كان) بالطعام دون اللبن. – ––

***

Mas'alah: Does sniffing milk into the nose establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

(ويحرم الاستعاط) لأن به يصل اللبن إلى المعدة على وجه يحصل به الغذاء، وهو مشتق

من السعوط: وهو الدواء يصب في الأنف.

Mas'alah: What forms of suckling do not establish foster relationships?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=547)

ولا حرمة لو رضعا من شاة أو من رجل ولا في الأحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط

Mas'alah: What is the definition of a single suckling session (rad'a)?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=377)

– مقدار الرضعة: الرضعة: المراد بها الوجبة التامة التي يأخذها الطفل وإن تخللها تنفس او انفصال من ثدي الى آخر أوجاء الطفل ما يلهيه، فالمراد: أن يترك الثدي عن ري وطيب نفس. [هذا هو ضابط الرضعة] .

Mas'alah: What is the detailed ruling on what constitutes a single suckling session?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=378)

فاذا جاءت امرأة ووضعت الطفل على حضنها ثم التقطم الثدي ثم تركه للتنفس ثم رجع أو أنها نقلته من ثدي الى آخر في الحال فهذه كلها رضعة واحدة، لأن ضابط الرجعة لم

يرد لها دليل من الشرع فيرجع فيها الى اللغة والى العرف. ففي اللغة: الرضعة اسم للمرة، وأما العرف، فان الناس لا يعدون الأكلة إلا الوجبة التامة وان تخللها ما تخللها. وهذا قول الشافعي ونصره ابن القيم في زاد المعاد واختاره الشيخ السعدي. وقيل: الرضعة أن يلتقم الطفل الثدي ثم يتركه سواء يتركه اضطرارا او اختيارا ولو للتنفس فهذه رضعة فلو عاد فرضعة ثانية.

Mas'alah: Does nasal snuff and oral medicine establish the prohibition of suckling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2310)

مسألة: [أثر السعوط والوجور في الرضاع] قال: (السعوط والوجور يحرمان كما يحرم الرضاع) . وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة من المجاعة" وقوله: "الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم" ، وهذا المعنى يحصل بالسعوط والوجور؛ لأن السعوط يحصل إلى الدماغ، وينزل إلى الجوف، فيغذي ويسد الجوعة، والوجور يصل إلى الجوف فيغذي.

Mas'alah: Does an enema establish the prohibition of suckling?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2310)

مسألة: [أثر الحقنة في الرضاع] (وأما الحقنة فلا تحرم شيئا). وذلك لأنه لم يصل إلى موضع الغذاء، ولا تأثير له في إنبات اللحم، ولا إنشاز العظم، إذ لا يصل إلى المعدة، وهي موضع الغذاء.

Mas'alah: What is the ruling on enemas and medicinal ingestion regarding foster relationships?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=537)

لا الاحتقان [حاشية الشلبي] قوله: ولا يسمى رضاعا ولا وجورا) الوجور الدواء يصب في الحلق قسرا بفتح الواو والسعوط صبه من الأنف ويقال أوجرته ووجرته اهـ. فتح (قوله: وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدواء إلخ) وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو النبيذ تعلق به التحريم سواء أوجر بذلك أو استعط اهـ. فتح (قوله في المتن: ولبن البكر إلخ) أي وعليه الأربعة إلا في رواية الشافعي ورواية عن أحمد؛ لأنه نادر فأشبه لبن الرجل قلنا ندرة الوجود لا تعمل عمل الدليل إذا وجد اهـ. فتح (قوله: وأما الميتة فمذهبنا) وبه قال مالك وأحمد اهـ. فتح (قوله: لأن الأصل في ثبوت الحرمة المرأة إلخ) ، ثم يتعد إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلا له اهـ. هداية قلنا إن أردت أنه لا يتعدى إلى غيرها إلا بعد ثبوت فيها منعناه، بل ذلك عند اتفاق محليتها حينئذ مع أن الحرمة إنما تثبت في الكل معا شرعا والتقدم في الأم ذاتي لا زماني فإذا ثبت المانع في حقها ثبت فيمن سواها، ولو علل ابتداء بنجاسة اللبن أو الحرمة كرامة إذ فيه تكثر الأعوان على المقاصد والسكن وبالموت تنجس فإن أراد عينا منعناه، بل لبن الميتة الطاهرة طاهر عند أبي حنيفة، وقد أسلفنا توجيهه بأن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف في اللبن، وقد كان طاهرا فيبقى كذلك لعدم المنجس إذ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن إلى ظاهر والمتيقن من الشرع فيه أنه لا يوجب تغير وصفه بخلاف البول وأبو يوسف ومحمد إنما قالا بتنجسه بالمجاورة للوعاء النجس وهو غير مانع من الحرمة كما لو حلب في إناء نجس أوجر به الصبي تثبت الحرمة وإن أراد التنجس منعناه لما ذكرنا اهـ. فتح (قوله: ولأن هذا الفعل) أي وهو إيجار اللبن النجس اهـ. (قوله: بل يثبت

في حقها دفنا وتيميما) أي بأن كان لهذه المرضعة التي أوجر لبن هذه الميتة في فمها زوج فإن لهذا الزوج أن يدفن وييمم المرأة؛ لأنه صار محرما لها حيث صارت أم امرأته اهـ. اك (قوله: والحرمة بالوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الإنبات والنشوز بواسطة التغذي وفي حرمة المصاهرة الجزئية الحاصلة بواسطة الولد ولا يتصور الولد بعد

Mas'alah: Does feeding milk via the mouth or nose establish the suckling prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=625)

وإذا وصل اللبن إلى جوف الصبي لا من الثدي بأن أوجر أو أسعط تثبت الحرمة لأن الوجور يصل إلى الجوف والسعوط يصل إلى الجوف أيضا

Mas'alah: Does an enema with milk establish the suckling prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=625)

ولو حقن الصبي باللبن ذكر الكرخي وقال لم يحرم ولم يحك خلافا وروي عن محمد أنه يحرم كما يقع به الإفطار

Mas'alah: Does instilling milk in the ear or urethra establish the suckling prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=625)

أما إذا أقطر في الأذن لم يثبت التحريم لأنه لم يعلم وصوله إلى الجوف وكذا إذا أقطر في إحليله لهذا المعنى وكذلك لو أقطر في جائفة أو آمة لما ذكرنا

Sub-topic – Evidence and Scholarly Disagreements on Suckling

Mas'alah: What is the story of al-Bukhari's error regarding the milk of a sheep and fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

وقد حكي في المبسوط، والكشف الكبير أن البخاري صاحب الأخبار دخل بخارى وجعل يفتي فقال له أبو حفص الكبير: لا تفعل فأبى أن يقبل نصيحته حتى استفتى في هذه المسألة فأفتى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا من ثدي لبن شاة تمسكا بقوله – عليه السلام – «كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر» ، وقد أخطأ لفوات الرأي وهوائه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية، والبعضية فأخرجوه من بخارى، وفي فتح القدير بعد هذه الحكاية ومن لم يدق نظره في مناط الأحكام وحكمها كثر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير ومولده مولد الشافعي فإنهما ولدا معا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو سنة خمسين ومائة اهـ.

Mas'alah: What are the conditions for a woman to be considered deliberately causing the invalidation of marriage through suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

وتعمد الفاسد له شروط: الأول أن تكون عاقلة فلا رجوع على المجنونة الثاني أن تعلم

بالنكاح الثالث أن تعلم أن الرضاع مفسد الرابع أن يكون من غير حاجة بأن كانت شبعانة فإن أرضعتها على ظن أنها جائعة ثم ظهر أنها شبعانة لا تكون متعمدة الخامس أن تكون متيقظة فلو ارتضعت منها وهي نائمة لا تكون متعمدة، والقول قولها مع يمينها أنها لم تتعمد، وفي المعراج، والقول فيه قولها إن لم يظهر منها تعمد الفساد لأنه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها اهـ. وهو قيد حسن لأنه إذا ظهر منها تعمد الفاسد لا يقبل قولها لظهور كذبها وإنما اعتبرنا الجهل هنا لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعديا لا لدفع الحكم مع وجود العلة وكما يرجع الزوج على الكبيرة عند تعمدها يرجع على أجنبي أخذ ثديها وجعله في فم الصغير بما لزم الزوج وهو نصف صداق كل منهما كما قدمناه

Mas'alah: What is the evidence for the minimum number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2593)

لقوله – عليه السلام: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» [البناية] أحدهما: كقول أبي حنيفة، والثاني: ثلاث رضعات، واختاره مشايخنا. وقال ثقات: القياس بثلاث رضعات، وهو قول زيد بن ثابت – رضي الله تعالى عنه –، كذا في شرح "الأقطع" . وقال ابن عبيد، وأبو ثور: إنما تحرم الثلاث من مفهوم لا تحرم المصة والمصتان. ويروى عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – أنها قالت: لا تحرم إلا سبع رضعات. وعن حفصة لا تحرم إلا عشر رضعات. م: (لقوله) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» ش: روي هذا الحديث مرفوعا، قوله: «لا تحرم المصة والمصتان» من حديث ابن أبي

ملكية، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة والمصتان» ، وروي قوله: «ولا إملاجة ولا إملاجتان» من حديث أم الفضل بنت الحارث، قالت: «دخل أعرابي على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في بيتي، فقال: يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إني كانت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت الحدثى رضعة أو رضعتين، قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان» ." وروى ابن حبان في "صحيحه" حديثا واحدا نحو رواية المصنف من رواية محمد بن دينار، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان.» وقال الأترازي: قوله: «ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» ، هذا من تتمة الحديث على ما ذكره صاحب "الهداية" ولكن ليس هو بمثبت في الأخرى، فركب الحديث، ولهذا لم يثبته الترمذي في جامعه، وأبو داود في سننه على ما روينا: «لا تحرم المصة ولا المصتان، ولا الإملاجة ولا الإملاجتان» انتهى. قلت: عدم اطلاعه في كتب الحديث، وقصر باعه في هذا الفن، ألجأه إلى هذا الكلام، وكيف يقول: وليس هذا بمثبت في الأصول من كتب الحديث، وقد رواه مسلم كما ذكرنا مفردا ومشتملا، ورواه ابن حبان، كما رواه المصنف، وعدم إثبات الترمذي، وأبي داود هذا لا يستلزم نفي أن يكون هذا من الأحاديث المثبتة. قوله: "الحدثى" في رواية مسلم، بضم الحاء المهملة، تأنيث الأحداث، يريد المرأة التي تزوجها بعد الأولى، والإملاجة بكسر الهمزة وبالجيم من أملجت المرأة الصبي أي أرضعته. وقال ابن الأثير: ويروى: «لا تحرم الملجة والملجتان» ثم قال: والملج المص، ملج الصبي أمه يملجها ملجا، وملجها تمليجا إذا رضعها. قلت: الأول من باب نصر ينصر. والثاني: من باب

Mas'alah: What is the evidence for the suckling period being thirty months?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2597)

وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين، وضرب لهما مدة، فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، لا أنه قام، والمنقص في أحدهما، فبقي الثاني على ظاهره [البناية] ورواه ابن عدي ولفظه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين» . وقال صاحب "التنقيح" : والصحيح وقفه على ابن عباس، ولم أر أحدا رواه بعد حولين إلا المصنف، فكأنه نقله عن "المبسوط" هكذا. م: (وله) ش: أي ولأبي حنيفة م: (هذه الآية) ش: يعني قوله تعالى: {وحمله وفصاله} [الأحقاف: 15] م: (ووجهه) ش: أي وجه الاستدلال بها م: (أنه ذكر شيئين) ش: يعني الحمل والفصال م: (وضرب لهما مدة) ش: وهو قوله تعالى: ثلاثون شهرا، فكل ما كان كذلك م: (فكانت) ش: أي المدة م: (لكل واحدة منهما لكمالها، كالأجل المضروب للدينين) ش: بأن قال: جعلت الدين الذي على فلان، والدين الذي على فلان سنة، يفهم منه تقدير المدة في كل واحد من الدينين م: (إلا أنه قام) ش: وحديث الإملاجة والإملاجتان لا يصح، لأنه يرويه مرة عن ابن الزبير عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومرة عن عائشة، ومرة عن أبيه، ومثل هذا الاضطراب يسقط. وفي "المبسوط" : فأما حديث عائشة فضعيف جدا أنه إذا كان متلوا بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - فلماذا ما يتلى، لأن نسخ التلاوة بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز، وما ذكر أن الداجن دخل البيت، فأكل القرطاس غير قوي، لأنه يقوي مذهب الروافض، فإنهم يقولون: إن الصحابة تركوا كثيرا من القرآن بعد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكتبوه في المصاحف، وهو قول باطل بالإجماع. وقيل: عجب من الشافعية لا يعلمون بقراءة ابن مسعود في صوم الكفارة، ويعلمون برواية عائشة والقرآن لا يثبت بخبر الواحد، والعمل بالقراءة الشاذة

لا يجوز. م: (المنقص في أحدهما) ش: يعني الحمل وهو حديث عائشة – رضي الله عنها: لا يبقى الولد في بطن أمه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل م: (فبقي الثاني) ش: وهو الفصال م: (على ظاهره) ش: وهو ثلاثون شهرا، وهو عدم النص. فإن قلت: هذا خبر الواحد، فلا يجوز تفسير الكتاب به. قلت: أجيب بأن الكتاب مؤول، قال فخر الإسلام: وعامة أهل التفسير ذكروا أن المضروب

Mas'alah: Does fosterage in dar al-harb establish the same prohibitions as in dar al-Islam?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا أو خرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا في الوجيز للكردري

Mas'alah: What is the evidence for the number of sucklings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=537)

إلى خلافه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده ويحتمل أن يكون نسخه عنده ما روى عن عائشة قالت: كان فيما أنزل من القرآن ثم سقط لا يرحم من الرضاع إلا عشر رضعات ثم نزل بعد أو خمس رضعات فثبت عنده سقوط ذلك من الأحكام بسقوطه من القرآن فإن قيل فقد روى عن غير عائشة وابن الزبير ما يوافق روايتهما وهو حديث أم الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم إلا ملاجة ولا إلا ملاجتان" قلنا: إن من علم شيئا أولى ممن قصر عنه فما وقف عليه عروة مما أوجب نسخ هذا الحديث حجة

على رواته. فإن قيل: فقد روي عن عائشة أن الخمس رضعات توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن فالجواب أن هذا مما رواه عبد الله بن أبي بكر وقد خالفه في ذلك القاسم ويحيى وهما أولى بالحفظ منه لو استوى معهما فكيف وهما أعلى مرتبة في العلم والحفظ مع أنه محال لأنه يلزم أن يكون بقي من القرآن ما لم يجمعه الراشدون المهديون ولو جاز ذلك لاحتمل أن يكون ما أثبتوه فيه منسوخا وما قصروا عنه ناسخا فيرتفع فرض العمل به ونعوذ بالله من هذا القول وقائليه مع أن جلة الصحابة على التحريم بقليل الرضاع وكثيره منهم علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وروى أن ابن عمر سئل عن المصة والمصتين فقال: لا تصلح فقيل له إن ابن الزبير لا يرى بها بأسا فقال يقول الله تعالى: {وأخواتكم من الرضاعة} قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير ثم فقهاء الأمصار جميعا على هذا القول من أهل المدينة وأهل الكوفة إلا قليلا منهم وروى عن عقبة بن الحارث قال تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها أرضعتني وإياها فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عني ثم سألته فأعرض عني ثم سألته فأعرض عني ثم قال: "كيف بك وقد قيل ذلك" ونهاني عنها فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الكشف عن كمية إعداد الرضاع دليل على استواء القليل والكثير في الحرمة إذ لو كان المصة والمصتان لا تحرم لما نهاه حتى يعلم أن ذلك الرضاع يقع به التحريم أم لا.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Aisha regarding the abrogation of ten sucklings to five?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1033)

قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس

معلومات فتوفي رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وهن ما يقرأ من القرآن" أخرجه الجماعة إلا البخاري. وحديث سالم مولي أبي حذيفة "لما أمر النبي –صلي الله عليه وسلم– أمرأة أبي حذيفة بن عبتة ابن ربيعة أن ترضعه خمس رضعات" وهو في الصحيح أيضا، وهو يدل على تقدير الرضعات المحرمة، سواء كان حكم رضاع الكبير مختصا بسالم، أو

عاما كما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

Mas'alah: What is the evidence for the view that three or more sucklings establish fosterage?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1034)

وقالت طائفة تحرم الثلاث فصاعدا، واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال: "لا تحرم المصة ولا المصتان" أخرجه الجماعة إلا البخاري والموطأ، وحديث أم الفضل قالت: "دخل أعرابي على رسول الله –صلي الله عليه وسلم–، وهو في بيتي فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحدثي رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله –صلي الله عليه وسلم–:" لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان "،"

Mas'alah: How are the conflicting hadiths on the number of sucklings reconciled?

Source Book: Al–Tanbih 'ala Mushkilat al–Hidayah (book_id=2426, page=1035)

وفي رواية: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" وهذان الحديثان يدلان بمنطوقهما على أن الرضعة والرضعتين لا يحرمان وبمفهومها على أن الزائد على ذلك يحرم، والحديثان الأولان يدلان بمنطقوهما على التحريم بخمس رضعات، وبمفهومها على أن الأقل من ذلك لا يحرم؛ فتعارض في الثالثة والرابعة مفهومان فسقط التحريم بهما، واتفقت دلالة الأحاديث على التحريم بخمس رضعات فصاعدا.

Mas'alah: Why do some scholars reject the hadiths on five sucklings?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1036)

ومن خالف هذه الأحاديث؛ منهم من لم يبلغه، ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة، ومنه ممن ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن، وتقييد مطلقة بأخبار الآحاد، وكلهم معذرون في تركها، فإن الله لا يكفل نفسا إلا وسعها، ولا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من بلغته وعلم صحتها، وظهر له صحة القول بجواز تقييد مطلق الكتاب، وتخصيص عمومه بالخبر الصحيح.

Mas'alah: What is the evidence for the number of suckling sessions that establish prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1037)

سورة "الأحزاب" و "الشوري" : نوح وإبراهيم وموسي وعيسي/ ومحمد -صلي الله عليه وسلم- وأمثال ذلك. فتقدير الرضاع المحرم ليس بغريب في الشرع،

Mas'alah: What is the ruling on the general applicability of a negation in the context of breastfeeding?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1040)

وهو نكرة في سياق النفي فتعم.

Mas'alah: Is it permissible to restrict Quranic verses on breastfeeding to a specific context?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1040)

وحمل الآيتين والحديث على مدة الاستحقاق تخصيص بغير مخصص.

Mas'alah: What is the evidence for breastfeeding an adult from the hadith of Salim?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1040)

تقدم حديث سالم مولي أبي حذيفة وهو في صحيح مسلم، وفيه: "فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها، وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها- وإن كان كبيرا- خمس"

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether breastfeeding an adult establishes prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1041)

رضعات، ثم يدخل عليها "، وفي رواية:" إن امرأة أبي حذيفة لما قال لها النبي –صلي الله عليه وسلم–: أرضعية، قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وقال: قد علمت أنه رجل كبير وكان قد شهد بدرا "."

Mas'alah: Who among the scholars held that breastfeeding an adult establishes prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1041)

والخلاف في أن إرضاع الكبير هل يتعلق به تحريم أم لا؟ معروف، والكلام في ذلك قديما وحديثا، والقائلون بأنه يتعلق به تحريم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ومن وافقها، وممن وافقها علي، وعروة بن الزبير، وعطاء ابن أبي رباح، والليث بن سعد، وأبو محمد بن حزم.

Mas'alah: What are the three approaches to reconciling the hadith of Salim with the majority view?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1042)

وقد سلك من خالفهم في حديث سالم ثلاثة مسالك، أحدها: دعوي النسخ، الثاني: دعوي التخصيص بسالم، الثالث: أنه عام لكنه رخصة لحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجاب المرأة عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، ثمل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعة، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير.

Mas'alah: What is the evidence regarding the number of sucklings required for prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=917)

يحتمل أن يقال الرضاع شيء من القرآن ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء أن هذا حديث منكر وأنه من صيارفة الحديث ولئن ثبت فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير فنسخ العدد بنسخ رضاع الكبير. وأما حديث المصة والمصتين فقد ذكر الطحاوي أن في إسناده اضطرابا؛ لأن مداره على عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها -. وروي أنه سئل عروة عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة محرم والراوي إذا عمل بخلاف ما روى أوجب ذلك وهنا في ثبوت الحديث؛ لأنه لو ثبت عنده لعمل به على أنه إن ثبت فيحتمل أن الحرمة لم تثبت لعدم القدر المحرم ويحتمل أنها لم تثبت؛ لأنه لا يعلم أن اللبن وصل إلى جوف الصبي أم لا وما لم يصل لا يحرم فلا يثبت لعدم القدر المحترم ولا تثبت الحرمة بهذا الحديث بالاحتمال ولهذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - إذا عقى الصبي فقد حرم حين سئل عن الرضعة الواحدة هل تحرم؛ لأن العقي اسم لما يخرج من بطن الصبي حين يولد أسود لزج إذا وصل اللبن إلى جوفه يقال هل عقى صبيكم أي هل سقيتموه عسلا ليسقط عنه عقيه إنما ذكر ذلك ليعلم أن اللبن قد صار في جوفه؛ لأنه لا يعقى من ذلك اللبن حتى يصير في جوفه ويحتمل أنه كان ذلك في إرضاع الكبير حين كان محرما ثم نسخ. وأما قوله: إن الرضاع إنما يحرم لكونه منبتا للحم منشزا للعظم فنقول: القليل ينبت وينشز بقدره فوجب أن يحرم بأصله وقدره على هذه الأحاديث إن ثبتت فهي مبيحة وما تلونا محرم والمحرم يقضي على المبيح احتياطا؛ لأن الجرعة الكثيرة عنده لا تحرم ومعلوم أن الجرعة الواحدة الكثيرة في إثبات اللحم وإنشاز العظم فوق خمس رضعات صغار فدل أنه لا مدار على هذا.

Mas'alah: What is the evidence for the two-year suckling period from the Quran and hadith?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1491)

ولهما قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان. وقال النبي – عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد حولين» وله هذه الآية. ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين، إلا أنه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره، ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم، والحديث محمول على مدة الاستحقاق، [فتح القدير] آخرون إلى أربعين سنة، ولا عبرة بهذين القولين (قوله: لأن الحول حسن إلخ) هذا وجه قول زفر – رحمه الله –. وحاصله أنه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي غير اللبن لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود فيها الصبي تغير الغذاء والحول حسن للتحول من حال إلى حال لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بالثلاثة وهذا هو المراد بقوله لما نبين: أي في دليل أبي حنيفة – رحمه الله –. ولهما قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان. وقال – صلى الله عليه وسلم – «لا رضاع بعد حولين» رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه هكذا «لا رضاع إلا ما كان من حولين» وظاهر أن المراد نفي الأحكام وقال: لم يسنده عن ابن عيينة إلا الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ اهـ. وكذا وثقه أحمد – رحمه الله – والعجلي وابن حبان وغير واحد، وروي موقوفا على ابن عباس – رضي الله عنهما – بلا ريب، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على ابن مسعود وعلي والدارقطني على عمر. وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين

لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's evidence for the thirty-month suckling period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1491)

ولأبي حنيفة – رحمه الله – هذه الآية. ووجهه أنه سبحانه ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين على شخصين بأن قال أجلت الدين الذي لي

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: What is the evidence for suckling that causes prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

وفي سنن أبي داود من حديث ابن مسعود يرفعه «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشر العظم» يروى بالراء المهملة: أي أحياه. ومنه قوله تعالى {ثم إذا شاء أنشره} [عبس: 22] وبالزاي: أي رفعه وبزيادة الحجم يرتفع. وفي الصحيحين «عن عائشة – رضي الله عنها – دخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندي رجل. فقال: يا عائشة من هذا؟ قلت: أخي من الرضاعة، فقال: يا عائشة انظرن من إخوتكن فإن الرضاعة من المجاعة» يعني اعرفن إخوتكن لخشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر.

Mas'alah: What is the basis for prohibition in suckling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

إطلاق عدم الحرمة؛ لأن التغذي حينئذ بالطعام والتغذي مناط التحريم.

Mas'alah: What did Aisha say about being nursed only by women?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

فقلت: إنما أرضعتني النساء، ولم يرضعني الرجال!

Mas'alah: What did the Prophet command regarding Aflah's entry?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

فقال: فليلج عليك، فإنه عمك "."

Mas'alah: Who nursed Aisha to establish the foster relationship?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

وكانت امرأة أبي القعيس أرضعت عائشة.

Mas'alah: How does the hadith 'What is prohibited by lineage is prohibited by suckling' apply?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

وأيضا: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" ، والنسب كله يكون من قبل الرجل وإن كانت المرأة هي التي ولدت، فكذلك الرضاع يكون من قبله وإن كانت هي التي أرضعت.

ومن جهة النظر: أن وطء الرجل لما كان منه الولادة، صار سببا لنزول اللبن الموجب للتحريم، فوجب أن يتعلق حكم التحريم بالرجل، كهو في المرأة. والدليل على ذلك: أن الجد لما كان سببا لحدوث الأب الذي منه كان الولد، كان الأب والجد سواء فيما يتعلق بهما من تحريم ولد الابن.

Mas'alah: How does the linguistic meaning of 'mother from suckling' establish the prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2296)

كان هذا اسما مستفادا من الرضاع، وليس هو شيئا غيره، فلا فرق بين تقديم الأم في اللفظ، وبين تقديم ذكر الرضاع. فإن قيل: هذا كقوله: وأمهاتكم اللاتي كسوتكم، وأمهاتكم اللاتي أعطينكم، فيحتاج أن يثبت الإعطاء والكسوة حتى تعلم به الأم. قيل له: ليس كذلك، لأنها لا تصير أما بالكسوة والإعطاء، ولا يكتسب هذا الاسم بهما؛ لأن الأمومة شيء غيرهما، فاحتيج من أجل ذلك أن تثبت الأمومة بثبات ما علق بها من الفعل. وأما الأم من الرضاع، فليست شيئا أكثر من وجود الرضاع، وتعلقه به، فوجب اعتبار عموم اللفظ في كونها أما. ويدل عليه: أن ابن عمر من أهل اللسان، وقد عقل من عموم اللفظ حصول معنى الأمومة بالرضاع اليسير. ومن جهة السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الرضاع من المجاعة" . وقوله: "إنما الرضاع ما أنبت اللحم،

وأنشز العظم" . والقليل من الرضاع يسد الجوعة بقسطه، فكذلك نأخذ بقسطه من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، فوجب أن يحرم بعموم اللفظ.

Mas'alah: What is the analogical reasoning that a small amount of suckling establishes the prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2297)

ومن جهة النظر: اتفاق الجميع على أن النسب لما كان سببا لإيجاب التحريم مؤبدا، تعلق حكمه بوجوده، كذلك الرضاع. ووجب أن لا يعتبر تكرار الرضاع، كما لا يعتبر في إيجاب التحريم بالنسب ثبوته من جهات كثيرة. وأيضا: الجماع الذي تعلق به حكم التحريم، يستوي فيه قليله وكثيره، كذلك الرضاع، إذ كل واحد منهما سبب لإيجاب تحريم مؤبد. فإن قيل: فالطلاق سبب للتحريم، ولا يتعلق التحريم فيه بالواحدة والثنتين. قيل له: والطلاق لا يوجب تحريما مؤبدا، وقد قيدنا العلة بدءا بما كان سببا لإيجاب تحريم مؤبد.

Mas'alah: How is the hadith 'One or two sucklings do not make unlawful' reconciled?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2297)

* وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان" ، فإن هذا لمخالفنا ألزم منه لنا؛ لأن من أصله: أن دليل هذا اللفظ يقتضي إيجاب التحريم بالثلاث، فلزم إيجاب التحريم بالثلاث، وإذا ثبت التحريم بالثلاث، ثبت بالثنتين، لاتفاقنا جميعا على أنه لا فرق بين الثانية والثالثة. ولا يلزمنا على أصلنا أيضا،

وذلك لأنه يحتمل أن يكون النبي

صلى الله عليه وسلم سئل عن صبي ارتضع رضعة أو رضعتين، ولم يعلموا حصول اللبن في جوفه، فقال: مثل هذا لا يحرم حتى يحصل اليقين بوصوله إلى جوفه، فنقل الراوي الحكم، ولم ينقل السبب الذي خرج عليه الخطاب، كقوله عليه الصلاة والسلام: "لا ربا إلا في النسيئة" ، ومعلوم أنه كلام خارج عن سبب مقصور الحكم عليه، وهو أنه سئل عن النوعين بعضه ببعض، فقال: "لا ربا إلا في النسيئة" في مثل ذلك. وأيضا: فقد اختلف الصحابة في قبوله واستعماله، وأنكره جماعة منهم، وما كان هذا سبيله من أخبار الآحاد لا يعترض به على ظاهر القرآن. وأيضا: فإنه روي عن ابن عباس أنه قيل له: فيما روي أنه "لا تحرم الرضعة، ولا الرضعتان" ، فقال: قد كان ذلك، ثم نسخ، فأخبر أنه منسوخ، فهو أولى؛ لأنه علم التاريخ، وأخبر به. وأيضا: يحتمل أن يكون ذلك كان في رضاع الكبير في حال ما كان يحرم رضاع الكبير، وهو الآن منسوخ بالاتفاق، فسقط حكم العدد

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the report of Aisha regarding the abrogation of ten sucklings to five?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2299)

* وأما ما روي عن عائشة "أنه كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات، فنسخن بخمس، وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى" . "وكان في صحيفة تحت

السرير، فلما اشتغلنا بموت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت داجن فأكلتها" . قيل له: لا يجوز الاعتراض بمثله على ظاهر القرآن. ولأنه غير جائز أن يقال إن شيئا من القرآن فقد حتى لم ينقل، ولا يجوز أن تذهب تلاوته والعلم به على الأمة. ولأنه لا يجوز أن يكون القرآن معرضا لأكل الشاة، حتى لا يصل من أجله إلى الأمة، وقد قال الله تعالى: {لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} . فإن قيل: ليس يمتنع نسخ التلاوة، مع بقاء الحكم. قيل له: لو سلمنا ذلك، لم تكن لك فيه درك، من قبل أن عائشة قالت: "توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مما يتلى" . فأخبرت أنه لم ينسخ إلى أن مات النبي صلى الله عليه وسلم، ولا

يجوز النسخ بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. على أنه يحتمل أن يكون في رضاع الكبير، فنسخ بنسخ رضاع الكبير. وأيضا: فليس كل ما يتلى فهو ثابت الحكم، إذ جائز نسخ الحكم مع بقاء التلاوة.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on one or two sucks not causing prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4687)

4556 – فوجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرني زياد بن أيوب، حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة ولا المصتان" – [482] – فوقفنا بذلك على أن هذا الحديث قد رجع إلى عائشة، إما عن عروة عنها، وإما عن ابن الزبير عنها، ثم نظرنا: هل روى هذا الحديث عن عروة بن الزبير غير الزهري أم لا؟

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on one or two sucks not causing prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4688)

4557 – فوجدنا محمد بن خزيمة قد حدثنا، قال: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تحرم الرضعة والرضعتان" . – [483] – 4558 – ووجدنا يحيى بن عثمان قد حدثنا، قال: حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا عباد بن عباد المهلبي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله 4559 – ووجدنا يوسف بن يزيد قد حدثنا، قال: حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر مثله 4560 – ووجدنا محمد بن علي بن زيد المكي قد حدثنا، حدثنا إبراهيم بن محمد الشافعي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن عبيد الله بن عمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم ذكر مثله – [484] – قال أبو جعفر: فكان هذا الحديث من حديث هشام بن عروة عن عروة، قد رواه عنه كثير من أصحابه الذين يؤخذ علمه عنهم مما قد ذكرناه عنهم عنه، وردوه إلى عبد الله بن الزبير لا إلى عائشة، غير أنا وجدنا من أصحابه رجلا واحدا قد خالف كل من رواه عنه فيه، فذكر عن عبد الله بن الزبير عن الزبير.

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on one or two sucks not causing prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4689)

4561 – كما قد حدثنا يزيد بن سنان، حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري،

حدثنا محمد بن دينار أبو بكر العلائي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "" لا تحرم المصة أو المصتان، أو الإملاجة أو الإملاجتان "" – [485] – قال أبو جعفر: ولما كان هذا الحديث إنما دار على عروة بن الزبير، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير، ثم وجدناه عن عروة بن الزبير بعد وقوفه على ما عنده في ذلك، إما عن عائشة، وإما عن عبد الله بن الزبير قد قاله في الرضاع الذي يحرم ما يخالف ما في هذه الآثار.

Sub–topic – Minimum Number of Sucklings for Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2592)

كتاب الرضاع قال: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم. وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات [البناية] [كتاب الرضاع] [عدد الرضعات المحرمات] م: (كتاب الرضاع) ش: أي هذا كتاب الرضاع، وهو بفتح الراء وهو الأصل، وبكسرها لغة. وقال عياض: الرضاعة بفتح الراء وكسرها فيهما، وأنكر الأصمعي كسرها مع أنها في الصحاح رضع الصبي أمه يرضعها رضاعا، مثل سمع يسمع سماعا، وأهل نجد يقولون: رضع رضاعا بكسر الضاد، وفي المضارع مثل ضرب يضرب ضربا، والمرضع التي لها ابن رضاع، أو ولد رضيع، قاله عياض. وقال الجوهري: المرأة ترضع ذات ولد رضيع ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت مرضعة، وإنما كان المقصود من النكاح هو التوالد والتناسل، والولد لا بد له من الرضاع، ناسب ذكرنا الرضاع عقيب النكاح. فإن قلت: الرضاع سبب التحريم، فكان المناسب أن يذكره في المحرمات. قلت: لما خص الرضاع بمسائل شهادة النساء في الرضاع، ومثل خلط اللبن بالرق، وغير ذلك أفرده بكتاب واحد، والرضاع في الشرع هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص، والمص يتناول القليل والكثير، وقوله: ثدي الآدمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها، فإن الرضاع لا يثبت به، والمراد من وقت مخصوص هو مدة الرضاع، وفي تقديرها اختلاف، سيأتي إن شاء الله تعالى.

م: (قال: قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع يتعلق به التحريم) ش: وكذا روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه –، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس – رضي الله تعالى عنهم –، وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء ومكحول، والزهري، وقتادة، وعمرو بن دينار، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، والليث بن سعد ومجاهد، وزاد الشيخ أبو بكر الرازي: عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – والشعبي والنخعي. وقال ابن المنذر: وهو قول أكثر الفقهاء. وقال النووي: وهو قول جمهور العلماء، وحكى أبو بكر الرازي وابن قدامة في "المغني" عن الليث أنه قال: أجمع المسلمون على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد، كما يفطر الصائم، وهو قول مالك في رواية. م: (وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات) ش: وبه قال أحمد في ظاهر الرواية، وإسحاق عن أحمد ثلاث، وعنه واحدة. وقال "الرافعي" : وظاهر المذهب وجهان:

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by small or large amounts of suckling during the suckling period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا في الهداية. قال في الينابيع. والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling on the quantity of suckling that establishes prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=214)

كتاب الرضاع قال قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان ولنا قوله تعالى { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } الآية وقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من غير فصل ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين ثم مدة الرضاع ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا سنتان وهو قول الشافعي رحمه الله وقال زفر رحمه الله ثلاثة أحوال لأن الحول حسن للتحول من حال إلى حال ولا بد من الزيادة على الحولين لما نبين فيقدر به ولهما قوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } ومدة الحمل أدناها ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال النبي عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد حولين وله هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكمالها كالأجل المضروب للدينين إلا انه قام المنقص في أحدهما فبقي في الثاني على ظاهره ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم والحديث محمول على مدة الاستحقاق وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب قال وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله عليه الصلاة والسلام لا رضاع بعد الفصال ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه ووجهه انقطاع النشوء بتغير الغذاء وهل يباح الإرضاع بعد المدة فقيل لا يباح لإن إباحته ضررية لكونه جزء الآدمي قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي روينا إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا

يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع

ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله لبن الفحل لا يحرم لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى هذا هو الأصل لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت لأنه أخوها ولا ولد ولدها لأنه ولد أخيها ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إنه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم قال رضي الله عنه قولهما فيما إذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما أن

العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله ولأبي حنيفة رحمه الله أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم لأن اللبن يبقى مقصودا فيه إذ الدواء لتقويته على الوصول وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب كما في الماء وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم

بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله لأن الكل صار شيئا واحدا فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه وقال محمد وزفر رحمهما الله يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان وأصل المسئلة في الأيمان وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء فتثبت به شبهة البعضية وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلا لها ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات وهو قائم باللبن وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا وتيمما أما الحرمة في الوطء لكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم وعن محمد رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذى وصوله من الأعلى وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق التحريم لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو وهذا لأن اللبن إنما

يتصور ممن يتصور منه الولادة وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها وللصغيرة نصف المهر لأن الفرقة وقعت لا من جهتها والاتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت بأن الصغيرة امرأته وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط

وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الإتلاف لكنها مسببة فيه إما لأن الإرضاع ليس بإفساد للنكاح وضعا وإنما ثبت ذلك باتفاق الحال أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر بل هو سبب لسقوطه إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف لكن من شرطه إبطال النكاح وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد أما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية لأنها مأمورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضا وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

قال – رحمه الله – (قليل الرضاع وكثيره إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم) يعني بعد أن يعلم أنه وصل إلى الجوف قال في الينابيع القليل مفسر بما يعلم أنه وصل إلى الجوف.

Mas'alah: Is a small amount of suckling (even one suck) prohibitive?

Source Book: Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab (book_id=5137, page=641)

(باب قليل الرضاع محرم ولو كان مصة) قال الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} . فإن قيل: روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان فيما أنزل (الله) من القرآن: عشر رضعات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن. فتوفي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهن مما يقرأ من القرآن "."

قيل له: هذا لفظه منسوخ، فمن الجائز أن يكون قد نسخ حكمه، بل الظاهر أنه إذا نسخ اللفظ أن ينسخ الحكم. وقولها: "فتوفي رسول الله [صلى الله عليه وسلم] وهن مما يقرأ من القرآن" . مجاز عن قرب النسخ من وفاة رسول الله [صلى الله عليه وسلم] ، وإلى هذا ذهب مالك بن أنس، والثوري، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، ووكيع، رضي الله عنهم.

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish prohibition like a large amount?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1075)

وقليل الرضاع وكثيره في إثبات التحريم سواء؛ لأن المنصوص عليه فعل الإرضاع دون العدد، قال الله تعالى: {وأمهتكم اللاتى أرضعنكم} (النساء: 23) ولمدة الرضاع ثلاثة أوقات: أدنى وأوسط وأقصى. فالأدنى: حول ونصف، والأوسط: حولان، والأقصى: حولان ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد على الحولين لا يكون تعديا. والوسط هو حولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين ففطمه في حول ونصف يحل ولا تأثم بالإجماع، ولو لم يستغن عنها بحولين فلها أن ترضعه بعد ذلك ولا تأثم عند عامة

العلماء، خلافا لخلف بن أيوب رحمه الله.

Mas'alah: What is the minimum duration of suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

فالأدنى: حول ونصف.

Mas'alah: What is the middle duration of suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

والأوسط: حولان.

Mas'alah: Does a small amount of suckling (one or two sucks) establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=536)

في الرضاع المحرم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصتان من الرضاع ولا المصتان مداره على عروة بن الزبير فمن رواته من رواه عنه عن عائشة ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه ولما كان الأمر على هذا ووجدنا عروة قد خالف ذلك فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب ما كان في لين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله فعلم أنه مع شدة تمسكه بالحديث وكمال ورعه لم يترك ما روي عن عائشة

Mas'alah: What is the required quantity (miqdar) of suckling to establish prohibition?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=314)

مقدار الرضاع واما مقدار الرضاع ففيه ثلاثة اقاويل قول الشافعي لا يكون محرما حتى ترضعه خمس رضعات متفرقة وقال ابو ثور لا يحرم الا ثلاث مصات وقال ابو حنيفة واصحابه قليل الرضاع وكثير سواء

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=916)

ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله

عنهم –. وروي عن عبد الله بن الزبير وعائشة – رضي الله عنهما – إن قليل الرضاع لا يحرم وبه أخذ الشافعي فقال: لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات، واحتج بما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: «كان فيما نزل عشر رضعات يحرم، ثم صرن إلى خمس فتوفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو فيما يقرأ» . وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا تحرم المصة والمصتان ولا الإملاجة والإملاجتان» ولأن الحرمة بالرضاع لكونه منبتا للحم ومنشزا للعظم وهذا المعنى لا يحصل بالقليل منه فلا يكون القليل محرما ولنا قوله عز وجل {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] مطلقا عن القدر. وروي عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – أنهم قالوا: قليل الرضاع وكثيره سواء، وروي عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: الرضعة الواحدة تحرم. وروي أنه لما بلغه أن عبد الله بن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة والرضعتان، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير وتلا قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] . وروي أنه لما بلغه أن عائشة – رضي الله عنها – تقول: لا تحرم المصة والمصتان فقال: حكم الله تعالى أولى وخير من حكمها. وأما حديث عائشة – رضي الله عنها – فقد قيل: إنه لم يثبت عنها وهو الظاهر فإنه روي أنها قالت: توفي النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو مما يتلى في القرآن فما الذي نسخه ولا نسخ بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ ولا

Mas'alah: Is a specific number of sucklings required for prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1065)

ولنا إطلاق قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} من غير تقييد بعدد، فاشتراطه فيه زيادة على النص، وهي لا تثبت بخبر الواحد. وما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس وعائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». فلفظ البخاري عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم أريد على ابنة حمزة فقال: «إنها ابنة حمزة»، فقال: «إنها ابنة لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وروى الجماعة إلا ابن ماجه، عن عائشة رضي الله تعالى عنها . واللفظ لمسلم .: «أن عمها من الرضاعة . يسمى أفلح . استأذن عليها فحجبته، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: لا تحتجبي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب». ولفظ الباقين: «ما يحرم من الولادة». وأما ما رواه الشافعي، فمدفوع بالكتاب كما تقدم، أو منسوخ بدليل ما روي عن ابن عباس أنه سئل عن الرضاع، وقيل: إن الناس يقولون: لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان، فقال: كان ذلك، فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم. وقال ابن مسعود: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيره يحرم.

Mas'alah: Does a small amount of milk establish the prohibition of suckling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=373)

(ويثبت حكمه) أي الرضاع، وهو حل النظر وحرمة المناكحة (بقليله) ، ولو قطرة (وكثيره) وهو مذهب جمهور العلماء لإطلاق النص والأحاديث وهذا حجة على الشافعي فإنه شرط خمس رضعات مشبعات فلا يتحقق عنده في أقلها، وما رواه وهو «لا تحرم المصة ولا المصتان» مردود بالكتاب، أو منسوخ به

Mas'alah: What is the first condition for suckling to be prohibitory?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=375)

م / والرضاع المحرم: ما كان قبل الفطام. أي أن الرضاع يكون محرما إذا ارتضع الطفل قبل الفطام، وهذا الشرط الأول من شروط الرضاع المحرم، وجمهور العلماء أن الرضاع المحرم ما كان في الحولين. لقوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) .

قال ابن كثير: هذا إرشاد من الله للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك، ولهذا قال [لمن أراد أن يتم الرضاعة] وذهب أكثر الإئمة إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان دون الحولين، فلو ارتضع المولود وعمره فوقها لم يحرم. ولحديث عائشة قالت (دخل على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه قالت فقلت يا رسول الله إنه أخى من الرضاعة. قالت فقال «انظرن إخوتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة) متفق عليه. فهذا دليل على أن الرضاعة المعتبرة التي يثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته. ومثله حديث أم سلمة قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام) رواه الترمذي وصححه. ... قوله (الثدي) أي وقت الحاجة إلى الثدي، أي في الحولين. وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم) . رواه أبو داود وذهب بعض العلماء إلى أن رضاع الكبير يحرم. وهذا قول عائشة ونصره ابن حزم. لحديث عائشة

قالت: (جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه حذيفة من دخول سالم [وهو حليفه] فقال النبي – صلى الله عليه وسلم: أرضعيه، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقال: علمت أنه رجل كبير) . رواه مسلم قال النووي: قالت عائشة وداود: تثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، لهذا الحديث. والراجح مذهب الجمهور، وهو أن رضاع الكبير غير مؤثر. وأما الجواب عن حديث سهلة، فقد أجاب العلماء بأجوبة: أولا: أن هذه الحادثة رخصة خاصة بسالم، فلا يتعداه إلى غيره، ولذلك فإن أمهات المؤمنين سوى عائشة، أبين أن يعملن بهذه الحادثة، لأنهن كنا يرين أن ذلك رخصة لسالم. ثانيا: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فدل على تأخرها، وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوي، ولا صغره، أن لا يكون ما رواه متقدما. [قاله في الفتح] ثالثا: قول الشوكاني، حيث قال: إن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الراجح عندي، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصصة لعموم: (إنما الرضاع من المجاعة) (ولا رضاع إلا في الحولين) (ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء) .

Mas'alah: What is the second condition for prohibitory suckling regarding the number of feedings?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=376)

م / وهو خمس رضعات فأكثر. هذا الشرط الثاني من شروط المحرم وهو: أن يكون خمس رضعات فأكثر.

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على أقوال: القول الأول: أن قليل الرضاع وكثيره محرم. وهذا مذهب جمهور العلماء. واستدلوا بالعمومات، كقوله تعالى: (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...) ففي هذه الآية علقت التحريم على مطلق الإرضاع، فحيث وجد وجد حكمه. وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) . وعن عقبة بن الحارث – رضي الله عنه – (أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب , فجاءت أمة سوداء , فقالت: قد أرضعتكما , فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – قال: فأعرض عني. قال: فتنحيت , فذكرت ذلك له. قال: كيف؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما) . وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر الزوج أن يترك زوجته لمجرد علمه بأنهما رضعا من ثدي واحد دون أن يسأل عن عدد الرضعات، فدل ذلك على أن مطلق الإرضاع يثبت به التحريم. وعموم قوله – صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة) . متفق عليه القول الثاني: أن المحرم ثلاث رضعات. وهو قول داود، وأبي ثور، وابن المنذر. لحديث عائشة قالت قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا تحرم المصة والمصتان) رواه مسلم. وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – صرح فيها أن المصة والمصتان لا تحرمان، فيكون ما فوقهما محرم، وهو الثلاث، لأن ذلك لو لم يكن محرما لبينه النبي – صلى الله عليه وسلم –. القول الثالث: أن المحرم خمس رضعات. قال ابن قدامة: هذا هو الصحيح في المذهب، وروي هذا عن عائشة وابن الزبير وابن مسعود وعطاء وطاووس. ورجحه الصنعاني والشوكاني. عن عائشة أنها قالت (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن. ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهن

فيما يقرأ من القرآن) رواه مسلم. وهذا القول هو الصحيح. أما أدلة القول الأول: فهي عمومات، وقد قيدت بالسنة بعدد معين من الرضاعة، كما في حديث عائشة وأما أدلة القول الثاني (لا تحرم المصة والمصتان) : هذا الاستدلال بالمفهوم، وهو لا يعمل به إلا عند القائلين به، إلا إذا لم يكن هناك منطوق يعارضه، وقد جاء ما يعارضه مثل حديث عائشة المثبت للتحريم بخمس رضعات.

Mas'alah: Does a single suckling establish prohibition without counting?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

ومنها: وقوع التحريم بالرضعة الواحدة، دون اعتبار العدد.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4691)

4561 م – كما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا الحجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عمرة، أن عائشة، رضي الله عنها، قالت: "كان فيما أنزل من القرآن، ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضعات، ثم نزل بعد: أو خمس رضعات" – [487] – فقد يحتمل أن يكون سقوط ذلك من القرآن سقوطا له من الأحكام، ويكون ترك عروة لمراعاة الخمس لثبوت سقوط ذلك عندهم من الأحكام. فقال قائل: فقد روي عن غير عائشة، وعبد الله بن الزبير في هذا الباب ما يوافق ما قد روي عنهما فيه من نفي التحريم بالإملاجة

والإملاجتين.

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucklings in establishing prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4692)

4562 – فذكر ما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، قال: حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucklings in a marriage dispute?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4693)

4563 – وما قد حدثنا أحمد بن داود، قال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أن رجلا تزوج امرأة وعنده امرأة أخرى، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: إن امرأتي الأولى زعمت أنها أرضعت امرأتي الأخرى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان"

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucklings in a marriage dispute?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4694)

4565 - وما قد حدثنا يحيى بن عثمان، حدثنا بكر بن خلف، - [489] - حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، يذكر عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل، أنها قالت: دخل أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيتي، فقال: يا رسول الله، إنه كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، وإن امرأتي الأولى زعمت أنها أرضعت امرأتي الأخرى رضعة أو رضعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان" قال: ففي هذا الحديث أيضا كما في حديث عروة بن الزبير. فكان جوابنا له في ذلك: أن من علم شيئا أولى ممن قصر عنه، فكان عروة ممن قد وقف من حقيقة هذا الحكم على ما وقف عليه مما ذكرناه عنه، وقصر عن ذلك رواة هذا الحديث، وكان ما وقف عليه عروة من ذلك حجة على رواة هذا الحديث بإيجابه ترك ما قد ذهب عليهم إلى ما رواه عروة مما قد ذكرناه عنه. فقال قائل: فإن في حديث عائشة ما قد خالف ما قد رويته عن القاسم، عن عمرة عنها.

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4695)

4566 - فذكر ما قد حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب، أن مالكا، - [490] - حدثه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن" قال: ففي هذا الحديث ما قد دل على بقاء حكم الخمس. فكان جوابنا له في ذلك: أن القاسم بن محمد في

الحفظ والإتقان فوق عبد الله بن أبي بكر، لا سيما وقد وافقه على ما روى من ذلك يحيى بن سعيد وهو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a little or much suckling being prohibitory?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4698)

كما قد حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا قتادة، قال: كتب إلى إبراهيم النخعي يسأله عن الرضعة والرضعتين، فكتب إن أبا الشعثاء حدثهم أن عليا وابن مسعود قالا: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره"

Mas'alah: What is the ruling on little and much suckling being prohibitory according to Ali and Ibn Mas'ud?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4699)

وكما حدثنا أحمد بن شعيب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد يعني ابن زريع، قال: حدثنا سعيد يعني ابن أبي عروبة، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي نسأله عن الرضاعة، فكتب: إن شريحا حدثه أن عليا وابن مسعود كانا يقولان: "يحرم من الرضاع قليله وكثيره"

Mas'alah: What is the ruling on little and much suckling being prohibitory according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4700)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، أخبرنا – [493] – حماد، عن قيس، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: "يحرم قليل الرضاع وكثيره"

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucks of milk in establishing foster relationships?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4701)

وكما حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد، أخبرني عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن المصة والمصتين، فقال: "لا يصلح" فقيل له: إن ابن الزبير لا يرى به بأسا، فقال: "يقول الله: {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ، فقضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير" – [494] – ثم فقهاء الأمصار أيضا على هذا القول من أهل المدينة، ومن أهل الكوفة إلا من خرج عنهم إلى التعلق بهذه الآثار، وقد دل على ذلك مما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Does a small amount of suckling establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=624)

ثم عندنا قليل الرضاع وكثيره سواء في حال الصغر في التحريم وقال الشافعي لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات والصحيح قولنا لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم}

Sub–topic – Effect of Weaning and Interrupted Suckling

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the suckling period has ended?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2598)

ولأنه لا بد من تغيير الغذاء، لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيرة فقدرت بأدنى مدة الحمل، لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، كما يغاير غذاء الفطيم، والحديث محمول على مدة الاستحقاق، وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب. قال: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله – عليه السلام: «لا رضاع بعد الفصال» [البناية] للدينين يتنوع عليهما بقدر الإمكان، فلم يكن دلالة الكتاب على ما استدل به المصنف قطعية، ويؤيده ما روي أن رجلا تزوج امرأة، فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان – رضي الله تعالى عنه –، فشاور في رجمها، فقال ابن عباس – رضي الله تعالى عنه: إن خاصمتكم بكتاب الله تعالى – خصمتكم، قالوا: كيف، قال: إن الله تعالى يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] (الأحقاف: الآية 15) ، وقال الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، فحمله ستة أشهر، وفصاله حولان، فتركها، وإذا لم يكن دلالتها على ذلك كذلك لم يلزم التفسير. م: (ولأنه) ش: دليل آخر، أي ولأن الشأن م: (لا بد من تغيير الغذاء) ش: في الرضيع م: (لينقطع الإنبات باللبن) ش: ويحصل بغيره إبقاء لحياته م: (وذلك) ش: أي تغيير الغذاء يكون م: (بزيادة مدة يتعود الصبي فيها) ش: أي في تلك المدة م: (غيره) ش: أي غير اللبن، لأن

القطع عن اللبن دفعة غير أن يتعود يهلك، وهذا هو الذي وعزاه المصنف لزفر، لقوله: لما تبين لكن زفر قيد بسنة كما في العنين، وأبو حنيفة قدرها: بأدنى مدة الحمل، لأنها مغيرة، فإن الولد في بطن الأم ستة أشهر يبقي، ويتغذى بغذاء الأم، وبعد الانفصال غذاؤه اللبن، ويصير أصلا في الغذاء بالطعام. م: (والحديث) ش: وهو قوله: «لا رضاع بعد الحولين» م: (محمول على مدة الاستحقاق) ش: أي الرضاع المستحق، حتى لا تستحق نفقة على الأب بعد ذلك. وقالوا: إن تمام الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدر بحولين، حتى لو طلق امرأته وطلبت الإرضاع بعد الحولين وأبى الزوج لا يجبر على ذلك، ولو دفع ذلك في الحولين يجبر على الإعطاء م: (وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب) ش: أي على استحقاق الصبي الرضاع يحمل قوله حولين كاملين، بدليل قوله تعالى: {فإن أرادا فصالا} [البقرة: 233] (البقرة: الآية 233) ، وذلك لأن الرضاع لو كان حراما بعد الحولين لم يزل الرضاع في زوال الحرمة الثابتة شرعا. م: (قال: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم –) ش: أي لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – م: «لا رضاع بعد الفصال» ش: هذا الحديث رواه الطبراني في

Mas'alah: What is the basis for prohibition in breastfeeding and the effect of weaning before the period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2599)

ولأن الحرمة باعتبار النشر، وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به، ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا استغنى عنه، ووجهه انقطاع النشر بتغير الغذاء،

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the suckling period has passed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1476)

وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب. قال (وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) لقوله [العناية] ؛ لأن بعضهم قال: المراد من: لا رضاع بعد حولين: لا يستحق الولد الرضاع بعد الحولين. وقال بعضهم: نفي استحقاق الأجرة، وكثير منهم قالوا: إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجر على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع، وهذا لأن قوله – عليه الصلاة والسلام: "لا رضاع" لنفي الجنس، وعينه قد توجد بعد حولين، فكان عدم الوجوب وعدم الجواز محتملين فلم يكن حجة، وعليه أي: وعلى الاستحقاق يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب: يعني قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] بدليل قوله تعالى بعده {فإن أرادا فصالا عن تراض} [البقرة: 233] فإنه ذكر بحرف الفاء معلقا له بالتراضي، ولو كان الرضاع بعده حراما لم يعلق به؛ لأنه لا أثر للرضا في إزالة المحرم شرعا (قوله: وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) سواء فطم أو لم يفطم، وإذا فطم قبلها لم يعتبر الفطام إلا في رواية عن أبي حنيفة، حتى لو فطم صبي قبل الحولين أو قبل ثلاثين شهرا عند أبي حنيفة ثم أرضعته امرأة بل أن نمضي عليه مدة الرضاع تعلق به التحريم في ظاهر الرواية دون رواية الحسن إذا استغنى عنه، وما في الكتاب ظاهر، ومن الناس من سوى بين الصغير

Mas'alah: Does suckling after the suckling period establish prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

قوله (فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) قال – عليه السلام – «لا رضاع بعد الفصال»

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the suckling period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=488)

فإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the prescribed period?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

(فإذا مضت مدة الرضاع) على الخلاف (لم يتعلق بالرضاع تحريم) ولو لم يفطم، كما أنه يثبت في المدة ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب كما في البحر، وفي الهداية: ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه، اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the duration of suckling and weaning?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=760)

إلا أم أخيه، وأخت ابنه، ـــــــ معزيا إلى (العيون) على (الدراية) وبقولهما نأخذ في الفتوى وهذا أولى انتهى، ثم إطلاقه يفيد ثبوت التحريم في المدة على القولين سواء فطم أو لا واستغنى بالطعام أو لا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى، كما في (مختارات

النوازل) و (الواقعات) و (الينابيع) وروى الحسن عنه أنه إن اكتفى بغير اللبن لا تثبت الحرمة قال الشارح: وعليه الفتوى والأكثرون على الأول، ولا خلاف في عدم وجوب أجرة الإرضاع عليه بعد الحولين. قال في (المجتبى) : ولا في عدم وجوبه عليها ديانة، وليس له إجبار زوجته على الفطام قبل الحولين إذا كان ذللت لا يضره بخلاف أمته، ثم الإرضاع بعد المدة لا يجوز وهو الصحيح لأنه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا لضرورة وقد اندفعت وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي نحو وجع العيش، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد أي: إن غلب على ظنه، (إلا أم أخيه) استثنت من حرم يعني أن أم أخيه وأخت أبيه من الرضاع لا تحرم بخلاف النسب ولو قال: إلا أم شقيقه وأخت ولده لكان أشمل لابنه لا فردتي بين أم أخيه (وأخت ابنه) وبنته وهذا لأن أم شقيقه من النسب إنما حرمت لأنها إما أمه أو موبوءة أبيه، وأخت ابنه منه إما بنته أو ربيبته بخلاف الرضاع، قيل: الحصر في الثاني ممنوع فإن أخت أبيه من النسب يجوز أن لا تكون واحدة منهما كما إذا ادعيا ولد أمة بينهما يثبت النسب منهما وكانت بنت كل واحد منهما أخت ولد الآخر وليست بنته ولا ربيبته، ولهذا أحل له نكاحها وادعى البيضاوي وتبعه في (إيضاح الإصلاح) أن هذا الاستثناء غير صحيح لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب وجوابه أن الاستثناء منقطع وذللت لأن قوله عليه الصلاة والسلام: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ليس مفاده إلا إحالة ما يحرم من الرضاع على ما يحرم من النسب وما يحرم من النسب وهو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات وما بعدهن من المحرمات السبع السابقة، فما كان من مسماها متحققا في الرضاع حرم فيه وليس شيء مما ذكر من مسمى تلك وإذا تحققت مناط الاحتياج أمكن تسمية صورة أخرى وستاتيك مفصلة. واعلم أن الجار والمجرور أي: من الرضاع يجوز أن يتعلق بالأم كان تكون له أخت من النسب لها أم من الرضاع وبالأخ كان يكون له أخ من النسب له أم من الرضاع وبهما كان يجتمع مع

أخرى على ثدي أجنبية ولأخيه رضاعة أم أخرى من الرضاع. وقوله في (البحر) : مع صبية ولهذه الصبية أم من الرضاع لم ترضع الصبي أخذا

. . . . . ——— من شرح (الهداية) إنما يناسب أم أخته كما في (الهداية) لا أم أخيه كما هنا، وهذا الاعتبار يأتي في أم أخت ابنه أيضا وزيد أم عمه أو عمته وأم خاله أو خالته رضاعا وأم حفدته وأم أولاد أولاده وجدة ولده وعمته زاد في (البحث) بنت أخت ولده وبنت عمته فهذه مع ما في (الكتاب) سبع صور تصل باعتبار الذكورة والأنوثة إلى ثمانية عشر وباعتبار ما يحل له أو لها إلى ستة وثلاثين، مثلا يجوز له التزوج بأم أخيه ويجوز له التزوج بابن أخيها وكل ما يأتي ما مر من الاعتبارات الثلاث فهي مائة وثمانية وقصارى ما وصلها ابن وهران إلى نيفي وستين وأحد ل حلها إلى الذهن، وصاحب (البحث) إلى أحد وثمانين وأطال في حلها بما في إلغائنا إليه كفاية مع صعوبة في حصرها، وهذا الجمع مع سهولته واختصاره لا وجود له في غير هذا الكتاب إذ هو من فيض الملك الوهاب، وإذا عرف هذا فتعجب الشارح من قول صاحب (الغاية) تحل أم العم والخال من الرضاع لأنها إما جدته أو موبوءة جده مبني على تعلق الجار بالمضاف إليه وليس مرادا له بالمضاف كان يكون له عم وخال مرضعتهما أجنبية وعليه اقتصر في "الفتح" ويجوز أن يتعلق بهما بان يكون له عم وخال رضاعا ولكل منهما أم رضاع/ ويجوز كما قال الشارح: أن يراد بالعم من رضع مع أبيه وبالخال من رضع مع أمه وعلى هذا فتعلقه بالمضاف إليه فقط كما مر في التقسيم إنما هو على هذا الوجه الأصول فتأمل. قال في (الفتح) : هذا من حيث المعنى أما من حيث الصناعة فإنما يتعلق بالأم حالا منه لأن الأم معرفة فيجيء المجرور حالا منه لا متعلقا بمحذوف وليس صفة، لأنه معرفة أعني أم أخيه بخلاف أخيه لأبنه مضاف إليه، وليس فيه شيء من مسموعات مجيء الحال منه

ومثل هذا يأتي في أخت ابنه، وفيه بحث أما أولا فإن قولي: لا متعلقا بمحذوف ليس بصحيح لأن الظرف والمجرور يجب تعلقهما بمحذوف في مواضع ثمانية منها وقوعهما حالا كذا في (البحر) . وأقول: هذا وهم للقطع بأنه أراد بالتعلق في قوله: فإنما يتعلق بالأم التعلق المعنوي وهو كونه وصفا له لما استقر من أن الحال قيد في معاملها وصف لصاحبها وهذا هو النفي، يعني لأن متعلقها بمحذوف وهو صاحب الحال، والتقدير إلا أم أخيه فإنها لا تحرم من الرضاع فيكون صاحب الحال هو الضمير في يحرم إذ لا محوج إليه وهذا مما يجب أن يفهم في هذا المقام وكيف ينتسب إلى مثل هذا الإمام أنه قد خفي عليه مثل هذا الكلام، وأما ثانيا فقوله وليس صفة الخ بل يصح أن يعرب صفة أيضا لما استقر من أن كل حكم ثبت لآل فهو للإضافة، ولا خفاء أن الإضافة هنا إلى

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'No suckling after weaning'?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

– عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد الفصال» ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به، [فتح القدير]

Mas'alah: What does the hadith 'Suckling is from hunger' indicate about fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام» قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

Mas'alah: Does suckling after the weaning period establish the prohibition of marriage?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

فالحاصل أن مدة الرضاع إذا مضت لا يتعلق بها التحريم ولكن ذلك على حسب اختلافهم في مدة الرضاع كما مر فلا نعيده ثانيا وقال بعض الناس تثبت الحرمة بارتضاع الكبير ولا يعتبر الفطام قبل المدة حتى لو فطم الصغير قبل الحولين ثم ارضع في مدة ثلاثين شهرا عنده وحولين عندهما فهو رضاع يوجب الحرمة لوجود الارضاع في المدة

Mas'alah: Does suckling after weaning establish prohibition if the child still needs milk?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

وذكر الخصاف رحمه الله أنه ينظر إن كان الصبي يستغني بالطعام عن اللبن لا تثبت الحرمة وإن كان لا يستغني تثبت الحرمة وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله قلت وهذه الرواية لا تخالف الرواية الأولى من حيث المعنى لأنه إذا لم يوجد الاستغناء لم يكن الفطام معتبرا وفي الغاية وعليه الفتوى

Mas'alah: How does the child's reliance on milk versus food determine the prohibition of suckling?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

فأرضعته امرأة لم يكن رضاعا وإن كان لا يكتفي بالطعام عن اللبن فإن كان أكثر الذي يتناوله هو اللبن دون الطعام يكون رضاعا وإن كان الأكثر هو الطعام لا يكون رضاعا

Sub-topic – Milk Source and Foster Relationships

Mas'alah: Does nursing with yellow fluid from a virgin establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحريم هكذا في فتح القدير

Mas'alah: Is the milk of a living and dead woman equal in establishing fosterage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

ولبن الحية والميتة سواء في التحريم كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman or mixed with animal milk?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم، وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم، وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يتعلق بهما.

Mas'alah: Does the milk of a virgin woman establish foster relationship like that of a previously married woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1076)

والبكر إذا نزل لها اللبن تعلق به الحرمة ما تتعلق بلبن الثيب. قال في «الأجناس» :

Mas'alah: Is the milk of a living woman and a dead woman equal in establishing prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

ولبن الحية والميتة سواء في التحريم؛ لاستوائهما في المعنى الموجب للحرمة وهو حصول التسوية.

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

وفي الجبر على الإرضاع كلام، واختلاف يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a virgin or a deceased woman?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=764)

ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان، ـــــــ التحريم إجماعا كولبن البكري التي بلغت تسعة وما دونها لا يتعلق به تحريم قاله الحمادي، ولم أر له سلفا فيه إلا أنه في (شرح الرهبانية) للشيخ عبد البر قال: نصوا على أن اللبن لا يتصور إلا ممن يتصور له الولادة وعلى هذا يلزم في البكر أن تكون قريبة من البلوغ، حتى لو لم تبلغه لا يتعلق به التحريم ويحكم بأنه ليس لبنة، كما لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحريم انتهى. (و) لبن (الميتة محرم) أما البكر فلإطلاق النصوص ولأنه سبب النمو وعليه الأربعة إلا رواية عن الشافعي وأحمد وأما الميتة فلانا سبب للنمو لأنه لبن حقيقة فيتناوله إطلاق النصوص وهو ظاهر أيضا عند الإمام لأن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف في اللب، وهما وإن قالا بنجاسته بالمجاورة للوعاء النجس لكنه غير مانع من الحرمة كما لو حلب في إناء نجس وأرجو به الصبي، ثم فائدته بالنسبة إليهما فيما لو تزوجت هذه الصربية رجلا في الحال حل له دفن الميتة وأن يممها لأنها محرمه أم زوجته وإلى غيرها حتى لا يجوز له الجمع بين الوضعية وبنت الميتة لأنهما أختان، (لا) يحرم (الاحتقان) بلا خلاف بين الأصحاب في رواية الأصول وبين الأئمة الأربعة، وعن محمد أنه يحرم وكذا الإفطار في الإحليل والأذن والجائزة والأمة، لأن المناط طريق الحرمة وليس ذلك في الواصل من السافل بل إلى المعدة وذلك من الأعلى فقط، والإقرار في الإحليل غاية ما يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي، وكذا في الأذن لضيق الثقب والطائفة، وفيه نظر لتصريحهم بالفطر بإقرار الدهن في الأذن فيصل إلى باطنه ولا يمنعه ضيقه، والأوجه كونه ليس مما يتغذى به والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كذا في (الفتح) ، ثم الاحتقان مصدر احتقن الصبي باللبن. قال في (النهاية) : والصواب حقن، يقال: حقن المريض داواه بالحقنة، واحتقن الصبي غير صحيح لعدم قدرته على ذلك في مدة واحتقن مبنيا للمفعول غيار جائز فتعيق حقن، ولكن ذكر في (تاج المصادر) الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز

استعماله مبنيا للمفعول وهو الأكثر في استعمال الفقهاء انتهى. قال في (الفتح) : يريد أن منع البناء للمفعول لعدم التعدد وإذ قد نص صاحب (تاج المصادر) على ما يفيد أنه متعد لم يكن بناؤه للمفعول خلطا وهذا غلط لأن ما في (تاج المصادر) من التفسير يفيد تعدية الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبي في عبارة صاحب (الهداية) حيث قال: إذا احتقن الصبي، بل إلى الحقنة وهي آية الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو الصبي ومعلوم أن كل قاصرة يجوز بناؤه

Mas'alah: Does milk from a dead woman establish prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=917)

وكذا يستوي فيه لبن الحية والميتة بأن حلب لبنها بعد موتها في قدح فأوجر به صبي يحرم عندنا وقال الشافعي لبن الميتة لا يحرم ولا خلاف في أنه إذا حلب لبنها في حال حياتها في إناء فأوجر به الصبي بعد موتها أنه يثبت به الحرمة. (وجه) قوله إن حكم الرضاع هو الحرمة والمرأة بالموت خرجت من أن تكون محلا لهذا الحكم ولهذا لم تثبت حرمة المصاهرة بوطئها عندكم فصار لبنها كلبن البهائم ولو ارتضع صغيران من لبن بهيمة لا تثبت حرمة الرضاع بينهما كذا هذا وإذا لم تثبت الحرمة في حقها لا تثبت في حق غيرها؛ لأن المرضعة أصل في هذا الحكم فأولا يثبت في حقها ثم يتعدى إلى غيرها فإذا لم يثبت في حقها فكيف يتعدى إلى غيرها بخلاف ما إذا حلب حال حياتها ثم أوجر الصبي بعد وفاتها؛ لأنها كانت محلا قابلا للحكم وقت انفصال اللبن منها فلا يبطل بموتها بعد ذلك. وههنا بخلافه ولأن اللبن قد ينجس بموتها لتنجس وعائه وهو الثدي فأشبه البول والدم ولنا الحديث المشهور عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم

– أنه «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي فإن العرب تقول يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقر ولا على فعل الارتضاع منها بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة يسمى ذلك رضاعا حتى يحرم ويقال أيضا: أرضع هذا الصبي بلبن هذه الميتة كما يقال: أرضع بلبن الحية وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الرضاع من المجاعة» وقوله «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «الرضاع ما فتق الأمعاء» ولبن الميتة يدفع الجوع وينبت اللحم وينشز العظم ويفتق الأمعاء فيوجب الحرية، ولأن اللبن كان محرما في حال الحياة والعارض هو الموت واللبن لا يموت كالبيضة كذا روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال اللبن لا يموت ولأن الموت يحل محل الحياة ولا حياة في اللبن. ألا ترى أنها لم تتألم بأخذه في حال حياتها، والحيوان يتألم بأخذ ما فيه حياة من لحمه وسائر أعضائه وإذا لم يكن فيه حياة؛ كان حاله بعد موت المرأة كحاله قبل موتها وقبل موتها محرم كذا بعده. وأما قوله المرأة بالموت خرجت من أن تكون محلا للحرمة وهي الأصل في هذه الحرمة فنقول الحرمة في حال الحياة ما ثبتت باعتبار الأصالة والتبعية بل باعتبار إنبات اللحم وإنشاز العظم وقد بقي هذا المعنى بعد الموت فتبقى الحرمة بخلاف حرمة المصاهرة؛ لأنها تثبت لدفع فساد قطيعة الرحم أو باعتبار الجزئية والبعضية لكون الوطء سببا لحصول الولد وكل واحد من المعنيين لا يتقدر بعد الموت لذلك افترقا وقوله اللبن ينجس بالموت ممنوع وهذا شيء بناه على أصله فأما على أصل أصحابنا فاللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر بعد الموت وإن تنجس الوعاء

الأصلي له ونجاسة الظرف إنما توجب نجاسة المظروف إذا لم يكن الظرف معدنا للمظروف وموضعا له في الأصل فأما إذا كان في الأصل موضعه ومظانه فنجاسته لا توجب نجاسة المظروف. ألا ترى أن الدم الذي يجري بين اللحم والجلد في المذكاة

لا ينجس اللحم لما كان في معدنه ومظانه فكذلك اللبن والدليل عليه أنه لو حلب لبنها في حال حياتها في وعاء نجس فأوجر به الصبي يحرم ولا فرق بين الوعاءين؛ إذ النجس في الحالين ما يجاور اللبن لا عينه ثم نجاسة الوعاء الذي ليس بمعدن اللبن لما لم يمنع وقوع التحريم فما هو معدن له أولى،

Mas'alah: What is the ruling on suckling by a woman who has never given birth to her husband's child?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة *

Mas'alah: Does milk from a virgin woman or a dead woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

(و) يحرم (لبن البكر) اتفاقا (والميتة) وبه قال مالك، خلافا للشافعي. ولو ارتضع صبيان لبن بهيمة، لم يكن ذلك رضاعا، لأن ثبوت الحرمة بطريق الكرامة، وذا مختص بلبن الآدمية.

Mas'alah: What is the ruling on milk expressed from a deceased woman for fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وإذا حلب اللبن من المرأة

Mas'alah: What is the ruling on suckling by a pregnant woman and its effect on prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

قال أبو جعفر: (وإذا حملت المرأة ممن يلحق نسب ولدها به، فصار لها لبن، فإن أرضعت به صبيا رضعة واحدة فما فوقها في الحولين: حرمت عليه في قول أبي يوسف ومحمد، وفي قول أبي حنيفة إلى ثلاثين شهرا، ويكون هذا الرضيع أخا لأولاد الزوج من الرضاعة ".

Sub-topic – Milk Mixed with Other Substances

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with water regarding fosterage prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم" خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول إنه موجود فيه حقيقة ونحن نقول المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين "

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with food regarding fosterage prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم" وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم قال رضي الله عنه قولهما فيما إذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله ولأبي حنيفة رحمه الله أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل "

Mas'alah: What is the ruling when breast milk is mixed with a different substance?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

قال : (وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب) فإن غلب اللبن تثبت الحرمة ، وإلا فلا

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water, food, or medicine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=490)

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة، وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when breast milk is mixed with water, food, or medicine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة، وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage when milk is mixed with water?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب) على الماء (تعلق به التحريم وإن غلب الماء) على اللبن (لم يتعلق به التحريم) ؛ لأن المغلوب غير موجود حكما

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage when milk is mixed with food?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا اختلط) اللبن (بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالبا) على الطعام (عند أبي حنيفة) قال في الهداية: وقالا: إذا كان اللبن غالبا تعلق به التحريم، وقولهما فيما إذا لم يصبه النار، حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهما جميعا، ولا يعتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: إنه الأصح، وهذا احتراز عن قول من قال من المشايخ: إن عدم إثبات الحرمة عنده إذا لم يكن متقاطرا عند رفع اللقمة، أما معه فيحرم اتفاقا، وقد رجحوا دليل الإمام، ومشى على قوله المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage when milk is mixed with medicine?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا اختلط) اللبن (بالدواء و) كان اللبن (هو الغالب تعلق به التحريم) ، لأن اللبن يبقى مقصودا فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول، هداية. – ––

Mas'alah: Does feeding through ear drops or enema establish foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1046)

فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم، فأما الإقطار في الأذن لا يوجب الحرمة؛ لأن الظاهر أنه لا يصل إلى الدماغ لضيق ذلك الثقب، وكذلك الإقطار في الإحليل، فإن أكثر ما فيه أنه يصل إلى المثانة، فلا يتغذى به الصبي عادة، وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية إلا في رواية عن محمد – رحمه الله تعالى – قال: إذا احتقن صبي بلبن امرأة تثبت به الحرمة؛ لأن ذلك يصل إلى الجوف، ألا ترى أنه يفسد به الصوم، ولكنا نقول: ليس الموجب للحرمة عين الوصول إلى الجوف بل حصول معنى الغذاء ليثبت به شبهة البعضية، وذلك إنما يحصل من الأعالي لا من الأسافل

Mas'alah: Does feeding milk through the nose or mouth establish foster relationship?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

وتثبت حرمة الرضاع بالسعوط والوجور لأنه مما يغذي الصبي، فالسعوط يصل إلى الدماغ فيتقوى به، والوجور يصل إلى الجوف فيحصل به النشوء.

Mas'alah: Does instilling milk in the ear or urethra establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

والإقطار في الأذن لا يثبت الحرمة؛ لأن الظاهر أنه لا يصل إلى الدماغ لضيق ذلك

الثقب. وكذلك الإقطار في الإحليل؛ لأن أكثر ما فيه أن يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي عادة، وكذلك الحقنة في ظاهر الرواية لا يوجب الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food and cooked?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

وإذا وضع لبن المرأة في طعام فأكله صبي، فإن كانت النار قد مسته وأنضج الطعام حتى يتغير لا تثبت الحرمة، سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا. وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام هو الغالب لا تثبت به الحرمة، وإن كان اللبن هو الغالب فعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله: تثبت الحرمة اعتبارا للغالب. وعلى قول أبي حنيفة رحمه الله لا تثبت.

Mas'alah: What are the different opinions on milk dripping from a morsel in establishing prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

قيل إنما لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة رحمه الله إذا كان لا يتقاطر اللبن (1أ201) عند حمل اللقمة، وأما إذا كان يتقاطر تثبت به الحرمة وقيل لا تثبت به الحرمة، وقيل: لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة رحمه الله على حال، وإليه مال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله، وذكر شيخ الإسلام خواهر زاده رحمه الله، أن على قول أبي حنيفة رحمه الله إنما لا تثبت الحرمة إذا أكل لقمة لقمة. أما إذا حسا حسوا

تثبت الحرمة، وقيل: إذا وصل اللبن منفردا فلا خلاف، وإذا تناول الثريد فلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on bread soaked in milk or porridge according to al-Khassaf?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

وفي كتاب الرضاع للخصاف: إذا ثردت له خبزا في لبنها حتى نشف الخبز ذلك اللبن، أو بلت به سويقا أو شيئا ثم أطعمته إياه؛ إن كان طعم اللبن يوجد فهو رضاع؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله، هكذا ذكر صاحب «الأجناس» .

Mas'alah: What is the ruling when breast milk is mixed with water, medicine, or animal milk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

ولوخلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب. في «المنتقى» : فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله فقال: إذا جعل في لبن المرأة دواء فغير اللون ولم يتغير الطعم أو على العكس فأوجرته صبيا حرم، وإن غير اللون والطعم فلم يوجد طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم، وفسر الغلبة في رواية ابن الوليد عن محمد رحمه الله فقال: إذا لم يتغير الدواء من أن يكون لبنا تثبت به الحرمة، وإن خلط بلبن امرأة أخرى فكذلك عند أبي يوسف، وعند محمد رحمها الله: تثبت الحرمة بينهما وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

Mas'alah: Does milk mixed with water, food, or medicine establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5271)

مسألة 1271 غلبة الماء الطعام على اللبن 25772 – قال أصحابنا: إذا غلب الماء والطعام أو الدواء على اللبن لم يقع به التحريم. 25773 – وقال الشافعي: إذا تحقق وصول أجزاء اللبن إلى الجوف وقع به التحريم. 25774 – لنا قوله – صلى الله عليه وسلم: (الرضاعة من المجاعة) (والرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) ، و (الرضاع ما فتق الأمعاء) وهذا لا يوجد في اللبن المشوب بالماء ولأن خلطه لا يكتفي به الصبي في الغذاء، أو لا يحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فصار كلبن الشاة. 25775 – ولا يلزم الجرعة الواحدة لأن جنسها مؤثر في هذه المعاني، ولأن كل ما وصل إلى جوف الصبي بعد الحولين لم يتعلق به التحريم إذا وصل فيهما لم ينبت اللحم، كلبن الميتة إذا غلب الماء عليه. 25776 – ولأنه حكم يتعلق باللبن فسقط غلبة الماء عليه، كاليمين إذا حلف لا يشرب. 25777 – ولا يلزم اللبن النجس إذا غلب الماء عليه، لأن ذلك الحكم يتعلق بالنجاسة لا باللبن ولأنه حكم يتعلق بوصول مائع إلى الجوف على طريق التغليظ، فغلبة الماء عليه تسقط ذلك الحكم. أصله الحد الذي يجب بشرب الخمر. 25778 – احتجوا: بأنه وصل غير المحرم إلى محله في وقته وعدده فوجب أن ينشر الحرمة. أصله إذا لم يختلط به غيره. 25779 – قلنا لا نسلم أنه وصف اللبن المحرم، لأن هذه الصفة مستحقها اللبن إذا كانت بنفسه أو كانت قوته باقية مع المخالطة. وقولهم في وقته وعدده دليل عليهم؛ لأن الوقت إنما اعتبر، لأن الصبي يكتفي به في مدة الرضاع باللبن، ولا يكتفى بغيره فعلى

هذا يجب أن يحرم اللبن المغلوب؛ لأن الصبي لا يكتفي به. وأصله اللبن المنفرد.

25780 – ولا فرق بينه وبين مسألتنا لأنه متى وصل لا تقع به الكفاية، فلم يحرم كرضاع الكبير، وإنما يحرم إذا وصل، وجنسه يؤثر في الكفاية إذا غلب عليه الماء كاللبن النجس قالوا تحريم يتعلق باللبن، ولا يسقط، فغلبه الماء كاللبن النجس. 25781 – قلنا يبطل على أصلكم إذا اختلط بقلتين من الماء؛ لأن التحريم في النجاسة لا يتعلق باللبن وإنما يتعلق بالنجاسة، وهي موجودة، وإن غلبها الماء. والتحريم في مسألتنا يتعلق باللبن، فإذا غلب زال معنى اللبن واسمه فلم يثبت به التحريم. 25782 – وقد بنى مخالفونا هذه المسألة على ظن منهم أنا نقول في الدواء إذا اختلط وغلب به التحريم. وهذا غلط بل مخالطته للدواء في الدواء إذا اختلط وغلب تعلق به التحريم، ولمخالطته للماء يعتبر الأغلب، وإذا اختلط به لبن حيوان غير الآدمي فهو كالماء. وإذا اختلط لبن امرأتين اعتبر أبو يوسف الأغلب. وأما الطعام فإن كان ظاهرا مسلبا قوته لم يثبت التحريم بالعين وإن كان غالبا، لأن الطعام يسلب اللبن القوة، بدلالة أنه فرق، وليس كذلك الدواء، لأنه يخلط باللبن، حتى يوصله إلى العروق، فهو يزيده قوة. ولا يسلبه قوته فإذا غلب الدواء سلبه قوته فصار كالطعام، قالوا: إذا اجتمع في الوطء ما يبيح وما يحرم كان الحكم للمحرم. أصله الجارية المشتركة. 25783 – قلنا: المعنى الموجب للتحريم في الجارية ملك غير الواطئ، وهذا موجود وإن قل. وفي رواية من مسألتنا أنه إن شرب من لبن امرأة دفعة واحدة، وشرب في بقية المدة من غيرها فالتحريم ثبت منهما، وإن كان أحدهما أقل. 25784 – أما في مسألتنا فالمعنى الموجب للتحريم لم يوجد لأن اللبن المشوب لا يحصل بجنسه المقصود من الرضاع.

Mas'alah: Does eating cheese made from human milk establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5273)

مسألة 1272 أكل الصبي الجبن من لبن الآدمي 25785 – قال أصحابنا: إذا اتخذ من لبن الآدمي جبن فأكله الصبي لم يقع به التحريم. 25786 – وقال الشافعي: يقع به التحريم. 25787 – لنا: أنه مأكول فلا يتعلق باللبن. أصله اليسير في الجبن ولأنه نفع يتعلق باللبن فإذا صار جنبا زال النفع كمن حلف لا يشرب لبنا. 25788 – احتجوا بأن صفة اللبن تغيرت كما لو حمض. 25789 – قلنا: لا رواية في هذا والظاهر أن الحامض إذا كان لا يقع التغذي بجنسه لا يتعلق به التحريم، وإن كان يقع بجنسه ويكتفي الصبي به جعلنا هذا الفرق بينه وبين الجبن.

Mas'alah: Does administering milk via enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5274)

مسألة 1273 حقن الصبي باللبن 25790 – قال أصحابنا: إذا حقن الصبي باللبن لا يقع به تحريم. 25791 – وبه قال الشافعي: في الجديد، وقال في القديم: يحرم. 25792 – لنا: أنه مسلك لا يثبت تحريم الرضاع بوصول اللبن منه دفعة فلا يثبت لأن ما يصل منها إلى الأمعاء لا ينبت، وما لا يؤثر في التغذي لا يقع به التحريم كالماء. 25793 – ولا يلزم السوط لأن المقصود به التغذي، لأن الدماغ إذا وصل إليه اللبن أصلحه وقواه، والبدن يصلح بصلاحه ويشد الأعضاء، وشد الأعصاب القوة منه وبها يستقيم البدن وأما الحقنة فتفعل لتخرج أثقال البدن وتنشر الطبع وهذا ليس بتغذي ولا زيادة في البدن. 25794 – احتجوا بأنه مسلك يفطر بالوصول منه، فثبت بما يصل منه التحريم

Mas'alah: Does milk reaching the stomach via a non-nutritive route establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5275)

كالفم والأنف. 25795 - قلنا الفطر يقع بتناول ما لا نفع به كالطين والحجر، فيجوز أن يفطر بالواصل من مسلك لا يحصل به التغذي، والتحريم لا يثبت بوصول ما لا يحصل به التغذي. وكذلك لا يحصل بما يصل من المسلك الذي لا يحصل بالواصل منه التغذي.

Mas'alah: Does consuming milk derivatives like yogurt or cheese establish fosterage prohibition?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=918)

ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with food, medicine, or other liquids?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=918)

ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه أما إن اختلط بالطعام أو بالدواء أو بالماء أو بلبن البهائم أو بلبن امرأة أخرى فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعا؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام؛ لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي

فلا يثبت به الحرمة. وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت، وجه قولهما أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة ولأبي حنيفة أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوبا معنى وإن كان غالبا صورة وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ؛ يعتبر فيه الغالب فإن كان اللبن غالبا يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك؛ لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضا فإن كان اللبن غالبا يثبت به الحرمة وإن كان الماء غالبا لا يثبت به وهذا عندنا وعند الشافعي إذا قطر من الثدي مقدار خمس رضعات في جب ماء فسقي منه الصبي تثبت به الحرمة وجه قوله أن اللبن وصل إلى جوف الصبي بقدره في وقته فتثبت الحرمة كما إذا كان اللبن غالبا ولا شك في وقت الرضاع، والدليل على أن القدر المحرم من اللبن وصل إلى جوف الصبي أن اللبن وإن كان مغلوبا فهو موجود شائع في أجزاء الماء وإن كان لا يرى فيوجب الحرمة ولنا أن الشرع علق الحرمة في باب الرضاع بمعنى التغذي على ما نطقت به الأحاديث واللبن المغلوب بالماء لا يغذي الصبي لزوال قوته ألا ترى أنه لا يقع الاكتفاء به في تغذية الصبي فلم يكن محرما وقد

خرج الجواب عما ذكره المخالف، وذكر الجصاص أن جواب الكتاب ينبغي أن يكون قولهما فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يحرم وإن كان اللبن غالبا وقاس الماء على

الطعام وجمع بينهما من حيث إن اختلاطه بالماء يسلب قوته وإن كان الماء قليلا كاختلاطه بالطعام القليل وفي ظاهر الرواية أطلق الجواب ولم يذكر الخلاف ولو اختلط بلبن البهائم كلبن الشاة وغيره يعتبر فيه الغالب أيضا لما ذكرنا ولو اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فالحكم للغالب منهما في قول أبي يوسف. وروي عن أبي حنيفة كذلك وعند محمد يثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر وجه قول محمد أن اللبنين من جنس واحد والجنس لا يغلب الجنس فلا يكون خلط الجنس بالجنس استهلاكا فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير فيغذي الصبي كل واحد منهما بقدره بإنبات اللحم وإنشاز العظم أو سد الجوع؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر، والدليل على أن خلط الجنس بالجنس لا يكون استهلاكا له أن من غصب من آخر زيتا فخلطه بزيت آخر اشتركا فيه في قولهم جميعا ولو خلطه بشيرج أو بدهن آخر من غير جنسه؛ يعتبر الغالب فإن كان الغالب هو المغصوب كان لصاحبه أن يأخذه ويعطيه قسط ما اختلط بزيته وإن كان الغالب غير المغصوب صار المغصوب مستهلكا فيه ولم يكن له أن يشاركه فيه ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد والجنسين وأبو يوسف اعتبر هذا النوع من الاختلاط باختلاط اللبن بالماء وهناك الحكم للغالب كذا ههنا ولمحمد أن يفرق بين الفصلين فإن اختلاط اللبن بما هو من جنسه لا يوجب الإخلال بمعنى التغذي من كل واحد منهما بقدره؛ لأن أحدهما لا يسلب قوة الآخر وليس كذلك اختلاط اللبن بالماء، واللبن مغلوب؛ لأن الماء يسلب قوة اللبن أو يخل به فلا يحصل التغذي أو يختل، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for establishing suckling prohibition when milk is mixed with other substances?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

مغلوبا باللبن لا تثبت الحرمة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه تثبت الحرمة كما لو اخلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها إن كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإن حسى حسوا تثبت الحرمة في قولهم وإن خلط لبن المرأة بالماء وسقى صبيين إن كان اللبن غالبا تثبت لحرمة في قولهم وإن كان اللبن مغلوبا لا تثبت وكذا لو جعل الدواء في لبن المرأة إن كان الدواء غالبا لا تثبت الحرمة عندنا وإن كان مغلوبا باللبن تثبت الحرمة ثم فسر محمد رحمه الله تعالى فقال إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وإن غير لا تثبت وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أن غير طعم اللبن ولون لا يكون رضاعا وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى إذا جعل في دواء أو خلط بالماء لا تثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المرأة بلبن امرأة أخرى فأوجر صبيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى وهي روايته عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من أكثرهما فإن استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت الرضاع منهما على كل حال امرأة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج أخر فحبلت من الثاني وأرضعت صبيا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى الرضاع من الأول ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان في رواية إن عرفت نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وينقط حكم الأول وفي رواية إذا حبلت من الثاني ينقطع حكم الأول وقال محمد رحمه الله تعالى الرضاع منهما حتى تضع الحمل من الثاني إذا ولدت المرأة من زوجها ولداص فطلقها الزوج وتزوجت بآخر فأرضعت بلبن الأول ولداص وهي تحت الزوج الثاني فإن الرضاع يكون من الزوج الأول لأن نزول اللبن الأول كان مننه *

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water regarding prohibition by fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

(قوله وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم خلافا للشافعي – رحمه الله –) فإن الأصح عنده أنه إذا كان اللبن قدر خمس رضعات حرم وإلا فلا، وكذا الخلط بلبن البهيمة والدواء عنده وبكل مائع أو جامد. واعتبر مالك – رضي الله عنه – في جميع ذلك أن يكون اللبن مستهلكا

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the presence of milk in a mixture for fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

(قوله هو) أي الشافعي – رضي الله عنه – (يقول إنه) أي اللبن على ظاهر نقل المصنف عنه، وعلى ما هو الأصح فمرجع الضمير القدر المحرم (موجود فيه حقيقة) فيستلزم حكمه من التحريم

Mas'alah: How is the majority of milk considered when food is thin and drinkable?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

فإن قيل: فرض المسألة أن اللبن غالب في القصعة، أما عند رفع اللقمة إلى فيه فأكثر الواصل إلى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقا يشرب اعتبرنا غلبة اللبن إن غلب وأثبتنا الحرمة، ثم قال المصنف:

Mas'alah: Is dripping milk from food considered in establishing fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

ولا معتبر بتقاطر اللبن هو الصحيح احترازا من قول من قال من المشايخ إن عدم إثبات أبي حنيفة – رحمه الله – الحرمة واللبن غالب هو إذا لم يكن متقاطرا عند رفع اللقمة، أما معه فيحرم اتفاقا؛ لأن تلك القطرة إذا دخلت الجوف أثبتت التحريم، والصحيح

Mas'alah: What is the correct view on dripping milk from food in fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح؛ لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل.

.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine regarding fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

(وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم) ؛ لأن اللبن يبقى مقصودا فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول،

Mas'alah: What is the ruling on human milk mixed with animal milk regarding fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم (وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم) اعتبارا للغالب كما في الماء. .

Mas'alah: What is the ruling when human milk is mixed with goat's milk and the human milk is predominant?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

(قوله وإذا اختلط اللبن بلبن شاة فإن كان الغالب لبن الآدمية تعلق التحريم بشرب الصغير إياه) أو لبن الشاة لا يتعلق به تحريم؛ لأن لبن الشاة لما لم يكن له أثر في إثبات الحرمة كان كالماء فيعتبر الغالب، ولو تساويا وجب ثبوت الحرمة؛ لأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water or medicine regarding fosterage prohibition?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

(و) ما خلط (بغيره) أي بغير الطعام سواء كان ماء، أو دواء، أو لبن شاة أو امرأة أخرى (تعتبر الغلبة) لأن المغلوب كالمعدوم مع الغالب. وحرم به مالك والشافعي لأنه موجود فيه حقيقة، وفيه إشكال على قواعدنا أيضا من حيث إن مصة واحدة تحرم، فأي فائدة في اعتبار الغالبية والمغلوبية.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water or food regarding prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food regarding fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine regarding fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وإذا اختلط بالدواء وهو الغالب تعلق به التحريم

Mas'alah: What is the ruling on human milk mixed with animal milk regarding fosterage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food in establishing foster relationships?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=548)

بالطعام لا يحرم خلافا لهما عند غلبة اللبن

Mas'alah: Does milk mixed with cooked food establish the suckling prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=625)

ولو اختلط اللبن بغيره فهذا على وجوه إن اختلط بالطعام ومسته النار حتى نضج وطبخ لم يتعلق به الحرمة في قولهم جميعا لأنه تغير بالطبخ مع غيره عن طبعه وصفته

Mas'alah: Does milk mixed with uncooked food establish the prohibition when food or milk is dominant?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=626)

وإن اختلط به الطعام ولم تمسه النار فإن كان الطعام هو الغالب لم يثبت به التحريم لأنه زال اللبن وصار اللبن كالعدم وإن كان اللبن غالبا للطعام وهو طعام ظاهر يعتد به قال أبو حنيفة لا يقع به التحريم وقال أبو يوسف ومحمد يحرم اعتبارا للغالب ف أبو حنيفة يقول إنه يضعف معنى اللبن ويزول قوته حتى يصير اللبن رقيقا ضعيفا يعرف بالمشاهدة

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water regarding prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=626)

وإن اختلط اللبن بالماء فإن كان اللبن غالبا يقع به التحريم وإن كان الماء غالبا لا يقع به التحريم اعتبارا للغالب وقال الشافعي إذا أقطر من اللبن خمس رضعات في جب ماء فشرب منه الصبي تثبت الحرمة

Sub–topic – Suckling in Adulterous Relationships

Mas'alah: Does suckling during adulthood establish prohibition?

Source Book: Bada'i' al–Sana'i' fi Tartib al–Shara'i' (book_id=5903, page=914)

وأما صفة الرضاع المحرم فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – إلا ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – أنه يحرم في الصغر والكبر جميعا واحتجت بظاهر قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] من غير فصل بين حال الصغر والكبر وروي أن أبا حذيفة تبنى سالما وكان يدخل على امرأته سهلة بنت سهيل «فلما نزلت آية الحجاب أتت سهلة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقالت: يا رسول الله قد كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وليس لنا إلا بيت واحد فماذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أرضعيه عشر رضعات ثم يدخل عليك» . وكان سالما كبيرا فدل أن الرضاع في حال الصغر والكبر محرم وقد عملت عائشة – رضي الله عنها – بهذا الحديث بعد وفاة النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى روي عنها أنها كانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم بنت أبي بكر – رضي الله عنها – وبنات أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – أن يرضعنه فدل عملها بالحديث بعد موت النبي – صلى الله عليه وسلم – على أنه غير منسوخ ولنا ما روي أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «دخل يوما على عائشة – رضي الله عنها – فوجد عندها رجلا فتغير وجه

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: من هذا الرجل؟ فقالت عائشة: هذا عمي من الرضاعة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: انظرن ما أخواتكم من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة» . أشار – صلى الله عليه وسلم – إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم؛ إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «الرضاع ما فتق الأمعاء» ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل {لبنا خالصا سائغا للشاربين} [النحل: 66] فأما أمعاء الكبير فمنفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا رضاع بعد فصال» . وروي أن رجلا من أهل البادية ولدت امرأته ولدا فمات ولدها فورم ثدي المرأة فجعل الرجل يمصه ويمجه فدخلت جرعة منه حلقه فسأل عنه أبا موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال: قد حرمت عليك ثم جاء إلى عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – فسأله فقال: هل سألت أحدا؟ فقال: نعم، سألت أبا موسى الأشعري؛ فقال: حرمت عليك فجاء ابن مسعود أبا موسى الأشعري – رضي الله عنهما – فقال له: أما علمت أنه إنما يحرم من الرضاع ما أنبت اللحم؟ فقال أبو موسى: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم وعن عبد الله بن عمر أن رجلا جاء إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: كانت لي وليدة أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها، فقالت: دونك مقدور الله أرضعتها فقال عمر – رضي الله عنه: واقعها فهي جاريتك فإنما الرضاعة عند الصغر، وبهذا تبين أن ليس المراد من الآية الكريمة رضاعة الكبير؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – فسر الرضاع المحرم بكونه دافعا للجوع منبتا للحم منشزا للعظم فاتقا

للأمعاء، وهذا وصف رضاع الصغير لا الكبير؛ فصارت السنة مبينة لما في الكتاب أصله. وأما حديث سالم فالجواب عن التعلق به من وجهين أحدهما يحتمل أنه كان مخصوصا بذلك يدل عليه ما روي أن سائر أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبين أن يدخل عليهن بالرضاع في حال الكبر أحد من الرجال وقلن: ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سهلة بنت سهيل إلا رخصة في سالم وحده

فهذا يدل على أن سالما كان مخصوصا بذلك، وما كان من خصوصية بعض الناس لمعنى لا نعقله لا يحتمل القياس، ولا نترك به الأصل المقرر في الشرع. والثاني: أن رضاع الكبير كان محرما ثم صار منسوخا بما روينا من الأخبار. وأما عمل عائشة – رضي الله عنها – فقد روي عنها ما يدل على رجوعها فإنه روي عنها أنها قالت: لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم. وروي أنها كانت تأمر بنت أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر – رضي الله عنهما – أن ترضع الصبيان حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا على أن عملها معارض بعمل سائر أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنهن كن لا يرين أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحد من الرجال؛ والمعارض لا يكون حجة. وإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ورضاع الصغير محرم فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة: ثلاثون شهرا ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله تعالى: حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم، وهو قول الشافعي وقال زفر: ثلاثة أحوال وقال بعضهم: خمس عشرة سنة. وقال بعضهم: أربعون سنة. احتج أبو يوسف ومحمد بقوله {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء وبقوله تعالى {وفصاله في عامين}

[لقمان: 14] وقوله عز وجل {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وأقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين. وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا رضاع بعد الحولين» وهذا نص في الباب ولأبي حنيفة قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين شهرا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه وقوله تعالى {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] والاستدلال به من وجهين: أحدهما: أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما والثاني أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على التقييد وقوله تعالى {وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم} [البقرة: 233] أثبت لهما إرادة الاسترضاع مطلقا عن الوقت فمن ادعى التقييد بالحولين فعليه الدليل ولأن الإرضاع إنما يوجب الحرمة لكونه منبتا للحم منشزا للعظم على ما نطق به الحديث. ومن المحال عادة أن يكون منبتا للحم إلى الحولين ثم لا ينبت بعد الحولين بساعة لطيفة؛ لأن الله تعالى ما أجرى العادة بتغيير الغذاء إلا بعد مدة معتبرة؛ ولأن المرأة قد تلد في البرد الشديد والحر الشديد فإذا تم على الصبي سنتان؛ لا يجوز أن تؤمر المرأة بفطامه؛ لأنه يخاف منه الهلاك على الولد؛ إذ لو لم يعود بغيره من الطعام؛ فلا بد وأن تؤمر بالرضاع ومحال أن تؤمر بالرضاع ويحرم عليها الرضاع في وقت واحد فدل أن الرضاع بعد الحولين يكون رضاعا إلا أن أبا حنيفة استحسن في تقديره مدة إبقاء حكم الرضاع بعد الحولين بستة أشهر؛ لأنه أقل مدة تغير الولد فإن الولد يبقى في بطن أمه ستة أشهر يتغذى بغذائها ثم ينفصل فيصير أصلا في الغذاء وزفر اعتبر بعد الحولين سنة كاملة فقال: لما ثبت حكم الرضاع في ابتداء السنة الثالثة – لما قاله أبو حنيفة –؛

يثبت في بقيتها كالسنة الأولى والثانية. وأما الآية الأولى ففيها أن الحولين مدة الرضاع في حق من أراد تمام الرضاعة وهذا لا ينفي أن يكون الزائد على الحولين مدة الرضاع في حق من لم يرد أن يتم الرضاعة مع ما أن ذكر الشيء بالتمام لا يمنع من احتمال الزيادة عليه. ألا ترى إلى قوله – صلى الله عليه وسلم – «من أدرك عرفة فقد تم حجه» وهذا لا يمنع زيادة الفرض عليه فإن طواف الزيارة من فروض الحج على أن في الآية الكريمة أن الحولين تمام مدة الرضاع لكنها تمام مدة الرضاع في حق الحرمة أو في حق وجوب أجر الرضاع على الأب فالنص لا يتعرض له، وعندهما: تمام مدة الرضاع في حق وجوب الأجر على الأب حتى أن الأم المطلقة إذا طلبت الأجر بعد الحولين – ولا ترضع بلا أجر –؛ لم يجبر الأب على أجر الرضاع فيما زاد على الحولين أو تحمل الآية على هذا

توفيقا بين الدلائل؛ لأن دلائل الله عز وجل لا تتناقض. وأما الآية الثانية فالفصال في عامين لا ينفي الفصال في أكثر من عامين كما لا ينفيه في أقل من عامين عن تراض منهما وتشاور فكان هذا استدلالا بالمسكوت كقوله عز وجل {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] الآية أنه لا يمنع جواز الكتابة إذا لم يعلم فيهم خيرا. وأما الآية الثالثة فتحتمل ما ذكرتم أن المراد من الحمل هو الحمل بالبطن والفصال هو الفطام فيقتضي أن تكون مدة الرضاع سنتين ومدة الحمل ستة أشهر كما روي عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – وتحتمل أن يكون المراد من الحمل الحمل باليد والحجر، فيقتضي أن يكون الثلاثون مدة الحمل والفصال جميعا؛ لأنه يحمل باليد والحجر في هذه المدة غالبا لا أن يكون بعض هذه المدة مدة الحمل وبعضها مدة الفصال؛ لأن إضافة السنتين إلى الوقت لا تقتضي قسمة الوقت عليهما بل تقتضي أن يكون جميع ذلك الوقت مدة لكل واحد منهما كقول القائل: صومك وزكاتك في شهر

رمضان. هذا لا يقتضي قسمة الشهر عليهما بل يقتضي كون الشهر كله وقتا لكل واحد منهما فيقتضي أن يكون الثلاثون شهرا مدة الرضاع كما هو مذهب أبي حنيفة فلا يكون حجة مع الاحتمال. على أنه وقع التعارض بين الآيات ظاهرا لكن ما تلونا حاظر وما تلوتم مبيح والعمل بالحاظر أولى احتياطا وأما الحديث فالمشهور: «لا رضاع بعد فصال» . ونحن نقول بموجبه فجائز أن يكون أصل الحديث هذا وأن من ذكر الحولين حمله على المعنى عنده، ولو ثبت هذا اللفظ فيحتمل أن يكون معناه الإرضاع على الأب بعد الحولين أي في حق وجوب الأجر عليه على ما ذكرنا من تأويل الآية أو يحمل على هذه عملا بالدلائل كلها والله الموفق.

Mas'alah: Does suckling from an adulterous relationship establish marriage prohibitions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

رجل زنى بامرأة فولدت منه وأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع أمه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولده *

BAB 3

باب ما يثبت به الرضاع

The Chapter on What Establishes Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Evidence and Proof of Suckling

Mas'alah: What evidence is required to prove foster relationship?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1506)

(و) الرضاع (حجته حجة المال) وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتان، لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي [رد المحتار] وفيه دليل على أنها لو ادعت الطلقات الثلاث وأنكر الزوج حل لها أن تزوج نفسها منه، وذكره في البزازية آخر الطلاق بقوله قالت طلقني ثلاثا ثم أرادت تزويج نفسها منه ليس لها ذلك أصرت عليه أو أكذبت نفسها، ونص في الرضاع على أنها إذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها. قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اهـ كلام البزازية، فقوله ونص إلخ يريد به الاستدلال على أن لها التزوج به في مسألة الطلاق كما فعل في الخلاصة، وبهذا يعلم ما في كلام الشارح قبيل باب الإيلاء حيث ذكر عبارة البزازية هذه وأسقط قوله ونص في الرضاع إلخ (قوله حل لها تزوجه) لأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها نهر أي حل في الحكم، أما فيما بينها وبين الله تعالى فلا إذا كانت عالمة بالثلاث ح (قوله أو أقرا بذلك) أي بأخوة الرضاع أي ولم يصر الرجل على إقراره فإنه إذا أصر لا ينفعه إكذاب نفسه بعده كما مر. (قوله وإن ثبت عليه فرق بينهما) أي إذا لم يكن لها نسب معروف وكانت تصلح أما له أو بنتا له فيفرق بينهما لظهور السبب بإقراره مع إصراره. وإن كان لها نسب معروف أو لا تصلح أما له أو بنتا له لا يفرق بينهما وإن دام على ذلك لأنه كاذب في إقراره بيقين بدائع (قوله

حجته إلخ) أي دليل إثباته وهذا عند الإنكار لأنه يثبت بالإقرار مع الإصرار كما مر (قوله وهي شهادة عدلين إلخ) أي من الرجال. وأفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أو رجلا قبل العقد أو بعده، وبه صرح في الكافي والنهاية تبعا، لما في رضاع الخانية: لو شهدت به امرأة قبل النكاح فهو في سعة من تكذيبها، لكن في محرمات الخانية إن كان قيله والمخبر عدل ثقة لا يجوز النكاح، وإن بعده وهما كبيران فالأحوط التنزه وبه جزم البزازي معللا بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان والدفع أسهل من الدفع. ويوفق بحمل الأول على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر أو على ما في المحيط من أن فيه روايتين، ومقتضاه أنه بعد العقد لا يعتبر اتفاقا، لكن نقل الزيلعي عن المغني وكراهية الهداية أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ بأن كان تحته متغيرة فشهدت واحدة بأن أمه أو أخته أرضعتها بعد العقد. قلت: ويشير إليه ما مر من قول الخانية وهما كبيران، لكن قال في البحر بعد ذلك: إن ظاهر المتون أنه لا يعمل به مطلقا، فليكن هو المعتمد في المذهب. قلت: وهو أيضا ظاهر كلام كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية، وفرق بينه وبين قبول خبر الواحد بنجاسة الماء أو اللحم، فراجعه من كتاب الاستحسان.

Mas'alah: By what methods does fosterage prohibition become established?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدي يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا في فتاوى قاضي خان. ولا يثبت بالإقطار في الأذن والحقنة والإحليل والدبر والآمة والجائفة وإن وصل إلى الجوف والدماغ وعند محمد – رحمه الله تعالى – يثبت

بالحقنة كذا في التهذيب. والأول ظاهر الرواية هكذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: How is the existence of suckling established in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

الرضاع يظهر بأحد أمرين أحدهما الإقرار والثاني البينة كذا في البدائع

Mas'alah: What is the section on how suckling is established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=923)

[فصل في بيان ما يثبت به الرضاع] (فصل) :

Mas'alah: What are the means by which suckling is established?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=923)

وأما بيان ما يثبت به الرضاع أي: يظهر به فالرضاع يظهر بأحد أمرين: أحدهما الإقرار والثاني البينة. أما الإقرار فهو أن يقول لامرأة تزوجها: هي أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع أو بنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصبر عليه فيفرق بينهما؛ لأنه أقر ببطلان ما يملك إبطاله للحال فيصدق فيه على نفسه، وإذا صدق لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته أو كذبته؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه، ثم إن كان قبل الدخول بها فلها نصف المهر إن كذبته؛ لأن

الزوج مصدق على نفسه لا عليها بإبطال حقها في المهر وإن كان بعد الدخول بها فلها كمال المهر والنفقة والسكنى؛ لأنه غير مصدق بإبطال حقها فإن أقر بذلك ثم قال: أوهمت أو أخطأت أو غلطت أو نسيت أو كذبت؛ فهما على النكاح، ولا يفرق بينهما عندنا وقال مالك والشافعي يفرق بينهما ولا يصدق على الخطأ وغيره، وجه قولهما أنه أقر بسبب الفرقة فلا يملك الرجوع كما لو أقر بالطلاق ثم رجع بأن قال لامرأته: كنت طلقتك ثلاثا ثم قال: أوهمت، والدليل عليه أنه لو قال لأمته: هذه امرأتي أو أمي أو أختي أو ابنتي ثم قال: أوهمت؛ أنه لا يصدق وتعتق كذا ههنا ولنا أن الإقرار إخبار فقوله: هذه أختي إخبار منه أنها لم تكن زوجته قط لكونها محرمة عليه على التأبيد. فإذا قال: أوهمت؛ صار كأنه قال: ما تزوجتها ثم قال: تزوجتها وصدقته المرأة ولو قال ذلك؛ يقران على النكاح كذا هذا بخلاف الطلاق؛ لأن قوله: كنت طلقتك ثلاثا إقرار منه بإنشاء الطلاق الثلاث من جهته ولا يتحقق إنشاء الطلاق إلا بعد صحة النكاح فإذا أقر ثم رجع عنه لم يصدق وبخلاف قوله لأمته: هذه أمي أو ابنتي؛ لأن ذلك لا يقتضي نفي الملك في الأصل. ألا ترى أنها لو كانت أمه أو ابنته حقيقة؛ جاز دخولها في ملكه حتى يقع العتق عليها من جهته، فتضمن هذا اللفظ منه إنشاء العتق عليها فإذا قال: أوهمت لا يصدق كما لو قال: هذه حرة ثم قال: أوهمت وكذلك إذا أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي أو ابنتي وأصر على ذلك وداوم عليه؛ لا يجوز له أن يتزوجها ولو تزوجها يفرق بينهما، ولو قال: أوهمت أو غلطت جاز له أن يتزوجها عندنا لما قلنا ولو جحد الإقرار فشهد شاهدان على إقراره فرق بينهما وكذلك إذا أقر بالنسب فقال: هذه أمي من النسب أو ابنتي أو أختي وليس لها نسب معروف وأنها تصلح بنتا له أو أما له فإنه يسأل مرة أخرى فإن أصر على ذلك وثبت عليه يفرق بينهما لظهور النسب بإقراره مع إصراره عليه وإن قال: أوهمت أو أخطأت أو غلطت؛ يصدق ولا يفرق بينهما عندنا لما قلنا، وإن كان لها نسب معروف أو لا تصلح أما أو

بنتا له؛ لا يفرق بينهما وإن دام على ذلك؛ لأنه كاذب في إقراره بيقين، والله أعلم.

Mas'alah: How is breastfeeding established as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1068)

ويثبت الرضاع عندنا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وعند الشافعي يثبت بشهادة أربع نسوة، وشهادة المرضعة إن لم تطلب أجرة. وعند مالك: يثبت برجل وامرأة، وبامرأتين إن كان الرضاع فاشيا من قولهما قبل العقد، وإلا لم يثبت على المشهور. وفي الواحدة فاشيا من قولها: له قولان. وفي انقراد أم أحد الزوجين، أو أبيه له قولان.

Mas'alah: How is suckling (rida') established as evidence in Hanafi fiqh?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=378)

(وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) أي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لأن في إثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل إلا بالبينة، أو بالتصادق. وقال الشافعي يقبل بشهادة أربع من النساء، وقال مالك بامرأة موصوفة بالعدالة. وفي التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة الظاهر أنه لا يتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها.

Mas'alah: How is suckling established as evidence?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=550)

مفسد والقول قولها فيه وإنما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه أختي من

Mas'alah: By what evidence is suckling established in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=539)

قال – رحمه الله – (ويثبت بما يثبت به المال) أي يثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة؛ لأن الحرمة من حقوق الله تعالى فتثبت بخبر الواحد كسائر حقوقه كمن اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسي فإن الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله، غير أنه إذا ثبتت الحرمة يثبت زوال ملك النكاح ضمنا وكم من شيء يثبت ضمنا وإن كان لا يثبت قصدا ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في النكاح وإبطال الملك يتوقف على شهادة شاهدين كما في الشهادة على الطلاق، وهذا لأن ملك النكاح مع الرضاع لا يجتمعان فتكون الشهادة بالرضاع شهادة بالفرقة اقتضاء بخلاف مسألة اللحم؛ لأن حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك كالعصير إذا تخمر والدهن إذا تنجس وجلد الميتة فإنها مملوكة مع حرمة تناولها فأمكن قبولها لثبوت الحرمة مع بقاء الملك فاعتبر فيه الأمر الديني. وذكر في الكافي والنهاية أنه لا فرق بين أن يشهد قبل النكاح أو بعده، وذكر في المغني أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بأنها أرضعت أمه أو أخته أو امرأته بعد العقد، ووجهه أن إقدامهما على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعا لهما؛ لأنه يدعي فساد العقد ابتداء، وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وإنما يدعي

حدوث المفسد بعد ذلك، وإقدامهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله، ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله لما قلنا، وذكره صاحب الهداية أيضا في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه ولعدم إزالة الملك، وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة أربع نسوة بناء على أصله أن شهادة أربع منهن مقبولة فيما لا يطلع الرجال عليه فيقوم كل اثنين مقام رجل، والرضاع منه ونحن لا نسلم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم يجوز له أن ينظر إلى ثديها ويثبت بالإيجار كما يثبت بالمص من الثدي. وقال أحمد بن حنبل تقبل شهادة المرضعة وحدها استدل على ذلك [حاشية الشلبي] قوله: لأنا نقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم) أي الحكم الذي هو وجوب الضمان اهـ. فتح (قوله: لا يتصور إلخ) فإن قلت دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم قلت لزم ذلك ضمنا فلا يعتبر اهـ. اك (قوله: أو بالنكاح، ولو كانت الكبيرة مجنونة إلخ) فعدم الحكم لعدم العلة لا للجهل مع وجود العلة ولهذا يندفع قول من قال تضمن إذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الإرضاع مفسد؛ لأنها لا تعذر بجهل الحكم اهـ. فتح (قوله: فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل إلخ) قال الكمال – رحمه الله: وقد حرفت هذه المسألة فوقع فيها الخطأ وذلك بأن قيل فأرضعتهما امرأتان لهما منه لبن مكان قولنا لهما لبن من رجل؛ لأن في هذه الصورة الصواب الضمان على كل من هاتين؛ لأن كلا منهما أفسدت لصيرورة كل بنتا للزوج اهـ. (قوله: وإنما الفساد للأختية) وبيان هذا أن فعل كل واحدة من هاتين المرأتين على الانفراد لا يستقل بالإفساد فلا تضاف الفرقة إلى كل واحدة من المرأتين يوضحه أن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين؛ لأنهما لما ارتضعتا صارتا أختين لأب، والأختية قائمة بهما فلا تتعدى إلى المرأتين وفي مسألة إرضاع الكبيرة الصغيرة الفساد باعتبار الجمع بين الأم والبنت،

والأمية قائمة بالمرضعة فيعتبر تعديها؛ لأنها مخاطبة إليه أشار في المبسوط اهـ. (قوله: بناء على أصله إلخ) ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين، وكذا عند مالك بناء على أنه مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه لا يحل النظر إلى ثدي الأجنبية اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: ويثبت بالإيجار إلخ) هذا جواب عن قول الشافعي إن الإرضاع يكون بالثدي ولا يجوز للأجانب النظر إليه، والله أعلم.

بحديث «عقبة بن الحارث أنه قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت له ذلك فأعرض عني، ثم ذكرت له ثانيا فأعرض عني، ثم ثالثا، فقال: فارقها إذن، فقلت: إنها سوداء يا رسول الله، فقال: كيف وقد قيل». وما ذهبنا إليه مذهب عمر وعلي وابن عباس أجمعين وكفى بهم قدوة، وحديث عقبة حجة لنا أيضا فإنه – عليه الصلاة والسلام – أعرض عنه مرتين فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولهما حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطا والدليل عليه أن الشهادة كانت عن ضغن فإنه قال جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان تنزها وإليه أشار – عليه الصلاة والسلام – بقوله «كيف وقد قيل»، ونحن نقول بالتنزه إذا وقع في قلبه أنها صادقة، والله أعلم بالصواب.

Sub–topic – Suckling and Marriage Prohibitions

Mas'alah: What is the ruling on marrying a girl suckled by unknown people in a village?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1038)

وفي الخانية صبية أرضعها قوم كثير من أهل قرية أقلهم أو أكثرهم ولا يدري من أرضعها وأراد واحد من أهل تلك القرية أن يتزوجها قال أبو القاسم الصفار إذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها اهـ

Sub-topic – Milk of the Father (Laban al-Fahl)

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the father (laban al-fahl)?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2601)

[حكم لبن الفحل] م: (

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the father (laban al-fahl) and its effect on marriage prohibitions?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2602)

ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها، وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل له منه اللبن أبا للرضيعة، وفي أحد قولي الشافعي – رحمه الله – لبن الفحل لا يحرم، لأن الحرمة بشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه. ولنا ما ورينا، [البناية] لولده أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك في النسب لما روينا، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . م: (وذكر الأصلاب في النص) ش: هذا جواب عما يقال: إنه تعالى حرم حليلة الابن من الصلب، وحليلة الابن من الرضاع ينبغي أن لا تحرم، لأن هذا ليس من صلبه فأجاب بقوله: وذكر الأصلاب في النص، وهو قوله تعالى: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) م: (لإسقاط اعتبار التبني) ش: فإن حليلة

الابن المتبنى كانت حراما في الجاهلية. فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون لإسقاط حليلته من الرضاع، أو لإسقاطهما جميعا، وما وجه ترجيح جانب حليلة الابن المتبنى في الإسقاط. أجيب: بأن حرمة الحليلة من الرضاع ثابتة بالحديث المشهور، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع» الحديث، فحملناه على حليلة الابن المتبنى، لئلا يلزم التدافع بين موجب الكتاب والسنة المشهورة. م: (على ما نبينه) ش: في فصل المحرمات م: (ولبن الفحل يتعلق به التحريم) ش: الإضافة في لبن الفحل من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ لأن سبب اللبن هو الفحل، وقوله: يتعلق به التحريم قول عامة أصحاب الشافعي – رحمه الله تعالى – ومالك وأحمد – رحمهما الله تعالى –. وفي "المبسوط" : قال بعض العلماء – وهو داود، وابن علية: لم يتعلق به التحريم، وهو أحد قولي الشافعي، ولكن ذكر في شرح "الوجيز" : ويتعلق بلبن الفحل التحريم عند عامة العلماء. وعن بعض الصحابة خلافه، واختاره أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، رواه عن الشافعي، لأن النص ذكر حرمة الرضاع في جانب النساء، ولأن الحرمة لا تثبت في حق الرجال بحقيقة فعل الإرضاع منه، حتى لو نزل له لبن، فأرضع به صبيا لا تثبت الحرمة، فلأن لا تثبت بإرضاع زوجته أولى، وفي شرح "الأقطع" : روي عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي. أن لبن الفحل لا يحرم. م: (وهو أن ترضع المرأة صبية، فتحرم هذه الصبية على زوجها، وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للرضيعة، وفي أحد قولي الشافعي: لبن الفحل لا يحرم؛ لأن الحرمة لشبهة البعضية، واللبن بعضها لا بعضه، ولنا ما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» .

Mas'alah: Does milk from a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1505)

)

Sub-topic – Mixed Milk (Human with Animal, Food, or Medicine)

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with food regarding fosterage prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

وإذا اختلط اللبن بالطعام فإن كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وإن كانت النار لم تمسه فإن كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة به أيضا وإن كان اللبن غالبا فكذلك عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لأنه إذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقي اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا إذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة وأما إذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي تكفي لثبوت الحرمة والأصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا في الكافي. وهو الصحيح لأن التغذي بالطعام هكذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on human milk mixed with animal milk or food for suckling prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

ولو خلط لبن الآدمي بلبن الشاة ولبن الآدمي غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا في لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها إن كان يوجد منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإن حسا حسوا تثبت الحرمة في قولهم كذا في

فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water, medicine, or animal milk for suckling prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية. وكذا بكل مائع أو جامد كذا في النهر الفائق. وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه الأشياء وقيل الغلبة عند أبي يوسف – رحمه الله تعالى – تغير اللون والطعم وعند محمد – رحمه الله تعالى – إخراجه من اللبنية كذا في السراج الوهاج ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب كذا في البحر الرائق

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine regarding prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1485)

وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم) ؛ لأن اللبن يبقى مقصودا فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول،

Mas'alah: What is the ruling when human milk is mixed with goat milk?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1485)

وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم (وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق

به التحريم) اعتبارا للغالب كما في الماء. . (

Mas'alah: Does drinking animal milk establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6264)

ولو أن صبيين شربا من لبن شاة أو بقرة لم تثبت به حرمة الرضاع؛ لأن الرضاع معتبر بالنسب، وكما لا يتحقق النسب بين آدمي وبين البهائم فكذلك لا تثبت حرمة الرضاع بشرب لبن البهائم وكان محمد بن إسماعيل البخاري صاحب التاريخ - رضي الله عنه - يقول تثبت الحرمة وهذه المسألة كانت سبب إخراجه من بخارى، فإنه قدم بخارى في زمن أبي حفص الكبير - رحمه الله - وجعل يفتي فنهاه أبو حفص - رحمه الله - وقال لست بأهل له فلم ينته حتى سئل عن هذه المسألة فأفتى بالحرمة فاجتمع الناس وأخرجوه

Sub-topic – Milk from Multiple Women

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed for suckling prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد – رحمه الله تعالى – تعلق بهما كيفما كان وهو رواية عن

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk from two women regarding suckling prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين. قيل الأصح قول محمد – رحمه الله تعالى – كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك. ولو استويا تعلق التحريم بهما إجماعا كذا في النهر الفائق.

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1485)

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف – رحمه الله –) ؛ لأن الكل صار شيئا واحدا فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه (وقال محمد)

وزفر (يتعلق التحريم بهما) ؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير [العناية] بموجود. والجواب أن هذه مناقشة لفظية تندفع بجعل الكاف زائدة. وقوله: (هو الصحيح) احتراز عن قول بعضهم في قول أبي حنيفة إن ذلك عنده إذا لم يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة، فأما إذا كان يتقاطر منه فتثبت به الحرمة عنده؛ لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كانت كافية لإثبات الحرمة. والأصح أنه لا يثبت على كل حال عنده؛ لأن التغذي بالطعام هو الأصل دون اللبن، والمعتبر لما يقع به التغذي الموجب لإنبات اللحم. وإن خلط بالدواء واللبن غالب فيه تعلق التحريم به؛ لأن اللبن يبقى مقصودا فيه حيث جعل غالبا والدواء يخلط به ليقويه على الوصول إلى ما لا يصل إليه بانفراده. فإن قلت: إذا كان الدواء لتقويته على الوصول وجب أن يستوي الغالب والمغلوب؛ لأن وصول قطرة منه يحرم. قلت: النظر هاهنا إلى المقصود، فإن كان غالبا كان القصد إلى التغذي به والدواء لتقويته على الوصول، وإذا كان مغلوبا كان القصد إلى التداوي واللبن لتسوية الدواء، يلوح إلى هذا قوله: وإذا خلط دون اختلط، وقوله: لأن اللبن يبقى مقصودا. قال: (وإذا اختلط اللبن بلبن شاة) . صورة المسألة ظاهرة، وكذا تعليل أبي يوسف في المسألة الثانية لما ذكرنا أن المغلوب كالمستهلك لعدم بقاء منفعته. كما إذا صب كوز من الماء العذب في البحر. ووجه قول محمد وزفر أن الغلبة هاهنا غير متصورة؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس، إذ الغلبة بالاستهلاك والشيء لا يصير مستهلكا في جنسه؛ لأن الاستهلاك بفوات منفعة المستهلك، وذلك يقتضي اختلاف المقصود، والمقصود هنا متحد، وإذا لم يتصور الغلبة كانا متساويين في المقصود فيتحقق الرضاع من القليل صورة ومعنى فتثبت الحرمة بهما جميعا، وعن أبي حنيفة في هذا روايتان: في رواية قوله: كقول أبي يوسف وبه قال الشافعي في قول، وفي رواية كقول محمد وزفر، وأصل المسألة في الأيمان فيما إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى وهو غالب فشربه فهو على هذا

مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود. وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، وأصل المسألة في الأيمان. [إذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا هل يتعلق به التحريم] (

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed regarding fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

(قوله وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف – رحمه الله –) وبه قال الشافعي. وقال محمد تثبت الحرمة منهما جميعا وهو قول زفر. وعن أبي حنيفة روايتان رواية كقول أبي يوسف ورواية كقول محمد. وجه قول أبي يوسف جعل الأقل تابعا للأكثر. ووجه قول محمد أن الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه فلم يكن منهما تبعا للآخر فيثبت

مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود. وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، وأصل المسألة في الأيمان.

Mas'alah: How is fosterage established when milk from two women is mixed?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

470. وقال: الحسن بن زياد في كتاب اختلاف زفر: ولو أن امرأة حلبت في مسعط قدر أوقية، وحلبت أخرى مثل ثلاث أو أربع فاختلط فهو رضاع منهما جميعا في قول

زفر، وقال أبو يوسف: الرضاع من الأكثر. وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف. وروى عن محمد مثل قول زفر.

Sub-topic – Transformed Milk (Buttermilk, Yogurt, Cheese)

Mas'alah: What is the ruling on milk transformed into buttermilk, yogurt, or cheese for suckling prohibition?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم لأن اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع.

Sub-topic – Suckling by a Virgin or Deceased Woman

Mas'alah: Does suckling by a virgin establish prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1486)

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم) لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء فتثبت به شبهة البعضية. .)

Mas'alah: Does prohibition apply if milk is expressed from a deceased woman and fed to an infant?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1486)

وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم) خلافا للشافعي، هو يقول: الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها، وبالموت لم تبق محلا لها، ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة. ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات وهو قائم باللبن، وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا [العناية] الاختلاف، عنه أبي يوسف لا يحنث؛ لأن المغلوب كالمستهلك، وعند محمد يحنث؛ لأن الشيء يتكثر بجنسه ولا يصير مستهلكا. [وإذا اختلط لبن امرأتين في الرضاع هل يتعلق التحريم بأغلبهما] وقوله: (وإذا نزل للبكر لبن) ظاهر. قوله: (وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم خلافا للشافعي) قيد بالموت، لأنه لو حلب قبل الموت وأوجر بعد الموت كان قوله: كقولنا

على الأظهر. هو يقول: الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة؛ لأن الحرمة ثبتت بينهما ثم تتعدى منها إلى غيرها بواسطة وبالموت لم تبق محلا لها لعدم الفائدة، ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة؛ لأنها الأصل في الحرمة ولم تبق محلا لها حتى تتعدى إلى غيرها. ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن بمعنى الإنشار والإنبات، وهو قائم باللبن؛ لأن الموت لم يخرجه عن كونه مغذيا كما أنه لم يخرج لحمه عن ذلك، والفائدة لم تنحصر في ظهور الحرمة فيها بل تظهر في الميتة دفنا وتيمما بأن كان لهذه المرضعة التي أوجر لبن هذه الميتة في فمها زوج فإن لهذا الزوج أن يدفن وييمم الميتة؛ لأنه صار محرما لها حيث صارت أم امرأته. وقوله: وأما الحرمة جواب عن قوله: ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة: يعني أن حرمة المصاهرة بالوطء إنما تثبت بملاقاته بمحل الحرث لتثبت به الحرمة ومحل الحرث قد زال

وتيمما. أما الحرمة في الوطء لكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا. . (

Mas'alah: Does milk from a virgin woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1503)

(وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم) لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء فتثبت به شبهة البعضية. .

Mas'alah: Does breast milk taken from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1503)

(وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم) خلافا للشافعي، هو يقول: الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها، وبالموت لم تبق محلا لها، ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة. ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات وهو قائم باللبن، وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا [فتح القدير] التحريم من كل منهما استقلالا. قال (وأصل المسألة في الأيمان) إذا حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب ففي النهاية والدراية هو على الخلاف الذي بينا. وقال شارح: عند محمد يحنث وعندهما لا يحنث. ولا يخفى أنه إنما يكون أصلا للخلاف إذا كان على ما في النهاية وكان ميل المصنف إلى قول محمد حيث أخر دليله فإن الظاهر أن من تأخر كلامه في المناظرة كان القاطع للآخر، وأصله أن السكوت ظاهر في الانقطاع، ورجح بعض المشايخ قول محمد أيضا وهو ظاهر. (قوله وإذا نزل للبكر لبن تعلق به التحريم لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء) وعليه الأربعة إلا في رواية عن الشافعي – رحمه الله –، ورواية عن أحمد؛ لأنه نادر فأشبه لبن الرجل. قلنا ندرة الوجود لا تمنع عمل الدليل إذا وجد، وسنذكر له تتمة. (قوله وإذا حلب لبن امرأة بعد موتها فأوجر به صبي تعلق به التحريم) وبه قال مالك وأحمد (خلافا للشافعي، هو يقول الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى الحرمة إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلا لها، ولهذا) أي لعدم المحلية (لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة. ولنا أن السبب الجزئية) وحاصله إلغاء الفارق بين الإجماعية وهي ما إذا كانت حية، والخلافية وهي ما إذا كانت ميتة وهو موتها؛ لأن حياتها ليس جزء السبب لتنتفي الحرمة بانتفائه بل حصول الجزئية تمام الحكمة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم» إلخ، وهو حاصل بلبن الميتة والارتضاع تمام العلة، وموتها غير مانع؛ لأن مانعيته إن أضيفت إلى انتفاء محليتها مطلقا للحكم

وتيمما. أما الحرمة في الوطء لكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا. .

Sub-topic – Testimony and Single Informant Reports

Mas'alah: What is the distinction between accepting a single report for food prohibition versus marital prohibition?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2174)

وفرق بين هذين الفصلين وبين ما تقدم من الطعام والشراب فأثبت الحرمة هناك بخبر الواحد العدل ولم يثبت هنا لأن حل الطعام والشراب يثبت بالإذن بدون الملك حتى لو قال لغيره كل طعامي هذا أو توضأ بمائي هذا أو اشربه وسعه أن يفعل ذلك فكذلك الحرمة تثبت بما لا يبطل به الملك وحل الوطء لا يثبت بدون الملك حتى لو قال طأ جاريتي هذه فقد أذنت لك فيه أو قالت له ذلك حرة في نفسها لم يحل له الوطء فكذلك الحرمة تثبت بما لا يبطل به الملك وهو خبر الواحد وتقرير هذا الفرق من وجهين أحدهما أن الحل والحرمة فيما سوى البضع مقصود بنفسه لما كان يثبت بدون ملك الحل وتثبت الحرمة مع قيام الملك فكان هذا خبرا بأمر ديني وقول الواحد فيه ملزم فأما في الوطء الحل والحرمة يثبت حكما للملك وزواله لا يثبت مقصودا بنفسه. وقول الواحد في إبطال الملك ليس بحجة فكذلك في الحل الذي ينبني عليه والثاني أن في الوطء معنى الإلزام على الغير لأن المنكوحة يلزمها الانقياد للزوج في الاستفراش والمملوكة يلزمها الانقياد لمولاها وخبر الواحد لا يكون حجة في إبطال الاستحقاق الثابت لشخص على شخص فأما حل الطعام والشراب فليس فيه استحقاق حق على أحد يبطل ذلك بثبوت الحرمة وإنما ذلك أمر ديني وخبر الواحد في مثله حجة

Mas'alah: What is the ruling on establishing suckling through testimony (bayyinah)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=923)

وأما البينة: فهي أن يشهد على الرضاع رجلان أو رجل وامرأتان ولا يقبل على الرضاع أقل من ذلك ولا شهادة النساء بانفرادهن. وهذا عندنا، وقال الشافعي يقبل فيه شهادة أربع نسوة، وجه قوله أن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة؛ إذ لا يمكن تحمل الشهادة إلا بعد النظر إلى الثدي وإنه عورة فيقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالولادة ولنا ما روى محمد عن عكرمة بن خالد المخزومي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم يظهر النكير من أحد؛ فيكون إجماعا ولأن هذا باب مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد كالمال وإنما قلنا ذلك؛ لأن الرضاع مما يطلع عليه الرجال أما ثدي الأمة فلأنه يجوز للأجانب النظر إليه. وأما ثدي الحرة فيجوز لمحارمها النظر إليه فثبت أن هذه شهادة مما يطلع عليه الرجال فلا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد؛ لأن قبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة وهي ضرورة عدم اطلاع الرجال على المشهود به فإذا جاز الاطلاع عليه في الجملة؛ لم تتحقق الضرورة بخلاف الولادة فإنه لا يجوز لأحد فيها من الرجال الاطلاع عليها فدعت الضرورة إلى القبول وإذا شهدت امرأة على الرضاع فالأفضل للزوج أن يفارقها لما روي عن محمد أن عقبة بن الحارث قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: إني أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -

Mas'alah: What is the ruling on accepting news of foster-suckling from a single informant?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=814)

و كذا لو كانت المرأة صغيرة فأخبره إنسان أنها ارتضعت من أمه أو أخته صح هذا الخبر *

Mas'alah: What is the hadith about Aisha and her foster-brother?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

وقد روى الأشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها، وعندها رجل، قالت: فكأنه تغير لونه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي -يعني- من الرضاعة."

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on suckling claims?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4703)

4571 - فإذا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: أخبرنا علي بن حجر، أخبرنا إسماعيل ابن علية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، - [497] - قال: حدثني عبيد بن أبي مريم، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة، ولكني لحديث عبيد أحفظ، قال: "تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، ثم ذكر هذا الحديث. فوقفنا بذلك على أن الرجل الذي حدث ابن أبي مليكة بهذا الحديث عنه بعد سماعه إياه من عقبة هو عبيد بن أبي مريم، ثم نظرنا: هل رواه عن ابن أبي مليكة غير من ذكرنا؟"

Sub-topic – Suckling via Enema or Non-Oral Means

Mas'alah: Does an enema with a woman's milk establish the prohibition of suckling according to Muhammad?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6264)

وكذلك لو احتقن صبي بلبن امرأة عند محمد – رحمه الله – أنه تثبت الحرمة في الموضعين جميعا؛ لأنه يصل اللبن إلى أحد الجوفين.

Mas'alah: Does administering breast milk as an enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1504)

(وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم) وعن محمد أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم. ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء. فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان؛ لأن المغذي [فتح القدير] منعناه لثبوت بعضها، كما لو تزوج رجل بهذه الصبية في الحال حل له دفن الميتة ويممها؛ لأنها محرمة أم زوجته، وأيضا بالنسبة إلى غيرها، حتى لا يجوز له الجمع بين الرضيعة وبنت الميتة؛ لأنهما أختان، أو بالنسبة إلى حرمة نكاحها فقط منعنا تأثيره في إفادة المانعية بل يفسدها انتفاء الحكم مطلقا، فإن بين المانعية بأن الحكم وهو حرمة النكاح يثبت أولا فيها ثم يتعدى. قلنا إن أردت أنه لا يتعدى إلى

غيرها إلا بعد ثبوته فيها منعناه، بل ذلك عند اتفاق محليتها حينئذ مع أن الحرمة إنما تثبت في الكل معا شرعا، والتقدم في الأم ذاتي لا زماني، فإذا تحقق المانع في حقها ثبت فيمن سواها، ولو علل ابتداء بنجاسة اللبن أو الحرمة كرامة إذ فيه تكثير الأعوان على المقاصد والسكن وبالموت تنجس، فإن أراد عينا منعناه، بل لبن الميتة الطاهرة طاهر عند أبي حنيفة، وقد أسلفنا توجيهه بأن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف في اللبن وقد كان طاهرا فيبقى كذلك لعدم المنجس إذ لم يطرأ عليه سوى الخروج من باطن إلى ظاهر، والمتيقن من الشرع فيه أنه لا يوجب تغير وصفه، بخلاف البول، وأبو يوسف ومحمد إنما قالا: تنجسه بالمجاورة للوعاء النجس وهو غير مانع من الحرمة، كما لو حلب في إناء نجس وأوجر به الصبي تثبت الحرمة، وإن أراد التنجس منعناه لما ذكرناه. والوجور: الدواء يصب في الحلق قسرا بفتح الواو. والسعوط صبه في الأنف. ويقال أوجرته ووجرته (قوله أما الحرمة في الوطء) جواب عن قياسه على عدم حرمة المصاهرة بوطئها بالفرق وهو أن سبب الحرمة في الرضاع الإنبات والنشوء بواسطة التغذي وفي حرمة المصاهرة الجزئية الحاصلة بواسطة الولد، ولا يتصور الولد بعد الموت فلم تتصور الجزئية، بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع؛ لأنها واقعة في ارتضاع لبن الميتة. (قوله وإذا احتقن) قال في المغرب: الصواب حقن إذا عولج بالحقنة واحتقن بالضم غير جائز عندهم. قال في النهاية: لكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنه فدرن فجعله متعديا، فعلى هذا يجوز استعماله على بناء المفعول انتهى. يريد أن منع البناء للمفعول على ما في المغرب لعدم التعدي وإذ قد نص صاحب تاج المصادر على ما يفيد أنه متعد لم يكن بناؤه للمفعول خطأ، وهذا غلط؛ لأن ما في تاج المصادر من التفسير لا يفيد تعدية الافتعال منه للمفعول الصريح كالصبي في عبارة الهداية حيث قال: وإذا احتقن الصبي بل إلى الحقنة وهي آلة الاحتقان والكلام في بنائه للمفعول الذي هو الصبي، ومعلوم أن كل قاصر يجوز بناؤه

للمفعول بالنسبة إلى المجرور والظرف كجلس في الدار ومر بزيد. وليس يلزم من جواز البناء باعتبار الآلة والظرف جوازه بالنسبة إلى المفعول، بل إذا كان متعديا إليه بنفسه، ثم الاحتقان باللبن لا يوجب الحرمة من غير ذكر خلاف بين أصحابنا في كثير من الأصول وهو قول الأئمة الأربعة، وكذا لا يثبت بالإقطار في الإحليل والأذن والجائفة والآمة كذا أطلقه بعضهم. ونص آخرون على أنه إذا وصل إلى الجوف ثبتت الحرمة، وبعضهم ذكر أنه روي عن محمد ثبوت الحرمة بالحقنة. وجه الظاهر أن المناط طريق الجزئية وليس ذلك في الواصل من السافل بل إلى المعدة

وصوله من الأعلى. .

Sub–topic – Suckling After the Weaning Period (Two Years)

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed into food or medicine and suckling after two years?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6264)

(ألا ترى) أن الصوم يفسد بهذا، وفي ظاهر الرواية يقول: معنى إنبات اللحم إنما يصل بما يصل إلى جوفه من الجانب الأعلى لا من الجانب الأسفل وثبوت الحرمة باعتبار هذا المعنى ثم ذكر ما إذا جعل لبن امرأة في دواء أو طعام وما يكون من الإرضاع بعد مضي الحولين، وقد بينا هذه الفصول في كتاب النكاح

Sub–topic – Suckling in Dar al–Harb

Mas'alah: Is suckling in dar al–harb equivalent to suckling in dar al–islam in establishing prohibition?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6264)

(قال: والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء في ثبوت الحرمة على قياس النسب، فإن الأنساب تثبت في دار الحرب فكذلك حكم الرضاع)

Sub-topic – Disputes and Claims Regarding Suckling

Mas'alah: What is the ruling when a husband claims his wife weaned his child with cow's milk and she denies it?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=191)

وكذا الرجل إذا قال (( )) أرجعتي ولدي بلبن البقر وقالت لا بلبني

Mas'alah: Whose statement and evidence is accepted in a dispute over suckling?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=192)

فالقول قولها ولو أقام البينة فالبينة بينتها

Mas'alah: What is the ruling when someone claims a mistake after acknowledging a foster relationship?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=551)

الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق.

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims to have suckled both spouses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4702)

4569 – ما قد حدثنا إسماعيل بن إسحاق الكوفي، قال: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث: أنه تزوج امرأة، فأدخلت عليه فدخلت عليهما امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، إني قد تزوجت امرأة فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأعرض عني، فجئته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني قد تزوجت امرأة، فأدخلت علي، فدخلت علينا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وهي تزعم أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك" قال أبو جعفر: هكذا حدثنا إسماعيل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of suckling both spouses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4703)

4570 – وقد حدثنا الربيع المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال ابن أبي مليكة: قد سمعت الحديث من عقبة، وحدثنيه صاحب لي عنه، فأنا لحديث صاحبي أحفظ، قال: قال عقبة: تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب، فدخلت علينا امرأة سوداء، فزعمت أنها أرضعتنا جميعا، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فأعرض عني، قلت: يا رسول الله، إنها كاذبة، قال: "وما يدريك؟ كيف بها وقد قالت ما قالت؟ دعها عنك"

ثم نظرنا في هذا الحديث: هل نقدر على معرفة الرجل الذي ذكره ابن أبي مليكة عنه عن عقبة أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when a slave woman claims to have suckled a man?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4704)

4572 - فوجدنا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا، قال: حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن أبي مليكة، حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته يحدث القوم، قال: تزوجت - [498] - بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء، فزعمت أنها أرضعتني، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فسألته، فأعرض عني، هكذا أملاه علينا إبراهيم، وإنما هو: فزعمت أنها أرضعتنا، أو أنها أرضعتني وإياها فأعرض عني ثم سألته، فأعرض عني، ثم قال: "كيف بك وقد قيل ذلك؟" ونهاني عنها

Sub-topic – Number of Sucklings Establishing Prohibition

Mas'alah: What is the ruling on the number of sucklings that establish foster relationships?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1546)

وعند الشافعي – رضي الله عنه – يثبت بخمس مصات(1) [(2)] (3) . (1) ينظر: ((الأم)) (7: 237) ، و ((التنبيه)) (ص128) ، ((أسنى المطالب)) (3: 418) ، وغيرها. (2) قوله: بخمس مصات؛ فلا تحرم الرضعة بالمصة والمصتين، ودليله حديث عائشة رضي الله عنهم: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ في القرآن، أخرجه مسلم، ولنا: إطلاق الآيات والأحاديث الواردة في باب تحريم الرضاع، والجواب عما استدل به أن حكم الخمس أيضا نسخ كحكم العشرة، وقول عائشة يدل على قرب النسخ من زمان الوفاة النبوية، حتى أن من لم يبلغه النسخ كان يقرؤه، وإلا لزم ضياع بعض القرآن الذي لم ينسخ، ويأيده ما روى عن ابن عباس أنه قيل له: إن الناس يقولون: إن الرضعة لا تحرم، فقال: كان ذلك ثم نسخ، وعن ابن مسعود: آل أمر الرضاع إلى أن قليله وكثيرة يحرم، وعنه أنه قيل له ابن الزبير يقول: لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، قال الله تعالى: {وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة} ، كذا حققه في ((فتح القدير)) ، وفيه أيضا: الحق أن الرضاع وإن قل يحصل به نشو بقدره، فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير، وقولنا قول جمهور الصحابة، منهم: علي وابن مسعود، أسند

الرواية منهما النسائي وابن عباس وجمهور التابعين. (3) زيادة من أ و ب و س و ف.

BAB 4

باب أحكام الرضاع

The Chapter on Rulings of Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Marital Prohibitions Through Fosterage

Mas'alah: What marital prohibitions are established through fosterage (rida')?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=202)

أمومية المرضعة للرضيع، و) يثبت (أبوة زوج مرضعة) إذا كان (لبنها منه له) وإلا لا كما سيجئ (فيحرم منه) أي بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان. واستثنى بعضهم إحدى وعشرين صورة، وجمعها في قوله: يفارق النسب الارضاع في صوركأم نافلة أو جدة الولد وأم أخت وأخت ابن وأم أخ وأم خال وعمة ابن اعتمد)

Mas'alah: What is the ruling on two infant girls being nursed by the same woman and their marriage to one man?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

تزوج صغيرتين فأرضعت كلا امرأة ولبنهما من رجل لم يضمنا وإن تعمدنا لعروضه الفساد لعروضه بالاختية.)

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from suckling by an adulterous woman?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة، لا يجوز لهذا الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية كذا في فتاوى قاضي خان. ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنا كذا في التبيين

Mas'alah: What is the ruling on a polytheist who marries his foster-sister in pre-Islamic times and then converts to Islam?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1743)

ينبغي ان لا يحرم نكاح الشرك اذا تزوج اخته من الرضاعة ثم اسلم وقد كانت الرضاعة في الشرك فهذا مما لا يجوز

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying two minors who are suckled by the same woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=464)

تزوج صغيرتين، فأرضعتهما معا أو متعاقبا حرمتا عليه، وعليه؛ لكل واحدة نصف المهر؛ لأنها مجبورة على الإرضاع بحكم الطبع، ويرجع على المرضعة إن تعمدت الفساد على الوجه الذي بينا، وإن كن ثلاثا فأرضعتهن على التعاقب حرمت الأولى والثانية دون الثالثة؛ لأنها لما صارت أختا لهما لم يبق الجمع في النكاح، وإن أرضعتهن معا، بأن ألقت ثديها في فم اثنتين وكانت حلبت قبل ذلك فأوجرت الثالثة واتفق وصول اللبن إليهن معا حرمن جميعا، وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الجنس، والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings when a man marries a young girl and his mother suckles her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6264)

ولو أن رجلا تزوج صبية فأرضعت الصبية أم الرجل من النسب أو من الرضاع أو أخته فهذه المسألة تشتمل على أحكام أربعة: حكم الحرمة وحكم وجوب الصداق وثبوت الرجوع على المرضعة، وحرمة التزوج، أما حرمة الفرقة فنقول: وقعت الفرقة بينهما بسبب الرضاع؛ لأنها صارت أخت الزوج، وإذا ثبتت له أختيته يغرم لها نصف الصداق "؛ لأن فعل الصبي غير معتبر شرعا في بناء الحكم عليه، وإنما وقعت الفرقة من جهتها قبل الدخول فيكون لها نصف الصداق ويرجع به على التي أرضعتها إن كانت تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها إلا في رواية عند محمد أنه يرجع عليها على كل حال؛ لأنها تسببت في تقرير نصف الصداق عليه وكان بعرض السقوط فكأنها ألزمته ذلك ومجرد التسبب عند محمد سبب لوجوب الضمان، كما قال فيمن فتح باب القفص فطار الطير، وعندنا التسبب إنما يكون موجبا للضمان إذا كان المسبب متعديا في التسبب، ولم يطرأ عليه مباشرة فأما إذا لم يكن متعديا أو طرأ عليه مباشرة من مختار لم يكن موجبا للضمان وهنا إذا تعمدت الفساد فهي غير متعدية في التسبب؛ لأنه إذا كان يخاف الهلاك على الرضيع فإرضاعه مندوب إليه أو مأمور فلا يكون تعديا، ولا طريق لمعرفة تعمدها الفساد إلا بالرجوع إليها فيقبل قولها في ذلك؛ لأن ما يكون في باطن المرء لا يوقف عليه إلا من جهته فيقبل قوله"

Mas'alah: What are the rulings on suckling by various female relatives and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6265)

في ذلك فإن قالت تعمدت الفساد ضمنت وإلا فلا شيء عليها ثم لا يحل له أن يتزوجها أبدا؛ لأنها صارت أخته أو ابنة أخته، ولو كانت أرضعت هذه الصبية خالة الرجل أو عمته لم يحرم عليها؛ لأنها صارت ابنة خالته أو ابنة عمته وابتداء المناكحة بينهما يجوز فالبقاء أولى، وإن أرضعتها امرأة أبيه فإن كان لبنها من أبيه حرمت عليه؛ لأنها صارت أخته لأبيه، وإن كان لبنها من غير أبيه لم تحرم عليه، وكذلك لو أرضعتها امرأة أخيه أو امرأة ابنه

Mas'alah: What is the ruling on a woman who suckles a girl under her husband, making her forbidden to him?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=316)

قال ولو ان المرأة ارضعت جارية صغيرة كانت تحت رجل فحرمت على زوجها فان الزوج يغرم نصف صداقها ويرجع بذلك علي المرضعة تعمدت الفساد ام لا في قول الشافعي وفي قول ابي حنيفة واصحابه ان تعمدت الفساد غرمت وان لم تتعمد لم تغرم

Mas'alah: Does fosterage prohibition apply equally whether concurrent with marriage or subsequent?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=919)

ويستوي في تحريم الرضاع الرضاع المقارن للنكاح والطارئ عليه؛ لأن دلائل التحريم لا توجب الفصل بينهما وبيان هذا الأصل في

Mas'alah: Can a child suckled by a woman marry her other children?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت صبياص كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة *

Mas'alah: What is the effect of suckling that occurs after marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق بيانه إذا تزوج صبية فطلقها ثم تزوج امرأة لها لبن فأرضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لأنه صارت من أمهات نسائه وكذا لو تزوج رضيعة فأرضعتها أمه أو أخته أو ابنته حرمت الرضيعة على زوجها وكذا لو تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة واحدة معا أو واحدة بع واحد بطل نكاحهما لأنه صار جامعا بين الأختين ولكل واحد منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة إن تعمدت الفساد عندنا والتعمد أن ترضعها من غير حاجة لها إلى الإرضاع بأن كانت شبعى ويقبل قولها أنها لم تتعمد الفساد وإن كانت مجنونة وهي امرأته لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول وكذا لو أخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة فارتضع فالنائمة بمنزلة المجنونة ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحد منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل إن تعمد الفساد وهو الصحيح

Mas'alah: What is the ruling when a woman in an invalid marriage breastfeeds a young wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية لأنها صارت أخت الموطوءة والموطوء في عدته فيبطل نكاح الصبية *

Mas'alah: Does breastfeeding by the aunt's mother affect the marriage of a young wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فإن أرضعت أما العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها لأن نكاح العمة لم يصح فلا يصير جاءها بين الأختين *

Mas'alah: How does the ruling on a wife's conversion compare to the ruling on fosterage arising during marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار , وأما النظر في ذلك , فإنا رأينا المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر , فقد صارت إلى حال لا يجوز أن يستأنف نكاحه عليها , لأنها مسلمة وهو كافر , فأردنا أن ننظر إلى ما يطرأ على النكاح , مما لا يجوز معه الاستقبال للنكاح , كيف حكمه؟ فرأينا الله , عز وجل , قد حرم الأخوات من الرضاعة , وكان من تزوج امرأة صغيرة لا رضاع بينه وبينها فأرضعتها أمه , حرمت عليه بذلك , وانفسخ النكاح , فكان الرضاع الطارئ على النكاح , في حكم الرضاع المتقدم

للنكاح في أشباه لذلك , يطول الكتاب بذكرها , وكانت ثمة أشياء , يختلف فيها الحكم إذا كانت متقدمة للنكاح , أو طرأت على النكاح , من ذلك أن الله عز وجل حرم نكاح المرأة في عدتها من زوجها , وأجمع المسلمون أن العدة من الجماع في النكاح الفاسد , يمنع من النكاح , كما يمنع إذا كانت بسبب نكاح صحيح , وكانت المرأة لو وطئت بشبهة , ولها زوج , فوجبت عليها بذلك عدة , لم تبن بذلك من زوجها , ولم يجعل هذه العدة كالعدة المتقدمة للنكاح , ففرق في هذا , بين حكم المستقبل والمستدبر , فأردنا أن ننظر في المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر , هل تبين منه بذلك , ويكون حكم مستقبل ذلك ومستدبره سواء , كما كان ذلك في الرضاع الذي ذكرنا؟ أو لا تبين منه بإسلامها , فلا يكون حكم إسلامها الحادث كهو , إذا كان قبل النكاح , كالعدة التي ذكرنا التي فرق بين حكم المستقبل فيها وحكم المستدبر؟

Mas'alah: Does fosterage (rida') necessitate immediate separation in marriage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3654)

وكان الرضاع الذي ذكرنا , يجب به الفرقة في حال كونه , ولا ينتظر بها شيء بعده ,

Mas'alah: Why do both infant wives become forbidden when nursed by the same woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2316)

وذلك لأنهما صارتا أختين برضاع الثانية في حال واحدة. * وقد حكي عن بعض الأغفال: أن الأولى تبين دون الثانية، وهذه جهالة مفرطة، من قبل أنهما صارتا أختين

معا، إذ قد يستحيل أن تكون الأولى قد صارت أختا للثانية، والثانية ليست بأخت لها، وإذا صارتا أختين معا: وجب أن تبينا.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships arising after marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=627)

هذا الذي ذكرنا حكم الرضاع المقارن للنكاح فأما الرضاع الطارىء على النكاح فإنه يبطله لأنه يوجب حرمة مؤبدة بيانه إذا تزوج الرجل صغيرة فأرضعتها أمه حرمت عليه لأنها صارت أختا له بالرضاع ولو تزوج رجل صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة وأرضعتهما معا أو واحدة بعد الأخرى صارتا أختين من الرضاعة وحرمتا عليه وبطل نكاحهما لأن الجمع بين الأختين يستوي فيه الابتداء والبقاء ويجب على الزوج لكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر لأن الفرقة وقعت قبل الدخول بهما من غير فعلهما ثم ينظر فإن كانت المرضعة تعمدت الفساد يرجع عليها الزوج بما غرم من نصف المهر وإن كانت لم تتعمد لم يرجع وقال الشافعي يضمن مهر المثل في الوجهين جميعا والصحيح قولنا لأن فعلها سبب الحرمة لاعتدائها وإنما يكون السبب تعديا بقصد الفساد أما بدون قصد الفساد فليس بتعد كحفر البئر على قارعة الطريق وحفر البئر في ملك نفسه

Sub-topic – Exceptions to Fosterage Prohibitions

Mas'alah: What is the exception regarding the mother of one's brother or sister in fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=202)

إلا أم أخيه وأخته) استثناء منقطع، لان حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متنا، ولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإن حرمة أم

Mas'alah: Which female relatives through fosterage are permissible for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

أخته نسبا لكونها أمة أو موطوءة أبيه، وهذا المعنى مفقود في الرضاع (و) قس عليه (أخت ابنه) وبنته (وجدة ابنه) وبنته (وأم عمه) وعمته وأم خاله وخالته، وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت أخت ولده وأم أولاد أولاده فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل، وكذا أخو ابن المرأة لها، فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والانوثة إلى عشرين، وباعتبار ما يحل له أو لها إلى أربعين، مثلا: يجوز تزوجه بأم أخيه وتزوجها بأبي أخيها، وكل منها يجوز أن يتعلق الجار والمجرور: أعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالام، كأن تكون له أخت نسبية لها أم رضاعية، أو بالمضاف إليه كالاخ كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية، أو بهما كأن يجتمع مع آخر على ثدي أجنبية ولاخيه رضاعا أم

أخرى رضاعية فهي مائة وعشرون، وهذا من خواص كتابنا.

Mas'alah: Is the sister of one's foster brother permissible for marriage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

)

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of the sister of one's foster brother?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

وتحل أخت أخيه رضاعا) يصح اتصاله بالمضاف كأن يكون له أخ نسبي له أخت رضاعية وبالمضاف إليه كأن يكون لاخيه رضاعا أخت نسبا وبهما، وهو ظاهر (و) كذا (نسبا) بأن يكون لاخيه لابيه أخت لام، فهو متصل بهما لا بأحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى؟

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding an adult (rida' al-kabir)?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2305)

مسألة: [رضاع الكبير]

Sub-topic – Suckling by Deceased or Sleeping Women

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

وكذا) يحرم (لبن ميتة) ولو محلوبا، فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها، وفرق بوجود التغذي لا اللذة (

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a dead woman regarding purity and prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

فتح القدير لبن الميتة طاهر عند أبي حنيفة لأن التنجس بالموت لما حلته الحياة قبله وهو منتف في اللبن وهما، وإن قالا بنجاسته للمجاورة للوعاء النجس لا يمنع من الحرمة كما لو حلب في إناء نجس وأوجر به صبي تثبت وهذا بخلاف وطء الميتة فإنه لا يتعلق به حرمة المصاهرة بالإجماع، والفرق أن المقصود من اللبن التغذي، والموت لا يمنع منه، والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في وطء الميتة كذا في الجوهرة

Mas'alah: Does suckling prohibition apply to milk expressed from a deceased woman?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=288)

وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر الصبي تعلق به التحريم" خلافا للشافعي رحمه الله هو يقول الأصل في ثبوت الحرمة إنما هو المرأة ثم تتعدى إلى غيرها بواسطتها وبالموت لم تبق محلا لها ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية وذلك في اللبن لمعنى الإنشاز والإنبات وهو قائم باللبن وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا وتيمما أما الحرمة في الوطء لكونه ملاقيا لمحل الحرث وقد زال بالموت فافترقا. "

Mas'alah: Does suckling prohibition apply to milk of a deceased woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

(وتتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها) لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم ، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت وصار كما إذا حلب منها حال حياتها

Mas'alah: Does prohibition attach to milk expressed from a deceased woman?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

قوله (وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم) ؛ لأن اللبن بعد الموت على ما كان عليه قبله إلا أنه في وعاء نجس وذلك لا يمنع التحريم ولأن اللبن لا يلحقه بالموت فحاله بعده كحاله قبله ولأن الميتة فقد فعلها وفعل المرضعة لا يعتبر بدلالة ارتضاع الصبي منها وهي نائمة وفائدة التحريم بلبن الميتة أنه لو ارتضع بلبنها صغيرة ولها زوج فإن الميتة تصير أم زوجته وتصير محرما للميتة فله أن

يبممها ويدفنها وهذا بخلاف وطء الميتة فإنه لا يتعلق به حرمة المصاهرة بالإجماع والفرق أن المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في وطء الميتة.

Mas'alah: Does breast milk from a deceased woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي) أي صب في حلقه ووصل إلى جوفه (تعلق به التحريم) ، لحصول معنى الرضاع، لأن اللبن بعد الموت على ما كان قبله

Mas'alah: What is the ruling if two minor girls drink milk from a sleeping woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6266)

وكذلك لو جاءت الصبيتان إلى امرأة وهي نائمة فشربتا من لبنها؛ لأن فعل الصغيرة لا يعتبر في بناء الحكم عليه فيكون لكل واحدة منهما نصف الصداق ولكن لا رجوع على المرأة بشيء هنا؛ لأنه لم يوجد منها جناية تسبيبا ولا مباشرة

Mas'alah: What is the ruling when an insane wife suckles a minor wife, or a minor suckles from a sleeping wife?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

فأرضعت المجنونة الصغيرة بانتا منه وللمجنونة نصف المهر إن لم يدخل بها ولا يرجع الزوج على المجنونة بمهر الصغيرة وكذا الصغيرة لو جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت بثديها ورضعت منها بانتا ولكل واحدة منهما نصف الصداق، ولا يرجع الزوج على الصغيرة بشيء.

Mas'alah: Does suckling from a deceased woman establish the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=378)

– إذا كانت المرضعة ميتة فإنه يثبت التحريم.

وهذا مذهب جمهور العلماء. لعموم الأدلة، فهي لم تفرق بين لبن من هي على قيد الحياة ومن فقدت الحياة.

Mas'alah: What is the ruling if a mentally ill wife breastfeeds a minor co-wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

471. ولو أن رجلا كان له امرأتان أحداهما رضيعة والأخرى مجنونة فارضعت المجنونة الصغيرة بانتا منه. فإن كانت المجنونة لم يدخل بها الزوج فلها نصف الصداق، وكذلك الصغيرة لها نصف الصداق، ولا يرجع الزوج على أحد.

Mas'alah: What is the ruling if a minor wife breastfeeds from a sleeping co-wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

472. ولو أن الصغيرة جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها فرضعت منها كذلك بانتا منه، ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج ولا يرجع به على أحد.

Sub–topic – Milk Quantity and Mixture Rulings

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water, medicine, or goat's milk for foster relationships?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

ومخلوط بماء أو دواء أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة، وكذا إذا استويا) إجماعا لعدم الاولوية.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food for establishing foster relationships?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

جوهرة. وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا، قيل وهو الاصح (

Mas'alah: Does milk mixed with food establish foster relationships?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

لا) يحرم (المخلوط بطعام) مطلقا وإن حساه حسوا وكذا لو جبنه، لان اسم الرضاع لا يقع عليه.

Mas'alah: Does enema or ear drops establish foster relationships?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

و) لا (الاحتقان والاقطار في الاذن) وإحليل (وجائفة وآمة، و) لا (لبن رجل) ومشكل إلا إذا قال النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة وإلا لا.

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on milk overcome by water in the context of suckling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2606)

هو يقول: إنه موجود فيه حقيقة، ونحن نقول: المغلوب غير موجود حكما، حتى لا يظهر بمقابلة الغالب، كما في اليمين،

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when milk is mixed with food?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2606)

وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وقالا: إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم. قال – رضي الله عنه: قولهما فيما إذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا. [البناية] جميع ذلك، لعدم تعلق التحريم به. م: (هو يقول: إنه) ش: أي الشافعي يقول: إن اللبن م: (موجود فيه حقيقة) ش: غاية ما في الباب أن اللبن هالك، يعني لفوات منفعته بغلبة الماء، فدارت الحرمة بين الثبوت وعدمه، فتغلب الحرمة احتياطا. م: (ونحن نقول: المغلوب غير موجود حكما، حيث لا يظهر لمقابلة الغالب، كما في اليمين) ش: بأن

حلف لا يشرب اللبن، فشرب لبنا مغلوبا بماء لا يحنث. لكن للخصم أن يجيب عنه ويقول: إن الأيمان مبنية على العرف، فلا يحنث، لأنه في العرف لا يسمى المغلوب لبنا، أما الحرمة فمبنية على وجود اللبن، ولكن الأولى أن نقول: إن الحرمة لا تتعلق بصورة الإرضاع، ووجود اللبن كما في "الكبير" بالإجماع، بل يتعلق باعتبار إنشاز العظم، وإنبات اللحم، والمغلوب لا يحصل الإنشاز والإنبات، لأنه لا يحصل التغذي به. فإن قيل: يشكل هذا بما لو وقعت قطرة دم، أو خمر في جب من ماء، حيث ينجسه، وإن كان الماء غالبا حقيقة. قلنا: لما لم يكن الماء كثيرا شرعا بأن لم يكن عشرا في عشر لم يكن غالبا حكما، فتعارضتا فرجحنا حجة النجاسة احتياطيا، كذا نقل عن العلامة حميد الدين الضرير. قال الكاكي: لكن سمعت شيخي العلامة مولانا عبد العزيز – رحمه الله تعالى – أن الرجحان الذاتي، إنما يكون راجحا سابقا على الرجحان الحالي، إذا لم يكن في الحادثة نص، وقد وجد النص هاهنا، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم» ... "الحديث. وقوله – عليه السلام: «إذا بلغ الماء قلتين" » الحديث، وقوله – عليه السلام: «الماء طهور» ... "الحديث، فلا يعتبر الرجحان الذاتي؛ لأنه يثبت بالاجتهاد، ولا اختيار للاجتهاد في مقابلة النص." [اختلط لبن الرضاع بالطعام] م: (وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –) ش: كلمة إن واصلة بما قبله، وذكر في شرح "الطحاوي" : أن اللبن إذا كان غالبا بحيث يتقاطر من الطعام، فعند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – لا يكون رضاعا، خلافا لصاحبيه. م: (وقالا: إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم. قال) ش: أي المصنف – رحمه الله تعالى – م: (قولهما) ش: أي قول أبي يوسف ومحمد م: (فيما إذا لم تمسه النار) ش: أي فيما لم تمس اللبن النار م: (حتى لو طبخ فيها) ش: أي طبخ اللبن بالنار م: (لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا) ش: لأنه لا

Mas'alah: What is the ruling on establishing the prohibition of suckling when there is doubt about milk being sucked or when yellow fluid enters the child's mouth?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

المرأة إذا جعلت ثديها في فم الصبي ولا تعرف أمص اللبن أم لا ففي القضاء لا تثبت الحرمة بالشك وفي الاحتياط تثبت دخل في فم الصبي من الثدي مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لأنه لبن تغير لونه كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on suckling prohibition when milk is mixed with medicine?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وإن اختلط بالدواء واللبن غالب تعلق به التحريم" لأن اللبن يبقى مقصودا فيه إذ الدواء لتقويته على الوصول "

Mas'alah: What is the ruling on suckling prohibition when human milk is mixed with goat milk?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة وهو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم" اعتبارا للغالب كما في الماء "

Mas'alah: What is the ruling on suckling prohibition when milk from two women is mixed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق"

التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف رحمه الله "لأن الكل صار شيئا واحدا فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه" وقال محمد "وزفر رحمهما الله" يتعلق التحريم بهما "لأن الجنس لا يغلب الجنس فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه لاتحاد المقصود وعن أبي حنيفة رحمه الله في هذا روايتان وأصل المسئلة في الأيمان." "

Mas'alah: Does administering milk to a child via enema establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=288)

وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم" وعن محمد رحمه الله أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان لأن المغذى وصوله من الأعلى. "

Mas'alah: Does drinking animal milk establish the prohibition of marriage by suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=288)

وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم" لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم

والحرمة باعتبارها. "

Mas'alah: What is the ruling when milk of two women is mixed together?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

(وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين) وقال محمد وزفر : تثبت الحرمة بهما لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه بل يتقوى به ، وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم . ولنا أن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب ، فإن قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة لكثرة التفرق ، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with food?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

(وإن اختلط بالطعام فلا حكم له وإن غلب) وقالا : إن غلب تعلق به التحريم ، والخلاف في غير المطبوخ . أما المطبوخ لا تثبت به الحرمة بالإجماع . لهما أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب فصار الحكم للبن ، وله أن الطعام يسلب قوة اللبن ، ولا يكتفي الصبي بشربه ، والتغذي يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعا ، بخلاف الدواء لأنه يقوي اللبن ويزيد في قوته .

Mas'alah: Does an enema establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

قال : (ولا بالاحتقان) لأنه لا يصل إلى المعدة فلا يحصل به النشو والنشوز وكذا إذا أقطر في إحليله أو أذنه أو جائفة أو آمة لما قلنا . وعن محمد أن الاحتقان تثبت به الحرمة قياسا على فساد الصوم . والفرق أن المفسد في

"" "" "" صفحة رقم 135 "" "" "" الصوم التغذي أو التداوي وأنه حاصل بالاحتقان . أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو وأنه معدوم في الاحتقان .

Mas'alah: Does milk reaching the stomach via snuffing or injection establish fosterage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=500)

قال : (وتتعلق بالاستعاط والإيجار) لأنه يصل إلى المعدة فيحصل به النشو . امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع ، ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح ، وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية ولا يدري من هو فتزوجها رجل من أهل تلك القرية يجوز ، لأن إباحة النكاح أصل فلا يزول بالشك ؛ ويجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة ، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطا .

Mas'alah: Does prohibition attach to milk that has been cooked or mixed with food?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

التحريم قال في الهداية قولهما فيما إذا لم تمسه النار حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا وفي المستصفى إنما لم يثبت التحريم عنده إذا لم يشربه أما إذا حساه حسوا ينبغي أن يثبت وقيل إن كان الطعام قليلا بحيث أن يصير اللبن مشروبا فيه فشربه ثبت التحريم

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine when milk is dominant?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

قوله (وإذا اختلط بالدواء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم) ؛ لأن اللبن يبقى مقصودا فيه إذ الدواء لتقويته على الوصول.

Mas'alah: What is the ruling when human milk is mixed with sheep's milk?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

قوله (وإن اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم) كما في الماء وعلى هذا إذا اختلط بالدهن.

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

(قوله وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي يوسف. وقال محمد يتعلق بهما) وعن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف وأما إذا تساويا تعلق بهما جميعا إجماعا لعدم الأولوية.

Mas'alah: Does drinking animal milk establish fosterage between children?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

قوله (وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما) ؛ لأن لبن الشاة لا حرمة له بدليل أن الأمومة لا تثبت به ولا أخوة بينه وبين ولدها ولأن لبن البهائم له حكم الطعام.

Mas'alah: Does drinking animal milk establish fosterage between two children?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما،

Mas'alah: What is the ruling when human breast milk is mixed with animal milk?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا اختلط اللبن) من المرأة (بلبن الشاة واللبن) من المرأة (هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم) اعتبارا للغالب كما في الماء.

Mas'alah: What is the ruling when breast milk from two women is mixed?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن الكل صار شيئا واحدا، فيجعل الأقل تبعا للأكثر في بناء الحكم عليه (وقال محمد: يتعلق بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس، فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه، لاتحاد المقصود، قال في الهداية: وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، ومشى على قول أبي يوسف الإمام المحبوبي والنسفي، ورجح قول محمد الطحاوي، وفي شرح الهداية: ويميل كلام المصنف إلى ما قال محمد حيث أخر دليله، فإنه الظاهر من تأخر كلامه في المناظرة لأنه قاطع للآخر، وأصله أن السكوت ظاهر في الانقطاع، ورجح بعض المشايخ قول محمد أيضا، وهو ظاهر. قلت: وقوله أحوط في باب المحرمات، كذا في التصحيح.

Mas'alah: Does drinking animal milk establish fosterage between two infants?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما) لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها. – ––

Mas'alah: How does the Hanafi argument that suckling prohibition cannot be separated from ownership differ from meat prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1051)

والتعليل بأن ثبوت الحرمة بالرضاع لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح بخلاف اللحم فيه نظر، فإن من اشتري لحما فأخبره إنسان أن هذا اللحم ذبيحة مجوسي أو أنه ميتة حرم وزال ملكه عنه؛ لأن ذبيحة المجوسي ميتة، وهي غير مال فلا يقبل الملك، وقد اعتذروا لذلك وقالوا: إن المراد أن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك في الجملة كما في جلد الميتة والخمر. وهذا وإن كان مذهب أبي حنيفة وأصحابه ولكن حديث أنس رضي الله عنه: "أن النبي –صلي الله عليه وسلم– سئل عن الخمر تتخذ خلا، قال: لا" رواه مسلم وأحمد

وأبو داود والترمذي وصححه حججه لمن خالفهم.

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk regarding suckling prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

وفي الفرع حل الشرب والسقي غير أنه يترتب عليه حرمة النكاح، وحينئذ للشافعي – رحمه الله – أن يقول: بل هناك فارق وهو بناء الأيمان على العرف والعرف لا يعتبر المغلوب، فلا يقال لشارب ماء فيه لبن مغلوب شرب لبنا إلا أن يقال مخلوطا فيقيدونه، وأما ما نحن فيه فالحرمة مبنية على الحقيقة وقد وجدت والوضع موضع الاحتياط ولا مدفع لهذا، إلا أن يقال إنه إذا كان مغلوبا بالماء فيكون غير منبت لذهاب قوته ولا عبرة بالمظنة عند تحقق الخلو عن المئنة هذا إذا اختلط بالماء، أما لو اختلط بالطعام فهي المسألة التي ذكرها عقيب هذه، وقولهما فيها كقولهم في الاختلاط بالماء.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food after cooking?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

وعند أبي حنيفة – رحمه الله – لا يتعلق به تحريم وإن غلب اللبن هذا إذا لم تمسه النار، أما إن طبخ فلا تحريم مطلقا بالاتفاق

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine, oil, or nabidh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1502)

(قوله فإن اختلط) أي اللبن بالدواء. حاصله أنه كالماء؛ لأن اللبن إذا كان غالبا مع الدواء ظهر قصدان الدواء لتنفيذه وعلى هذا إذا اختلط بالدهن أو النبيذ تعلق به التحريم سواء أوجر بذلك أم استعط

Mas'alah: What is the ruling when a man takes a woman's milk and forces a minor wife to drink it?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=354)

ولو أخذ رجل لبن المرأة الكبيرة وأوجره الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة نصف الصداق على الزوج ويرجع بذلك على الرجل إن تعمده من الوجيز.

Mas'alah: What is the ruling on taking milk from a nursing animal?

Source Book: Mufradat al-Madhhab al-Hanafi fi al-'Ibadat (book_id=106691, page=890)

لا تأخذ من راضع لبن 639, 640

Mas'alah: Does fosterage arise when two infants drink from the same goat's milk?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

وإذا شرب صبيان من لبن شاو فلا رضاع بينهما

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk from two women?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=548)

ماء أو دواء أو لبن شاة وكذا لو خلط بلبن امر

Mas'alah: Does the prohibition of marriage apply regardless of how the milk reaches the infant?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=379)

– يثبت التحريم سواء وصل اللبن للرضيع عن المص أو الوجور أو السعوط. لعموم قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ..) . فلم تفرق الآية بين أن يكون الإرضاع عن طريق امتصاص الثدي أو غيره. ولأن العلة في التحريم بالارتضاع هو وصول اللبن إلى جوف الرضيع فيتغذى به ويسد جوعه وذلك متحقق في الوجور والسعوط.

Mas'alah: What is the ruling on human milk mixed with sheep milk?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=626)

وإن اختلط اللبن بلبن شاة تعتبر الغلبة أيضا لأن لبن الشاة لا يؤثر في زوال قوة لبن الآدمية

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed from two women?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=626)

وأما إذا اختلط لبن امرأتين فروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الحكم للأغلب فثبت به التحريم دون الآخر وقال محمد وزفر يثبت التحريم منهما احتياطا في باب الحرمة وهما يقولان إن المغلوب لا عبرة به في الشرع

Sub–topic – Fosterage Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling her husband's other wife?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

)

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling her husband's other wife?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

ولو أرضعت الكبيرة) ولو مبانة (ضرتها) الصغيرة، وكذا لو أوجره رجل في فيها (حرمتا) أبدا إن دخل بالام أو اللبن منه وإلا جاز تزوج الصغيرة ثانيا (ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) لمجئ الفرقة منها (وللصغيرة نصفه) لعدم الدخول (ورجع) الزوج (به على الكبيرة) وكذا على المؤجر (إن تعمدت الفساد) بأن تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الارضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك (وإلا لا) ، لان التسبب يشترط فيه التعدي، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if a wife suckles her husband's other wife?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=288)

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج" لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا "ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها" لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها "وللصغيرة نصف المهر" لأن الفرقة وقعت لا من جهتها والاتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها "ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت بأن الصغيرة امرأته" وعن محمد رحمه الله أنه يرجع في الوجهين والصحيح ظاهر الرواية لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الإتلاف لكنها مسببة فيه إما لأن الإرضاع ليس

بإفساد للنكاح وضعا وإنما ثبت ذلك باتفاق الحال أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر بل هو سبب لسقوطه إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف لكن من شرطه إبطال النكاح وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد أما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية لأنها مأمورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضا وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. "

Mas'alah: What happens if a wife suckles her husband's other wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=463)

قال: (وإذا أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة حرمتا على الزوج) ؛ لأنهما صارتا أما وبنتا، والرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم كحرمة المصاهرة؛ لأنه لا بقاء للشيء مع المنافي. (ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها، (وللصغيرة نصف المهر) ؛ لأن الفرقة ليست من قبلها. ولا اعتبار باختيارها الإرضاع؛ لأنها مجبولة عليه طبعا. (ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد) ؛ لأنها مسببة للفرقة؛ لأن إلقاء الثدي في فمها سبب لوصول اللبن إلى جوفها، والتسبيب يشترط فيه التعدي كحافر البئر. وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها وإن علمت أنها زوجته؛ لما بينا أنها مسببة. والتعدي يثبت إذا علمت أنها زوجته، وقصدت وقوع الفرقة بينهما. ولو لم تعلم بالنكاح فلا شيء عليها، وكذلك إن علمت بالنكاح لكن قصدت بالإرضاع دفع الجوع والهلاك عنها؛ لأنها مأمورة بذلك. وكذلك لو علمت بالنكاح دون الفساد لا تكون متعدية. (والقول قولها في التعمد مع يمينها) ؛ لأنها تنكر الضمان.

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife nurses a junior wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=500)

قال : (وإذا أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة حرمتا على الزوج) لأنهما صارتا أما وبنتا ؛ والرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم كحرمة المصاهرة لأنه لا بقاء للشيء مع المنافي (ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول) لأن الفرقة جاءت من قبلها (وللصغيرة نصف المهر) لأن الفرقة ليست من قبلها ، ولا اعتبار باختيارها الإرضاع لأنها مجبولة عليه طبعا (ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد)

لأنها مسببة للفرقة ، لأن إلقاء الثدي في فمها سبب لوصول اللبن إلى جوفها ، والتسبيب يشترط فيه التعدي كحافر البئر . وإن لم تتعمد الفساد فلا شيء عليها وإن علمت أنها زوجته لما بينا أنها مسببة ، والتعدي يثبت إذا علمت أنها زوجته وقصدت وقوع الفرقة بينهما ، ولو لم تعلم بالنكاح فلا شيء عليها ، وكذلك إن علمت بالنكاح لكن قصدت بالإرضاع دفع الجوع والهلاك عنها لأنها مأمورة بذلك ، وكذلك لو علمت بالنكاح دون الفساد لا تكون متعدية .

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her co-wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

– –– وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses her husband's other wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=264)

(وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت) الزوجة (الكبيرة الصغيرة حرمتا) كلتاهما (على الزوج) أبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا جاز له تزوج الصغيرة ثانيا، ثم (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها (و) كان على الزوج (للصغيرة نصف المهر) لأن الفرقة وقعت لا من جهتها؛ والارتضاع وإن كان فعلا منها

لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها، هداية (ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد) : بأن كانت عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الإرضاع، ولم تقصد دفع جوع أو هلاك كما في الدرر (وإن لم تتعمد فلا شيء عليها) ؛ لأن السبب يشترط فيه التعدي، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد. در عن المعراج.

Mas'alah: What happens when a man has two wives and the mother of one suckles the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6265)

(قال، ولو أن رجلا له امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة ثم يكون للكبيرة جميع الصداق إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بها فلها نصف الصداق)؛ لأن الفرقة وقعت لا بسبب من جهتها وللصغيرة أيضا نصف الصداق لما بينا ويرجع بما غرم لها قبل الدخول على المرضعة إن تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد لم يرجع عليها بشيء كما في الفصل الأول، وإن كان قد دخل بالكبيرة لم يرجع عليها بشيء من مهرها على كل حال، ثم إن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج من ساعته أيتهما شاء ولا يجمع بينهما وليس له أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم امرأته، وإن كان قد دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج الصغيرة ما لم تنقض عدة الكبيرة؛ لأنها أخت معتدته وله أن يتزوج الكبيرة؛ لأن الصغيرة ليست في عدته والكبيرة تعتد منه وعدته لا تمنع نكاحه وبعد انقضاء عدة الكبيرة له أن يتزوج أيتهما شاء وليس له أن يتزوج أم الكبيرة ولا واحدة من حذائها من قبل الأم أو من قبل الأب، وإن كانت ابنة الكبيرة أرضعت الصغيرة فإن كان قد دخل بالكبيرة، فقد حرمتا

عليه؛ لأن الصغيرة صارت ابنة بنت الكبيرة والجمع بين الجدة والنافلة في النكاح حرام ثم بمجرد العقد على الصغيرة تحرم جدتها عليه على التأبيد، كما تحرم أمها والدخول بالجدة يحرم ابنة الابنة عليه على التأبيد فليس له أن يتزوج واحدة منهما قط، ولا للمرضعة أيضا؛ لأنها من وجه أم امرأته، ومن وجه ابنة المرأة التي دخل بها، ولو لم يكن دخل بالكبيرة، فإن المرضعة لا تحل له قط؛ لأنها أم امرأته، ولا تحل له الكبيرة قط؛ لأنها أم أم امرأته وتحل له الصغيرة؛ لأنها ابنة ابنة امرأته، ولم يدخل بها، وكما أن ابنة المرأة لا تحرم إلا بالدخول فكذلك ابنة الابنة فإن كانت أرضعتها أخت الكبيرة بانتا أيضا؛ لأن الكبيرة صارت خالة للصغيرة والجمع بين الخالة وابنة الأخت حرام كالجمع بين الأختين فإن كان لم يدخل بالكبيرة فله أن يتزوج أيتهما شاء والحكم في هذا كالحكم في الأختين، ولو أرضعتها خالة الكبيرة أو عمتها لم تحرم

عليه؛ لأن الجمع بين المرأة وابنة عمتها وابنة خالتها حلال

Mas'alah: What is the ruling when a man has two minor wives and the mother of one suckles the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6266)

ولو كان له امرأتان صغيرتان فجاءت أم إحداهما فأرضعت الأخرى بانتا جميعا؛ لأنهما صارتا أختين ولكل واحدة منهما نصف الصداق وحكم الرجوع كما بينا،

Mas'alah: What is the ruling when a woman's two sisters suckle his two wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6266)

ولو جاءت أختيه فأرضعتهما معا أو إحداهما بعد الأخرى بانتا جميعا؛ لأن الأختية إنما تثبت بينهما بعد إرضاعهما فلا فرق بين أن ترضعهما معا أو على التعاقب وحكم الصداق والرجوع والحرمة كما بينا،

Mas'alah: What is the ruling when a husband feeds his wife's milk to his other wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6275)

وإن كان الزوج هو الذي فعل ذلك يعني الإيجار بانتا "منه وعليه نصف الصداق لكل واحدة منهما، ولا رجوع له على أحد؛ لأن الفرقة إنما وقعت بسبب من جهته قبل الدخول"

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife breastfeeds a junior wife, causing dissolution of marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5279)

مسألة 1275 إرضاع الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة 25825 – قال أصحابنا: إذا تزوج بامرأتين كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة فإن تعمدت فساد النكاح وقعت الفرقة وضمنت وإن لم تتعمد لم تضمن. 25826 – وقال الشافعي: تضمن في الحالين. 25827 – لنا: أن الرضاع ليس هو إتلاف لحق الزوج، وإنما هو سبب، والأسباب تختلف بالتعدي وغير التعدي كحفر البئر إن كان في ملكه لم يضمن ما تلف بها، وإن كان في غير ملكه ضمن. ومعلوم أن الرضاع مباح إذا لم يكن فيه فساد ومندوب إليه

عند حاجة الصغيرة، وواجب إذا خاف عليها فإن لم تكن متعدية فيه لم تضمن. 25828 – ولا يقال إن ضمان حافر البئر فيها حصل، لأن الحافر تصرف في ملك نفسه؛ لأنه لو حفر في غير ملكه على وجه ما لم يضمن، بدلالة من أذن له الإمام في حفر بئر في الطريق لماء السبيل. كذلك هذه إذا تصرفت في غير ملكها على وجه مأذون. 25829 – احتجوا: بأن كل فعل إذا قصد به الإتلاف تعلق به الضمان، وإذا لم يقصد به الإتلاف تعلق به الضمان كالرمي. 25830 – قلنا: لا يختلف عندنا بالقصد إلى الإتلاف وإنما يختلف بالتعدي وغير التعدي. وقصد الفساد هو الذي تصير به متعدية فهو سبب العلة. يبين ذلك أنها لو أرضعتها لا تقصد إفساد النكاح [لكنها قصدت الإضرار لديها بتمريضها بارتضاع زيادة على صاحبتها ضمنت، وإن لم تقصد إفساد النكاح] لأنها متعدية. 25831 – وقد ناقضهم أصحابنا بمن رمى مسلما واقفا في صف المشركين إن علمه مسلما ضمن لأنه تعدى في رميه، وإن لم يعلم أنه مسلم لم يضمن لأنه غير متعد لرميه. 25832 – كذلك في مسألتنا بمعنى فيما قاسوا عليه أنه ضمان مباشرة الإتلاف، فاستوى فيه التعدي وغيره.

Mas'alah: What happens if one woman breastfeeds two minor wives of the same man?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5283)

مسألة 1277 تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة واحدة 25839 – قال أصحابنا: إذا تزوج صغيرتين فأرضعتهما امرأة واحدة وفرقت الرضاع وقعت الفرقة بينه وبينهما. 25840 – وهو أحد قولي الشافعي. 25841 – وقال: في القول الآخر وقعت الفرقة

بينه وبين الثانية خاصة. 25842 – لنا: أنهما صارتا أختين [بسبب واحد وهو رضاع الثانية، وكأنهما ارتضعتا معا ولأنهما صارتا أختين] وهما تحته، ففسد نكاحهما، كما لو ارتضعتا معا. 25843 – احتجوا: بأن الثانية تم الجمع بها فاختصت بفساد النكاح، كمن تزوج امرأة ثم تزوج أختها، وكمن وطئ أمة ثم وطئ أختها اختصت الثانية بالتحريم. 25844 – قلنا إذا تزوج واحدة بعد الأخرى فقد صح نكاح الأولى، والمعنى المفسد اختص بالثانية، لأن نكاحها لا يصح، فلم يؤثر ذلك في الأولى. 25845 – وفي مسألتنا صح نكاحها، وجعلتهما الأخوة بمعنى واحد، برضاع الثانية فكأنه تزوجهما معا. وكما لو تزوج كبيرة وصغيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة. فأما الأمتان فمثل مسألتنا، لأن الجمع في الوطء حصل بالثانية فحرم وطؤها، وتساويا ولا تحل له واحدة منهما حتى تخرج الأخرى من ملكه إما الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What happens if one woman suckles multiple wives sequentially?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

ولو تزوج ثلاث رضيعات فجاءت امرأة وأرضعتهن على التعاقب أو أرضعت ثنتين ثم الثالثة حرمت الأوليان لأنه صار جامعا بين الأختين في نكاح وبقيت الثالثة امرأته لأنها صارت أختا للأوليين بعدما فسد نكاح الأوليين فإن أرضعت واحدة منهن أولا ثم الثنتين معا حر من جميعا لأن الأختية تثبت دفعة واحدة

Mas'alah: What is the ruling if a wife suckles her husband's other wife?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=205)

ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا ولا مهر لكبيرة إن كان لم يدخل بها لأن الفرقة جاءت من قبلها وللصغير نصف المهر لأنها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لا يرجع وله أن يتزوج الصغيرة بعد ذلك لأنها صارت ابنة امرأته ولم يدخل بها وليس له أن يتزوج الكبيرة على كل حال لأنها أم امرأته وإن كان دخل بالكبيرة لا يحل له أيضا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلاث رضيعات فأرضعتهن الكبيرة واحدة بعد واحدة أو أرضعت واحدة ثم ثنتين معا حر من جميعا أما الكبيرة والصغيرة الأولى لأنهما صارتا أما وبنتا وأما الباقيتان فلأنهما الباقيتان فأنهما صارتا أختين في نكاح واحد وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأوليان ولا تحرم الثالثة لأنها صارت ابنة امرأته بعدما باتت امرأته قبل الدخول

Mas'alah: What is the ruling if two wives suckle two other wives?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

وإن تزوج صغيرتين وكبيرتين فأرضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى أما الكبلية الأولى فلأنها بإرضاع الأولى صارت أم امرأته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الأولى لأنهما اجتمعا في نكاح واحد وأما الكبيرة الثانية فلأنها بإرضاع الصغيرة الأولى صارت أم امرأة كانت له فبطل نكاحها والصغيرة الثانية امرأته لأنها صارت ابنة امرأته التي بانت منه قبل الدخول وليس في نكاحه غيرها فلا تحرم *

Mas'alah: What is the ruling when two women breastfeed two infant wives, making them foster sisters?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

رجل تزوج رضيعنين فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فأرضعت أحدى المرأتين رضيعة وأرضعت المرأة الأخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان عن زوجهما لأنهما صارتا أختين تحت رجل واحد ففسد نكاحهما ولا ضمان على المرضعتين وإن تعمدتا الفساد لأن المفسد للنكاح الأختية والأختية حصلت بفعلها جملة فلم يكن الفساد حاصلا بفعل أحداهما خاصة فلا يجب الضمان كرجل قال لامرأتين له في مرض موته ن دخلتما الدار أنتما طالقتان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا تحرمان عن الميراث لأن وقوع الطلاق حصل بصنعهما جملة لا بفعل إحداهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسألة بحالها ذكر في بعض المواضع أنه لا يجب الضمان على الكبيرتين لأن فساد النكاح لا يضاف إلى إحداهما خاصة وكان هذا الجواب وقع سهوا لأن سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتين لزوجهما لا الأختية فكل كبيرة تفردت بإفساد نكاح الصغيرة التي أرضعتها *

Mas'alah: What happens if a wife nurses her husband's other wife?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1506)

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج) ؛ لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا (ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها [فتح القدير] الآدمي لها على إنحاء الابتذال المأذون فيه من مالكها سبحانه، قال تعالى {والأنعام خلقها لكم فيها دفء

ومنافع} [النحل: 5] وفي آية أخرى {فمنها ركوبهم ومنها يأكلون} [يس: 72] وهو سبحانه مالك الأشياء والحكيم على الإطلاق والعليم بالقوابل التي بها يحصل التفضيل الدنيوي، فلم يثبت سبحانه بواسطة الاغتذاء بلبنها، بل ولحمها وحصول الجزء منه مزية لها على الآدمي توجب مثل ما توجب لمساويه في نوعه من الإكرام والاحترام، فلم تعتبر الشاة أم الصبي وإلا لكان الكبش أباه، والأختية فرع الأمية، وكذا سائر الحرم بعدها إنما تثبت بتبعية الأمية حتى الأبوية فإنه لا جزء في الرضيع منه، بخلاف الأب من النسب؛ لأن جزأه انفصل في ولده الذي نزل اللبن بسببه ولم يستقر في المرأة شيء منه بحيث يكون في لبنها جزء منه فكيف واللبن إنما يتولد من الغذاء، والكائن من ماء الرجل إنما يصل من أسفل والتغذي لبقاء الحياة والجزء لا يكون إلا مما يصل من الأعلى إلى المعدة ولكن لما أثبت الشرع أمية زوجته عن إرضاع لبن هو سبب فيه أثبت لهوية الرجل الأبوة وحين لا أم ولا أب فلا إخوة ولا تحريم. ونقل أن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح أفتى في بخارى بثبوت الحرمة بين صبيين ارتضعا شاة فاجتمع علماؤها عليه وكان سبب خروجه منها، والله سبحانه أعلم. ومن لم يدق نظره في مناطات الأحكام وحكمها كثر خطؤه وكان ذلك في زمن الشيخ أبي حفص الكبير ومولده مولد الشافعي فإنهما معا ولدا في العام الذي توفي فيه أبو حنيفة وهو عام خمسين ومائة. (قوله وإذا تزوج الرجل صغيرة رضيعة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج؛ لأنه صار جامعا بين الأم والبنت من الرضاعة وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا) ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة؛ لأنها أم امرأته، والعقد على البنت يحرم الأم. وأما الصغيرة فإن كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كانت حرمتها أيضا مؤبدة كالكبيرة؛ لأنه صار أبا لها، وإن كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الأول جاز له أن يتزوجها ثانيا لانتفاء أبوته لها، إلا إن كان دخل بالكبيرة فيتأبد أيضا؛ لأن الدخول بالأم يحرم البنت، وأما

حكم المهر فلا يجب للكبيرة إن لم يكن دخل بها؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وهو الإرضاع وهو مسقط لنصف المهر كردتها وتقبيلها ابن الزوج، وتعليل السقوط بإضافة الفرقة إليها يعرف منه أن الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر لانتفاء إضافة الفرقة إليها، وإن كان دخل بها فلها كمال المهر لكن لا نفقة عدة لها لجنايتها إن لم تكن مجنونة ونحوها. وأما الصغيرة فلا يتصور الدخول بالرضيعة فعليه لها نصف مهرها؛ لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلها وبه وقع الفساد لكن فعلها لا يؤثر في إسقاط حقها

قبل الدخول بها)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two women each suckle one of two infant wives?

Source Book: Majma' al-Damanat (book_id=2721, page=353)

رجل تزوج صغيرتين فجاءت امرأتان ولهما منه لبن فأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين وتعمدتا لا ضمان على واحدة منهما؛ لأن الأجنبية إنما تثبت بصنعهما خاصة.

Mas'alah: What happens if a wife nurses her husband's other wife?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds her co-wife's child?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=548)

أة أخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما وإن أرضعت ضرتها

Mas'alah: What is the ruling if one wife breastfeeds the other?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2308)

مسألة: [لو تزوج زوجتين فأرضعت إحداهما الأخرى]

Mas'alah: What is the ruling if a senior wife breastfeeds a minor wife before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2308)

قال: (ولو تزوج صغيرة وكبيرة، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الكبيرة الصغيرة: بطل نكاحهما، ولا صداق للكبيرة) .

Mas'alah: What happens if a woman nurses two infant wives of the same man?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2315)

مسألة: [نكاح صغيرتين أرضعتهما امرأة واحدة] قال: (وإذا تزوج صغيرتين، فأرضعتهما امرأة إحداهما بعد الأخرى: صارتا أختين، وبانتا من زوجهما) .

Mas'alah: What is the ruling on three infant wives nursed by one woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2316)

مسألة: قال: (ولو تزوج ثلاث صبايا، فأرضعتهن أجنبية واحدة قبل الأخرى: حرمت الأوليان؛ لأنهما قد صارتا أختين، فبانتا، ولم تبن الثالثة؛ لأنها صارت أختا لهما، وليستا تحته) .

Sub-topic – Fosterage and Divorce or Remarriage

Mas'alah: How is the lineage of a breastfed child determined when a divorced woman remarries?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت) بآخر (فحبلت وأرضعت فحكمه من الاول) لانه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني (حتى تلد) فيكون اللبن من الثاني، والوطئ بشبهة كالحلال، قيل وكذا الزنى، والاوجه لا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's remarriage after a judicial separation based on fosterage?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

به يفتى، ولا التزوج بآخر. وقيل لها التزوج ديانة. شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a divorced woman who remarries?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1503)

طلق ذات لبن فاعتدت وتزوجت) بآخر (فحبلت وأرضعت) (فحكمه من الأول) لأنه منه بيقين فلا يزول بالشك ويكون ربيبا للثاني (حتى تلد) فيكون اللبن من الثاني،

والوطء بشبهة كالحلال، قيل: وكذا الزنا والأوجه لا فتح. [رد المحتار] والأحسن الجواب بأن قوله إن دخل بالأم على تقدير قولنا واللبن من غيره؛ وقوله أو اللبن منه عطف على هذا المقدر وهو القرينة على هذا التقدير لتحصل المقابلة بين المتعاطفين؛ ولو قال واللبن منه أولا لكان أوضح وأولى (قوله وإلا) أي وإن لم تكن مدخولة ولبنها حينئذ من غيره قطعا، وهذا شامل لما إذا كان الإرضاع قبل الطلاق أو بعده، فإن كان قبله انفسخ نكاحهما لكونه جامعا بين البنت وأمها رضاعا. وله أن يعيد العقد على البنت لعدم الدخول بالأم، وإن كان بعده لا ينفسخ نكاح البنت، وحرمت الأم أبدا في الصورتين للعقد على البنت، وكلام الشارح قاصر على الصورة الأولى. اهـ. ح. (قوله إن لم توطأ) فلو وطئت لها كمال المهر مطلقا، لكن لا نفقة لها في هذه العدة إذا جاءت الفرقة من قبلها وإلا فلها النفقة بحر (قوله لمجيء الفرقة منها) فصار كردتها، وبه يعلم أنها لو كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر لانتفاء إضافة الفرقة إليها بحر (قوله لعدم الدخول) تعليل لتنصيف المهر، وأما علة أصل استحقاقها له فهي وقوع الفرقة لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلها وبه وقع الفساد لكن لا يؤثر في إسقاط حقها لعدم خطابها بالأحكام كما لو قتلت مورثها ولأنها مجبورة طبعا عليه، وإنما سقط مهرها بارتداد أبويها ولحاقها بهما مع أنها لا فعل منها أصلا لأن الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا، وإضافة الحرمة إلى ردتها التابعة أبويها والارتضاع لا حاظر فيستحق النظر فتستحق المهر اهـ ملخصا من الفتح وغيره (قوله لعدم الدخول) إذ لا يتأتى في الرضيعة (قوله وكذا على الموجر) أي يرجع الزوج عليه بما لزم الزوج وهو نصف صداق كل منهما كما قدمناه بحر، وقدمنا عنه أيضا أن الشرط فيه أيضا تعمد الفساد (قوله إن تعمدت الفساد) قيد في الرجوع عليها، أما سقوط مهرها قبل الوطء فلا يشترط له تعمد الفساد ط عن أبي السعود (قوله بأن تكون عاقلة) فلا رجوع على

المجنونة والمكرهة والنائمة. وفيه أن اشتراط العلم يغني عن قوله عاقلة متيقظة، أفاده في النهر (قوله ولم تقصد إلخ) فلو أرضعتها على ظن أنها جائعة ثم ظهر أنها شبعانة لا تكون متعمدة بحر (قوله يشترط فيه) أي في التضمين به التعدي كحافر البئر، إن كان في ملكه لا يضمن وإلا ضمن، وتمامه في البحر (قوله والقول لها) أي في أنها لم تتعمد مع يمينها بحر. (قوله طلق ذات لبن) أي منه، بأن ولدت منه؛ لأنه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت ولدا لا يكون الزوج أبا للولد لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه، وإذا انتفت انتفت النسبة فكان كلبن البكر، ولهذا لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جف لبنها ثم در فأرضعته صبية فإن لابن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية، ولو كان صبيا كان له التزوج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة بحر عن الخانية (قوله ويكون ربيبا للثاني) فيحل له التزوج ببنات الثاني من غير المرضعة بحر (قوله والوطء بشبهة كالحلال) صورته: وطئت امرأة بشبهة فحبلت وولدت ثم تزوجت ثم أرضعت صبيا كان ابنا للواطئ. بشبهة لا للزوج، ومثله صورة الزنا. اهـ. ح (قوله فتح) وذلك حيث قال ولبن الزنا كالحلال، فإذا أرضعت به بنتا حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه وإن سفلوا

(قال) لزوجته (هذه رضيعتي ثم رجع) عن قوله (صدق) لأن الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه (ولو ثبت عليه، بأن قال) بعده (هو حق كما قلت ونحوه) هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها [رد المحتار] وفي التجنيس عن الجرجاني: ولعم الزاني التزوج بها كالمولودة من الزاني لأنه لم يثبت نسبها من الزاني، والتحريم على آباء الزاني وأولاده للجزئية ولا جزئية بينها وبين العم، وإذا ثبت هذا في المتولدة من الزنا فكذا في المرضعة بلبن الزنا: قال في الخلاصة: وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لا بلبن الزنا تحرم على الزاني كما تحرم بنتها عليه. وذكر الوبري أن الحرمة تثبت من

جهة الأم خاصة ما لم يثبت النسب، فحينئذ تثبت من الأب، وكذا ذكر الإسبيجابي وصاحب الينابيع، وهو أوجه لأن الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في المولود نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن، إذ ليس اللبن كائنا من منيه لأنه فرع التغذي. وهو لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنبات فلا حرمة، بخلاف ثابت النسب لأن النص أثبت الحرمة منه؛ وإذا ترجح عدم حرمة الرضيعة بلبن الزاني على الزاني فعدمها على من ليس اللبن منه أولى، خلافا لما في الخلاصة ولأنه يخالف المسطور في الكتب المشهورة إذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى. اهـ. كلام الفتح ملخصا. وحاصله أن في حرمة الرضيعة بلبن الزنا على الزاني وكذا على أصوله وفروعه روايتين كما صرح به القهستاني أيضا، وأن الأوجه رواية عدم الحرمة، وأن ما في الخلاصة من أنها لو رضعت لا بلبن الزاني تحرم على الزاني. مردود لأن المسطور في الكتب المشهورة أن الرضيعة بلبن غير الزوج لا تحرم على الزوج كما تقدم في قوله طلق ذات لبن إلخ. وكلام الخلاصة يقتضي تحريمها بالأولى، وما في الفتاوى إذا خالف ما في المشاهير من الشروح لا يقبل هذا تقرير كلام الفتح، وقد وقع في فهمه خبط كثير منه ما ادعاه في البحر من أن محل الخلاف أصول الزاني وفروعه وأنها لا تحل للزاني اتفاقا. اهـ. والحاصل كما قال في البحر أن المعتمد في المذهب أن لبن الزاني لا يتعلق به التحريم وظاهر المعراج والخانية أن المعتمد ثبوته. اهـ. قلت: وذكر في شرح المنية أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية، وقد علمت أن الوجه مع رواية عدم التحريم. (قوله قال لزوجته) التقييد بالزوجة لقوله بعده فرق بينهما، وإلا فقوله ذلك لأجنبية قبل العقد عليها كذلك (قوله هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها) أتى بذلك للرد على من جعل تكرار الإقرار ثباتا أيضا مثل قوله هو حق ونحوه، وجزم في البحر بأنه ليس مثله، وهذه المسألة صارت واقعة الفتوى في زمن العلامة عبد البر بن الشحنة، خالفه في بعض معاصريه وعقد لها

مجالس عديدة بأمر السلطان قايتباي وكتب خطوط العلماء من المذاهب الأربعة كما ذكره المقدسي في شرحه، وسرد فيه نصوص أئمتنا. ثم قال: ظاهر هذه العبارات أن الثبات على الإقرار المانع عن الرجوع هو أن يقول ما قلته حق أو ما أقررت به ثابت وأما تكرار الإقرار فلا يكون مانعا اهـ وقد لوح المصنف في مسائل شتى من المنح آخر الكتاب إلى تلك الواقعة، وأنها عرضت على شيخ الإسلام زكريا الشافعي فأجاب بما فيه كفاية. اهـ. قلت: ورأيتها في فتاوى شيخ الإسلام زكريا فقال بعد عرض النقول من كلام أئمتنا ما صورته: صريح هذه النقول ومنطوقها مع العلم بوقوع العطف التفسيري في الكلام الفصيح ومع النظر إلى ما هو واجب من الجمع

Mas'alah: How is the attribution of milk determined when a divorced woman remarries?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

إذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها الثاني أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني فاللبن من الثاني وينقطع من الأول وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول وإذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه، قال أبو حنيفة – رحمه الله تعالى: اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when milk dries up and then returns?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=461)

ولو ولدت من رجل، وأرضعت، ثم يبس اللبن، ثم در، فأرضعت به صبيا – يجوز لذلك

الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها. وكذا لو لم تلد

Mas'alah: To whom does the milk of a divorced woman who remarries and becomes pregnant belong?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=462)

رجل طلق امرأته، ولها لبن. فتزوجت آخر، وحبلت، ونزل لها لبن – فهو للأول ما لم تلد. وقال أبو يوسف: هو منهما إلا أن يعرف أنه من الثاني وإنه يعرف بالغلظ والرقة. وقال محمد: هو منهما ما لم تضع، فإذا وضعت فمن الثاني؛ لأنه من الأول بيقين. واحتمل كون

Mas'alah: To whom is suckling attributed when a divorced woman remarries and suckles?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=400)

ومن طلق زوجته ولها لبن منه وانقضت عدتها وتزوجت بآخر ثم أرضعت صبيا عند الثاني إن كان قبل أن تحبل من الثاني فالرضاع يكون من الأول إجماعا

Mas'alah: What is the ruling on suckling after a divorced woman becomes pregnant by a second husband?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=400)

وإن كان بعد ما حبلت من الثاني قبل أن تلد فالرضاع من الأولى إلى أن تلد عند أبي حنيفة فإذا ولدت فالتحريم من الثاني دون الأول. وقال أبو يوسف يعتبر بالغلبة فإن كانا سواء فهو منهما وإن علم أن هذا اللبن من الثاني كان منه وإلا فهو من الأول وقال محمد هو منهما جميعا إلى أن تلد فإذا ولدت فالتحريم من الثاني. قوله (ويجوز أن يتزوج أخت أخيه من الرضاع كما يجوز من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) ؛ لأنه ليس بينهما ما يوجب تحريما. (قوله وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد في مدة الرضاع لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر) المراد اجتماعهما على الرضاع طالت المدة أو قصرت تقدم رضاع أحدهما على الآخر أم لا؛ لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت وليس المراد اجتماعهما معا في حالة واحدة وإنما يريد إذا كان رضاعهما من ثدي واحد فعلى هذا لو تزوج صغيرة فأرضعتها أمة حرمت عليه؛ لأنها تصير أخته ولو تزوج صغيرتين فجاءت امرأة فأرضعتهما معا أو واحدة بعد أخرى صارتا أختين وحرمتا عليه ولكل واحدة منهما نصف المهر؛ لأن الفرقة حصلت قبل الدخول بغير فعلهما فإن كانت المرضعة تعمدت الفساد رجع عليها بما عزم من المهر وإن لم تتعمد لم يرجع عليها بشيء وعند الشافعي تضمن في الوجهين فإن كن ثلاث صبايا فأرضعتهن واحدة بعد واحدة بانت الأوليان وكانت الثالثة امرأته؛ لأنها لما رضعت الثانية صار جامعا بين أختين فوقعت الفرقة بينه وبينهما ثم لما أرضعت الثالثة صارت أختا لهما وهما أجنبيتان والتحريم يتعلق بالجمع وإن أرضعت الأولى ثم الثنتين معا بن جميعا؛ لأن إرضاع الأولى لم يتعلق به تحريم فلما أرضعت الأخيرتين معا صرن أخوات في حالة واحدة فيفسد نكاحهن وإن كن أربع صبايا فأرضعتهن واحدة بعد أخرى بن جميعا؛ لأنها لما أرضعت الثانية صارت أختا للأولى فبانتا فلما أرضعت الرابعة صارت أختا للثالثة فبانتا جميعا. قوله (ولا يجوز أن يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعتها) ؛ لأنه أخوها ولا ولد ولدها؛ لأنه ولد

أخيها. قوله (ولا يتزوج الصبي المرضع بأخت الزوج؛ لأنها عمته من الرضاعة) قال – عليه السلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . قوله (وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم) وغلبة اللبن أن يوجد طعمه ولونه وريحه وأما إذا كان الغالب هو الماء لم يتعلق به التحريم؛ لأنه لا يقع به التغذي كما في اليمين إذا حلف لا يشرب اللبن فشرب لبنا مخلوطا بالماء والماء غالب لم يحنث وقيل الغلبة عند أبي يوسف تغير اللون والطعم وعند محمد إخراجه من الاسم. (قوله وإذا اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة) وعندهما إذا كان اللبن غالبا تعلق به

Mas'alah: To whom is the fosterage attributed when a woman remarries and breastfeeds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1048)

(قال:) وإذا ولدت المرأة من الرجل ثم طلقها وتزوجت بزوج آخر وأرضعت بلبن الأول ولدا وهي تحت الزوج الثاني فالرضاع من الزوج الأول دون الثاني؛ لأن المعتبر من كان نزول اللبن منه لا من هي تحته، ونزول هذا اللبن كان من الأول.

Mas'alah: To whom does breast milk belong when a divorced woman remarries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

وإذا طلق الرجل امرأته ولها منه لبن فتزوجت بزوج آخر بعدما انقضت عدتها

Mas'alah: What is the ruling on attribution of milk when a divorced woman remarries and becomes pregnant?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

ووطئها الثاني؛ أجمعوا أنها إذا ولدت من الثاني، فاللبن من الثاني وينقطع عن الأول، وأجمعوا على أنها إذا لم تحبل من الثاني فاللبن من الأول. وأما إذا حبلت من الثاني ولكن لم تلد منه؛ قال أبو حنيفة رحمه الله: اللبن يكون من الأول حتى تلد من الثاني، وقال أبو يوسف رحمه الله: إن علم أن اللبن من الثاني بأمارة أو علامة فهو من الثاني، وإن علم أنه من الأول فهو من الأول، وإن لم يعلم أنه من الأول أو من الثاني فهو من الأول، وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله: أن على قول أبي يوسف رحمه الله: اللبن من الثاني على كل حال.1

Mas'alah: What are the different opinions on attribution of milk when a divorced woman remarries?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

فروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمهما الله: أن اللبن من الأول كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: اللبن منهما.

Mas'alah: To whom is the milk attributed when a woman remarries and has milk from a previous husband?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5284)

مسألة 1278 تزوج المرأة ولها لبن من زوج آخر 25846 - قال أصحابنا: إذا تزوجت المرأة ولها لبن من زوج فيكفي باللبن الأول وإن حملت من الثاني فاللبن عند أبي حنيفة للأول. 25847 - وقال الشافعي: إذا حملت واللبن بحاله لم ينقطع ولم يزد، فهو للأول قولا واحدا، وإن زاد ففيه قولان. 25848 - أحدهما: للأول والآخر: بينهما. وإن انقطع ثم عاد بظهور الحمل ففيه ثلاثة أقوال: قولان مثل الأول والثالث أن اللبن للثاني وهو الصحيح. 25849 - لنا: أن الولادة سبب لنزول اللبن، والحمل قد يزول به اللبن، وقد لا يزول فالظاهر يقتضي تعلق الحكم بالسبب الأول، وما بعده محتمل فلا يتعين السبب الأول بالاحتمال. 25850 - ولأن الزيادة قد تحدث بصحة الجسم وبجودة الغذاء، وقد ينقطع اللبن بعارض ثم يعود. وزيادة اللبن يحتمل أن يكون لهذا المعنى، ويحتمل أن يكون للحمل الثاني فلا يتعين الحكم الأول بالشك، ولأن حكم اللبن لم ينقطع عن الأول فلا يثبت للثاني. أصله إذا لم يزد. 25851 - ولأن اللبن لو لم يزد لا يتعين حكم الأول. فإذا زاد فقد يتعين. أصله قبل الحمل. 25852 - احتجوا: بأن الحمل سبب للبن، فإذا زاد فالظاهر أن الزيادة لأجل الحمل، فيكون بينهما كلبن أبيه خلط بلبن غيره. 25853 - قلنا الحمل قد يكون سببا وقد لا يكون، والسبب الأول مستقر فلا يتغير/ عنه بالاحتمال.

Mas'alah: What is the ruling on marriage when foster relationships arise after the contract?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=662)

ومنها الرضاع الطارئ على النكاح كمن تزوج صغيرة، فأرضعتها أمه بانت منه؛ لأنها صارت أختا له من جهة الرضاع. وكذا إذا تزوج صبيتين رضيعتين، فجاءت امرأة، فأرضعتهما بانتا منه؛ لأنهما صارتا أختين وحرمة الأخت من الرضاع يستوي فيها السابق والطارئ. وكذا حرمة الجمع بين الأختين من الرضاعة، ونذكر إن شاء الله تعالى ما يتعلق بالرضاع المقارن والطارئ من المسائل في كتاب الرضاع.

Mas'alah: To which husband is fosterage attributed when a divorced woman remarries and nurses?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=919)

ولو طلق الرجل امرأته ولها لبن من ولد كانت ولدته منه فانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر وهي كذلك فأرضعت صبيا عند الثاني ينظر إن أرضعت قبل أن تحمل من الثاني فالرضاع من الأول بالإجماع؛ لأن اللبن نزل من الأول فلا يرتفع حكمه بارتفاع النكاح كما لا يرتفع بالموت وكما لو حلب منها اللبن ثم ماتت لا يبطل حكم الرضاع من لبنها كذا هذا، وإن أرضعت بعدما وضعت من الثاني فالرضاع من الثاني بالإجماع؛ لأن اللبن منه ظاهرا، وإن أرضعت بعدما حملت من الثاني قبل أن تضع؛ فالرضاع من الأول إلى أن تضع، في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف إن علم أن هذا اللبن من الثاني بأن ازداد لبنها فالرضاع من الثاني وإن لم يعلم فالرضاع من الأول، وروى الحسن بن زياد عنه أنها إذا حبلت فاللبن للثاني، وقال محمد وزفر: الرضاع منهما جميعا إلى أن تلد فإذا ولدت فهو من الثاني، وجه قول محمد أن اللبن الأول باق والحمل سبب لحدوث زيادة لبن فيجتمع لبنان في ثدي واحد فتثبت الحرمة بهما كما قال في اختلاط أحد اللبنين بالآخر بخلاف ما إذا وضعت؛ لأن اللبن الأول ينقطع بالوضع ظاهرا وغالبا

فكان اللبن من الثاني؛ فكان الرضاع منه، وجه قول أبي يوسف أن الحامل قد ينزل لها لبن فلما ازداد لبنها عند الحمل من الثاني دل أن الزيادة من الحمل الثاني؛ إذ لو لم يكن؛ لكان لا يزداد بل ينقص؛ إذ العادة أن اللبن ينقص بمضي الزمان ولا يزداد فكانت الزيادة دليلا على أنها من الحمل الثاني لا من الأول. وجه رواية الحسن عنه أن العادة أن بالحمل ينقطع اللبن الأول ويحدث عنده لبن آخر فكان الموجود عند الحمل الثاني من الحمل الثاني لا من الأول؛ فكان الرضاع منه لا من الأول ولأبي حنيفة أن نزول اللبن من الأول ثبت بيقين؛ لأن الولادة سبب لنزول اللبن بيقين عادة فكان حكم الأول ثابتا بيقين فلا يبطل حكمه ما لم يوجد سبب آخر مثله بيقين وهو ولادة أخرى لا الحمل؛ لأن الحامل قد ينزل لها لبن بسبب الحمل وقد لا ينزل حتى تضع والثابت بيقين لا يزول بالشك. وأما قول أبي يوسف: لما ازداد اللبن دل على حدوث اللبن من الثاني فممنوع؛ لأن زيادة اللبن تدل على حدوث اللبن من الحمل فإن لزيادة اللبن أسبابا من زيادة الغذاء وجودته وصحة البدن واعتدال الطبيعة وغير ذلك، فلا يدل الحمل على حدوث الزيادة بالشك فلا ينقطع الحكم عن الأول بالشك، وقد خرج الجواب عما قاله محمد والله الموفق للصواب.

Mas'alah: To which husband is the milk attributed when a divorced woman remarries and becomes pregnant?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=357)

طلقت لبون فاعتدت وتزوجت آخر فحبلت وأرضعت فحكمه من الأول حتى تلد) يعني امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت بآخر فحبلت منه ونزل لبن فأرضعت فهو من

الأول حتى تلد عند أبي حنيفة، فإذا ولدت فاللبن يكون من الثاني؛ لأنه كان من الأول بيقين وشككنا في كونه من الثاني فلا يزول بالشك (

Mas'alah: Whose child is a suckling infant when a divorced woman remarries and breastfeeds?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2311)

مسألة: [من أرضعت صبيا من لبن زوجها الأول وقد تزوجت بغيره] قال: (ومن طلق امرأته، ولها لبن من ولد كانت ولدته منه، وتزوجت آخر وهي كذلك، فأرضعت صبيا: كان ابنا وابن زوجها الأول) . وذلك لأن اللبن نزل من الأول بدءا، فلا يرتفع حكمه بارتفاع النكاح، كما لا يرتفع بالموت، وكما لو حلب منها لبن، ثم ماتت: لم يبطل حكم الرضاع عن لبنها.

Mas'alah: To whom is the milk attributed after a divorcing or remarrying?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=626)

ولو طلق امرأته طلاقا بائنا ولها منه لبن فما دامت في العدة أو بعد التزوج بغيره قبل ظهور الحبل لو أرضعت صبيا فإن التحريم يثبت من الزوج الأول لأن اللبن له فأما إذا حبلت من الزوج الثاني فأرضعت صبيا قال أبو حنيفة التحريم للأول دون الثاني حتى

تضع فإذا وضعت يكون التحريم للثاني دون الأول وقال أبو يوسف إذا نزل لها اللبن من الثاني فالتحريم للثاني وبطل الأول وروى الحسن عنه أنها إذا حبلت فاللبن للثاني

وقال محمد إذا نزل لها لبن فالتحريم للزوجين فإذا وضعت فالتحريم للثاني لا غير وهي مسألة المبسوط

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds her former husband after remarriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

474. ولو أن رجلا له أم ولد فزوجها من صبي ثم اعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فاولدها فجاءت إلى الصبي الذي كان زوجها فارضعته فإنها تبين من زوجها لأنها كانت امرأة ابنة من الرضاع لأن الرجل لا يحل له أن يتزوج امرأة ابنه من النسب فكذلك من الرضاع والله أعلم.

Sub-topic – Disputes and Claims of Fosterage

Mas'alah: Is a husband believed when he claims his wife is his foster-sister and then retracts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

قال) لزوجته (هذه رضيعتي ثم رجع) عن قوله (صدق) لان الرضاع مما يخفى فلا

Mas'alah: What is the ruling when a husband confirms his claim of foster-relationship and the couple must separate?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

ولو ثبت عليه، بأن قال) بعده (هو حق كما قلت ونحوه) هكذا فسر الثبات في الهداية وغيرها (فرق بينهما وإن أقرت) المرأة بذلك (ثم أكذبت نفسها وقالت أخطأت وتزوجها جاز، كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها) وإن أصرت عليه لان الحرمة ليست إليها.

Mas'alah: What is the ruling if a man admits his wife is his foster-sister but does not persist?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

وفي الخانية إذا أقر رجل أن امرأته أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره كان له أن

يتزوجها وإن أصر فرق بينهما وكذا لو أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها أن تتزوج به، وإن أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها ولكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لأن النكاح قبل الإصرار وقبل الرجوع عن الإقرار بمنزلة الرجوع عن إقرارها،

Mas'alah: What is the ruling if a husband admits after marriage that he previously acknowledged the woman as his foster sister?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

وقد قلت إنما أقررت به حق حين أقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح أنها أختي من الرضاع وما قلته حق فإن القاضي يفرق بينهما اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a husband saying to his wife 'You are my sister, daughter, or mother by suckling'?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2702)

وفي الكافي قال لامرأته هذه أختي أو بنتي أو أمي من الرضاع وثبت عليه فرق بينهما.

Mas'alah: What should a wife do if she learns of suckling after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها كذا في فتاوى قاضي خان.

Mas'alah: What is the ruling if a single trustworthy person reports suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإن كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالأولى أن يتنزه ويأخذ بالثقة وجد الإخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims to have suckled both spouses?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولو تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها إن لم يدخل بها وإن كذباها فالنكاح بحاله لكن إذا كانت عدلا فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims after marriage that his wife is his foster sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت

ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling if a man claims a woman is his foster-relative before marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختي من الرضاع أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الإقرار فشهد اثنان على الإقرار فرق بينهما كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a man is her foster-relative and then retracts?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي من الرضاعة أو ابن أخي وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح أنك أخي وقد قلت إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فإنه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا في الذخيرة

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a man is her foster-son?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في البحر الرائق

Mas'alah: Whose word is accepted regarding intent in fosterage causing separation?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=500)

(والقول قولها في التعمد مع يمينها) لأنها تنكر الضمان . ولو أرضعت زوجة الأب امرأة ابنة تحرم عليه لأنها صارت أخته من الأب . تزوج صغيرتين فأرضعتهما معا أو متعاقبا حرمتا عليه ، وعليه لكل واحدة نصف المهر لأنها مجبورة على الإرضاع بحكم الطبع ، ويرجع على المرضعة إن تعمدت الفساد على الوجه الذي بينا ؛ وإن كن ثلاثا فأرضعتهن على التعاقب حرمت الأولى ، والثانية دون الثالثة لأنها لما صارت أختا لهما لم يبق الجميع في النكاح ؛ وإن أرضعتهن معا ، بأن ألقت ثديها في فم اثنتين وكانت حلبت قبل ذلك فأوجرت الثالثة واتفق وصول اللبن إليهن معا حرمن جميعا ، وعلى هذا تخرج جميع مسائل هذا الجنس ، والله أعلم .

"" "" "" صفحة رقم 136 "" "" ""

Mas'alah: What is the difference between a man's and a woman's admission of foster relationship in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1055)

(والثاني) أن إقراره في الابتداء لم يكن على نفسه إنما كان عليها بحرمتها عليه والحل والحرمة صفة المحل وإقرار الإنسان على الغير لا يكون لازما، فإذا ذكر أنه غلط فيه فهو لا يريد بهذا إبطال شيء لزمه فلهذا قبل قوله في ذلك، وإن أقرت المرأة بذلك وأنكر الزوج ثم أكذبت المرأة نفسها، وقالت أخطأت فالنكاح جائز، وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها فالنكاح جائز، ولا تصدق المرأة على قولها؛ لأن حقيقة المحرمية لا تثبت بالإقرار، فإنه خبر محتمل متمثل بين الصدق والكذب، ولكن الثابت على الإقرار كالمجدد له بعد العقد، وإقرارها بالمحرمية بعد العقد باطل فكذلك إقرارها به قبل العقد، وأما إقراره بالحرمة بعد العقد صحيح موجب للفرقة، وكذلك إذا أقر به قبل العقد وثبت على ذلك حتى تزوجها، فإن قيل كان ينبغي أن يجب لها نصف المهر كما لو ابتدأ بعد النكاح قلنا إنما لا يجب لوجود التصديق منها على بطلان أصل النكاح، أو لأنه غير متهم بالقصد إلى إسقاط المهر إذ سبق الإقرار منه بوجوب المهر بالنكاح، يوضح الفرق بينهما أن الإقرار إنما يصح إذا كان مؤثرا في الملك، إما بالمنافاة أو بالإزالة، وإقرار الرجل مؤثر في ذلك فكان معتبرا في المنع من صحة النكاح إذا ثبت عليه، وإقرار المرأة غير مؤثر في ذلك، فلا يمنع صحة النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a husband persists in claiming a foster relationship after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1055)

(قال:) وإذا أقر الزوج بهذه المقالة وثبت عليها وأشهد الشهود ثم تزوجته المرأة ولم

يعلم بذلك ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرق بينهما، ولا ينفعه جحوده؛ لأنه لما ثبت على مقالته في الابتداء وزعم أنه حق لا غلط فيه فقد لزمه حكم إقراره وصار كالمجدد لذلك الإقرار بعد النكاح فيفرق بينهما، ولا ينفعه الجحود، ولو أقرا بذلك جميعا ثم كذبا أنفسهما، وقالا: أخطأنا ثم تزوجها فالنكاح جائز، وكذلك هذا الباب في النسب ليس يلزم من هذا إلا ما بينا عليه؛ لأن الغلط والاشتباه فيه أظهر، فإن سبب النسب أخفى من سبب الرضاع فكما أن هناك الإقرار بدون الثبات عليه لا يوجب الحرمة فكذلك هنا.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster relative after marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1055)

(قال:) ولو تزوج امرأة ثم قال لها بعد

Mas'alah: What is the ruling if a husband retracts his claim of a foster relationship with his wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1056)

النكاح هي أختي أو ابنتي أو أمي من الرضاعة ثم قال: أخطأت أو أوهمت فالنكاح باق استحسانا، ولو ثبت على هذا النطق، وقال هو حق فشهدت عليه الشهود بذلك فرق بينهما، ولو جحد ذلك لم ينفعه جحوده؛ لأن إقراره إنما كان موجبا للفرقة بشرط الثبات عليه، فإن قال: أوهمت فقد انعدم ما هو شرطه، فلا يوجب الفرقة، وإذا ثبت على ذلك وجد ما هو شرط الإقرار فثبت حكمه وهو الفرقة ثم لا ينفعه جحوده بعد

ذلك، وكذلك لو قال: هذه أختي أو هذه ابنتي، وليس لها نسب معروف ثم قال: أوهمت يصدق في ذلك، بخلاف ما إذا قال لعبده أو أمته هذا ابني أو هذه ابنتي ثم قال: أوهمت، فإنه يعتق عليه، ولا يصدق في ذلك والفرق من وجهين: أحدهما أن إقراره بالنسب في عبده وأمته ملزم بنفسه؛ لأن لما أقر به موجبا في ملكه وهو زوال الملك، فإن من اشترى ابنه يصح الشراء ويعتق عليه، فإذا كان لما أقر به موجب في ملكه كان هو مقرا به في ملك نفسه، وإقرار الإنسان في ملك نفسه ملزم فلهذا يتم بنفسه ثبت عليه أو لم يثبت، فأما إقراره بنسب زوجته لا موجب له في ملكه؛ لأن من تزوج ابنته لا يصح النكاح أصلا لا أن يثبت النكاح ثم يزول، وإنما لا يصح النكاح بحرمة المحل، فموجب إقراره هنا لا يظهر في ملكه، وإنما يظهر في المحل، ولا حق له في المحل؛ لأن الحل والحرمة صفة المحل فلم يكن إقراره متناولا لملكه ابتداء، فلا يكون ملزما إلا إذا ثبت عليه فحينئذ بحكم الثبات عليه يتعدى ضرره إلى ملكه فيلزمه من هذا الوجه. والثاني أن الاشتباه لا يقع بين العبد والابن بل عبده في الغالب مباين لابنه في المطعم والملبس والمجلس، فإذا كان الاشتباه يندر فيه لا يعتبر، فأما الاشتباه قد يقع بين زوجته وابنته لتقاربهما في المطعم والملبس والمجلس فلهذا يعذر إذا قال: أوهمت.

Mas'alah: What is Muhammad's view on the wet nurse's liability for causing separation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

في «البقالي» : وعن محمد رحمه الله: أنه يرجع عليها بكل حال؛ لأن من أصله أن المسبب كالمباشر. أصله: مسألة فتح باب القفص والإصطبل وأشباه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims a woman is his foster mother and then retracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

إذا قال الزوج: هذه المرأة أمي من الرضاعة أو قال: ابنتي أو قال: أختي، ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك وقال: أو همت أو أخطأت أو لبست، وصدقته المرأة فهما مصدقان في ذلك وله أن يتزوجها، وهذا استحسان وإن ثبت على قوله الأول وقال: هو حق كما قلت، ثم تزوجها فرق بينهما قياسا واستحسانا. وجه القياس: أن الرجوع عن الإقرار فيما هو على المقر غير عامل؛ لأن الإقرار ملوم بنفسه على ما عرف.

وجه الاستحسان: أن هذا أمر قد تسببه، وقد وقع عند الناس أن بينه وبين امرأة رضاع، فيخير بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين (1أ202) أنه غلط في ذلك، وفيما يقع فيه الاشتباه إذا أخبر بالغلط وليس هناك من يكذبه يجب قبول خبره، ولم يوجد المكذب هنا.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of foster relationship and subsequent retraction?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1082)

وإذا أقر الرجل أن هذه المرأة أخته من الرضاعة، وثبت على ذلك وأشهد عليه شهودا، ثم تزوجها ولم تعلم المرأة بذلك، ثم جاءت بهذه الحجة بعد النكاح فرقت بينهما، ولو

أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا: أخطأنا، ثم تزوجها كان النكاح جائزا، وكذلك هذا في النسب، ليس يلزم من ذلك إلا ما ثبتا عليه؛ لأن الغلط والاشتباه فيه مما يتحقق، ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هي أختي من الرضاعة أو ما أشبه، ثم قالت المرأة: أوهمت، ليس الأمر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا، ولو ثبت على هذا المنطق وقال: هو حق كما قلت، يفرق بينهما، ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده.

Mas'alah: What is the recommended action for a husband upon discovering a foster relationship with his wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1937)

امرأة واحدة، فأحب إلي أن يتنزه عنها فيطلقها، ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، وإن لم يفعل فذلك له واسع.

Mas'alah: What is the ruling when a man claims his wife is his foster sister or daughter and then retracts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

قولك قاضي خان ،

Mas'alah: Does a husband's claim of foster relationship with his wife invalidate the marriage if

he retracts?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

قوله لو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي أختي أو ابنتي أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت وليس الأمر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster relative and witnesses testify?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=13)

ولو ثبت على إقراره وقال الأمر كما قلت إذا شهد عليه شهود فرق بينهما فإن جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي أو أختي وليس لها نسب معروف ثم قال أوهمت صدق قاضي خان ،

Mas'alah: What is the liability of a wife who intentionally breastfeeds to invalidate the marriage?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5281)

مسألة 1276 إرضاع الزوجة بقصد الفساد 25833 – قال أصحابنا: إذا أرضعتها قاصدة الفساد ضمنت نصف المهر لمسمى. 25834 – وقال الشافعي: تضمن نصف مهر مثلها وخرج أصحابه قولا أخر أنه يضمن جميع مهر مثلها. 25835 – لنا: أن منافع البضع في ملك الزوج لا قيمة له، بدلالة أن الأب لايملك خلع بنته الصغيرة بمالها. ولو كان لخروج البضع قيمة جاز بدل مالها في مقابلته. ولهذا وطلق المريض

امرأته لم يضمن شيئا لغرمائه. ولو تقوم بضعها ضمنت، كما لو أعتق عبده. وإذا لم تتقوم المنافع لم تضمنها المرضعة بالإتلاف. وإنما تضمن لأنها قررت عليه ضمان نصف المهر، وقد كان يجوز أن يسقط عنه بأن تكفر فترتد، أو تمكن ابن الزوج عن نفسها، فكأنها أتلفت عليه ما غرمه لها فضمنت ذلك. 25836 – احتجوا: بأن من أتلف شيئا وضمنه وجب أن يضمنه بقيمته، لا بالبدل لذي ملك به أصله سائر المتلفات. 25837 – قلنا لا نسلم أنها تضمن بالإتلاف قيمة البضع لأنه لا قيمة له وإنما قررت عليه ضمانا كان يجوز أن يتهم منه فغرمت ما قررته عليه من الضمان فأما أن يكون

ضمانها البضع ولا قيمة له بالخروج من ملكه. 25838 – وقد نص الشافعي أنها تضمن نصف مهر مثلها ولو صح ما قالوه لوجب أن تضمن الجميع، فلما لم تعتبر قيمة المتلف لم يصح هذا الكلام.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster or blood sister?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5285)

مسألة 1279 قول الرجل لزوجته أختي من الرضاع أو النسب 25854 – قال أصحابنا: إذا قال لزوجته هذه أختي من النسب أو الرضاع ولم يثبت على هذا القول حتى قال وهمت أو أخطأت لم تقع الفرقة وإن ثبت على قوله فرق بينهما. 25855 – وقال الشافعي: لا يقبل رجوعه وإن قال ذلك لأجنبية ثم [رجع لم يحل له] أن يتزوجها. 25856 – قالوا فلو ادعى الرجل نكاحا على امرأة فجحدت، ثم أقرت لم تحل له إلا بنكاح جديد. 25857 – لنا: أن هذا الإقرار لا يتضمن فرقة وإنما هو نفي أصل

النكاح بأمر يجوز أن يقع فيه الغلط، فإذا استدركه جاز أن يقبل استدراكه إذا قال: ما تزوجت، ثم قال قد تزوجتك. 25858 – فإن لم يسلموا هذا، قلنا: جحد عقدا ثم أقر به، فصار كما لو جحد البيع ثم أقر به، وكما لو جحد الملك ثم أقر به. 25859 – احتجوا: بأنه أقر بتحريم فرج عليه فلا يقبل قوله في الرجوع. أصله: إذا قال لأمته هذه أختي قلنا إقراره في ملكه بالنسب ليس بنفي أصل الملك، وإنما هو إقرار بغير موقع، لأنه يصح أن يملك ذات رحمه، ومن أوقع عتقا ثم رجع عنه لم يصدق. 25860 – وفي مسألتنا لم يقر برجوعه من فرقة، وإنما نفى أصل النكاح، فكأنه قال لم أتزوجها. 25861 – فإن قيل هذا الإقرار يتضمن فرقة بدلالة أنه إذا كان قبل الدخول وجب بها نصف المهر. 25862 – قلنا: لأنه مصدق في التحريم، غير مصدق في إسقاط حقها في المهر

25863 – قالوا إذا أقر أنه طلق امرأته ثلاثا ثم قال: غلطت لم يقبل قوله. 25864 – قلنا لأنه إيقاع فرقة من جهته، وذلك لا يشتبه في الغالب، وليس كذلك الرضاع لأنه يشتبه عليه في الغالب. 25865 – قالوا لو أقر بدين على ابنه ثم رجع لم يقبل قوله، وإن كان ذلك مما يشتبه. 25866 – قلنا لأن الإقرار تعلق به حق آدمي فلم يصدق في إسقاطه. 25867 – وهذا الإقرار يلزم فيما بينه وبين الله تعالى فإذا أقر به على وجه يشبه جاز أن يقبل رجوعه. [والله أعلم بالصواب] .

Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims his wife is his foster-sister?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

فقال – صلى الله عليه وسلم – «فارقها فقلت إنها امرأة سوداء وإنها كيت وكيت فقال – صلى الله عليه وسلم – كيف وقد قيل: وفي بعض الروايات قال عقبة فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعرض ثم ذكرته فأعرض حتى قال في الثالثة أو الرابعة: فدعها إذا» وقوله: فارقها أو فدعها إذا ندب إلى الأفضل والأولى. ألا ترى أنه – صلى الله عليه وسلم – لم يفرق بينهما بل أعرض ولو كان التفريق واجبا لما أعرض فدل قوله – صلى الله عليه وسلم – فارقها على بقاء النكاح. وروي أن رجلا تزوج امرأة فجاءت امرأة فزعمت أنها أرضعتهما فسأل الرجل عليا – رضي الله عنه – فقال هي امرأتك ليس أحد يحرمها عليك فإن تنزهت فهو أفضل وسأل ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال له مثل ذلك ولأنه يحتمل أن تكون صادقة في شهادتها فكان الاحتياط هو المفارقة.

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a minor boy and girl with a suspicion of foster relationship?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=182)

صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع لا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا إذا لم يخبر بذلك إنسان فإن أخبر بذلك عدل ثقة يؤخذ بقوله فلا يجوز النكاح بينهما وإن كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فلأحوط إن يفارقها روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

Mas'alah: What is the ruling if a man acknowledges a woman as his foster-sister before or after marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

إذا أقر الرجل بامرأة أنها أخته من الرضاع ولم يصر على إقراره كان له أن يتزوجها وإن أصر لا يحل له أن يتزوج ولو أقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على إقراره لا يفرق بينهم وإن أصر فرق بينهما وكذا إذا أقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على إقرارها كان لها أن تزوج نفسها منه فإن أقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها حتى زوجت نفسها منه جاز نكاحها لأن النكاح قبل الإصرار وقبل الرجوع عن الإقاررا بمنزلة الرجوع عن إقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فإن قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح أنه أخي من الرضاع وقد قلت أن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو أقر الزوج بعد النكاح وقال كنت أقررت قبل النكاح أنها أختي من الرضاع وقلت أنه حق فإن القاضي يفرق بينهما لأنالمرأة لو أقرت بعد النكاح إن الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذلك إذا اسندت ذلك إلى ما قبل النكاح أما لزوج لو أقر بعد النكاح وأصر على إقراره فرق بينهما كذا إذا أسند إقراره إلى ما قبل النكاح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on a man retracting his admission of foster relationship?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1068)

ولو أقر رجل لامرأته، أو لأجنبية برضاع أم، بأن قال: هذه أختي، أو ابنتي، أو أمي رضاعا، أو بنسب: بأن قال: هذه بنتي، أو أختي، أو أمي نسبا، ثم رجع عن قوله ولو بعد عشر سنين أو أكثر فقال: أوهمت، أو أخطأت، أو نسيت وصدقته المرأة صح رجوعه عندنا، وله أن يتزوجها إلا إذا ثبت عليه، بأن قال: هو حق كما قلت، ثم تزوجها

فإنه يفرق بينهما، وهذا استحسان. وفي القياس الجواب: في الفصلين سواء، وبه قال مالك والشافعي، إذ الرجوع عن الإقرار باطل، والله تعالى أعلم بالصواب.

Sub–topic – Fosterage and Slave Women

Mas'alah: What is the ruling on a father compelling his slave woman to wean or suckle his child?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1493)

وللأب إجبار أمته على فطام ولدها منه قبل الحولين إن لم يضره) أي الولد (الفطام) ، (كما له) أيضا (إجبارها) أي أمته (على الإرضاع،

Mas'alah: Does suckling prohibition apply to milk from an unmarried virgin?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=288)

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم" لإطلاق النص ولأنه سبب النشوء فتثبت به شبهة البعضية "

Mas'alah: Does suckling from a man's milk establish the prohibition of marriage?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=288)

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق التحريم" لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة "

Mas'alah: Does suckling prohibition apply to milk of a virgin?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

(وكذلك تتعلق بلبن البكر) لما بينا

Mas'alah: Does suckling prohibition apply to milk of a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=499)

(ولا تتعلق بلبن الرجل) لو نزل له لأنه ليس بلبن حقيقة ، لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة كذا قالوا .

Mas'alah: Does milk from a virgin or a young girl establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

قوله (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم) لإطلاق النص، وهو قوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها لبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وإنما يتعلق التحريم به إذا حصل من بنت تسع سنين فصاعدا.

Mas'alah: Does milk from a man or a hermaphrodite establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=401)

قوله (وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به تحريم) ؛ لأنه ليس بلبن على الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به تحريم وإن أشكل إن قال النساء أنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به تحريم وإذا تجبن لبن امرأة وأطعم الصبي تعلق به التحريم.

Mas'alah: Does milk from a virgin or a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم، وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم.

Mas'alah: Does milk from a virgin woman establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم)؛ لإطلاق النص؛ ولأنه سبب النشو، فيثبت به شبهة البعضية. هداية

Mas'alah: Does milk from a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم) لأنه ليس بلبن على الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة، وإذا نزل للخنثى لبن، فإن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم، وإن أشكل: إن قال النساء إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم، احتياطا، وإن لم يقلن ذلك لا يتعلق به التحريم، وإذا جبن لبن امرأة وأطعم الصبي تعلق به التحريم، كذا في الجوهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who buys a slave girl and is told she is his foster sister?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2174)

وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره عدل أنها حرة الأبوين أو أنها أخته من الرضاع فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل وإن لم يفعل وسعه ذلك

Mas'alah: What is the ruling when a man marries his slave woman to his young slave and she breastfeeds from the master's milk?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

رجل زوج أم ولده من عبد صغير له فأرضعته من لبن السيد حرمت المرضعة على مولاها وعلى زوجها الصغير أما على المولى فلأنها صارت منكوحة ابنه فتحرم على المولى وتحرم على الزوج الصغير لأنها صارت موطوءة الأب ولأنها أمه *

Sub-topic – Intercourse During Lactation (al-Ghilah)

Mas'alah: What is the obligation on women regarding suckling children?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

وفي الولوالجية: والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة فإذا فعلن فليحفظن أو ليكتبن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a woman suckling a child without her husband's permission?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

وفي الخانية من الحظر، والإباحة امرأة ترضع صبيا من غير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به اهـ. وينبغي أن يكون واجبا عليها عند خوف الهلاك إحياء للنفس،

Mas'alah: What is the ruling on giving one's child to a foolish woman to suckle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

وفي المحيط: ولا ينبغي للرجل أن يدخل ولده إلى الحمقاء لترضعه لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – «نهى عن لبن الحمقاء» ، وقال: «اللبن يعدي» وإنما نهى لأن الدفع

إلى الحمقاء يعرض ولده للهلاك بسبب قلة حفظها له وتعهدها أو لسوء الأدب فإنها لا تحسن تأديبه فينشأ الولد سيئ الأدب وقوله: «اللبن يعدي» يحتمل أن الحمقاء لا تحتمي من الأشياء الضارة للولد فيؤثر في لبنها فيضر بالصبي وهذا موافق لما تقوله الأطباء فإنهم يأمرون المرضعة بالاحتماء عن أشياء تورث بالصبي علة ويحتمل أنه إنما نهى عن ذلك حتى إذا اتفق اتفاق لا يضاف إلى العدوى كما روي عن علي – رضي الله عنه – لا تسافروا، والقمر في العقرب فهذا إن صح عنه فإنما نهي عنه لئلا يتفق اتفاق فينسب إلى كون القمر في العقرب فيكون إيمانا بالنجوم وتكذيبا للأخبار المروية في النهي في هذا الباب اهـ. وبما قررناه ظهر أن تعريف المصنف منتقض طردا وعكسا لو بقي على ظاهره فإنه يوجد المص ولا رضاع إن لم يصل إلى الجوف وينتفي المص في الوجور، والسعوط ولم ينتف الرضاع، والثدي مذكر كما في المغرب، وفي المصباح الثدي للمرأة، وقد يقال في الرجل أيضا قاله ابن السكيت ويذكر ويؤنث فيقال هو الثدي وهي الثدي، والجمع أثد وثدي وأصلها أفعل وفعول مثل أفلس وفلوس وربما جمع على ثداء مثل سهم وسهام. اهـ.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from nursing a child from a previous marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1381)

(قوله: ولو والدة أو ولدا) قال الرملي أقول: لو كان لها ولد من غيره وأرادت أن ترضعه وتربيه هل له منعها والذي يجب أن يقال إن له منعها يدل عليه ما في التتارخانية عن الكافي في إجازة الظئر وللزوج أن يمنع امرأته عما يوجب خللا في حقه وما فيه أيضا نقلا عن السغناقي؛ ولأنها في الإرضاع والسهر تتعب وذلك ينقص جمالها

وجمالها حق الزوج فكان له أن يمنعها تأمل اهـ.

Mas'alah: Is the mother more entitled to breastfeed her child after the waiting period?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

(قوله وهي أحق بعدها ما لم تطلب زيادة) أي الأم أحق بإرضاع ولدها من الأجنبية بعد انقضاء العدة ما لم تطلب أجرة زائدة على أجرة الأجنبية للإرضاع، فحينئذ لا تكون أحق وإنما جاز لها أخذ الأجرة بعد انقضاء عدتها؛ لأن النكاح قد زال بالكلية وصارت كالأجنبية فإن قلت إن وجوب الإرضاع عليها هو المانع من أخذ الأجرة وهو بعينه موجود بعد انقضائها، فليست كالأجنبية قلت إن الوجوب عليها مقيد بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن} [البقرة: 233] . ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة لا يقوم بشيء فتقوم الأجرة مقامه كما في فتح القدير وإنما كانت أحق؛ لأنها أشفق فكان نظرا للصبي في الدفع إليها وإن التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه وإليه الإشارة بقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] . أي بإلزامه لها أكثر من أجرة الأجنبية وفي الذخيرة لو صالحت المرأة زوجها عن أجر الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز وإن كان عن طلاق بائن واحدة أو ثلاثا جاز على إحدى الروايتين؛ لأن الصلح على أن يعطيها شيئا لترضع ولدها استئجار لها، وإذا جاز الصلح فهو كما لو استأجرها على عمل آخر من الأعمال على دراهم وصالحها عن تلك الدراهم على شيء بعينه جاز وإن صالح عنها على شيء بغير عينه لا يجوز إلا أن يدفع ذلك في المجلس حتى لا يكون بيع دين بدين وفي كل

موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج؛ لأنها أجرة وليست بنفقة اهـ. وكذا ذكر في الولوالجية لا تسقط هذه الأجرة بموته، بل تكون أسوة الغرماء اهـ.

Mas'alah: What is the duration for entitlement to nursing wages?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وأجمعوا على أن مدة الرضاع في استحقاق أجرة الرضاع مقدر بحولين حتى أن المطلقة إذا طالبته بعد الحولين بأجرة الرضاع فأبى الأب أن يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين كذا في فتاوى قاضي خان. وهذه الحرمة كما تثبت في جانب الأم تثبت في جانب الأب وهو الفحل الذي نزل اللبن بوطئه كذا في الظهيرية

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding for mothers?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=497)

وهو واجب إحياء للولد لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن ([البقرة : 233] أي ليرضعن

Mas'alah: Can a master order weaning before two years, and how does this differ for a free wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

وله أن يأمرها بفطامه قبل الحولين إذا لم يضره الفطام بخلاف الزوجة الحرة فإنه لا

يجبرها على الإرضاع فإن رضيت به فليس له أن يأمرها بالفطام قبل الحولين؛ لأن لها حق التربية إلى تمام مدة الرضاع إلا أن تختار هي ذلك

Mas'alah: What is the consensus on the duration for nursing wages for a divorced woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1076)

وكثير من المشايخ قالوا: إن مدة الرضاع في حق استحقاق الأجرة على الأب مقدرة بحولين عند الكل حتى لا تستحق المطلقة أجرة الرضاع بعد الحولين بالإجماع، وتستحق في الحولين بالإجماع.

Mas'alah: Is a mother obligated to breastfeed during marriage and can she take payment?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

وقال بعضهم: فيه إيجاب الإرضاع على الأمهات، وإن كان بصيغة الخبر كقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} (البقرة: 228) وعن هذا ثلاث، إن حال قيام النكاح لا يجوز لها أن تأخذ الأجر بالإرضاع، لأنه يجب عليها الإرضاع ديانة، وإن كانت لا تجبر على ذلك في الحكم واحد الأجرة إذا ما يجب عليها من الدين لا يجوز.

Mas'alah: Is it permissible for a nursing mother to induce abortion to save her existing child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=2023)

وفي نكاح «فتاوى أهل سمرقند» : امرأة مرضعة ظهر بها حبل وانقطع لبنها، وتخاف على ولدها الهلاك، وليس لأب هذا الولد سعة حتى يستأجر الظئر، هل يباح لها أن تعالج في إسقاط الولد؟ قالوا: يباح ما دام نطفة، أو علقة، أو مضغة لم يخلق له عضو؛ لأنه ليس بآدمي.... بالأم؛ ذكرت في «الواقعات» المرتبة في الباب الثالث من

Mas'alah: What removes the obligation of suckling?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=535)

كتاب الرضاع مدخل كتاب الرضاع روي عن الحجاج أنه قال: قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: "الغرة العبد أو الأمة" لما كانت المرضعة كالأم في وجوب الحق عليه وحق الأب وهو دون حق الأم لا يجزي إلا أن يجد مملوكا فيشتريه فيعتقه والمرضعة لما كانت حرة لا يقدر على عتقها أمر أن يعوضها من ذلك بمن يقدر على عتقه فيكون فداء لها من النار ولم تجعل تلك النسمة كغيرها من النسم وجعلت من غررها أي أرفعها فقد روى عن أبي عمرو أنه قال لا يقبل في الدية عبد أسود ولا أمة سوداء لقول رسول الله صلى الله وسلم في الجنين "غرة عبد أو أمة" فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ذلك لقال في الجنين: عبد أو أمة فلولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد ذلك لقال في الجنين عبد أو أمة وفيما ذكرناه ما قد دل على أن المرضع أن قدر على عتاق من أرضعه من الرق كان جازيا له وذهب عنه مذمة الرضاع به.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a nursing woman (ghayl)?

Source Book: Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar (book_id=1064, page=538)

في وطء المرضعة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه" حذر أمته إشفاقا على أولادهم من غير تحريم على ما كانت العرب تقوله وإن لم تنزل عليه في ذلك أمر ما يدل عليه ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرا الصفرة وتغيير الشيب والتختم بالذهب وجر الإزار والتبرج بالزنية لغير محلها والضرب بالكعاب وعزل الماء عن محله وفساد الصبي غير محرمة وعقد التمائم والرقي إلا المعوذات فقوله: فساد الصبي يريد به الغيل وهو أن يجامع امرأته وهي ترضع وعن ابن عباس مرفوعا: نهى عن الاغتيال ثم قال: أنه لو ضر أحدا لضر فارس والروم فالنهي تنزيه كالشرب قائما لما خاف من ضرره على شاربه يؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم" فأطلق لأمته ما كان حذرهم إياه لما وقف على أن ذلك لا يضر وقد كان بقيت بقية منه في قلوب العرب روي عن عطية بن جبير عن أبيه قال: مات ذو قرابة لي وترك له غبنا فأرضعته امرأتي فحلفت أن لا أقربها حتى يفطم الصبي فلما مضت لي أربعة أشهر قيل لي قد بانت امرأتك فسألت عليها فقال: إن كنت حلفت على تضرة فقد بانت منك وإلا فهي امرأتك وإليه ذهب مالك بن أنس سئل عمن ترك امرأته وهي ترضع حتى تفطم فأبت ذلك عليه وطلبت منه وطئه إياها فقال: لا أرى لها في ذلك حجة ولا يقضي عليه بالوطء كانت فيه يمين أولا وخالف ذلك جماعة منهم أبو حنيفة وأصحابه فجعلوا موليا إن حلف أن لا يقربها حتى تفطم إذا كان بينه وبين تمام الحولين أربعة أشهر فصاعدا

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم الجماع في الرضاع وإنما كرهه إشفاقا ثم أطلقه وزعم الليث بن سعد أن قوما يقولون: الغيل هو جماع الحامل لا جماع المرضع والحق

خلافه لأن العرب قد ذكرته في اشعارها ففخرت به نساؤها والعرب تقول ما حملته أمه وضعا ولا أرضعته غيلا ولا وضعته تيما ولا أباتته ميقا. ومنهم من يقول: ماحملته أمه تضعا يعني ما حملته على حيض ولا أرضعت غيلا يعنون أن وطئت وهي ترضع ولا وضعته تينا يعني أن يخرج رجلاه قبل يديه في الولادة يقال منه مؤتن للمرأة التي ولدته كذلك وللولد موتن قوله: ولا أباتته ميقا يريدون شدة البكاء وقد روى في إباحة وطء المرضع أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني أعزل عن امرأتي, فقال: "لم؟" قال: شفقا على الولد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن كان كذلك فلا ما كان ضارا فارس والروم" قوله: "أنه ليدرك الفارس فيدعثره" يقول: يهدمه ويطحطحه بعد ما صار رجلا قد ركب الخيل.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of payment for breastfeeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3519)

17399 - وعلى قول الباقين/ الأمر يتناول الحالة المقصودة، وهي ابتداء [الإيجاب] فلو تقدم الوجوب على الإرضاع لأمر بدفع الأجر حين وجب.

Mas'alah: What is the evidence from Quranic context regarding breastfeeding disputes?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3519)

17401 - والدليل على ذلك: قوله تعالى في سياق الآية: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} وهذا لا يكون بعد الرضاع.

Mas'alah: When can a mother be compelled to breastfeed her child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1953)

(قوله وذلك) أي عدم الجبر إذا وجد من ترضعه، فإذا لم يوجد أو وجد ولم يقبل هو ثدي غيرها أجبرت على إرضاعه صيانة له عن الضياع. وذكر الحلواني أن ظاهر الرواية لا تجبر لأن الولد قد يتغذى بالدهن والشراب فلا يؤدي ترك إجبارها إلى التلف، وإلى الأول مال القدوري والسرخسي وهو الأصوب، لأن قصر الرضيع الذي لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته.

Mas'alah: What did the Prophet say about killing children secretly through intercourse with a nursing woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3039)

4426 - حدثنا فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا ابن أبي غنية عبد الملك بن حميد , عن محمد بن المهاجر الأنصاري عن أبيه , عن أسماء بنت يزيد الأنصارية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «﴿لا تقتلوا أولادكم سرا فإن قتل الغيل يدرك الفارس البطل أي الشجاع فيدعثره عن ظهر فرسه»

Mas'alah: What is the ruling on al-ghila (intercourse while nursing) in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3044)

4435 - روح بن الفرج قد حدثنا قال: ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: ثنا سفيان بن عيينة , عن عمرو بن دينار , عن عطاء , عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ﴿ينهى عن الاغتيال , ثم قال: «لو ضر أحدا , لضر فارس والروم» فثبت بهذا الحديث الإباحة بعد النهي , فهذا أولى من غيره , وجاء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك أنه كان من جهة خوفه الضرر من أجله , ثم أباحه لما تحقق عنده أنه لا يضر. ودل ذلك أنه لم يكن منع منه في وقت ما منع منه , من طريق الوحي , ولا من طريق ما يحل ويحرم , ولكنه - [48] - على طريق ما وقع في قلبه صلى الله عليه وسلم منه شيء , فأمر به على الشفقة منه , على أمته لا غير ذلك كما قد كان أمر في ترك تأبير النخل. فإنه قد

Mas'alah: What did the Prophet say about al-ghilah (intercourse during lactation)?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3693)

3664 - ما قد حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , أخبره , عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل , عن عروة , عن عائشة , عن جذامة ابنة وهب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن فارس , والروم يصنعون ذلك , فلا يضر أولادهم"

Mas'alah: What is Malik's opinion on a man refraining from intercourse with his nursing wife?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3694)

وقد كان مالك بن أنس ذهب إلى هذا المعنى , فسئل عن رجل ترك امرأته , وهي ترضع حتى تفطم ولدها , فأبت ذلك عليه , وطلبت منه وطأه إياها فقال:" لا أرى لها في ذلك حجة , ولا يكره على ذلك , كانت فيه يمين , أو لم تكن , وأرى قول علي في ذلك يعجبني , وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد هممت أن أنهى عن الغيلة" . فقال مالك: "وهو أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع , وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بذلك , حتى ذكر أن فارس , والروم يفعلونه , فكف عنه , فليس هذا مما يقضى لها به , ولا يجبر عليه , وإنما ذلك ما كان على وجه الإضرار , وليس هذا مضارا , إنما يريد استصلاح ولده , فلا أرى لها في ذلك قولا , ولا يكره في ذلك على وطئه إياها" . ذكر ذلك عنه عبد الرحمن بن القاسم في سماعه منه.

Sub-topic – Dower and Separation Due to Fosterage

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when a marriage is invalidated by suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

نصف المهر لانتفاء إضافة الفرقة إليها قيد بقوله إن لم يطأها لأنه لو وطئها كان لها كمال المهر مطلقا لكن لا نفقة لها في هذه العدة إن جاءت الفرقة وإلا فلها النفقة

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a minor wife when the marriage is invalidated by suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

(قوله: وللصغيرة نصفه) أي نصف المهر مطلقا لأن الفرقة لا من قبلها وأورد عليه ما لو ارتد أبوا صغيرة منكوحة ولحقا بها بدار الحرب بانت من زوجها وليس لها شيء من المهر ولم يوجد الفعل منها أصلا فضلا عن كونه وجد ولم يعتبر وأجيب بأن الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا وإضافة الحرمة إلى ردتها التابعة لردة أبويها بخلاف الارتضاع لا حاظر له فيستحق النظر فلا يسقط المهر وقدمنا أنها لا تبين بردة أبويها وإنما بانت في هذه المسألة للحاق بدار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against the older woman for the dower when she intentionally invalidates the marriage by suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

(قوله: ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا) أي ويرجع الزوج على الكبيرة بما لزمه من نصف مهر الصغيرة بشرط تعمدها فساد النكاح، وإن لم تتعمده لا يرجع عليها لأن المتسبب لا يضمن إلا بالتعدي كحافر البئر إن كان في ملكه لا يضمن وإلا ضمن وإنما لم يضمن قاتل الزوجة قبل الدخول ما لزم الزوج لأن الزوج حصل له شيء مما هو الواجب بالقتل فلا يضاعف على القاتل وإنما لم يلزمهما شيء فيما لو أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل، وإن تعمدتا الفساد لأن فعل كل من الكبيرتين غير مستقل فلا يضاف إلى واحدة منهما لأن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين منهما بخلاف الحرمة هنا لأنه للجمع بين الأم، والبنت وهو يقوم بالكبيرة كالمرأتين اللتين لهما لبن من زوج الصغيرة إذا أرضعتاها لأن كلا أفسدت لصيرورة كل بنتا للزوج وقد اشتبه على بعضهم الثانية بالأولى وحرفت في بعض الكتب فلتحفظ

Mas'alah: What is the preferred ruling on dower and maintenance when a woman reports fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

وذكر الإسبيجابي أن الأفضل له أن يطلقها إذا أخبرته امرأة فإن كان قبل الدخول بها يعطيها نصف المهر، والأفضل لها أن لا تأخذ منه شيئا، وإن كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر، والنفقة، والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل

من مهر مثلها أو من المسمى ولا تأخذ النفقة ولا السكنى اهـ.

Mas'alah: When does separation occur due to suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق

Mas'alah: What is the preferred financial settlement when a marriage is annulled due to a suckling claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر إن كان قبل الدخول والأفضل لها أن لا تأخذ شيئا منه وإن كان بعد الدخول بها فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها كذا في البدائع.

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her husband's other wife and the dower implications?

Source Book: Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir (book_id=5119, page=111)

رجل تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة ولم يدخل بالكبيرة وقد علمت الكبيرة أن الصغيرة امرأته فعليه للصغيرة نصف المهر ولا يرجع به على الكبيرة الا ان

تكون تعمدت الفساد ولا شيء للكبيرة في الوجهين ـــــــ نصف المهر لان الحق وجب المجهولة فلا بد من الدعوى والاصطلاح ليقضي بينهما قوله هو جائزوأجمعوا على أن العدة إذا كانت من طلاق رجعي لا يجوز لهما أن المحرم نكاح الأمة على الحرة ولم يوجد قال النبي (عليه السلام) لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة فصار كما لو وطيء حرة بشبهة النكاح ثم تزوج أمة في عدتها جاز كذا ههنا ولأبي حنيفة (رحمه الله) أن العدة من النكاح تعمل عمل النكاح في التحريم كتحريم نكاح الأخت في عدة الأخت قوله فهو باطل لأن هذا عقد متعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا وقال زفر (رحمه الله) إنه صحيح لأنه أتى بالإيجاب والقبول والشرط فصح الإيجاب والقبول وبطل الشرط قوله فعليه للصغيرة نصف المهر إلخ وأما فساد النكاح فلأنهما صارتا أما وبنتاه وما بطلان مهر الكبيرة فلأن الفرقة جاءت من قبلها قال وهذا أصل وهو أن الفساد متى جاء نم قبل المرأة قبل الدخول بحيث لو ارتدت أو قبلت ابن زوجها له أو اختارت نفسها عند البلوغ إذا كان المزوج غير الأب والجد فإنه لا يجب المهر في هذه المواضع كلها ووجوب نصف المهر للصغيرة لأن الفرقة جاءت من قبل غيرها فأما عدم الرجوع على الكبيرة فلأنها ما تعمدت الفساد فإن لم تعلم الكبيرة بنكاح الصغيرة أو علمت لكنها قصدت دفع الجوع دون الفساد لم يرجع عليها بشيء لأنها مسببة وضمان التسبيب بتبني على التعدي ولم يوجد

Mas'alah: Can the husband recover the mahr from the older wife if she deliberately caused dissolution through suckling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

قوله (ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد) بأن علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد. وقال محمد يرجع عليها تعمدت أو لا والصحيح الأول، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف والقول قولها أنها لم تتعمد مع يمينها وتفسير التعمد هو أن ترضعها من غير حاجة بأن كانت شبعانة وأن تعلم بقيام النكاح وأن تعلم بأن الإرضاع مفسد أما إذا فات شيء من هذا لم تكن متعمدة وإن أرضعتها على ظن أنها جائعة ثم بان أنها شبعانة لا تكون متعمدة ولو كان له امرأتان صغيرة ومجنونة فأرضعت المجنونة الصغيرة حرمتا عليه فإن لم يدخل بالمجنونة فلها نصف المهر وللصغيرة النصف ولا يرجع به على المجنونة؛ لأن فعلها لا يوصف بالجناية، وكذا إذا جاءت الصغيرة إلى الكبيرة العاقلة وهي نائمة فأخذت ثديها وجعلته في فمها وارتضعت منها من غير علمها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف المهر ولا يرجع به على أحد ولو أن رجلا أخذ لبن الكبيرة فأوجر به الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق فإن تعمد الرجل الفساد وغرم نصف الصداق لكل واحدة منها كذا في الواقعات

Mas'alah: What is the ruling if the older wife did not deliberately cause the dissolution?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

قوله (وإن لم تتعمد فلا شيء عليها) وإن علمت أن الصغيرة امرأته معناه إذا قصدت دفع الجوع عنها وخوف الهلاك عليها؛ لأن الإرضاع فرض عليها إذا خافت هلاكها وإن علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لم تكن متعدية فلا يلزمها ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on the wife taking dower when a trustworthy person reports suckling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2174)

وإن لم يكن دخل بها لأنها استوجبت في الحكم ذلك عليه فلا ينبغي له أن يمنعها بنظره لنفسه والمستحب لها أن لا تأخذ شيئا إن كان لم يدخل بها لجواز أن يكون المخبر صادقا والنكاح لم يكن منعقدا بينهما وإن كان دخل بها فلا بأس بأن تأخذ مقدار مهر مثلها بما استحل من فرجها وينبغي أن لا تأخذ الزيادة على ذلك إلى تمام المسمى ولكن تبريه عن ذلك لأنه حق مستحق لها في الحكم فلا يسقط إلا بإسقاطها ولا يبعد أن يندب كل واحد منهما إلى ما قلنا كما أن الله تعالى أثبت نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول ثم ندب كل واحد من الزوجين إلى العفو

Mas'alah: What is the ruling on dower and return when separation occurs due to suckling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

وحكم الصداق والرجوع والحرمة على قياس ما بينا فيما سبق من الفرق بينهما إذا كان دخل بالكبيرة أو لم يدخل،

Mas'alah: What is the ruling on the dower for a major and minor woman in a marriage annulled due to foster relationship?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=767)

ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها، وللصغيرة نصفه، ويرجع به محلى الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا لا ويثبت بما يثبت به المال. ـــــــ لها لظهوره، (لا مهر للكبيرة إن لم

يطأها) لأن الفرقة جاءت من قبلها فصار كردتها وتقبيلها ابق زوجها، حتى لو كانت نائمة أو مكررة أو مجنونة كان لها نصف المهر لعدم صحة إضافة الفرقة إليها حينئذ وخرج بقوله إن لم يطأها أما لو وطئها فإنها تستحق كل المهر لكن لا نفقة عدة لها لجنايتها، (وللصغيرة نصفهم لم يقل: إن لم يراها لأنه لا يتصور في المرضعة وإنما استحقته لوقوع الفرقة لا من جهتها، والإرضاع وإن كان فعلها لكن غير مؤثر في إسقاط حقها لعدم خطابها كما لو قتلت مورثها، واعترض بما لو لحق أبواها بدار الحرب مرتديا حتى بانت حيزا لا يجب لها شيء من المهر ولا فعل لها فضلا عن كونه وجد ولم يعتبر، وأجيب بأن الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا وإضافة الحرمة إلى ردتها التابعة لردة أبويها، والارتفاع لا حظر له تستحق الشطر فلا يسقط المهر. (ورجع) الزوج (به) أي: بنصف المهر ومحلى الكبيرة إن تعمدت الفساد) أي: قصدته بأن أرضعتها لا لرفع الجوع أو الهلاك عند خوفها عالمة بقيام النكاح وإن كان الإرضاع منها مفسد كذا في (الفتح) واشتراط استيقظ ليخرج المجنونة والنائمة كما في (الشرح) مما لا حاجة إليه للاستغناء عنه بالقصيد، والقول قولها في ذلك مع يمينها لأنه لا يعرف إلا من جهتها وقيده في (المعراج) بما إذا لم يظهر معها تعمد الفساد يعني بأن تقوم قرينة على ذلك، والجهل في دار الاستلام وإيه لم يعتبر إلا أنه إنما اعتبر هنا لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم، فعدم الحكم لعدم العلة لا للجهل مع وجود العلة، وخص الضرة مع أن الأجنبية والأجنبي إذا أخذ كل ثديها وأدخله في فيه كذلك لأنه المتيسر عادة ولا سيما مع الحامض محليه (ويثبت) أي: الإرضاع (بما) أي: بالذي (يثبت به المال) وهو شهادة عدلين أو عدل وامرأتين لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لتضمنها إبطال حق العبد فلا يتعلق الحكم بها إلا بانضمام القضاء إليها كذا في "المحيط" والظاهر أن عدم توقفها على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التي هي حق الله تعالى. قال في (البزازية) : وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الوضاع لا يرتفع النكاح

حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر إلا بعد المشاركة وأن تمضي عليها سنون انتهى، والحاصل أن المذهب عندنا كما قاله الشارح في (اللعان) أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التسويق لا يجب محليه الحد اشتبه البئر أو لم يشتبه نص عليه في (الأصل) ، وفي الفاسد لابد من تفريق القاضي

. . . . . ـــــــ أو المشاركة بالقول في المدخول بها، وفي غيرها يكتفى بالمفارقة بالأبدان كما مر ونقل ابن وأبان أنه لو شهد عندها عدوان على الرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الأداء عند القاضي لا يسعها المقاوم معه، كما لو شهدا بطلاقهما الثلاث وأفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد امرأة كان أن رجلا سواء كان ذلك قبل العقد أو بعده، وبه صرح في (الكافي) و (النهاية) تبعا لما في رواج (الخانية) إلا أنه ذكر في المحرمات منها أنه إن كان قبل النكاح وكان المخبر عدلا ثقة لا يجوز النكاح وإن بعده وهما كبيران فالأحوط أن يتنزه وبه جزم البرازي معللا بان الشك في الأول وقع في الجواز وفي الثاني في البطلان، والدفع أشمل من الرفع، واختلاف الجواب في البابين لاختلاف الروايتين ففي "المحيط" أشهدت واحدة به قبل العقد قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في أخرى انتهى، ومقتضاه أنه بعد العقد لا يعتبر بالاتفاق لكن نقل الشارح عن (المغني) ، وكراهة (الهداية) أن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ بان كان تحته صغيرة فشهدت واحدة بأنها أرضعت أمه أو نحوه ووجه بأن إقدامهما على النكاح دليل صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد صار منازعة لهما لأنه يدعي العقد ابتداء وأما من شهد بالمتاجر فإنما يدعي حدوث المفسد بعد إقدامهما عليه الدال على الصحة لا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه، ألا ترى أن من أخبر بارتداد مقارن من أحدهما لا يقبل قوله ولو بطارئ قبل، وعلى هذا فينبغي أن يقبل قول الواحد قبل العقد لانتفاء ما يدل/ على

الصحة وإزالة الملك، وفي (الخزانة) أخبرت الزوج والزوجة بأنهما أرضعتهما إن صدقاها ارتفع النكاح ولا مهر لها إن كان قبل الدخول وكذا إن صدقها وحده إلا أنه يلزمه نصف المهر إن لم يكن دخل بها لا إن كذباها، غير أنه إن كان أكبر رأيه أنها صادقة فارقها احتياطي أو صدقتها هي فقط، ولها استخلافه بالله ما يعلم أنها أخته رضاعة. تتمة: قال لزوجته: هي أمي أو أختي أو بنتي من الرضاع وأصر على ذلك بأن قال بعده وهو حق أو كما قلت فرق بينهما كان لم يصر بان أخطاء أو نسيت لم يفرق ولو أقرت المرأة بذلك قبل النكاح وأصرت عليه جاز أن يتزوجها، لأن الحرمة ليست لها قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه كذا في (البرازية) . قال في (الصغرى) : هذا دليل على أنها لو أقرت بالثلاث من رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى لأن الطلاق في حقها مما يخفى لاستقلال الرجل فصح رجوعها، ومثل هذا في الإقرار بالنسب فيمن نسبه معروف والله الموفق بمنه وكرمه لإكماله وإتمامه والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a wet nurse who intentionally or unintentionally caused corruption?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=921)

لئلا يفعل مثله في المستقبل فلا يجب لها شيء سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن فعلها جناية في الحالين ويرجع الزوج بما أدى على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد وإن كانت لم تتعمد لم يرجع عليها كذا ذكر المشايخ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وروي عن محمد أن له أن يرجع عليها سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد وهو قول زفر وبشر المريسي والشافعي، وجه قولهم أن هذا ضمان الإتلاف وأنه لا يختلف بالعمد والخطأ والدليل على أن هذا ضمان الإتلاف أن الفرقة حصلت من قبلها

بإرضاعها ولهذا لم تستحق المهر أصلا ورأسا سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد، وإذا كان حصول الفرقة من قبلها بإرضاعها صارت بالإرضاع مؤكدة نصف المهر على الزوج؛ لأنه كان محتملا للسقوط بردتها أو تمكينها من ابن الزوج أو تقبيلها إذا كبرت فهي بالإرضاع أكدت نصف المهر بحيث لا يحتمل السقوط فصارت متلفة عليه ماله فتضمن، وجه قول محمد أنها وإن تعمدت الفساد فهي صاحبة شرط في ثبوت الفرقة؛ لأن علة الفرقة هي الارتضاع للصغيرة لما بينا والحكم يضاف إلى العلة لا إلى الشرط على أن إرضاعها إن كان سبب الفرقة فهو سبب محض؛ لأنه طرأ عليه فعل اختياري وهو ارتضاع الصغيرة والسبب إذا اعترض عليه فعل اختياري يكون سببا محضا، والسبب المحض لا حكم له وإن كان صاحب السبب متعمدا في مباشرة السبب كفتح باب الإصطبل والقفص حتى خرجت الدابة وضلت أو طار الطير وضاع؛ ولأن الضمان لو وجب عليها إما أن يجب بإتلاف ملك النكاح أو بإتلاف الصداق أو بتأكيد نصفه على الزوج لا وجه للأول؛ لأن ملك النكاح غير مضمون بالإتلاف على أصلنا ولا وجه للثاني؛ لأنها ما أتلفت الصداق بل أسقطت نصفه والنصف الباقي بقي واجبا بالنكاح السابق ولا وجه للثالث؛ لأن التأكيد لا يماثل التفويت فلا يكون اعتداء بالمثل ولأبي حنيفة وأبي يوسف أن الكبيرة وإن كانت محصلة شرط الفرقة، وعلة الفرقة من الصغيرة كما ذكره محمد لكن الأصل أن الشرط مع العلة إذا اشتركا في الحظر والإباحة أي في سبب المؤاخذة وعدمه فإضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى الشرط فأما إذا كان الشرط محظورا والعلة غير موصوفة بالحظر فإضافة الحكم إلى الشرط أولى من إضافته إلى العلة كما في حق البئر على قارعة الطريق فالكبيرة إذا لم تكن تعمدت الفساد فقد استوى الشرط والعلة في عدم الحظر فكانت الفرقة مضافة إلى العلة وهي ارتضاعها وإن كانت تعمدت الفساد؛ كان الشرط محظورا وهو إرضاع الكبيرة والعلة غير موصوفة بالحظر وهي ارتضاع الصغيرة فكان إضافة الحكم إلى الشرط أولى وإذا

أضيفت الفرقة إلى الكبيرة عند تعمدها الفساد ووجب نصف المهر للصغيرة على الزوج ابتداء ملازما للفرقة؛ صارت الفرقة الحاصلة منها كأنها علة لوجوبه لا أنه بقي النصف بعد الفرقة واجبا بالنكاح السابق؛ لأن ذلك قول بتخصيص العلة؛ لأنه قول ببقاء نصف المهر على وجود العلة المسقطة لكله وإنه باطل فصارت الكبيرة متلفة هذا القدر من المال على الزوج؛ إذ الأداء مبني على الوجوب فيثبت له حق الرجوع عليها ولهذا المعنى وجب الضمان على شهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا بالإجماع بخلاف ما إذا لم تتعمد الفساد؛ لأن عند عدم التعمد لا تكون الفرقة مضافة إلى فعل الكبيرة فلم يوجد منها علة وجوب نصف المهر على الزوج فلا يرجع عليها. وأما مسألة فتح باب الإصطبل والقفص فكما يلزمها يلزم محمدا لأن عنده يضمن الفاتح وإن اعترض على الفتح فعلا اختياريا؛ فقد خرج الجواب عن الباقي فافهم ثم تعمد الفساد يثبت بثلاثة أشياء: بعلمها بنكاح الصغيرة، وعلمها بفساد النكاح بإرضاعها وعدم الضرورة وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها، والقول قولها في أنها لم تتعمد الفساد مع يمينها؛ لأن الزوج بدعوى تعمد الفساد يدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى هذا حكم المهر والرجوع في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the younger wife's dower and the husband's recourse against the wet nurse?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=357)

وللصغيرة نصفه) أي نصف المهر؛ لأن الفرقة قبل الدخول لا من قبلها؛ إذ لا عبرة

لارتضاعها (ويرجع) أي الزوج (به) أي بنصف المهر (على المرضعة إن تعمدت الفساد وإلا فلا،

Mas'alah: What is the dower entitlement of a minor wife when separation occurs due to fosterage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1507)

وللصغيرة نصف المهر) ؛ لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها)

Mas'alah: What is the dower ruling for the infant wife who was breastfed?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

إن لم توطأ) لأن الفرقة من قبلها قبل الدخول، إلا إذا كانت الكبيرة مجنونة أو مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة، كان لها نصف المهر (وللرضيعة نصفه) لأن الفرقة قبل الدخول لا من قبلها.

Mas'alah: What is the dower ruling for the older wife when separation occurs due to fosterage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=377)

(ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) لمجيء الفرقة من قبلها بلا تأكد المهر وله أن يتزوج

الصغيرة حينئذ ثانيا لانتفاء أبوته بلا دخول بالأم وفيه إشعار بأن بعد الوطء لها كمال المهر مطلقا ولا يتزوج الصغيرة حينئذ. وفي الاختيار لو أرضعت زوجة الأب امرأة أبيه تحرم عليه؛ لأنها صارت أخته من الأب

Mas'alah: What is the dower entitlement of an infant wife when separation occurs due to fosterage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=377)

(وللصغيرة نصفه) أي المهر إن كان لها مسمى، أو نصف المتعة إن لم يكن مسمى؛ لأن الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارتضاع؛ لأنها مجبولة عليه طبعا

Mas'alah: Is the nursing wife liable if she did not intentionally cause harm?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

وإن لم تتعمد فلا شيء عليها

Mas'alah: Can the husband recover half the dower from the senior wife if she intentionally caused the marriage to be invalidated?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2308)

ثم ينظر: فإن كانت الكبيرة تعمدت الفساد: رجع عليها الزوج بما غرمه من نصف الصداق، وذلك لأن الرضاع نفسه ليس بجناية، وإنما هو سبب لوقوع الفرقة

واستحقاق البضع على الزوج، فإن كان متعديا في السبب: ضمن ما تولد عنه، مثل حافر البئر في ملك الغير بغير أمره، أو في طريق المسلمين، لما كان متعديا في السبب، ضمن ما حدث عنه.

Mas'alah: What is the ruling if a man deliberately feeds a wife's milk to her co-wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

473. ولو أن رجلا أخذ لبن المرأة الكبيرة فأوجر الصغيرة بانتا منه: فإن تعمد الرجل الفساد فإنه يغرم للزوج نصف مهر كل واحدة منهما.

Sub–topic – Age and Physical Maturity in Fosterage

Mas'alah: How is the attribution of milk determined when a woman has milk without childbirth?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة

Mas'alah: How is suckling attributed in cases of intercourse under uncertainty (shubha)?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع وفي كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الأم كذا في

Mas'alah: What is the ruling on a woman's milk returning after it had dried up?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

رجل تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فأرضعت صبيا كان لهذا الصبي أن يتزوج أولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في

فتاوى قاضي خان

Mas'alah: What are the rulings when an unmarried virgin lactates and nurses a child?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فأرضعت صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وإن طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا في خزانة المفتين

Mas'alah: What is the ruling on suckling by a hermaphrodite's milk?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=342)

وإذا نزل للخنثى لبن إن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم وإن أشكل؛ إن قالت النساء: إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وإن لم يقلن ذلك لا يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة النيرة

Mas'alah: What is the maximum duration for the suckling period according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=497)

قال : (إذا وجد في مدته وهي ثلاثون شهرا) وقالا : سنتان لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ([البقرة : 233] وقال

تعالى :) وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ([الأحقاف : 15] وأدنى مدة الحمل ستة أشهر فبقي للفصال سنتان . ولأبي حنيفة الآية الثانية ، والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا فتكون مدة لكل واحد منهما ، كما إذا باعه عبدا وأمة إلى شهر ، فإن الشهر يكون أجلا لكل واحد منهما ، وكذا لو باعه شيئا وأجره شيئا آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة كانت المدة أجلا لكل واحد منهما ، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال ، خرج الحمل عن ذلك فبقي

"" "" "" صفحة رقم 133 "" "" "" "" الفصال على مقتضاه ، والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين فعملنا بالآية الأول في نفي الوجوب الأجرة بعد الحولين ، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهرا أخذا بالاحتياط فيهما . أو نقول : المراد الحمل على الأكف في الحجر حالة الإرضاع ، لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرا بالإجماع ، فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده . لقوله عليه الصلاة والسلام : ' لا رضاع بعد الفصال ' والمراد حكمه وهل يباح الإرضاع بعد المدة ؟ فيه خلاف ، والمحرم من الإرضاع ما وقع في المدة ، سواء فطم أو لم يفطم . وقال الخصاف وهو رواية عن أبي حنيفة : إن استغنى بالفطام عن اللبن ثم رضع في المدة لا تثبت الحرمة ، وإن لم يستغن تثبت .

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to Abu Hanifa and his companions?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1475)

. . . . . [العناية] امرأة فولدت لستة أشهر، فجيء بها إلى عثمان فشاور في رجمها، فقال ابن عباس: إن خاصمتكم بكتاب الله خصمتكم، قالوا كيف؟ قال: إن الله تعالى يقول {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، وقال {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فحمله ستة أشهر وفصاله حولان، فتركها. وإذا لم تكن دلالتها على ذلك كذلك لم يلزم التغيير، وإنما يلزم إثبات مسألة فرعية بآية مؤولة ولا بعد فيه، ولأنه لا بد من تغير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن ويحصل تغير إبقاء لحياته، وذلك أي: التغير بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره؛ لأن القطع عن اللبن دفعة من غير أن يتعود غيره مهلك، وهذا هو الذي وعده المصنف لزفر لكنه قدره بسنة كما في العنين، وقدرناه بأدنى مدة الحمل؛ لأنها مغيرة، فإن غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع، فإن غذاء الجنين كان غذاء أمه ثم صار لبنا خالصا كما أن غذاء الرضيع يغاير غذاء الفطيم؛ لأن غذاء الرضيع اللبن، وغذاء الفطيم اللبن مرة والطعام أخرى؛ لأنه يفطم تدريجا، فكان الحاصل أنه لا بد من تغيير الغذاء، وتغيير الغذاء لستة أشهر فلا بد من ستة أشهر. وقوله: والحديث محمول يعني قوله: – عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد حولين» محمول على مدة الاستحقاق، وأبهم المصنف الاستحقاق

Mas'alah: Does fosterage apply if a virgin woman produces milk and breastfeeds?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1049)

(قال:) وإذا نزل للمرأة لبن وهي بكر لم تتزوج فأرضعت

Mas'alah: What is the minimum age for a girl to be considered sexually desirable for foster relationship rulings?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1069)

جئنا إلى حد المشتهاة: حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل

رحمه الله: أنها إذا كانت بنت تسع سنين أو أكثر فهي مشتهاة من غير تفصيل، وإذا كانت بنت خمس سنين أو دونه لم تكن مشتهاة. وإن كانت بنت سبع سنين أو بنت ست سنين أو بنت ثماني ينظر إن كانت عبدة ضخمة كانت مشتهاة وما لا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationship with a girl of seven or eight years old?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

قال الصدر الشهيد رحمه الله في شرح كتاب النفقات وعليه الفتوى، وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر هذا رحمه الله أنه كان يقول: ينبغي للمفتي أن يفتي في السبع، والثمان أنها لا تحرم إلا إذا بالغ السائل أنها عبلة ضخمة وجسيمة فحينئذ يفتي بالحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on foster relationship with a large-bodied girl of eight or nine?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

وفي «البقالي» عن محمد رحمه الله، في بنت ثمان أو تسع إذا كانت ضخمة سمينة أنه تثبت به الحرمة، وإن لم تكن بهذه الصفة فإلى ثنتي عشرة

Mas'alah: What is the ruling on foster relationship with a five-year-old girl who is desired?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

وعن أبي يوسف رحمه الله: إذا كانت الصبية بنت خمس ويشتهى مثلها فهي مشتهاة فلا توقيت فيه، ورواه عن أبي حنيفة رحمه الله، وإذا جامعها ولم يفضها فهي ممن يجامع مثلها، وإذا أفضاها لم تثبت به الحرمه خلاف أبي يوسف رحمه الله استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl growing up after being kissed with desire?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

قيل له: فإن كبرت حتى خرجت عن حد الاشتهاء والمسألة بحالها؟ قال تخرج؛ لأن الكبيرة دخلت تحت الحرمة فلا تخرج وإن كبرت، ولا كذلك الصغيرة.

Mas'alah: What is the maximum duration of suckling and when is weaning permissible?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

والأقصى: حولين ونصف، حتى لو نقص عن الحولين لا يكون شططا، ولو زاد على الحولين لا يكون مقدرا، والوسط: هو الحولان فلو كان الولد يستغني عنها دون الحولين تفطمه في حول ونصف بالإجماع يحل ولا تأثم، ولو لم يستغن عنها بحولين يحل لها أن ترضعه بعد ذلك (312ب1) . عند عامة العلماء إلا عند خلف بن أيوب

Mas'alah: What is the correct interpretation of the verse on pregnancy and weaning?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1038)

وفي التنظير بالأجر المضروب للمدينين نظر؛ فإن الأجل المضروب للمدينين غير الأجل المضروب لأمرين يكون أحدهما بعد الآخر، وإنما نظيره أن لو قيل: زمن الصبا والشبوبية ثلاثون سنة، ثم يدخل زمن الكهولة، ومثله يكون التقدير لهما لا لكل منهما، وقوله تعالي: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} .

Mas'alah: Does milk from a virgin woman or a man establish fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم

Mas'alah: Does suckling by a man establish the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=378)

– إذا كان المرضع رجلا فإنه لا يثبت به التحريم. وهذا مذهب جمهور العلماء. لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ولفظ الأم لا يتناول إلا الإناث.

Mas'alah: How is the duration of suckling determined through ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2304)

والاجتهاد، فلما عدمنا فيه التوقيف، وحصلنا على الاجتهاد في إثبات مقدار المدة، لم يتوجه علينا فيه سؤال، كتقويم المستهلكات، وأروش الجراحات، ومهر المثل، ونحوها من المقادير، إذا غلب في رأي المجتهد مقدار منها، لم يتوجه عليه سؤال في إثبات ذلك المقدار، دون غيره من المقادير. لأنه لا يقال لمن قال: عندي أن هذا الثواب يساوي عشرة دراهم، أقم الدلالة على أن قيمته عشرة دون أن يكون تسعة ونصف، أو عشرة ونصف، فكذلك ما كان هذا سبيله من المقادير.

Mas'alah: How does the Quranic verse on pregnancy and weaning support the six-month period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2304)

قال أبو بكر: ووجه آخر: وهو أن الله تعالى لما قال: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، فاشتملت هذه الجملة على ذكر مدتين للحمل والرضاع،

Mas'alah: Why is the maximum extension of breastfeeding limited to six months?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2305)

ثم لما ثبت عندنا أنه لا تجاوز زيادة مدة الحمل أكثر المدة، وهي الحولان، وجب ألا يجاوز بالزيادة على المدة المذكورة للرضاع أكثر من المدة التي تضمنتها الآية للحمل، وهي ستة أشهر.

Mas'alah: Is the six-month weaning period a definitive proof or a matter of ijtihad?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2305)

قال أبو بكر: وهذا ما ذكرناه عن أبي الحسن، فإنما هو جهة لتغليب الرأي، وجواز الاجتهاد في إثبات هذه المدة دون غيرها، لا أنه دليل يوجب القطع، وليس نحتاج في مسائل الاجتهاد إلى أكثر من هذا.

Sub-topic – Establishment of Foster Relationships

Mas'alah: What is the basis for establishing fosterage through milk from an unmarried woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1050)

شخصا صغيرا فهو رضاع؛ لأن المعنى الذي يثبت به حرمة الرضاع حصول شبهة الجزئية بينهما والذي نزل لها من اللبن جزء منها سواء كانت ذات زوج أو لم تكن، ولبنها يغذي الرضيع فتثبت به شبهة الجزئية.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to breastfeed a child without her husband's permission?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=820)

امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها يكره لهل ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس *

Mas'alah: Does the milk of non-human females establish foster relationships?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2316)

مسالة: [لبن غير المرأة] قال: (ولا يحرم من الألبان شيء إلا لبن بنات آدم) . وذلك لأن لبن غيرهن لا يتعلق به حرمة، ألا ترى أنه لا يصح نسبة ما يتعلق بالرضاع من

الأمومة والأخوة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on two wet nurses suckling two infants simultaneously?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=143)

406. ابن سماعة عن محمد في رجل امرأتين رضيعتين فجائت امرأتان لهما منه لبن فارضعت واحدة منهما إحدى الصبيتين معا، وتعمدتا الفساد، قال: لا ضمان على واحدة منهما، لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بعينها خاصة.

إرضاع زوجتين رضيعين

Sub-topic – Fosterage Prohibitions vs Lineage Prohibitions

Mas'alah: What are the legal effects of prohibitory suckling on the child's relationship with the wet nurse?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=378)

م / فيصير به الطفل وأولاده أولادا للمرضعة وصاحب اللبن. ذكر المصنف – رحمه الله – الحكم المترتب على الرضاع. أي: إن الرضاع المحرم يصير الطفل المرتضع ولدا للمرضعة في: النكاح [في تحريم النكاح] والنظر [في جوازه] والخلوة [في جوازها] والمحرمية في السفر ونحوه، وولد من نسب لبنها إليه، دون بقية الأحكام، فلا يصير ولدا لها في وجوب نفقتها عليه، وكونها ترثه ويرثها، والولاية في النكاح والمال، فهذه لا تترتب على الرضاع.

Mas'alah: How does the prohibition of marriage spread from the wet nurse and the owner of the milk?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=378)

م / وينتشر التحريم من جهة المرضعة وصاحب اللبن كانتشار النسب. ذكر المصنف –

رحمه الله – قاعدة من قواعد الرضاع: فالقاعدة في الرضاع: أن الرضاع ينتشر إلى المرتضع وفروعه فقط دون أصول وحواشي المرتضع، فلا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ومن هو في درجته من إخوته وأخواته، ولا إلى من فوقه من آبائه وأمهاته، ومن في درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته. وينتشر إلى أصول وفروع وحواشي المرضعة، فأولاد الزوج والمرضعة إخوة المرتضع وأخواته، وآباؤهما أجداده وجداته، وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة صاحب اللبن وأخواته أعمامه وعماته. مثال: فإذا أرضعت المرأة طفلا صار ولدا لها، وصار إخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته، وإخوة الرجل وأخواته أعمامه وعماته. فلا تحرم المرضعة على أبي المرتضع ولا أخيه، ولا تحرم أم المرتضع ولا أخته على أبيه من الرضاع ولا أخيه.

Mas'alah: How does suckling cause permanent prohibition like lineage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

قد ذكرنا أن الرضاع سبب للتحريم بطريق التأبيد فيحر به ما يحرم بالنسب والصهرية وإنما يخالف النسب في مسألتين

Mas'alah: What is the first difference between lineage and suckling prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

إحداهما أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أخت ابنه من النسب ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع لأن أخت ابنه من النسب بنت امرأته الموطوءة وبنت موطوءته حرام عليه

وهذا لا يوجد في الرضاع

Mas'alah: What is the second difference between lineage and suckling prohibitions?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

والثانية أنه لا يجوز أن يتزوج الرجل أم أخته من النسب ويجوز أن يتزوج أم أخته من الرضاع لأن أم أخته من النسب موطوءة أبيه وحليلة الأب حرام على الابن وهذا لا يوجد في الرضاع

Mas'alah: On which sides does suckling establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=622)

وجملة ذلك أن الرضاع يتعلق به التحريم في جانب المرضعة وفي جانب الواطىء الذي ينزل اللبن من وطئه

Sub-topic – Conditions for Fosterage Prohibition

Mas'alah: Is it a condition that milk originates from pregnancy for the prohibition to be established?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=379)

– لا يشترط أن يكون اللبن ناشئا عن حمل. وعليه فلو كانت بكرا ودر منها لبن فإنه يثبت به التحريم، وهذا مذهب جمهور العلماء. لقوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ..) . قال في المغني (ولأنه لبن فتعلق به التحريم كما لو ثاب بوطء) . وقيل: يشترط أن يكون اللبن ناشئا عن حمل.

BAB 5

باب ما يحرم من الرضاع

The Chapter on Prohibitions Established by Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Fosterage Involving a Virgin or Deceased Woman

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes the foster daughter-in-law of her former husband?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=179)

فروع: تقع مغلطة فيقال: طلق امرأته تطليقتين، ولها منه لبن فاعتدت، فنكحت صغيرا فأرضعته، فحرمت عليه فنكحت آخر فدخل بها فأبانها فهل تعود للاول بواحدة أم بثلاث؟ الجواب: لا تعود إليه أبدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who becomes the foster daughter-in-law of her former husband?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1314)

فأبانها فهل تعود للأول بواحدة أم بثلاث؟ الجواب: لا تعود إليه أبدا لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا. شرى أمة أبيه لم تحل له إن علم أنه وطئها. تزوج بكرا فوجدها ثيبا وقالت أبوك فضني، إن صدقها بانت بلا مهر، وإلا لا شمني (و) حرم أيضا بالصهرية (أصل مزنيته) أراد بالزنا في الوطء الحرام (و) أصل (ممسوسته بشهوة) ولو لشعر على الرأس بحائل لا يمنع الحرارة [رد المحتار] قيد به ليمكن توهم إحلالها للأول، والصغير لا يمكن منه الدخول (قوله: بواحدة أم بثلاث) الأول بناء على القول بأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث، والثاني بناء على القول بأنه يهدمه كما سيأتي في بابه. (قوله:

لصيرورتها حليلة ابنه رضاعا) ؛ لأن ثبوت البنوة بالإرضاع مقارن للزوجية، فيصح وصفها بكونها زوجة ابنه وابنها رضاعا، وكذا إن قلنا إن ثبوت البنوة عارض على الزوجية، ومعاقب لها؛ لأنه لا يلزم اجتماع الوصفين في وقت واحد، ولذا تحرم عليه ربيبته المولودة بعد طلاقه أمها وزوجة أبيها من الرضاع المطلقة قبل ارتضاعة فافهم. (قوله: إن علم أنه وطئها) فإن علم عدم الوطء أو شك تحل. اهـ. ح والمراد بالعلم ما يشمل غلبة الظن إذ حصول العلم اليقيني في ذلك نادر، ومنه إخبار الأب بأنه وطئها وهي في ملكه، ففي البحر عن المحيط: رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه، وإن كانت في غير ملكه فقال: قد وطئتها يحل لابنه أن يكذبه ويطأها؛ لأن الظاهر يشهد له. اهـ. أي يشهد للابن والظاهر أن المراد الإخبار بأن الوطء كان في غير ملكه، أما لو كانت في ملكه ثم باعها ثم أخبر بأنه وطئها حين كانت في ملكه لا تحل لابنه تأمل. (قوله: فوجدها ثيبا) أي حين أراد جماعها كما في البحر والمنح وذلك بإخبارها أو بأمر غير الجماع، أما لو جامعها فوجدها ثيبا وجب عليه مهر مثلها لوطء الشبهة، والوطء في دار الإسلام لا يخلو عن عقر أو مهر رحمتي. (قوله: وحرم أيضا بالصهرية أصل مزنيته) قال في البحر: أراد بحرمة المصاهرة الحرمات الأربع حرمة المرأة على أصول الزاني وفروعه نسبا ورضاعا وحرمة أصولها وفروعها على الزاني نسبا ورضاعا كما في الوطء الحلال ويحل لأصول الزاني وفروعه أصول المزني بها وفروعها. اهـ. ومثله ما قدمناه قريبا عن القهستاني عن النظم وغيره. وقوله: ويحل إلخ أي كما يحل ذلك بالوطء الحلال وتقييده بالحرمات الأربع مخرج لما عداها وتقدم آنفا الكلام عليه. (قوله: أراد بالزنى الوطء الحرام) ؛ لأن الزنى وطء مكلف في فرج مشتهاة ولو ماضيا خال عن الملك وشبهته، وكذا تثبت حرمة المصاهرة لو وطئ المنكوحة فاسدا أو المشتراة فاسدا أو الجارية المشتركة أو المكاتبة أو المظاهر منها أو الأمة المجوسية أو زوجته الحائض أو النفساء أو كان محرما أو صائما، وإنما قيد بالزنى؛ لأن فيه خلاف

الشافعي، وليفيد أنها لا، تثبت بالوطء بالدبر كما يأتي خلافا للأوزاعي وأحمد. قال في الفتح: وبقولنا قال مالك في رواية وأحمد، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عباس في الأصح وعمران بن الحصين وجابر وأبي وعائشة وجمهور التابعين كالبصري والشعبي والنخعي والأوزاعي وطاوس ومجاهد وعطاء وابن المسيب وسليمان بن يسار وحماد والثوري وابن راهويه وتمامه مع بسط الدليل فيه. (قوله: وأصل ممسوسته إلخ) ؛ لأن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط هداية. واستدل لذلك في الفتح بالأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين. (قوله: بشهوة) أي ولو من أحدهما كما سيأتي (قوله: ولو لشعر على الرأس) خرج به المسترسل، وظاهر ما في الخانية ترجيح أن مس الشعر غير محرم وجزم في المحيط بخلافه ورجحه في البحر، وفصل في الخلاصة فخص التحريم بما على الرأس دون المسترسل وجزم به في الجوهرة وجعله في النهر محمل القولين وهو ظاهر فلذا جزم به في الشارح (قوله: بحائل لا يمنع الحرارة) أي ولو بحائل إلخ، فلو كان مانعا لا تثبت الحرمة، كذا في أكثر الكتب، وكذا لو جامعها بخرقة على ذكره، فما في الذخيرة من أن الإمام ظهير الدين أنه يفتى بالحرمة في القبلة على الفم والذقن والخد والرأس، وإن كان على المقنعة

Mas'alah: What is the ruling on a woman becoming the wife of her husband's son through fosterage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية

Mas'alah: Does the prohibition of suckling apply to milk from a deceased woman, a virgin, or a man?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=463)

وتتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها، وكذلك تتعلق بلبن البكر، ولا تتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان، وتتعلق بالاستعاط والإيجار. وإذا أرضعت امرأته الكبيرة امرأته الصغيرة حرمتا على الزوج، ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول، وللصغيرة نصف المهر. ويرجع به على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد، والقول قولها في التعمد مع يمينها. [الاختيار لتعليل المختار] (وتتعلق الحرمة بلبن المرأة بعد موتها) ؛ لأنه سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم، ومعنى الغذاء لا يزول بالموت، وصار كما إذا حلب منها حال حياتها. (وكذلك تتعلق بلبن البكر) ؛ لما بينا. (ولا تتعلق بلبن الرجل) لو نزل له؛ لأنه ليس بلبن حقيقة ; لأن اللبن لا يكون إلا ممن يتصور منه الولادة، كذا قالوا. قال: (ولا بالاحتقان) ؛ لأنه لا يصل إلى المعدة، فلا يحصل به النشو والنشوز، وكذا إذا أقطر في إحليله أو أذنه أو جائفة أو آمة؛ لما قلنا. وعن محمد أن الاحتقان تثبت به الحرمة قياسا على فساد الصوم. والفرق أن المفسد في الصوم التغذي أو التداوي، وأنه حاصل بالاحتقان. أما الرضاع إنما يثبت بمعنى النشو، وأنه معدوم في الاحتقان. قال: (وتتعلق بالاستعاط والإيجار) ؛ لأنه يصل إلى المعدة، فيحصل به النشو. امرأة أدخلت حلمة ثديها في فم رضيع، ولا يدرى أدخل اللبن في حلقه أم لا - لا يحرم النكاح. وكذا صبية أرضعها بعض أهل القرية، ولا يدرى من هو، فتزوجها رجل من أهل تلك القرية - يجوز؛ لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك. ويجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، فإن فعلن فليحفظنه أو يكتبنه احتياطا.

Mas'alah: What is the ruling if the wife of a father suckles his son's wife?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=463)

ولو أرضعت زوجة الأب امرأة ابنه تحرم عليه؛ لأنها صارت

كتاب الطلاق وهو على ثلاثة أوجه: أحسن، وحسن، وبدعي. فأحسنه أن يطلقها واحدة في طهر لا جماع فيه، ويتركها حتى تنقضي عدتها، [الاختيار لتعليل المختار] أخته من الأب.

Mas'alah: What is the ruling if the woman has milk without giving birth?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=400)

تلد ونزل لها لبن فإن التحريم يختص بها دونه حتى لا تحرم هذه الصبية على ولد هذا الرجل من امرأة أخرى

Mas'alah: Does milk from a virgin woman or a man establish suckling prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=491)

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت به صبيا تعلق به التحريم، وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman nurses her former minor husband after remarrying?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

ولو زوج رجل ابنه الصغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي، ثم أسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه، وأرضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها، حرمت عليه زوجها الثاني؛ لأن الصبي صار ابنا لزوجها، فكانت هذه امرأة الابن فحرمت عليه.

Mas'alah: What is the ruling if a woman suckles her former minor husband after remarrying?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو زوج ابنه وهو صغير امرأة لها لبن فارتدت وبانت من الصبي ثم أسلمت فتزوجها رجل فحبلت منه ثم أرضعت بلبنها ذلك الصبي الذي كان زوجها حرمت على زوجها الثاني كذا روى بشر بن الوليد عن محمد؛ لأن ذلك الصبي صار ابنا لزوجها فصارت هي منكوحة ابنه من الرضاع فحرمت عليه،

Mas'alah: What is the ruling if a man marries his slave woman to his minor slave and she suckles him?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها؛ لأن الزوج صار ابنا لزوجها فصارت هي موطوءة أبيه فتحرم عليه ولا يجوز للمولى أن يطأها بملك اليمين؛ لأنها

Mas'alah: What is a subtle derived case involving a man, his umm walad, and a foster child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

ومن فروعهما فرع لطيف: وهو رجل زوج أم ولده من رضيع ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بزوج آخر وولدت منه ثم جاءت إلى الرضيع الذي كان زوجها فأرضعته حرمت على زوجها؛ لأن الصغير صار ابنا له، فلو بقي النكاح صار متزوجا بامرأة ابنه من الرضاعة (قوله على ما بيناه) أي في فصل المحرمات.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2310)

مسألة: [إقرار الزوج بأن زوجته هي أخته من الرضاع] (ومن تزوج امرأة، ثم قال قبل الدخول بها: هي أختي من الرضاع: انفسخ النكاح بينهما، فإن صدقته: فلا صداق لها، وإن كذبته حلفت

عليه: كان لها نصف الصداق). وذلك لأن تحت قوله هذا معنيين: أحدهما: اعترافه بفساد النكاح، وهو يملك فسخه وإبطاله، فيصدق فيه على نفسه. والثاني: عليهما، وهو سقوط مهرها، فلا يصدق عليها إلا أن تصدقه. * "ولا يقبل في ذلك من البينة إلا رجلان عدلان، أو رجل وامرأتان" . لأن ذلك معنى يشهده الرجال، ولا تسقطه الشبهة، فهو كسائر الحقوق التي لا تسقط بالشبهة.

Mas'alah: Does the milk of a deceased woman establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2313)

مسألة: [حكم لبن المرأة الميتة في الرضاع] قال: (ولبن الميتة كلبن الحية في التحريم) . وذلك لأن البن لا يلحقه حكم الموت؛ لأنه لا حياة فيه، وما لا حياة فيه فحاله بعد الموت كهي قبله. والدليل على أنه لا حياة فيه: أنه يؤخذ من الحيوان في حال حياته من غير إيلام له، ولو كان فيه حياة لألم الحيوان بأخذه كاللحم، وسائر أعضائه لما كان فيها حياة ألم الحيوان بأخذها منه.

Mas'alah: Does the milk of a virgin woman establish fosterage prohibitions?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2315)

مسألة: [لبن البكر] قال: (وإذا نزل للمرأة البكر لبن، فأرضعت به صبيا: حرمت) . لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة من المجاعة" ، و "الرضاعة ما أنبت اللحم" ، وذلك موجود في لبن البكر. وقول الله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} : يدل عل ذلك أيضا.

Mas'alah: Does suckling from a virgin or a deceased woman establish foster relationships?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1559)

] صبي بلبنها. وحرم [(1)] بلبن البكر(2) [(3)] ، والميتة(4). (1) قوله: وحرم؛

ووجهه أن نصوص حرمة الرضاع مطلقة شاملة لشرب لبن المرأة مطلقا بكرا كانت أو ثيبا، حيا كانت أو ميتا. (2) أي بنت تسع سنين فأكثر، والمراد التي لم تجامع قط بنكح أو سفاح، وإن كانت العذرة غير باقية كأن زالت بنحو وثبة. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 408) . (3) قوله: البكر؛ بالكسر المراد به هاهنا المرأة التي تجامع قط لا بنكاح ولا بسفاح، وإن زالت بكارتها بوثبة أو مرض، وقيدوها بكونها بنت تسع سنين فأكثر، فإن كانت أقل من تسع سنين فلبنها لا يحرم؛ لأنه نصوا على أن اللبن لا يتصور إلا مما تتصور منه الولادة، فيحكم بأنه ليس لبنا كلبن الرجل. (4) في أ و ب و س و ص: الميت.

Sub-topic – Women Prohibited Through Fosterage

Mas'alah: What women are prohibited due to foster relationship (rida') in marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1310)

(قوله: رضاع) فيحرم به ما يحرم من النسب إلا ما استثني كما سيأتي في بابه، وهذه الثلاثة محرمة على التأبيد.

Mas'alah: What is the third category of women prohibited for marriage: those prohibited by fosterage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=275)

[القسم الثالث المحرمات بالرضاع] (القسم الثالث المحرمات بالرضاع) . كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف في كتاب الرضاع، كذا في محيط السرخسي

Mas'alah: Who becomes forbidden to the suckling infant through fosterage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما وفروعهما من النسب والرضاع جميعا

حتى أن المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الإرضاع أو بعده أو أرضعت امرأة من لبنه رضيعا فالكل إخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد إخوته وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا في الجد والجدة

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's foster brother?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1482)

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع) ؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها. .

Mas'alah: Who is prohibited from marrying the foster child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1482)

)

Mas'alah: Who is prohibited from marrying the foster child?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1482)

ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت) ؛ لأنه أخوها [العناية] لبن الفحل؛ ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا. فإن قيل: ما قام مقام الشيء في إثبات الحكم إما أن يكون مثل ذلك أو دونه لا محالة، وهاهنا لو ارتضع الصبي من ثندوة الرجل نفسه إذا نزل منه اللبن لا يثبت حرمة الرضاع، فكيف يثبت بارتضاع اللبن بسببه ولا تثبت من اللبن الحاصل من نفسه أجيب بأن افتراق الحكم لافتراق الوصف، وذلك لأن المعنى الذي لأجله تثبت الحرمة بسبب الرضاع لا يوجد في إرضاع الرجل، فإن ما ينزل من ثندوة الرجل لا يتغذى به الصبي ولا يحصل به إنبات اللحم، وهو نظير وطء الميتة في أنه لا يوجب حرمة المصاهرة وإن كان السبب موجودا، وإنما اختاروا هذه العبارة وهي ملبسة فإنها توهم أن المراد به ما ينزل من ثندوته ليعلم أن المراد ما ينزل من المرأة بسبب الولادة أو الحمل من زوجها، حتى لو نزل لها اللبن بدونهما كما ينزل للبكر كان ذلك لبن المرأة خاصة لا لبن الفحل وإن كانت تلك المرأة تحت زوجها. وليس حل الوطء في الإحبال شرط الحرمة حتى لو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية كان لبن الفحل لا يحل للزاني هذا أن يتزوج بهذه الصبية ولا لأبيه ولا لابنه ولا لأبناء أولاده لوجود البعضية بين هؤلاء وبين الزاني. وقوله: (ويجوز أن يتزوج الرجل) واضح. صبيين اجتمعا على ثدي واحدة وقوله: (وكل صبيين اجتمعا) غلب الصبي على الصبية كما في القمرين للشمس والقمر على ثدي واحدة: أي: ثدي امرأة واحدة، لأنهما لو اجتمعا على ضرع بهيمة واحدة لا يثبت التحريم كما سيجيء، وهذا؛ لأن ثبوت هذه الحرمة بطريق الكرامة وذلك يختص بلبن الآدمية دون الأنعام. وقوله: (ولا يتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعت) قال في النهاية: المرضعة بصيغة اسم المفعول وبالرفع على

Mas'alah: Is it permissible to marry the foster sister of one's son?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

قوله (ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز من النسب) ؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولا يوجد هذا المعنى في الرضاع

Mas'alah: What are the prohibited relations through suckling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=488)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أم أخته من الرضاع؛ فإنه يجوز أن يتزوجها. ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب، وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو: أن ترضع المرأة ضبية فتحرم هذه الصبية على زوجها ـــــــ أجرة الرضاع للمطلقة فمقدر بالحولين بالإجماع كما في الدر. (فإذا مضت مدة الرضاع) على الخلاف (لم يتعلق بالرضاع تحريم) ولو لم يفطم، كما أنه يثبت في المدة ولو بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب كما في البحر، وفي الهداية: ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه، اهـ. (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) للحديث المار (إلا أم أخته) أو أخيه (من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز) له (أن يتزوج أم أخته) أو أخيه (من النسب) ، لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه،

بخلاف الرضاع (و) إلا (أخت ابنه من الرضاع) ، فإنه (يجوز) له (أن يتزوجها، ولا يجوز) له (أن يتزوج أخت ابنه من النسب؛ لأنها تكون بنته أو ربيبته، بخلاف الرضاع) (وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز) له (أن يتزوجها كما لا يجوز) له (أن يتزوج امرأة ابنه من النسب) وذكر الأصلاب في النص (هو قوله تعالى كلمته: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}) لإسقاط اعتبار التبني. (ولبن الفحل) أي الرجل من زوجته المرضعة إذا كان لبنها منه (يتعلق به التحريم، وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها) أي زوج

وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of one's foster brother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=489)

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions from shared suckling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=489)

وكل صبيتين اجتمعتا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، ولا يجوز أن

تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها، ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع. ـــــــــ المرضعة (وعلى آبائه وآبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن) وذلك بالولادة منه (أبا للمرضعة) بالفتح – أي الصبية، كما أن المرضعة – بالكسر – أم لها. قيد بالذي نزل منه اللبن لأنه إذا لم يكن اللبن منه بأن تزوجت ذات لبن رجلا فأرضعت صبيا فإنه لا يكون ولدا له من الرضاع، بل يكون ربيبا له من الرضاع، وابنا لصاحب اللبن. (ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) لأنه لا قرابة بينهما. (وكل صبيتين اجتمعا على ثدي واحد) بأن رضعا منه وإن اختلف الزمن والأب (لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر) ، لأنهما أخوان (ولا يجوز أن تتزوج المرضعة) بفتح الضاد والرفع على الفاعلية – أي الصبية (أحدا) بالنصب على المفعولية وفي بعض النسخ "يتزوج المرضعة أحدا" بالرفع (من ولد التي أرضعتها) ؛ لأنهم أخواتها (ولا ولد ولدها) ، لأنهم أولاد إخوتها، وقد اختلف في إعراب قوله "ولد ولدها" فبعضهم رفعه، وبعضهم نصبه، وكان شيخ الإسلام الحارثي يقول: يجوز فيه الحركات الثلاث: أما الرفع فعطفا على "أحد" وأما النصب فعطفا على "المرضعة" وأما الجر فعطفا على "ولد" والرفع أظهر، كذا في التصحيح (ولا يتزوج الصبي المرضع أخت الزوج) أي زوج المرضعة (لأنها) أي أخت الزوج (عمته من الرضاع) لأن

Mas'alah: What marriage prohibitions are established by suckling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

– –– ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا أم أخته من الرضاع؛ فإنه يجوز أن يتزوجها. ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب، وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أخت ابنه من النسب، وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب، وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو: أن ترضع المرأة ضبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of a foster brother?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's foster sibling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

(ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) للحديث المار (إلا أم أخته) أو أخيه (من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز) له (أن يتزوج أم أخته) أو أخيه (من النسب) ، لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of one's foster son?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

(و) إلا (أخت ابنه من الرضاع) ، فإنه (يجوز) له (أن يتزوجها، ولا يجوز) له (أن يتزوج أخت ابنه من النسب؛ لأنها تكون بنته أو ربيبته، بخلاف الرضاع)

Mas'alah: Who becomes forbidden for marriage due to foster relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1046)

ثم بين من يحرم بسبب الرضاعة، والحاصل فيه ما بينا أنه بمنزلة النسب، فكما أن الحرمة الثابتة بالنسب في حق الأمهات والبنات تتعدى إلى الجدات والنوافل والعمات والخالات فكذلك بسبب الرضاع.

Mas'alah: What are the marriage permissions and prohibitions arising from suckling relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1048)

(قال:) ولا بأس بأن يتزوج الرجل أم ابنه التي أرضعته؛ لأنه لا بأس بذلك من النسب فكذلك من الرضاعة، وكذلك لا بأس بأن يتزوج ابنتها، وهذا من النسب لا يحل أن يتزوج أخت ابنه لا لأجل النسب، ولكن لأنها ربيبته؛ لأنه وطئ أمها، وهذا لا يوجد في الرضاع فلهذا جاز له أن يتزوجها، وكذلك يتزوج أخت أخته من الرضاع ومثله من النسب يحل؛ لأنه إذا تزوج أخت أخته من النسب يحل ذلك بأن كان له أخ لأب وأخت لأم فلأخيه لأبيه أن يتزوج أخته لأمه؛ لأنه لا نسب بينهما موجب للحرمة

فكذلك في الرضاع، وكذلك لا بأس بأن يتزوج ابنة عمه من الرضاعة أو ابنة عمته أو ابنة خاله أو ابنة خالته كما لا بأس به من النسب، وكذلك لا بأس بأن يتزوج التي أرضعت أخاه أو ما بدا له من ولدها؛ لأنه لا رضاع بينه وبينهم.

Mas'alah: Is a man's foster mother prohibited for marriage by consensus?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1046)

فأما أمه من الرضاع فتحرم عليه إجماعا.

Mas'alah: Is the wife of a foster father or foster son prohibited to marry?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

(وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) لما روينا، وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه. .

Mas'alah: How is the prohibition of marrying the wife of a foster father or son established from the Quranic text?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

(قوله وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) أي كما لا يجوز تزوج امرأة أبيه أو ابنه من النسب، كذا لا يجوز تزوج امرأة أبيه أو ابنه من الرضاع. فإن قيل: ذكر الأصلاب في آية المحرمات يخرجهما. أجيب

بأنها نزلت لإسقاط طعنهم بسبب تزوجه – صلى الله عليه وسلم – زوجة المتبني فالقيد لإسقاط حرمة زوجته. بقي أن يقال: فمن أين يثبت تحريمهما؟ ويجاب بعموم حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد علمت ما في الجوابين.

Mas'alah: Who are the prohibited relatives through foster suckling?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1065)

(فيحرمان) أي المرأة التي أرضعت، والزوج الذي لبن الرضاع منه (مع قومهما) وهو أصول المرأة التي أرضعت، وفروعها من ذلك الزوج أو غيره، وإخوتها، وأخواتها، وإخوة أصولها وأخواتهم، وأصول الزوج، وفروعه من تلك المرأة أو غيرها، وإخوته، وأخواته، وإخوة أصوله وأخواتهم (عليه) أي على الرضيع (كالنسب) أي كما يحرم الأم والأب مع قومهما على الولد من النسب. – ––

***

Mas'alah: Is it permissible to marry the wife of one's foster son?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة ابنه من النسب

Mas'alah: Is it permissible to marry the wife of one's foster father?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وامرأة أبيه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من النسب

Mas'alah: What are the permanently forbidden women through fosterage (rida')?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=367)

م / وسبع من الرضاع نظير المذكورات. أي ومن المحرمات تأبيدا المحرمات بالرضاع، وهن سبع نظير المحرمات بالنسب. والدليل على التحريم بالرضاع قوله – صلى الله عليه وسلم – (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) متفق عليه. قال ابن قدامة: ولا نعلم في هذا خلافا. – فتحرم عليك أمك من الرضاع، وأختك من الرضاع، وبنتك من الرضاع الخ.

Mas'alah: What women are forbidden for marriage through fosterage (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=455)

قال – رحمه الله – (والكل رضاعا) أي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع وهن أمه وبنته وأخته وبنات إخوته وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها وامرأة أبيه وامرأة ابنه

كل ذلك يحرم من الرضاع كما يحرم من النسب لقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ولقوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وفي حليلة الابن من الرضاع وامرأة الأب من الرضاع خلاف الشافعي بناء على أصله أن لبن الفحل لا يتعلق به التحريم، والحجة عليه ما روينا

Mas'alah: Are the mentioned women prohibited for a man if the relationship is through suckling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1551)

(للرجل): أي هذه النساء المذكورة(9) لا تحرم(10) للرجل إذا كانت من الرضاع [(11)] . (1) قوله: وأم عمه؛ أعم من أن يكون كل منهما رضاعا أو أحدها نسبا، والآخر رضاعا، وكذا تحل عمة ولده، وبنت عمة ولده، وبنت أخت ولده، وأم أولاد أولاده. كذا في ((البحر)) وغيره. (2) قوله: هؤلاء؛ أي العم والعمة، والخال والخالة. (3) زيادة من أ و ب و س. (4) قوله: أما موطوءة الجد الصحيح؛ أي أب الأب، فإن العم والعمة من أولاد الجد، فأمهم موطوءته. (5) قوله: أو الجد الفاسد؛ أي أب الأم؛ فإن الخال والخالة من أولاد أب الأم، فأمهم موطوءته، وأم موطوءة الجد صحيحا كان أو فاسدا حرام بدلالة قوله تعالى: {ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم} . (6) قوله: ولا كذلك من الرضاع؛ فإنه إذا أخذ في الصور المذكورة أحدهما رضاعا أو كل منهما رضاعا لا يوجد ما يحرم. (7) قوله: في جميع ما ذكرنا؛ يعني جميع الصور المذكورة تجري فيه الصور الثلاث التي ذكرها في بحث أم الأخ والأخت، وهي أن يكون كل من المضاف إليه والمضاف رضاعا أو المضاف رضاعا والمضاف إليه نسبا أو

بالعكس. (8) في ف و م: ذكر. (9) في م: المذكورات. (10) في م: يحرمن. (11) قوله: إذا كانت من الرضاع؛ ظاهره تعلق الرضاع بالمضاف فقط، وهو خلاف ما ذكره سابقا من الصور الثلاث في جميع الصور، والحق أن المراد به كون قرابتهم من الرضاع، سواء تعلق بالمضاف أو المضاف إليه.

Mas'alah: Who is prohibited to the suckling infant through suckling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1554)

ثم غيرت العبارة إلى هذا: فيحرمان مع قومهما عليه كالنسب، وفروعه، والزوجان عليهما(1): أي تحرم(2) المرضعة وزوجها [(3)] على الرضيع [(4)] ، ويحرم قومهما(5)[(6) (1) انتهى من ((النقاية)) (ص83) . (2) في م: يحرم. (3) قوله: وزوجها؛ فيه إشارة عدم حرمة الزاني عليه، وكذا أقربائه، وقد اختلف فيه، فقيل: لبن الزنا كالحلال، فإذا أرضعت به بنتا حرمت على الزنا كالحلال، فإذا أرضعت به بنتا حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه والعم الزاني وأخيه التزوج بها، كالمولودة من الزنا؛ فإنها تحرم على الزاني وأصوله وفروعه بشبهة الجزئية، ولا تحرم على العم والأخ، وذكر الوبري: إن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة، ما لم يثبت النسب فيحينئذ تثبت من جهة الأب، ورجحه في ((فتح القدير)) ، وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في بعض فتاواي ردا على من نازعني فيها وأتى بما أتى. (4) قوله: على الرضيع؛ هو الولد الذي يرتضع، فإن كان ذكرا حرمت عليه المرضعة، وإن كان أنثى حرمت على زوجها. (5) وهم أصول المرأة التي أرضعت، وفروعها من ذلك الزوج أو غيره، وإخوتها، وأخواتها، وإخوة أصولها وأخواتهم، وأصول الزوج، وفروعه من تلك المرأة أو غيرها،

وإخوته، وأخوته، وأخواته، وإخوة أصوله وأخواتهم. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 85) . (6) قوله: ويحرم قومهما؛ أي أهل قرابة المرضعة وزوجها التي تكون محرمة في النسب، فالقريب الذي لا يحرم نسبا لا يحرم رضاعا، كبنت العم وبنت الخالة، فلو أرضعت أم البنات إحدى بني امرأة أخرى، وأم البنين أرضعت إحدى البنات، لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن، وكان لأخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها؛ لأنها أختهم من الرضاعة. كذا في ((المبسوط)) ، وبالجملة: يحرم قوم المرضعة وزوجها أصولا وفروعا على الرضيع، فأولاد المرضعة كلها تحرم على الرضيع، مقدمة كانت على رضاعة أو مؤخرة، وقس عليه. كذا في ((خزانة الروايات)) وغيره.

Sub-topic – Conditions for Establishing Fosterage

Mas'alah: Are the cheeks considered like the mouth in establishing prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

إلحاق الخدين بالفم،

Mas'alah: What prohibitions are established through suckling within thirty months?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

(قوله: وحرم به، وإن قل في ثلاثين شهرا ما حرم منه بالنسب) أي حرم بسبب الرضاع ما حرم بسبب النسب قرابة وصهرية في هذه المدة ولو كان الرضاع قليلا لحديث الصحيحين المشهور: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ومعناه أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب فشمل حليلة الابن، والأب من الرضاع لأنها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع وهو قول أكثر أهل العلم كذا في المبسوط، وفي القنية زنى بامرأة يحرم عليه بنتها من الرضاع اهـ. ولإطلاق قوله تعالى {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] قلنا لا فرق بين القليل، والكثير وأما حديث «لا تحرم المصة ولا المصتان» وما دل على التقدير فمنسوخ صرح بنسخه ابن عباس – رضي الله عنهما – حين قيل له إن الناس يقولون إن [منحة الخالق] (قوله: وإنما ذكره) أي ذكر المص (قوله: لو بقي على ظاهره) أما على تأويله بما مر من أن المراد بالمص الوصول إلى

الجوف من المنفذين من إطلاق السبب وإرادة المسبب فلا نقض لكن قال في النهر: لقائل أن يقول لا نسلم وجود مص اللبن فيما إذا لم يعلم أوصل أم لا للتلازم العادي بين المص، والوصول لغة قال في القاموس مصصته بالكسر ومصصته كخصصته أخصه شربته شربا رفيقا كامتصصته اهـ. وكيف يصح ما ادعاه مع قوله من ثدي الآدمية وأما الوجور، والسعوط فملحقان بالمص غاية الأمر أنه خصه جريا على الغالب.

الرضعة لا تحرم فقال كان ذلك ثم نسخ، والرضاع، وإن قل يحصل به نشو بقدره فكان الرضاع مطلقا مظنة بالنسبة إلى الصغير وفسر القليل في الينابيع بما يعلم أنه وصل إلى الجوف وقيد بالثلاثين لأن الرضاع بعدها لا يوجب التحريم وأفاد بإطلاقه أنها ثابتة بعد الفطام، والاستغناء بالطعام وهو ظاهر الرواية كما في الخانية وعليه الفتوى كما في الولوالجية وفي فتح القدير معزيا إلى واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية فما ذكره الشارح من أن الفتوى على رواية الحسن من عدم ثبوتها بعده فخلاف المعتمد لما علم من أن الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وأشار بجعل المدة ظرفا للمحرمة أنها ليست مدة استحقاق الأجر على الأب بل اتفقوا أنه لا تجب أجرة الإرضاع بعد الحولين وكذا لا يجب عليها الإرضاع ديانة بعدهما كما في المجتبى وهما محمل ذكر الحولين في التنزيل،

Mas'alah: What is the ruling on small versus large amounts of suckling for establishing prohibition?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

قليل الرضاع وكثيره سواء إذا حصل في مدة الرضاع تعلق به التحريم" وقال الشافعي

رحمه الله لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات لقوله عليه الصلاة والسلام "لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان" ولنا قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] الآية وقوله عليه الصلاة والسلام "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" من غير فصل ولأن الحرمة وإن كانت لشبهة البعضية الثابتة بنشوز العظم وإنبات اللحم لكنه أمر مبطن فتعلق الحكم بفعل الإرضاع وما رواه مردود بالكتاب أو منسوخ به وينبغي أن يكون في مدة الرضاع لما نبين

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition established by the milk of the male (labn al-fahl)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

قوله (ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو إن ارتضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة)

Mas'alah: When does the prohibition of labn al-fahl apply?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

وإنما يتعلق التحريم بلبن الفحل إذا ولدت المرأة منه أما إذا لم

Mas'alah: Does the prohibition from suckling apply only to the husband or to others as well?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=400)

وقوله فتحرم هذه الصبية على زوجها وقع اتفاقا وخرج مخرج الغالب وإلا فلا فرق بين زوجها وغيره حتى لو زنى رجل بامرأة فولدت منه وأرضعت صبية بلبنه تحرم عليه هذه الصبية وعلى أصوله وفروعه

Mas'alah: What is the ruling on a woman suckling a child without necessity and the need to record it?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=400)

وعلى المرأة أن لا ترضع كل صبي من غير ضرورة فإن أرضعت فلتحفظ ولتكتب احتياطا حتى لا ينسى بطول الزمان

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the foster father (laban al-fahl) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1048)

قوله: (وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله: لبن الفحل لا يحرم) .

Mas'alah: Is the attribution of the opinion that foster father's milk does not prohibit correct to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1048)

في نقله هذا عن الشافعي نظر؛ فإن المنقول عنه في كتب الشافعية أنه يتعلق به التحريم

كقول الجمهور، وإنا قال بذلك سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، والقاسم، وأبو قلابة والظاهرية، وحديث أفلح حجة عليهم، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" .

Mas'alah: Does the milk of the male (foster father) establish prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

(ولبن الفحل يتعلق به التحريم، وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة) وفي أحد قولي الشافعي: لبن الفحل لا يحرم [فتح القدير] الجمع بين الأختين من الرضاع فإن الحديث المذكور يفيد منعه؛ لأنه يحرم من النسب الجمع بين الأختين منه فكذا الجمع بين أختين من الرضاع.

Mas'alah: What is the meaning of 'labn al-fahl' and how does it establish prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

(قوله ولبن الفحل) هو من إضافة الشيء إلى سببه (يتعلق به التحريم) يعني اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد يتعلق به التحريم بين من أرضعته وبين ذلك الرجل بأن يكون أبا للرضيع، فلا تحل له إن كانت صبية؛ لأنه أبوها ولا لإخوته؛ لأنهم أعمامها ولا لآبائه؛ لأنهم أجدادها ولا لأعمامه؛ لأنهم أعمام الأب ولا

لأولاده وإن كانوا من غير المرضعة؛ لأنهم إخوتها لأبيها ولا لأبناء أولاده؛ لأن الصبية عمتهم، وإذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فمنها أولى فلا تتزوج أباها؛ لأنه جدها لأمها ولا أخاها؛ لأنه خالها ولا عمها؛ لأنها بنت بنت أخيه ولا خالها؛ لأنها بنت بنت أخته ولا أبناءها وإن كانوا من غير صاحب اللبن؛ لأنهم إخوتها لأمها. ولو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتا لا يحل لرجل أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان من الرضاع لأب، بخلاف ما لو تزوجت برجل وهي ذات لبن لآخر قبله فأرضعت صبية فإنها ربيبة للثاني وبنت للأول فيحل تزوجها بأبناء الثاني، ولو كان المرضع صبيا حل له تزوجه ببناته هذا ما لم تلد من الثاني، فإذا ولدت من الثاني فإن أرضعت رضيعا فهو ولد للثاني، وإن حبلت من الثاني وهي ذات لبن من الأول فما لم تلد، اللبن من الأول والرضيع به ولد له عند أبي حنيفة – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on a girl suckled by a woman from an adulterous pregnancy being prohibited to the adulterer and his relatives?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

وفي المحيط ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية تحرم على الزاني وفروعه وأصوله

لأنها بنت الزاني رضاعا وكما لا يجوز للزاني أن يتزوجها فكذا لهؤلاء ولعم الزاني وخاله أن يتزوج بهذه الصبية كما يجوز له أن يتزوج بالمولودة من الزنى لأنه لم يثبت نسب ولد الزنى من الزاني فلن تثبت بينهما القرابة المحرمة للزوجية

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to the milk of the male (labn al-fahl)?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

أي ابن زوج المرضعة (أخ) للرضيع وإن كان من امرأة أخرى، (وبنته أخت) للرضيع وإن كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأمه جدة، (وأخوه عم) له، (وأخته عمة) له، هذه مسألة لبن الفحل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء إلا نفرا يسيرا، وهو أحد قولي الشافعي وصورته أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آبائه وأبنائه كما في النسب، حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا صارا أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطئها الزوج ولا للزوج امرأة وطئها الرضيع واعلم أن المذكور وإن علم مما سبق كما قررناه آنفا إلا أنه ذكره هاهنا اهتماما لزيادة ضبطه.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of the father (labn al-fahl) in establishing fosterage prohibition?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن أبا للمرضعة

Mas'alah: Does the milk of the male (father) establish the prohibition of marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2292)

مسألة: [إيجاب التحريم بلبن الفحل]

Mas'alah: What is Malik's view regarding the milk of the male?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

بن يسار، أنه لا يحرم، وهو قول مالك.

Mas'alah: Who among the Salaf held that the milk of the male establishes prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2293)

وقال ابن الزبير، وابن عباس، وزينب بنت أبي سلمة، ومجاهد، وجابر بن زيد: إنه يحرم.

Sub-topic – Exceptions to Fosterage Prohibition

Mas'alah: Does a man's admission of intercourse with his mother-in-law establish prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1320)

وفي الخلاصة قيل له ما فعلت بأم امرأتك فقال: جامعتها تثبت الحرمة؛ ولا يصدق أنه كذب ولو هازلا.

Mas'alah: What is the correct explanation for the exception of certain relatives from the general rule of suckling prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1497)

فقد ظهر أن التعليل بهذا غير صحيح بل التعليل الصحيح ما ذكره بقوله فإن حرمة أم أخته إلخ كما سنبينه. اهـ. أقول: والجواب عن الأول أن قول الشارح إن حرمة من ذكر بالمصاهرة المراد بمن ذكر هو أم أخيه وأخته لأنه هو الذي سبق ذكره دون بقية الصور الآتية، ولأنه ذكر بعده تعليلا آخر شاملا للجميع وهو قوله فإن حرمة أم أخته وأخيه إلخ مع قوله وقس عليه أخت ابنه إلخ كما سنوضحه. وعن الثاني أعني قوله إن المصاهرة إنما تتصور على تقدير واحد فقط بأن المراد هو ذلك التقدير. وبيان ذلك أن الحديث دل على أن كل ما يحرم من النسب يحرم نظيره من الرضاع، فيقال: تحرم الأم نسبا فكذا تحرم الأم رضاعا، وتحرم البنت نسبا فكذا تحرم البنت رضاعا، وهكذا إلى آخر

المحرمات النسبية، فأم أخيك الشقيق أو لأم إنما تحرم لكونها أمك لا لكونها أم أخيك ولذا تحرم عليك ولو لم يكن لك أخ منها، فلا يحسن أن يقال تحرم أم الأخ الشقيق أو لأم لأنه يتكرر مع قولهم تحرم الأم.

Mas'alah: How is the exception of certain relatives from the hadith on suckling prohibition explained?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1497)

فعلم أن المراد أم الأخ لأب فقط ولما ورد عليه أن أم الأخ لأب إنما حرمت بالمصاهرة، والحديث إنما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب لا على حرمة المصاهرة. أجاب بأن الاستثناء منقطع، وكذا يقال أخت الابن إذا كانت شقيقة أو لأب إنما تحرم لكونها بنتك، وقد علم تحريم البنت من النسب فيراد بها الأخت لأم لأنها ربيبتك، فلم تعلم حرمتها من محرمات النسب فلم تكن تكرارا لكن لما لم تدخل في الحديث كان استثناؤها منقطعا، وهكذا يقال في البواقي. والحاصل أن الحديث لما رتب حرمة الرضاع على حرمة النسب وكان ما يحرم من النسب من نظائر هذه المستثنيات قد يحرم من النسب على تقدير ومن المصاهرة على تقدير لم يصح أن يراد منه التقدير الأول لأنه يلزم منه التكرار بلا فائدة، فتعين إرادة التقدير الثاني وإن كان الاستثناء فيه منقطعا دفعا للتكرار وتنبيها على بيان ما يحل لزيادة التوضيح، هذا غاية ما يمكن توجيه كلامهم به، والله تعالى أعلم فافهم.

Mas'alah: What is the meaning of the absence of the reason for prohibition in suckling for certain relatives?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1497)

(قوله وهذا المعنى مفقود في الرضاع) لأن أم أخته وأخيه رضاعا ليست أمه ولا موطوءة أبيه (قوله وقس عليه إلخ) أي قس على ما ذكر من المعنى أخت ابنه وبنته إلخ بأن تقول: إنما حرمت عليه أخت ابنه وبنته نسبا لكونها بنته أو بنت امرأته وهذا المعنى مفقود في الرضاع، وكذا جدة ابنه وبنته نسبا إنما حرمت عليه لكونها أمه أو أم امرأته وهذا مفقود في الرضاع وهكذا البواقي. وبهذا التقرير علم أن التعليل المذكور بقوله فإن حرمة أم أخته إلخ جاز في جميع الصور، لكن لكل صورة عبارة تليق بها فلذا قال وقس عليه إلخ وأن ضمير عليه راجع إليه لا إلى أم أخته وأخيه، حتى يرد أنه لا معنى

Mas'alah: What additional cases of permissible marriage through suckling do commentators add?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1040)

وزاد الشارحون صورا أخرى الأولى أم حفدته رضاعا بأن أرضعت أجنبية ولد ولده فله أن يتزوج بهذه المرأة بخلافه من النسب لأنها حليلة ابنه أو بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع، وفي المصباح حفد حفدا خدم فهو حافد، والجمع حفدة مثل كافر وكفرة ومنه قيل للأعوان حفدة وقيل لأولاد الأولاد حفدة لأنهم كالخدام في الصغر اهـ. والمراد هنا أولاد الأولاد

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

"إلا أم أخته من"

الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب "لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع." "

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب" لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع "

Mas'alah: What are the exceptions to the prohibition of marriage through suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وامرأة أبيه أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب" لما روينا وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه "

Mas'alah: Does fornication with a woman prohibit marriage to her foster-mother?

Source Book: Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah (book_id=5120, page=1723)

عن يحي بن ابي كثير قال سئل عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن رجل اصاب امراة حراما هل يحل له نكاح امراة ارضعتها

فقالوا كلهم هي حرام

Mas'alah: What is the exception to the rule that foster relationships mirror blood relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=461)

قال: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ؛ لما روينا (إلا أخت ابنه، وأم أخته) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع؛ لأن في النسب لما وطئ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها. وأم أخته موطوءة أبيه، ولم يوجد ذلك في الرضاع.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that suckling creates lineage-like prohibitions?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=498)

(إلا أخت ابنه وأم أخته) فإنها تحرم من النسب دون الرضاع ، لأن في النسب لما وطئ أم ابنه فقد حرمت عليه بناتها . وأم أخته موطوءة أبيه ولم يوجد ذلك في الرضاع .

Mas'alah: What is the ruling on combining two sisters by suckling in marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1048)

(قال:) ولا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة، ولا بين المرأة وابنة أختها أو ابنة أخيها، وكذلك كل امرأة ذات رحم محرم منها من الرضاعة للأصل الذي بينا في

النسب أن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا، والأخرى أنثى لم يجز للذكر أن يتزوج الأنثى، فإنه يحرم الجمع بينهما بالقياس على حرمة الجمع بين الأختين فكذلك من الرضاعة وتبين بهذا أن حرمة هذا الجمع ليس لقطيعة الرحم، فإنه ليس بين الرضيعتين رحم، وحرمة الجمع بينهما ثابتة.

Mas'alah: What is the ruling on a young girl being desired and its effect on foster relationships?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

قال محمد رحمه الله وربما أفضت التي يفضى مثلها، وأطلق أبو يوسف رحمه الله في رواية ابن سماعة في بنت سبع وخمس أشهر وطئها فيما دون الفرج بشهوة ماتت ولا يدرى هل كان يشتهى مثلها في حسنها وجمالها، لم تحل له الأم.

Mas'alah: Is it permissible to suckle an adult and does it establish prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1042)

وهذا المسلك من أحسن المسالك لمن تأمله، ولولا خوف التطويل لبسطت الكلام في ذلك، والغرض هنا التنبيه على إباحة الإرضاع للكبير، لأن خلاف السلف إنما هو في تعليق التحريم برضاعة أم لا، لا في جواز رضاعة، وحديث سالم نص في جواز الرضاعة للكبير، وفي التعليل بكونه/ جزء الآدمي نظر، فإن تعليل في مقابلة النص فكان باطلا، وليس اللبن نظير غيره من أجزاء الحيوان، بل هو بمنزلة الريق [وقد] طيبت عائشة رضي الله عنها السواك لرسول الله -صلي الله عليه وسلم- فاستاك به فاجتمع ريقها مع

ريق رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في

فيه، وقد ورد أنه كان يمص لسانها رضي الله عنها.

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that suckling prohibits what lineage prohibits?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1043)

قوله: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ للحديث الذي روينا إلا أم أخيه من الرضاع ولا يجوز ذلك أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الراضع، ويجوز تزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنها لما وطيء أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعني في الرضاع) . قال السروجي: وهو تخصيص للحديث بدليل عقلي قال: وفي "المحيط" أيضا استثني امرأتين كما في الكتاب. قال: وفي الإسبيجابي كل من يحرم من جهة النسب يحرم من جهة

Mas'alah: What are the five or more exceptions where suckling differs from lineage in marriage prohibition?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1044)

الرضاع ولم يستثن، والصواب الاستثناء، وجمع بعض الفقاء المسائل التي تفارق حكم الرضاع حكم النسب في النكاح فقال مرتجزا: يفارق الإرضاع حكم النسب في خمسة مسطورة في الكتب أم أخ وأم أخت سيدي .... وأم أم الابن فاحفظ سندي وهكذا

وفقت أخت الولد .... فاقتبس العلم لكيما تهتدي وأم عم ثم أم عمة .... فافهم مقالي لا لقيت غمة وأم خال ثم أم خالة .... والحق لا يخفي من الجهالة نكاحهن في الرضاع واقع .... وما عداه فالدليل مانع انتهي كلام السروجي، ثم إني كنت تتبعت هذه المسألة فوجدت صورتين أخريين قد استثنيت فنظمت بيتين تجمع الصور المستثناة كلها وهما: يفارق النسب الرضاع في صور .... كأم نافلة وحدة الولد. وأم عم وأخت ابن وأم أخ .... وأم خال وعمة ابن اعتمد ثم إني تأملت فوجدت الاستثناء المذكور غير صحيح، ووجدت

Mas'alah: Is the exception to the general rule of suckling prohibition valid?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1045)

فخر الدين الزيلعي في شرح الكنز قد نبه على أن الاستثناء غير صحيح، ونبه غيره على ذلك أيضا والنص على عموم [ه] بحمد الله تعالي والاستثناء تلبيس دخل علي من لم يتأمل المعني من المتأخرين: فنظمت بعد البيتين المذكورين ثالثا فقلت: والحق أن أن [ال] حديث ما تناول هذه المسائل فافهم فهم منتقد وذلك أن الله تعالي لم يقل: "حرمت عليكم أمهاتكم وإخوانكم" وإنما قال: {حلمت عليكم أمهاتكم} ، وقال تعالي: {ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء} فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه،

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule that suckling creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=913)

ثم قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مجرى على عمومه إلا في مسألتين: إحداهما أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج بأخت ابنه من النسب لأمه وهو أن يكون لابنه أخت لأمه من النسب من زوج آخر كان لها، ويجوز له أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع وهو أن يكون لابنه من الرضاع أخت من النسب لم ترضعها امرأته؛ لأن المانع من الجواز في النسب كون أم الأخت موطوءة الزوج؛ لأن أمها إذا كانت موطوءة؛ كانت هي بنت الموطوءة، وإنها حرام، وهذا لم يوجد في الرضاع، ولو وجد؛ لا يجوز كما لا يجوز في النسب.

Mas'alah: What is the second exception to the rule that suckling creates the same prohibitions as lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=913)

والثانية: أنه لا يجوز للرجل أن يتزوج أم أخته من النسب لأبيه وهو أن يكون له أخت من أبيه من النسب لا من أمه؛ لا يجوز له أن يتزوج أم هذه الأخت ويجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع، وهو أن يكون له أخت من الرضاعة فيتزوج أمها من النسب؛ لأن المانع في النسب كون المتزوجة موطوءة أبيه، وهذا لم يوجد في الرضاع حتى لو وجد؛ لا يجوز كما في النسب.

Mas'alah: What is prohibited by fosterage and what is the exception for the mother of a foster sister?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1495)

قال (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) للحديث الذي روينا (إلا أم أخته من

الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز) أن يتزوج أم أخته [فتح القدير] والله أرضعتها، قال عمر: أوجعها وائت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير. (قوله ولا يعتبر الفطام قبل المدة) حتى لو فطم قبل المدة ثم أرضع فيها ثبت التحريم إلا في رواية عن أبي حنيفة أنه إذا فطم قبل المدة وصار بحيث يكتفي بغير اللبن لا تثبت الحرمة إذا رضع فيها، رواها الحسن عنه. وفي واقعات الناطفي الفتوى على ظاهر الرواية، أنها تثبت ما لم تمض إقامة للمظنة مقام المئنة، فإن ما قبل المدة مظنة عدم الاستغناء (وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ قيل لا؛ لأنه جزء الآدمي فلا يباح الانتفاع به إلا للضرورة) وقد اندفعت، وعلى هذا لا يجوز الانتفاع به للتداوي، وأهل الطب يثبتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين. واختلف المشايخ فيه، قيل لا يجوز، وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، ولا يخفى أن حقيقه العلم متعذرة فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع. (قوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث الذي رويناه) وهو بهذا اللفظ (قوله إلا أم أخته من الرضاع) يصح اتصال قوله من الرضاع بكل من الأم والأخت وبهما من جهة المعنى. فالأول أن يكون للرجل أخت من النسب لها أم من الرضاعة لم تكن أرضعته تحل له. والثاني أن يكون له أخت من الرضاعة لها أم من النسب تحل له إذا لم تكن هي المرضعة. والثالث أن يرضع الصبي والصبية امرأة ولأخته من الرضاعة أم أخرى من الرضاع يحل للصبي تلك الأم، أما من جهة الصناعة فإنما يتعلق بالأم حالا منه؛ لأن الأم معرفة فيجيء الجار والمجرور حالا منه لا متعلقا بمحذوف وليس صفة؛ لأنه معرفة: أعني أم أخته، بخلاف أخته؛ لأنه مضاف إليه، وليس فيه شيء من مسوغات مجيء الحال منه، ومثل هذا يجيء في أخت ابنه، ولو قال أخت ولده كان أشمل، فالأول له ابن من النسب له أخت من الرضاعة بأن ارتضع مع أجنبية من لم تكن امرأة أبيه حلت لأبيه؛ لأنها ليست بنته من الرضاعة ولا ربيبته، والثاني له ابن من الرضاع بأن ارتضع زوجة الرجل حلت للرجل أخته من

النسب، والثالث له ابن من الرضاع كما ذكرنا له أخت من الرضاعة من غير زوجة ذلك الرجل بأن ارتضع ذلك الولد امرأتين حلت أخته لأبيه من الرضاعة. وعلل استثناء الأول بعدم وجود المحرم من النسب فيه الذي هو معنى قوله بخلاف الرضاع بعد تعليله الحرمة في أم أخته من النسب بكونها أمه أو موطوءة أبيه، وكذا في تعليله إخراج أخت

Mas'alah: What are the exceptions to the rule that suckling prohibits what lineage prohibits?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=374)

وفي الإصلاح لا حاجة إلى الاستثناء بل له وجه له؛ لأن ما لا يحرم من الرضاع في الصور المستثناة لا يحرم من النسب أيضا والحرمة الموجودة فيها إنما هي من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك تلك الكلية في الحديث بلا استثناء وقد قررناه في النكاح تأمل وهذا أولى من عبارة الوقاية وغيرها وهي جدة ابنه؛ لأن الولد يشمل الذكر والأنثى مع أن الحكم في كليهما واحد (وأخت ولده) فإن أخت الولد من النسب إما البنت، أو الربيبة وقد وطئت أمها ولا كذلك من الرضاع قيل لا حصر فيه؛ لأنه إذا ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين ولد الأمة المشتركة وكان لكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى كانت تلك البنت أخت الابن نسبا مع أنها ليست بنته ولا ربيبته حتى جاز لكل واحد منهما أن يتزوج بنت الآخر كما في الباقاني وغيره لكن المراد بأخت الولد هي أخت الولد الذي اختص بأب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الإطلاق؛ لأنه الكامل فلا يتوجه المنع على الحصر الناظر إلى الأفراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل (وعمة ولده) ؛ لأن عمة ولده نسبا أخته ولا كذلك من الرضاع (وأم أخيه وأخته) فإن أم الأخ والأخت من النسب هي الأم، أو

موطوءة الأب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور الأولى الأم رضاعا للأخت، أو الأخ نسبا كأن يكون لرجل أخت من النسب ولها أم من الرضاعة حيث لا يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع والثانية الأم نسبا للأخت، أو الأخ رضاعا كأن يكون له أخت من الرضاعة ولها أم من النسب حيث لا يجوز له أن يتزوج أم أخته من النسب والثالثة الأم رضاعا للأخت، أو لأخ رضاعا

Mas'alah: What are further exceptions to the prohibitions established by suckling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=375)

كأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة أجنبية والصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك أن يتزوج أم أخته من الرضاعة كما في الدرر (وأم عمه، أو عمته، أو خاله أو خالته) فإن أم الأوليين من موطوءة الجد الصحيح وأم الآخر بين موطوءة الجد الفاسد، ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلاث التي ذكرها صاحب الدرر في جميع ما ذكر (وإلا أخا ابن المرأة لها) أي لا يحرم أخ ابن المرأة لها إذا كان من الرضاع.

Mas'alah: What relatives are prohibited through foster relationships except for the mother of a sister or brother?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1547)

(فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أخته [(1)] وأخيه)؛ فإن أم الأخت والأخ من النسب، هي الأم، أو موطوءة الأب، وكل منهما حرام، ولا كذلك من الرضاع [(2)] ، وهي شاملة لثلاث صور [(3)] : (1) قوله: إلا أم إخته... الخ؛ اعترض على استثناء هذه الصور بأن الأصل في هذا الباب حديث: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) ، أخرجه الشيخان، وهو بإطلاقه وعمومه يشمل الكل، فتخصيص بعض الصور منه بدليل عقلي لا يجوز، والجواب عنه على ما فصله الزيلعي في ((شرح الكنز)) وغيره: إنه لا تخصيص حقيقة في هذا المقام، والاستثناء في كلامهم منقطع، وذلك لأن الحديث يوجب عموم حرمة الرضاع، حيث وجدت الحرمة لأجل النسب، وحرمة أم أخيه من النسب لا لأجل أنها أم أخيه، بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه ألا يرى أنها تحرم عليه، وإن لم يكن له أخ، وكذا أخت ابنه من النسب إنما حرمت لأجل أنها بنته أو بنت امرأته، بدليل حرمتها، وإن لم يكن له ابن، وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضا، حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا موطوءة أبيه، ولا بنت امرأته، كل ذلك من الرضاع. (2) قوله: ولا كذلك من الرضاع؛ فإن أم أخيه ليست بأم له، ولا موطوءة أبيه، بل هي أجنبية عنه، فإن قلت: قد تكون أم أخيه الرضاعي أما له أيضا، بأن كان هو ارتضع منها، قلت: هذه الصورة داخلة فيما سبق، والحرمة هنا لكونها أما رضاعية له، لا لكونها أم أخيه الرضاعي. (3) قوله: لثلاث صور؛ أي باعتبار تعلق الرضاعة بالمضاف فقط أو بالمضاف إليه فقط، أو بهما، ولما جعل كل من أم الأخ وأم الأخت صورة على حدة، واعتبر معه هذا التفصيل صار المجموع ست صور.

Mas'alah: What is the exception to the rule that suckling prohibits what lineage prohibits?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1553)

وعبارة ((المختصر)) كانت كذلك: فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أم أولاد أصوله، وأخت ابنه، وجدته [(1)] . فأولاد(2) الأصول: الأخ، والأخت، والعم، والعمة، والخال، الخالة، فأم هؤلاء تحرم(3) من النسب لا من الرضاع. (1) قوله: وجدته؛ أي جدة ابنه، قال البرجندي: ثم إن كلا من المذكورات يحتمل ثلاث صور، ولا يخفى أنه لا يمكن إرادة الصور الثلاث معا من هذه العبارة، وإنما غير المصنف هذه العبارة؛ لأنه لا يفهم منها حكم زوج الرضيع وزوجتها، فإن حرمتهما بالمصاهرة لا بالنسب، وأيضا لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن ما هو جهة الحرمة في النسب في الصور المذكورة غير موجودة في الرضاع، مثلا: أخت الابن إنما يحرم من النسب؛ لكونه بنتا له أو ربيبة ولا كذلك في الرضاع. (2) في م: وأولاد. (3) في ف و م: يحرم.

Mas'alah: What relatives are permissible to marry despite foster relationships?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1556)

(وتحل أخت أخيه [(1)] رضاعا [(2)] ، كما تحل نسبا: كأخ من الأب [(3)] له أخت من أمه تحل لأخيه من أبيه. (1) قوله: وتحل أخت أخيه؛ هذا بيان لما لا يحرم من الرضاع ولا من النسب. (2) قوله: رضاعا؛ يصح اتصاله بالمضاف إليه وبالمضاف وبكليهما، كأن يكون لك أخ نسبي له أخت رضاعية فهي حلال عليك، وكذا إذا كان لك أخ رضاعي له أخت نسبية، وكذا الأخت الرضاعية للأخ الرضاعي، والوجه فيه أن المحرم من الرضاع إنما هو ما يحرم من النسب، ومثل هذه القرابة من النسب قد يكون غير محرمة، فلا يحرم مثلها من الرضاع. (3) قوله: كأخ من الأب؛ صورته أن يكون لك أخ من الأب؛ أي يكون أبوك وأبوه واحد، أو أمك غير أمه بأن تزوج أبوك امرأتين

إحداهما أمك والثانية أم أخيك، وكانت لأخيك المذكور أخت من الأم بأن كانت أمه متزوجة قبل أبيك بزوج آخر، فولدت منه بنتا فهي حلال عليك اتفاقا.

Sub-topic – General Principles of Fosterage Prohibition

Mas'alah: What prohibitions are established through suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1495)

فيحرم منه) أي بسببه (ما يحرم من النسب) رواه الشيخان، واستثنى بعضهم إحدى وعشرين صورة وجمعها في قوله:

Mas'alah: What is the ruling on foster relatives through breastfeeding?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2361)

وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة، ولا بأمه من الرضاعة، ولا بأخته من الرضاعة، ولقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) . ولقوله – عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . [البناية] حليلة لأنها حلت للابن من الحل، أو لأنها تحل فراشه، ويحل هو فراشها من الحلول أو حل كل واحد إزار صاحبه، وحليلة الابن حرام على الأب، سواء دخل بها الابن أو لم يدخل لإطلاق النص من الدخول، وأما حليلة ابن الابن بعمومه أو بالإجماع. م: (وذكر الأصلاب لإسقاط اعتبار التبني) ش: هذا جواب عما يقال: ابن الابن لا يكون من صلبه، فكيف يصح تعدية حليلة الابن الصلبي إليه مع هذا القيد؟ أجاب بقوله: وذكر الأصلاب لأجل إسقاط حرمة اعتبار

التبني، فإن التبني قد انتسخ بقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] (الأحزاب: الآية 5) . فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تبنى زيد بن حارثة، ثم تزوج زينب بعدما طلقها زيد، فكان المشركون قد طعنوا وقالوا: إنه قد تزوج حلية ابنه، فأنزل الله عز وجل: {ما كان محمد أبا أحد من رجالكم} [الأحزاب: 40] (الأحزاب: الآية 40) ، فالتعدي هنا لدفع طعن المشركين. م: (لا لإحلال حليلة الابن من الرضاعة) ش: فإن حليلة الابن من الرضاع تحرم على أبيه من الرضاع عندنا. وقال الشافعي: لا تحرم بناء على أصله أن لبن الفحل لا يحرم، واستدل بهذا القيد المذكور. ودليلنا قوله – عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وقال الكاكي: وذكر في كتب الشافعية أن تقييد الأصلاب ليس لإحلال حليلة الرضاع بل لإحلال حليلة المتبنى، فحينئذ لا خلاف بيننا وبينهم. م: (ولا بأمه من الرضاعة) ش: أي ولا يحل أيضا أن يتزوج بأمه من الرضاعة م: (ولا بأخته من الرضاعة) ش: أي ولا يحل أيضا أن يتزوج بأخته من الرضاع، والرضاع بفتح الراء وكسرها وبالتاء معهما، وأنكر الأصمعي كسرها مع التاء. م: (لقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) (ولقوله – عليه السلام –) ش: ولقول النبي – صلى الله عليه وسلم: م: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . ش: هذا الحديث بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في "معجمه الكبير" من حديث ثوبان، أن

Mas'alah: What is prohibited by suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

ما يحرم بالرضاع كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the principle of prohibition through suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" للحديث الذي روينا

Mas'alah: What is prohibited by suckling as it is prohibited by lineage?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=498)

قال : (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) لما روينا

Mas'alah: What is the ruling when two infants suckle from the same woman?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=498)

قال : (وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان) لأن أمهما واحدة ، فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما ؛ وكذا لو كان لرجل زوجتان ولدتا منه ثم أرضعت كل واحدة

"" "" "" صفحة رقم 134 "" "" "" "" صغيرة صار الرضيعان أخوين من أب

Mas'alah: What is the ruling on two infants who suckled from the same breast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1482)

)

Mas'alah: What is the ruling on two infants who suckled from the same breast?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1482)

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى) هذا هو الأصل؛ لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت

Mas'alah: What are the marriage restrictions for infants who shared the same breast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

وكل صبيتين اجتمعتا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها، ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions arising from two infants sharing the same breast?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=263)

(وكل صبيتين اجتمعا على ثدي واحد) بأن رضعا منه وإن اختلف الزمن والأب (لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر) ، لأنهما أخوان (ولا يجوز أن تتزوج المرضعة) بفتح الضاد والرفع على الفاعلية – أي الصبية (أحدا) بالنصب على المفعولية وفي بعض النسخ

"يتزوج المرضعة أحدا" بالرفع (من ولد التي أرضعتها) ؛ لأنهم أخواتها (ولا ولد ولدها) ، لأنهم أولاد إخوتها، وقد اختلف في إعراب قوله "ولد ولدها" فبعضهم رفعه، وبعضهم نصبه، وكان شيخ الإسلام الحارثي يقول: يجوز فيه الحركات الثلاث: أما الرفع فعطفا على "أحد" وأما النصب فعطفا على "المرضعة" وأما الجر فعطفا على "ولد" والرفع أظهر، كذا في التصحيح (ولا يتزوج الصبي المرضع أخت الزوج) أي زوج المرضعة (لأنها) أي أخت الزوج (عمته من الرضاع) لأن الزوج أبوه من الرضاع كما مر.

Mas'alah: Is there a difference in prohibition between prior and subsequent suckling?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

نوع منه ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارىء والمقدم

Mas'alah: What is prohibited by fosterage (rida')?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=252)

ما يحرم بالرضاع

Mas'alah: What is the ruling on prohibition by fosterage?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=252)

فأما الرضاع فيحرم منه ما يحرم بالنسب من ذوي الرحم المحرم وهم أربعة اصناف

الذين قدمنا ذكرهم لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

Mas'alah: How do foster relationships create marriage prohibitions?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1261)

(قوله ولا بأمه من الرضاعة) وكل من ذكرنا أنه يحرم من أول الفصل إلى هنا يحرم من الرضاع، حتى لو أرضعت امرأة صبيا حرم عليه زوجة زوج الظئر الذي نزل لبنها منه لأنها امرأة أبيه من الرضاعة، ويحرم على زوج الظئر امرأة هذا الصبي لأنها امرأة ابنه من الرضاعة، وسنستوفي ذلك إن شاء الله تعالى في كتاب الرضاع

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions due to foster relationships?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

بفتح الضاد تووورث، ويجوز كونها فاعلا فينصب أحد ومفعولا فيرفع، وما في الكتاب ظاهر، ولا فرق بين كون ولد التي أرضعته رضع مع الرضعة أو كان سابقا بالسن بسنين كثيرة أو مسبوقا بارتضاعها بأن ولد بعدها بسنين، وكذا لا يتزوج أخت المرضعة؛ لأنها خالته.

Mas'alah: What is the principle that suckling establishes the same prohibitions as lineage, and what are its exceptions?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب للحديث المشهور إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب لأنها تكون أمه أو موطوأة أبيه بخلاف الرضاع ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لأنه لما وطيء أمها حرمت عليه ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة وفي أحد قولي الشافعي لبن الفحل لا يحرم

Mas'alah: What prohibitions are established through fosterage (rida')?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=322)

و) يحرم (الكل) أي كل هذه المذكورات (رضاعا) فيكون مفعولا له وفيه إشكال لأنه يحل أخت ولده وأم أخيه وأخته وجدة ولده رضاعا ويحرم نسبا كما في القهستاني فينبغي أن يستثنى لكن بعض المحققين قالوا لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن المعنى الذي لأجله حرم في النسب لم يكن موجودا فيه ويحرم فرع المزنية رضاعا، وكذا فرع الممسوسة والمسة والمنظور إلى فرجها الداخل بشهوة وأصلهن رضاعا. (

Mas'alah: What is prohibited by suckling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=374)

[ما يحرم بالرضاع]

Mas'alah: What relationships are prohibited by suckling as they are by lineage?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=374)

(فيحرم به) أي بالرضاع (ما يحرم من النسب) ؛ لقوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (إلا جدة ولده) وإن علت؛ لأن جدة ولده نسبا أم موطوءته ولا كذلك من الرضاع.

Mas'alah: Fiqh passage: وَفِي شَرْحِ الْوِقَايَةِ أَنَّ هَذَا مُكَرَّرٌ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ أُمَّ الْأَخِ وَلَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أُمَّ أَخِ الرَّجُلِ كَانَ الرَّجُلُ أَخًا ابْنَ تِلْكَ الْمَرْأَةِ تَأَمَّلْ?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=375)

وفي شرح الوقاية أن هذا مكرر؛ لأنه ذكر أم الأخ ولما كانت المرأة أم أخ الرجل كان الرجل أخا ابن تلك المرأة تأمل (وقس عليه) باقي الصور التي يمكن استثناؤها.

Mas'alah: Does foster-suckling create the same marriage prohibitions as lineage?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1899)

[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قال: (والرضاع مثل النسب في ذلك) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" . قال أحمد: وروي عن ابن عباس في قول الله تعالى: حرمت

Mas'alah: What is the ruling on prohibition through suckling (rida') in marriage?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=550)

وأما التحريم بسبب الرضاع فنقول كل من يحرم من الفرق السبع بسبب القرابة يحرم بسبب الرضاع قال الله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} وقال عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكذا كل من يحرم بالصهرية من الفرق الأربع بالنسب يحرم بالرضاع حتى يحرم على الواطىء أم الموطوءة وبنتها من جهة الرضاع وتحرم الموطوءة على أب الواطىء وابنه من جهة الرضاع ويحرم موطوءة أب الرضاع على ابنه من الرضاع ويحرم موطوءة ابن الرضاع على أب الرضاع لما روينا من الحديث

Mas'alah: How does the prohibition of marriage extend through foster relationships?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1360)

(وكل هذه رضاعا [(1)])، هذا يشمل(2) عدة أقسام: كبنت الأخت مثلا، تشمل(3) البنت الرضاعية للأخت النسبية، والبنت النسبية للأخت الرضاعية، والبنت الرضاعية للأخت الرضاعية. (1) قوله: وكل هذه رضاعا أي يحرم عليه جميع من تقدم ذكره من الرضاع أمه وبنته وأخته وبنات أخوته وعمته وخالته وأم امرأته وبنتها وامرأة أبيه وابنه، والأصل فيه قوله تعالى: {وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة} مع قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) اخرجه الطبراني في ((المعجم الكبير)) ، وفي ((الصحيحين)) : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال في

شأن ابنة عمه حمزة: ((إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة وأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) ، وسيأتي تفصيل هذا البحث في (كتاب الرضاع) إن شاء الله تعالى. (2) في ص: يشتمل. (3) في ص: يشتمل، وفي ف و م: يشمل.

Sub–topic – Fosterage and the Suckling Infant's Descendants

Mas'alah: What is the ruling on the sister of one's son and the grandmother of one's son through suckling?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1497)

(و) قس عليه (أخت ابنه) وبنته (وجدة ابنه) وبنته (وأم عمه وعمته وأم خاله

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of one's foster brother?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2604)

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها، وكل صبيين اجتمعا [البناية] الرضاعة يستأذن علي ... الحديث، هكذا وقع منهما من غير تعريف له باسم أو كنية، أو غيرهما. وقال شيخنا زين الدين – رحمه الله تعالى – في تفسير رواية الترمذي: جاء عمي من الرضاعة، اختلف في كيفية ثبوت العمومة لأفلح هذا، فزعم بعضهم ممن رأي أن لبن الفحل لا يحرم بالنسبة إلى الفحل، والراجح أن أفلح هذا رضع مع أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه –، فكان عما لعائشة من الرضاعة، ولهذا أخطأ برده الأحاديث الصحيحة. والصواب أن عائشة – رضي الله تعالى عنها – ارتضعت من امرأة أبي القعيس، وأفلح أخو أبي القعيس، فصار عما من الرضاعة، كما ثبت مصرحا به في الصحيحين من رواية عراك، عن عروة، عن

عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «استأذن علي أفلح، أخو أبي القعيس» الحديث، وأطنب شيخنا الكلام في هذا الحديث. وذكر فيه فوائد، منها أنه قد يستدل بقول عائشة – رضي الله تعالى عنها – ولم يرضعني الرجل على أنه لو كان للرجل لبن فأرضع أنه يحرم، وهو قول الكرابيسي من أصحاب الشافعي، والصحيح أنه لا يتعلق به حرمة، ولكن قد نص الشافعي في "البويطي" على أنه إذا نزل للرجل لبن فأرضعه صبية كره له نكاحها. م: (ولأنه) ش: أي لأن الزوج م: (سبب لنزول اللبن منها، فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا) ش: أي إلى الزوج لا يقال: إنه إضمار قبل الذكر، لأن الشهوة تقوم مقام الذكر كما في قوله تعالى: {حتى توارت بالحجاب} [ص: 32] (ص: الآية 32) ، أي الشمس؛ لأن الموضع موضع الحرمة، فيجعل كأن البعضية حصلت بين الرضيع وبين الزوج. م: (ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إن كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) ش: أوضح الأترازي كلام المصنف بقوله: هذا مثل أن يرضع زيد من أم عمرو، فيجوز لعمرو أن يتزوج أخت زيد نسبا، وإن كان زيد أخاه من الرضاع، كما في النسب، ذلك مثل الأخوين لأب، ولأحدهما أخت من أمه من غير أمها جاز للأخ الآخر أن يتزوج أخته، لأن هذه أجنبية في حق الأخ لأب، وعلى هذا أخت الأخت من الرضاع، وأخت الأخت من النسب، وكان ينبغي أن يقول: أخت أخيه، أو أخته من الرضاع، ويقول: أخت أخيه، وأخته من النسب، لكن اكتفى بذكر الأخ لظهور ذلك. م: (وكل صبيين) ش: أراد بهما الصبي والصبية بطريق التغليب، كما في العمرين لأبي بكر

Mas'alah: Is the sister of a foster brother permissible to marry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الأخ لأب إذا كانت له أخت من أمه يحل لأخيه من أبيه أن يتزوجها كذا في الكافي

Mas'alah: Which female relatives of a foster brother are permissible to marry?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وتحل أم أخيه وأم عمه وعمته وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا في شرح الوقاية

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a foster brother?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=287)

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع" لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها "

Mas'alah: Does consummation with a wife prohibit her foster daughter?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

ولا يحل له تزويج بنت امرأته من الرضاع إن دخل بها؛ لأن تحريم الربيبة من النسب يتعلق بوطء الأم فكذا الربيبة من الرضاع.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of one's foster brother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

(ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع) ؛ لأنه يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كانت له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها. .

Mas'alah: Are the foster child's descendants and spouse prohibited to the foster parents?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1066)

(و) يحرم (فروعه) أي فروع الرضيع (والزوجان) أي زوجته إن كان ذكرا، وزوجها إن كانت أنثى (عليهما) أي على أبيه وأمه من الرضاع.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of a foster brother?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1066)

(وتحل أخت أخيه) من الرضاع بأن يكون لرجل أخ من الرضاع له أخت من النسب، فيحل لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من النسب (كما في النسب) أي كما تحل أخت أخيه من النسب، بأن يكون لرجل أخ من أب له أخت من أم، فيحل لذلك الرجل أن يتزوج بتلك الأخت من الأم.

Mas'alah: Does fosterage prohibit marriage to children born before the suckling?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

وفي المبسوط إذا أرضعت بنتا لم يكن لأحد من أولاد المرضعة ممن كان قبل الرضاع وبعده أن يتزوج تلك المرضعة وعند بعض العلماء لا تثبت الحرمة فيمن انفطموا قبل الرضاع وإنما تثبت فيمن حدث بعده انتهى

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marrying the sister of a foster brother?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=375)

(وتحل أخت الأخ لها رضاعا) أي من حيث الرضاع (ونسبا) يشمل أربع صور؛ لأن كلا من الأخت والأخ إما أن يكون رضاعا، أو نسبا، أو بالعكس، والكل حلال فمثل بقوله: (كأخ من الأب له أخت من أمه تحل) هذه الأخت (لأخيه من أبيه) صورة نسبية؛ لأنها إذا كانت حلالا كان حل أخت الأخ رضاعا أولى، هذا قد علم مما سبق من قوله: فيحرم منه ما يحرم من النسب إلا أنه ذكر توطئة لما بعده (ولا حل بين رضيعي ثدي) أي بين من اجتمعا على الارتضاع من ثدي في وقت مخصوص؛ لأنهما أخوان من الرضاع، وإن كان اللبن من الزوجين فهما أخوان لأم، أو أختان لأم، وإن كان لرجل واحد فأخوان لأب وأم، أو أختان لهما وأراد بالرضيعين الصبي والصبية فغلب المذكر على المؤنث في التثنية كالقمرين.

Mas'alah: Is it permissible to marry the foster sister of one's son?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وأخت ابنه من الرضاع يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أخت ابنه من النسب

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of one's foster brother?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها

Mas'alah: What is the ruling on marriage between two infants suckled by the same woman?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=536)

ولا حل بين رضيعي ثدي) ؛ لأنهما أخوان من الرضاع قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a wet nurse and the child of her suckling infant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=536)

وبين مرضعة وولد مرضعتها) ؛ لأنهما أخوان من الرضاع أيضا ولا يشترط الاجتماع

على ثديها هنا ولهذا ساغ ذكرها وإلا كانت المسألة مكررة. وهذا لأنها لما أرضعت أجنبية حرمت على ولدها سواء أرضعت ولدها أو لم ترضعه قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on marriage between a wet nurse and the child of her suckling infant's child?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=536)

وولد ولدها) أي ولد ولد ولد التي أرضعت؛ لأنه ولد أختها قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the descendants of the suckling infant being prohibited to the wet nurse and her husband?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1555)

] على الرضيع كما في النسب، وتحرم [(1)] (2) فروع الرضيع على المرضعة وزوجها، ويحرم زوج(3) الرضيع على المرضعة وزوجها: أي الرضيع إن كان ذكرا تحرم(4) زوجته على زوج مرضعته، وإن كان الرضيع أنثى يحرم زوجها على مرضعتها، وضابطه [(5)] ما في هذا البيت الفارسي: از جانب شيرده همه خويش شوند وز جانب شيرخواره زوجان وفروع(6) (1) قوله: وتحرم... الخ؛ ما ذكر سابقا كان بيانا للحرمة من جانب المرضعة، وهذا بيان للحرمة من جانب الرضيع، وحاصله أن الرضيع تحرم أولاده وإن سفلوا على المرضعة وزوجها؛ لثبوت الجزئية الرضاعية؛ فإن الرضيع لما صار ابنا لهما بالرضاعة صارت أولاده أولادهما فتحرم عليهما، ولا تحرم أصوله عليهما

ولا غيرهم من أقربائه، وكذا تثبت من جانب الحرمة الثابتة بالمصاهرة، فيحرم زوج الرضيعة على المرضعة، وتحرم زوجة الرضيع على زوج المرضعة؛ لكونها حليلة ابنه الرضاعي، والتفصيل ليطلب من ((فتح القدير)) و ((البحر الرائق)) . (2) في ف و م: ويحرم. (3) في أ: زوجا. (4) في ف و م: يحرم. (5) قوله: وضابطه؛ أي ضابطة ما ذكر من أقسام الحرمة من الجانبين هي ما يفيده هذا البيت؛ فإن مفاد المصرع الأول أن من جانب المرضعة، وكذا زوجها يكون الكل ذا قرابة من الرضيع: أي الذين لهم قرابة محرمة من النسب، فيدخل فيه المرضعة وزوجها وأقربائهما، ومفاد المصرع الثاني أن من جانب الرضيع إنما يثبت القرابة للمرضعة وزوجها من فروعه وأحد زوجيه. (6) مفاد الشطر الأول: إن من جانب المرضعة، وكذا زوجها يكون الكل ذا قرابة من الرضيع: أي الذين لهم قرابة محرمة من النسب فيدخل فيه المرضعة وزوجها واقربائهما، ومفاد الشطر الثاني: إن من جانب الرضيع إنما يثبت القرابة للمرضعة وزوجها من فروعه وأحد زوجيه. ينظر: ((عمدة الرعاية)) (1: 67) .

Mas'alah: What is the ruling on two infants suckling from the same breast?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1557)

ورضيعا [(1)] ثدي كأخ وأخت [(2)] لا شاربا لبن شاة [(3)] ، وحكم [(4)] خلط لبنها بماء، أو دواء، أو لبن امرأة(5) أخرى(6) (1) قوله: ورضيعا... الخ؛ هذا مبتدأ خبره قوله: كأخ وأخت، وهذه المسألة وإن فهمت مما مر من أن الرضاعة تجعل المرضعة أما زوجها أبا، لكن ذكرها على حدة توضيحا وتمهيدا لذكر مسألة الشركة في لبن البهيمة، وفي إطلاق الرضيعين إشارة إلى إطلاق الحكم، فيحرم الرضيع على

الرضيع الآخر، سواء اتحد زمان رضاعتهما أو اختلف، وسواء كان الزوج الذي لبنها منه واحد أو أكثر. (2) قوله: كأخ وأخت شقيقين؛ إن كان اللبن الذي شرباه منه لرجل واحد ولأم، إن لم يكن كذلك، ولأب بأن كان لرجل امرأتان، وولدتا منه فأرضعت كل واحد صغيرا. (3) قوله: لا شاربا لبن شاة؛ حاصله أن الرضاعة المحرمة إنما هو برضاعة لبن الإنسان لا بلبن الحيوان كالشاة والبقر وإن كان بمص ضرعهما. (4) قوله: وحكم... الخ؛ يعني إذا خلط لبن امرأة بماء أو دواء أو لبن شاة وغيرها، تعتبر الغلبة؛ فإن كان لبن المرأة غالبا على غيره يثبت به التحريم وإن كان مغلوبا لا لأن المغلوب كالمستهلك، وإن استويا يثبت التحريم أيضا، وهذا كله إجماعي بين أئمتنا، وإن اختلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى فشربه فعند أبي يوسف تعتبر فيه أيضا الغلبة، وهو رواية عن أبي حنيفة، فمن يكون لبنه غالبا يتعلق به التحريم فقط دون الأخرى، وعند محمد وهو رواية عنه يتعلق التحريم بكليهما مطلقا، استوى لبنهما أو غلب أحدهما على الآخر، وإلى ترجيحه مال صاحب ((الهداية)) ، وعلله بأن الجنس لا يغلب الجنس، وفي ((شرح المجمع)) : قيل: إنه الأصح، وفي ((الغاية)) : هو الأظهر والأحوط، ومن هاهنا يظهر ما في قول المصنف من المسامحة بوجيهن. (5) زيادة من م. (6) هذا على قول أبي يوسف – رضي الله عنه –، وهو اختيار المتون مثل: ((الكنز)) (50) ، و ((الملتقى)) (ص57) ، و ((النقاية)) (ص83) ، وغيرها، وعند محمد – رضي الله عنه – تتعلق الحرمة بهما، وعن الإمام روايتان، ورجح بعض المشايخ قول محمد، وفي ((الغاية)) هو أظهر، وأحوط، وقيل: إنه أصح، وهو اختيار صاحب ((الهداية)) (1: 225) ؛ لتأخير دليل محمد – رضي الله عنه –. ينظر: ((الشرنبلالية)) (1: 357) .

Sub–topic – Fosterage and Lineage Prohibition Compared

Mas'alah: Which female relatives are permissible through suckling but not through lineage?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1039)

(قوله: إلا أم أخته وأخت ابنه) يعني فإنهما يحلان من الرضاع دون النسب أطلق المضاف، والمضاف إليه ففي أم أخته ثلاث صور: الأولى الأم رضاعا، والأخت نسبا بأن أرضعت أجنبية أخته نسبا ولم ترضعه، الثانية: عكسه أن يكون لأخته رضاعا أم من النسب، الثالثة: أن يكونا رضاعا بأن أرضعت امرأة صبيا وصبية ولهذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي، وفي أخت ابنه ثلاث أيضا فالأولى أن تكون الأخت رضاعا فقط بأن كان له ابن من النسب ولهذا الابن أخت من الرضاعة ارتضعا على غير امرأة أبيه، والثانية أن يكون الابن رضاعا فقط وله أخت من النسب [منحة الخالق] . .

. . . . . .

والثالثة أن يكونا رضاعا ومراده من الابن الولد فيشمل البنت، وفي شرح الوقاية: فإن قيل قوله: إلا أم أخته إن أريد بالأم الأم رضاعا وبالأخت الأخت رضاعا لا يشمل ما إذا كانت إحداهما فقط بطريق الرضاع، وإن أريد بالأم الأم نسبا وبالأخت الأخت رضاعا أو بالعكس لا يشمل الصورتين الأخريين قلنا المراد ما إذا كانت إحداهما بطريق الرضاع أعم من أن تكون إحداهما فقط أو كل منهما اهـ. ولا شك أن السبب في استثناء هذين عدم وجود العلة فإنها في التحريم من الرضاع وجود المعنى المحرم في

النسب ولم توجد في هذين أما في الأولى فلأن أم أخته من النسب إنما حرمت لكونها أمه أو موطوءة أبيه وهو مفقود في الرضاع وأما في الثانية فلأن أخت ابنه نسبا إنما حرمت لكونها بنته أو بنت امرأته ولم يوجد في الرضاع فعلم أنه لا حصر في كلامه، وقد ثبت ذلك الانتفاء في صور أخرى فزاد على الصورتين في الوقاية أربعة: أم عمه، وعمته، وأم خاله، وخالته لأن أم هؤلاء موطوءة الجد الصحيح أو الفاسد ولا كذلك من الرضاع، وفي شرحها ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا اهـ. يعني: من اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو المضاف إليه فقط أو فيهما

Mas'alah: What are the specific differences between prohibitions through fosterage and lineage?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2601)

وامرأة أبيه، أو امرأة ابنه الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا، [البناية] الثالثة: يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع دون النسب. الرابعة: يجوز لها أن تتزوج بأب أخيها من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب. الخامسة: يجوز له أن يتزوج أم خاله من الرضاع دون النسب. السادسة: يجوز لها أن تتزوج بأخ ابنتها من الرضاع دون النسب. وجمع بعض فقهاء بخارى المسائل التي تفارق حكم الرضاع حكم النسب، فقال مرتجزا: يفارق الإرضاع حكم النسب ... في خمسة مسطورة في الكتب أم أخ, وأم أخت سيدي ... وأم أم الابن فافقه سيدي وهكذا وقعت أخت الولد ... فاقتبس العلم لكيما تهتدي وأم عم, ثم أم عمة ... فافقه مقالي, لا لقيت عمه وأم خال ثم أم خالة ... والحق لا يخفى من الجهالة نكاحهن في الرضاع واقع ... وما عداه فالدليل مانع وقال شيخنا: واستثنى بعضهم (من) ش: قوله:

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع مسائل، استثناها الرافعي في الشرح، وزادها بعضهم إلى ثلاث مسائل أخرى، وقد نظم بعض الفضلاء المسائل الأربعة التي استثناها الرافعي في بيتين، وذيلت عليها بالمسائل الثلاثة الأخرى في بيتين آخرين، والبيتين هما: أربع في الرضاع هن حلال ... وإذا ما نسبتهن حرام جدة ابن, وأخته ثم ... أم لأخيه, وحافر والسلام والذي زاد شيخنا هو قوله: عزز بأم عم, وخال, وأخ ... ابن فتلك سبع تمام وهي ليست بواردات على النص، ولا الشافعي وهو الأم.

Mas'alah: Does the prohibition of in-law relations apply through fosterage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وتثبت حرمة المصاهرة في الرضاع حتى أن امرأة الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس إلا في المسألتين كذا في التهذيب. إحداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز في الرضاع لأن أخت ابنه من النسب إن كانت منه فهي ابنته وإن لم تكن منه فهي ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى في الرضاع حتى أن في النسب لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المولين أن يتزوج بابنة شريكه وإن حصل كل واحد من المولين متزوجا بأخت ابنه من النسب. والمسألة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم أخته من النسب ويجوز في الرضاع لأن في النسب إن كانا أخوين لأم فأم الأخ أمه وإن كانا أخوين لأب فأم الأخ امرأة أبيه وهذا المعنى معدوم في الرضاع كذا في المحيط

Mas'alah: What prohibitions are established through foster relationships compared to blood relationships?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=461)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أخت ابنه وأم أخته.

Mas'alah: What is prohibited by suckling as by lineage, except the foster brother's mother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قوله (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخيه من الرضاع فإنه يجوز له أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخيه من النسب) ؛ لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage due to fosterage and affinity?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5149)

قلنا: الوصف غير مسلم لأن التحريم عندنا يرتفع من غير تكذيب، وجلد، إذا حدت في قذف أو زنت. والمعنى في المصاهرة أنه معنى يحصل في غيرها فيسري من حكم الحرمة المؤبدة أن لا يختص، ويوجد معنى في غيرها بتحريمها لوطء الأم، أو يوجد فيها الحرمة فيسري منها إلى أمها وبنتها كالرضاع ولما كانت هذه الحرمة تختصها ولا يسري منها علم أنها غير مؤبدة كحرمة الطلاق.

Mas'alah: Is the wife of a father or son through fosterage prohibited like through lineage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1047)

قوله: (وامرأة أبيه وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب لما روينا، وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني على ما بيناه) .

Mas'alah: Does the hadith 'fosterage prohibits what lineage prohibits' include in-laws?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1047)

تقدم في فصل المحرمات التنبيه على أن هذه المسألة/ من مسائل الخلاف وأن في شمول قوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" وفي رواية: "من الولادة" ، لزوجة الابن، وزوجة الأب، نظرا لأن المذكورتين ليست حرمتهما من جهة النسب، وإنما حرمتهما من جهة الصهرية، وقد قال تعالي: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا} .

Mas'alah: What is the evidence for the scope of the hadith on fosterage prohibitions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1048)

والرسول -صلى الله عليه وسلم- إنما قال: "يحرم من الرضاع ما يحرم منا لنسب" ، ولم يقل من النسب والصهر، وقوله من قال من الفقهاء أن ذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني لا لإحلال حليلة الابن من الرضاع يحتاج إلى دليل فإنه مجرد دعوي.

Mas'alah: What prohibitions through marriage affinity apply also through suckling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=913)

وكذا كل من يحرم بسبب المصاهرة من الفرق الأربع الذين وصفناهم في كتاب النكاح – يحرم بسبب الرضاع فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من زوج آخر من الرضاع كما في النسب إلا أن الأم تحرم بنفس العقد على البنت إذا كان صحيحا، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالأم كما في النسب وكذا جدات زوجته من أبيها وأمها وإن علون أو بنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن من الرضاع كما في النسب، وكذا تحرم حليلة ابن الرضاع وابن ابن الرضاع وإن سفل على أب الرضاع وأب أبيه وإن علا كما في النسب، وتحرم منكوحة أب الرضاع وأب أبيه وإن علا على ابن الرضاع وابن ابنه وإن سفل كما في النسب، وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطئ، وكذا جداتها وبنات بناتها كما في النسب وتحرم الموطوءة على أب الواطئ وابنه من الرضاع وكذا على أجداده وإن علوا، وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب سواء كان الوطء حلالا بأن كان بملك اليمين أو الوطء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح، أو كان بزنا عندنا، وعند الشافعي: الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة فلا يوجب حرمة الرضاع والمسألة قد مرت في كتاب النكاح.

Mas'alah: Why is the mother of a foster son permissible to marry unlike in lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1496)

من النسب) ؛ لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا [فتح القدير] ابنه من الرضاع بقوله ولم يوجد هذا المعنى في

الرضاع بعد تعليله حرمة أخت الابن من النسب بقوله؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، وإنما اقتصر على هذا بناء على أنها ليست بنته لوضوح الشق الآخر فأفاد بالتعليلين أن المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب ليفيد أنه إذا انتفى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة فيستفاد أنه لا حصر فيما ذكر، وقد ثبت كذلك الانتفاء في صور أخرى: الأولى أم النافلة من الرضاع بأن أرضعت نافلتك أجنبية يجوز التزوج بها لانتفاء سبب التحريم في النسب وهي كونها بنتا أو حليلة الابن. الثانية جدة ولدك من الرضاع بأن أرضعت ولدك أجنبية لها أم يجوز تزوجك بالأم؛ لأنها ليست أمك، وزاد بعضهم أم العم من الرضاع وأم الخال من الرضاعة، وكذا عمة ولدك؛ لأنها من النسب أختك وليست أختا من الرضاع، وكذا المرأة يحل لها أن تتزوج بابن أختها من الرضاع وبأخي ولدها وبأبي حفيدها منه وبجد ولدها منه وخاله، ولا يجوز ذلك كله في النسب لما قلنا في حق الرجل، وقد جمعت في قوله: يفارق النسب الرضاع في صور ... كأم نافلة وجدة الولد وأم عم وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد واستشكل إلحاق أم العم وأم الخال بأنهما إما أن يكون كل منهما جدته من الرضاع أو موطوءة جده من الرضاع وكلاهما محرم في النسب، إلا إن أراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه، وبالخال منه من رضع مع أمه وله أم أخرى من النسب أو الرضاع فحينئذ يستقيم. ولقائل أن يمنع الحصر لجواز كونهما لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب وخاله، ثم قالت طائفة: هذا الإخراج تخصيص للحديث: أعني «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصا؛ لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب، وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات والبنات {وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت} [النساء: 23] فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا في الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس

شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة؟ ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح، كما إذا ثبت النسب من اثنين ولكل منها بنت جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب. وأنت إذا حققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعا: أعني قوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» إلا أم أخته إلخ، وعلى هذا فالاستدلال على تحريم حليلة الأب والابن من الرضاع بقوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» مشكل؛ لأن حرمتهما ليست بسبب النسب بل بسبب الصهرية، فإن المحرمات من النسب سبع وهن اللاتي عددناهن آنفا كما في آية المحرمات وما بعدهن فيها فمحرمات بالرضاع والصهرية؛ ومقتضى الحديث أن من كانت أما من الرضاعة أو بنتا أو أختا أو بنت أخ إلخ تحرم، فإثبات تحريم حليلة كل من الأب والابن من الرضاعة قول بلا دليل بل الدليل يفيد حلها وهو قيد الأصلاب في الآية وكونه لإخراج حليلة المتبني لا ينفي أن يكون لإخراج حليلة الأب والابن من الرضاع لصلاحيته لذلك فكان لإخراجهما أيضا ولا يلزم كون الحديث غير معمول به على هذا التقدير بل يوفر على كل من الحديث والنص مقتضى لفظه، بخلاف حرمة

Mas'alah: Why is the sister of a foster son permissible to marry unlike in lineage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

يجوز ذلك من النسب؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع. .

Mas'alah: What is the difference between the partiality (juz'iyya) in suckling and in marriage affinity?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1497)

فإن قلت: فليثبت بالقياس على حرمة المصاهرة بجامع الجزئية. فالجواب أن الجزئية المعتبرة في حرمة الرضاع هي الجزئية الكائنة عن النشوء وإنبات اللحم لا مطلق الجزئية، وهذه ليست الجزئية الكائنة في حرمة المصاهرة إذ لا إنبات للحم من المني المنصب في الرحم؛ لأنه غير واصل من الأعلى فهو بالحقنة أشبه منه بالمشروب حيث يخرج كلها شيئا فشيئا حتى لا يبقى منها شيء ولا يستحيل إلى جوهر الإنسان كما يخرج المني ولدا فلا يبقى منه في المرأة شيء استحال إلى جوهرها.

Mas'alah: Why is the prohibition in suckling based on partiality (ba'diyya) from the woman's side?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1498)

لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه. ولنا ما روينا، والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع.

Mas'alah: What marriage prohibitions are established by fosterage compared to lineage?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب

Mas'alah: How does the principle of equal initial and continuing validity apply to marriage of foster-sisters and prohibited relations?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=1933)

ولو تزوج رجل صبيتين ضيعتين، فأرضعتهما امرأة: وقعت الفرقة بينه وبينهما، ولم يصح البقاء على نكاحهما، كما لا يصح الابتداء. والدليل على صحة هذا الأصل، ووجوب اعتباره إذا وقع العقد في حال الكفر: اتفاق الجميع على أنه لو تزوج ذات محرم منه، ثم أسلم: فرق بينهما، وكان عقده في حال الكفر، كهو في حال الإسلام. كذلك العقد على الأختين، والخمس النسوة، والأم، والبنت، إذ كن سواء في تساوي حكم الابتداء والبقاء في حال الإسلام.

Mas'alah: Why does prohibition through suckling only apply to maternal relatives?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2308)

لأنه لا نسب له من جهة أب، ولا يتعلق التحريم إلا بمن كان من جهة الأم؛ لأنه إنما يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

Mas'alah: Is it permissible to marry the sister of one's brother through suckling or lineage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=536)

وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا) مثاله في النسب أن يكون له أخ من أب له أخت من

أمه جاز له أن يتزوج بها ومثاله في الرضاع ظاهر قال – رحمه الله – (

Sub–topic – Fosterage and the Wet Nurse's Relatives

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of a foster father or foster son?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2601)

وامرأة أبيه، أو امرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها، كما لا يجوز ذلك في النسب لما روينا) ش: وهو قوله – صلى الله عليه وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» . وعند الشافعي: يجوز تزوج حليلة الابن من الرضاع، قوله: وامرأة أبيه صورته امرأة تزوج بها زوج المرضعة، ثم فارقها فإنها لا تحل

Mas'alah: Whom may the wet nurse and the suckling infant not marry due to foster relationships?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2605)

ولا تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعت، لأنه أخوها، ولا ولد ولدها، لأنه ولد أخيها، ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة؛ لأنها عمته من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a woman suckling a girl and its effect on her husband and his relatives?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=461)

وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه. [الاختيار لتعليل المختار]

قال: (إذا وجد في مدته، وهي ثلاثون شهرا. وقالا: سنتان؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] ، وقال تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ، وأدنى مدة الحمل ستة أشهر، فبقي للفصال سنتان. ولأبي حنيفة الآية الثانية، والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، فتكون مدة لكل واحد منهما، كما إذا باعه عبدا وأمة إلى شهر، فإن الشهر يكون أجلا لكل واحد منهما. وكذا لو باعه شيئا، وأجره شيئا آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة – كانت المدة أجلا لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلا لكل واحد من الحمل والفصال. خرج الحمل عن ذلك، فبقي الفصال على مقتضاه. والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، فعملنا بالآية الأولى في نفي الأجرة بعد الحولين، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهرا أخذا بالاحتياط فيهما. أو نقول: المراد الحمل على الأكف في الحجر حالة الإرضاع ; لأن مدة الحمل غير مقدرة بثلاثين شهرا بالإجماع. فإذا انقضت مدته لا اعتبار بالرضاع بعده؛ لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا رضاع بعد الفصال» . والمراد حكمه. وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فيه خلاف. والمحرم من الإرضاع ما وقع في المدة، سواء فطم أو لم يفطم. وقال الخصاف، وهو رواية عن أبي حنيفة: إن استغنى بالفطام عن اللبن، ثم رضع في المدة – لا تثبت الحرمة، وإن لم يستغن تثبت.

Mas'alah: What are the foster relationships established when a woman suckles a girl?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=461)

قال: (وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه) ، فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر، فلا يجوز أن يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا، وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته من قبل الأم. وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته. ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب المرضعة، وأولاده إخوتها، وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب، وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها، لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب، «قال – عليه الصلاة والسلام – لعائشة: "ليلج عليك أفلح؛ فإنه عمك من الرضاعة» ."

Mas'alah: Who becomes prohibited for marriage when a woman breastfeeds a child?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=498)

قال : (وإذا أرضعت المرأة صبية حرمت على زوجها وآبائه وأبنائه) فتكون المرضعة أم الرضيع وأولادها إخوته وأخواته من تقدم ومن تأخر ، فلا يجوز أن يتزوج شيئا من ولدها وولد ولدها وإن سفلوا وآباؤها أجداده وأمهاتها جداته من قبل الأم وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته . ويكون زوجها الذي نزل منه اللبن أب المرضعة وأولاده إخوتها وآباؤه وأمهاته أجدادها وجداتها من قبل الأب وإخوته وأخواته أعمامها وعماتها لا تحل مناكحة أحد منهن كما في النسب . قال عليه الصلاة والسلام لعائشة : ' ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة ' ولو ولدت من رجل وأرضعت ثم يبس اللبن ثم در فأرضعت به صبيا يجوز لذلك الصبي أن يتزوج بنت الزوج من غيرها . وكذا لو لم تلد منه قط فنزل لها لبن ، وكذا لبن البكر إذا لم تتزوج إذا أرضعت به صبيا حرم عليها لا غير ، ولو أرضعت صبية لا تحرم على ولد زوجها من غيرها ؛ ولا يحل للرضيع أن

يتزوج امرأة وطئها زوج المرضعة لأنها منكوحة الأب ، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها الرضيع لأنها موطوءة الابن كما في النسب .

Mas'alah: Does contracting marriage with a woman prohibit her foster mother?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

ولو تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له أن يتزوج أمها من الرضاعة؛ لأن العقد على المرأة يحرم أمها من النسب فكذا من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl he nursed as a child after divorcing her mother?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1077)

وفائدته لو تزوجت بزوج فطلقها قبل أن يدخل بها له أن يتزوج بهذه الصبية؛ ولو دخل بها، والمسألة بحالها لا يجوز له أن يتزوج بهذه الصبية لأنها ربيبته المدخولة.

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a girl and her aunt, and the aunt's mother breastfeeds the girl?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

وفي «الأصل» : إذا تزوج الرجل صبية، ثم تزوج عمتها وفرق بينه وبين العمة لا تحرم الصغيرة، فإن جاءت أم العمة وأرضعت الصغيرة لا يفسد نكاح الصغيرة، وإن ثبتت الأختية بينها وبين العمة؛ لأن نكاح العمة وقع باطلا فلم يتحقق الجمع المحرم.

Mas'alah: What is the ruling when the mother or sister of a wife nurses another wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا؛ لأنهما صارتا أختين. وكذلك لو أرضعتهما أخت الكبيرة؛ لأن الصغيرة صارت بنت أخت الكبيرة، والجمع بين المرأة وابنة أختها لا يجوز، ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما؛ لأن الجمع بين المرأة وابنة عمها أو ابنة عمتها أو ابنة خالها جائز.

Mas'alah: What are the rulings when a wife is nursed by her husband's mother or sister?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=920)

مسائل إذا تزوج صغيرة فأرضعتها أمه من النسب أو من الرضاع حرمت عليه؛ لأنها صارت أختا له من الرضاع فتحرم عليه كما في النسب وكذا إذا أرضعتها أخته أو بنته من النسب أو من الرضاع؛ لأنها صارت بنت أخته أو بنت بنته من الرضاعة وأنها تحرم من الرضاع كما تحرم من النسب ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة فيحرم الجمع بينهما في حالة البقاء كما يحرم في حالة الابتداء كما في النسب ويجوز أن

يتزوج إحداهما أيتهما شاء؛ لأن المحرم هو الجمع كما في النسب فإن كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا معا حرمن عليه؛ لأنهن صرن أخوات من الرضاعة فيحرم الجمع بينهن وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء لما قلنا وإن أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة؛ حرمت عليه الأولتان وكانت الثالثة زوجته؛ لأنها لما أرضعت الأولى ثم الثانية؛ صارتا أختين فبانتا منه فإذا أرضعت الثالثة فقد صارت أختا لهما لكنهما أجنبيتين فلم يتحقق الجمع فلا تبين منه كذا إذا أرضعت البنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته؛ لما قلنا. ولو أرضعت الأولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا؛ لأن الأولى لم تحرم وكذا الإرضاع لعدم الجمع فإذا أرضعت الأخرتين معا صرن أخوات في حالة واحدة فيفسد نكاحهن ولو كن أربع صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمن جميعا؛ لأنها لما أرضعت الثانية فقد صارت أختا للأولى فحصل الجمع بين الأختين من الرضاعة فبانتا، ولما أرضعت الرابعة فقد صارت أختا للثالثة فحصل الجمع؛ فبانتا. وحكم المهر والرجوع في هذه المسائل نذكره في المسألة التي تليها وهي ما إذا تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة أما حكم النكاح فقد حرمتا عليه؛ لأن الصغيرة صارت بنتا لها والجمع بين الأم والبنت من الرضاع نكاحا حرام كما يحرم من النسب ثم إن كان ذلك بعد ما دخل بالكبيرة؛ لا يجوز له أن يتزوج واحدة منهما أبدا كما في النسب وإن كان قبل أن يدخل بالكبيرة؛ جاز له أن يتزوج الصغيرة؛ لأنها ربيبته من الرضاع لم يدخل بأمها فلا يحرم عليه نكاحها كما في النسب ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا؛ لأنها أم منكوحته من الرضاع فتحرم بمجرد نكاح البنت دخل بها أو لم يدخل بها كما في النسب. وأما حكم المهر فأما الكبيرة فإن كان قد دخل بها فلها جميع مهرها سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن المهر قد تأكد بالدخول فلا يحتمل السقوط بعد ذلك فلها مهرها ولها السكنى ولا نفقة لها؛ لأن السكنى حق الله تعالى فلا تسقط بفعلها، والنفقة تجب حقا لها بطريقة الصلة وبالإرضاع خرجت عن استحقاق

الصلة فإن كان لم يدخل بها سقط مهرها فلا مهر لها ولا سكنى ولا نفقة سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن الأصل أن الفرقة الحاصلة قبل الدخول توجب سقوط كل المهر؛ لأن المبدل يعود سليما إلى المرأة وسلامة المبدل لأحد المتعاقدين يوجب سلامة البدل للآخر لئلا يجتمع المبدل والبدل في ملك واحد في عقد المبادلة. كان ينبغي أن لا يجب على الزوج شيء سواء كانت الفرقة بغير طلاق أو بطلاق إلا أن الشرع أوجب عليه في الطلاق قبل الدخول مالا مقدرا بنصف المهر المسمى ابتداء بطريق المتعة صلة لها تطييبا لقلبها لما لحقها من وحشة الفراق بفوات نعمة الزوجية عنها من غير رضاها فإذا أرضعت فقد رضيت بارتفاع النكاح فلا تستحق شيئا. وأما الصغيرة فلها نصف المهر على الزوج عند عامة العلماء وقال مالك لا شيء لها، وجه قوله أن الفرقة جاءت من قبلها لوجود علة الفرقة منها وهي ارتضاعها؛ لأنه بذلك يحصل اللبن في جوفها فينبت اللحم وينشز العظم فتحصل الجزئية التي هي المعنى المؤثر في الحرمة، وإنما الموجود من المرضعة التمكين من ارتضاعها بإلقامها ثديها فكانت محصلة للشرط والحكم للعلة لا للشرط فلا يجب على الزوج للصغيرة شيء ولا يجب على الزوج للمرضعة شيء أيضا ولنا ما ذكرنا أن الفرقة من أيهما كانت توجب سقوط كل المهر لما ذكرنا وإنما يجب نصف المهر مقدرا بالمسمى ابتداء صلة للمرأة نظرا لها ولم يوجد من الصغيرة ما يوجب خروجها عن استحقاق النظر؛ لأن فعلها لا يوصف بالخطر، وليست هي من أهل الرضا لنجعل فعلها دلالة الرضا بارتفاع النكاح فلا تحرم نصف الصداق بخلاف الكبيرة؛ لأن إقدامها على الإرضاع دلالة الرضا بارتفاع النكاح، وهي من أهل الرضا، وإرضاعها جناية فلا تستحق النظر بإيجاب نصف المهر لها ابتداء؛ إذ الجاني لا يستحق النظر على جنايته بل يستحق الزجر وذلك بالحرمان

Mas'alah: What is the ruling on marriage between foster siblings and the children of the wet nurse?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=375)

(وإن) وصلية (اختلف زمانهما) أي سواء أرضعتهما في زمان واحد، أو في أزمنة متباعدة لأن أمهما واحدة (ولا) حل (بين رضيع وولد مرضعته) بكسر الضاد ويقال امرأة مرضع ومرضعة.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition between a foster child and the children of the husband whose milk it is?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=375)

(وإن) وصلية (سفل) ؛ لأنه أخوه والسافل ولد أختها من الرضاع (و) لا حل بين رضيع (وولد زوج لبنها) أي لبن المرضعة (منه) أي من الزوج بأن نزل بوطئه (فهو) أي ذلك الزوج (أب للرضيع وابنه)

Mas'alah: May the wet nurse marry the children of the woman she nursed?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

ولا يجوز أن تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعتها ولا ولد ولدها

Mas'alah: May the nursed boy marry the sister of the wet nurse's husband?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة لأنها عمته من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on marrying the mother of one's brother or the sister of one's son through suckling?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=535)

إلا أم أخيه وأخت ابنه) فإنه يجوز أن يتزوج بهما من الرضاع ولا يجوز أن يتزوج بهما من النسب؛ لأن أم أخيه من النسب تكون أمه أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع، وأخت ابنه من النسب ربيبته أو بنته بخلاف الرضاع قال في الهداية هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي وهذا سهو فإن الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لأجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لا لأجل أنها أم أخيه، بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه، ألا ترى أنها تحرم عليه وإن لم يكن له أخ، وكذا أخت ابنه من النسب إنما حرمت عليه لأجل أنها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها عليه وإن لم يكن له ابن وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضا حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا بموطوءة أبيه ولا ببنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص، وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفيدته من الرضاع ولا يجوز له من النسب؛ لأنها حليلة ابنه أو بنته بخلاف الرضاع فإنها أجنبية عنه. وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع ولا يحل له ذلك من النسب لا أنها أمه أو أم امرأته بخلاف الرضاع، وكذا يجوز له أن

يتزوج بعمة ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب؛ لأنها أخته بخلاف الرضاع، وكذلك المرأة يحل لها أن تتزوج بأبي أخيها من الرضاع وبأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفيدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل، وهذا ليس بتخصيص وإنما الحل لعدم المعنى الموجب للحرمة فلم يتناوله اللفظ، والتخصيص لا يكون إلا بعدما يتناوله اللفظ على ما عرف في موضعه يحققه أنه لو خلا عن هذا المعنى في النسب أيضا جاز له أن يتزوج بها كما إذا ثبت النسب من اثنين ولكل واحد منهما بنت جاز لكل واحد منهما أن يتزوج ببنت الآخر وإن كانت أخت ولده من النسب، ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم العم من الرضاع لا تحرم. وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرنا أنه معتبر بالنسب والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا؟ بيانه أنها لا تخلو إما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جده وكلاهما موجب الحرمة فلا يستقيم إلا إذا أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه فحينئذ يستقيم قال – رحمه الله –. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband of the wet nurse and his children in relation to the suckling infant?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=535)

زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة) وفي قول الشافعي لبنه لا يحرم؛ لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين [حاشية الشلبي] قوله: وكذا أقل مدة الفصال) يعني في

قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] اهـ. من خط الشارح (قوله: لكونه جزء الآدمية) أي ولا يجوز أن يكون الآدمي أو جزؤه مبتذلا مهانا اهـ. أتقاني وكتب ما نصه والانتفاع به حرام واختلف المشايخ في الانتفاع به للدواء قيل لم يجز، وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد اهـ كاكي (قوله: تكون أمة أو موطوءة أبيه) وهذه العبارة أولى من عبارة كتاب النافع حيث يقول: لأنها أمة أو امرأة أبيه ويرد عليه ما إذا كانت الأخت من أمه لأبيه اهـ. (قوله: وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفيدته من الرضاع) أي بأن أرضعت نافلتك أجنبية يجوز التزوج بها اهـ. كمال (قوله: أو بنته) اعلم أن النافلة هي أولاد الابن وأولاد البنت وقوله: لأنها حليلة ابنه راجع للأول وقوله: أو بنته راجع للثاني اهـ. (قوله: وكذا يحل له التزوج بجدة ولده من الرضاع) أي بأن أرضعت ولدك أجنبية لها أم اهـ. فتح (قوله: وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ابنه من الرضاع) أي وهي أخت صاحب اللبن؛ لأنه أبوه من الرضاع فأخته تكون عمته اهـ. (قوله: من رضع مع أبيه وبالخال من الرضاع من رضع مع أمه) أي وله أم أخرى من النسب أو الرضاع اهـ. فتح (قوله: فحينئذ يستقيم) قال الكمال – رحمه الله: ولقائل أن يمنع الحصر لجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده، بل أجنبية أرضعت عمه من النسب وخاله اهـ. (قوله في المتن: زوج مرضعة إلخ) يجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم الرضيع؛ لأن الرضيع ابنه ويجوز للإنسان أن يتزوج أم ابنه من النسب، وكذا أبو الرضيع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع فهي كأم ابنه من النسب، وكذا يجوز له أن يتزوج بمحارم أبي الصبي من الرضاعة أو النسب اهـ بدائع (قوله: ولنا ما روينا) أي وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اهـ.

فكذا بالرضاع؛ ولأن الفحل سبب لنزول لبنها بواسطة إحبالها فينسب اللبن إليه بحكم

السببية. وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت «دخل علي أفلح أخو أبي القعيس فاستترت منه فقال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت، قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قالت، قلت: إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحدثته فقال: إنه عمك فليلج عليك». رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقوله لبنها منه احتراز عن زوج ليس لبنها بسببه بأن تزوجت ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها من قبل رجلا فأرضعت به صبيا فإنه لا يكون ولدا له من الرضاع وإنما يكون ربيبه من الرضاع حتى يجوز له أن يتزوج بأولاد الزوج الثاني من غيرها وأخواته كما في النسب ويكون ولدا للزوج الأول ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت منه فأرضعت به صبيا فهو ولد الثاني بالاتفاق؛ لأن اللبن منه وإن لم تحبل من الثاني فهو ولد الأول بالاتفاق؛ لأن اللبن منه وإن حبلت من الثاني ولم تلد منه بعد فهو ولد الأول عند أبي حنيفة – رحمه الله – قال محمد هو منهما استحسانا، وقال أبو يوسف إن علم أن اللبن من الثاني بأمارة من زيادة فهو ولد الثاني وإلا فهو للأول، وعنه إن كان اللبن من الأول غالبا فهو له وإن كان من الثاني غالبا فهو للثاني وإن استويا فهو لهما، ولو ولدت من الزنا فأرضعت به صبيا فهو كالأول حتى تثبت الحرمة من جانب الرجل حتى لا يجوز لها أن تتزوج بهذا الولد ولا لأبيه ولا لابنه ولا لأبناء أولاده لوجود البعضية، ولعم الزاني وخاله أن يتزوج به كالمولود من الزنا ذكره في المحيط. وذكر الوبري أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة إلا إذا ثبت النسب فحينئذ تثبت من جهة الأب أيضا ومثله في الإسبيجابي قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the ruling on the brother of a woman's son through suckling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1552)

(وأخا ابن المرأة لها رضاعا [(1)]): أي لا يحرم [(2)] أخو ابن المرأة لها إن كان من الرضاع، واعلم [(3)] أن هذا مكرر؛ لأنه ذكر أم الأخ، ولما كانت المرأة أم أخ الرجل(4)، كان الرجل أخا ابن تلك المرأة. (1) قوله: رضاعا؛ قيد لكل من الصور المذكورة على النحو الذي مر ذكره. (2) قوله: أي لا يحرم... الخ؛ يعني إذا كان لامرأة ابن نسبا وله آخر رضاعا لا يحرم ذلك الأخ لها، وكذا الأخ النسبي للابن الرضاعي، وكذا الأخ الرضاعي للابن الرضاعي، وكذا يجوز للمرأة أن يتزوج بأب أختها وبأخ ابنها، وبأب حفدتها، وبجد ولدها، وبخال ولدها من الرضاع، ولا يجوز ذلك كله من النسب. كذا في ((التبيين)) . (3) قوله: واعلم أن هذا؛ أي قوله: وأخا ابن المرأة لها، إيراد على المصنف رحمه الله بأنه لم يكن يحتاج إلى ذكر هذه الصورة بعد ذكر عدم حرمة أم أخيه، فإنه لما ثبت أن أم أخ الرجل رضاعا لا يحرم عليه، ثبت أن أخا ابن المرأة لا يحرم عليها؛ لتعاكس الحرمة والحلة من الطرفين. قوله اما امه هذا اذا اخذت الجدة من قبل الاب اي ام الاب ب قوله ام موطوءته أي ام زوجته الموطوءة هذا اذا اخذت من قبل الام اي ام الام. (4) في ص و ف و م: رجل.

Sub–topic – Fosterage with Mixed or Unusual Milk Sources

Mas'alah: What is the ruling if two infants suckle from the same breast?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2605)

على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى، هذا هو الأصل، لأن أمهما واحدة، فهما أخ وأخت،

Mas'alah: What is the ruling on two infants suckling from the same woman or from animal milk?

Source Book: Al–Ikhtiyar li–Ta'lil al–Mukhtar (book_id=500, page=462)

وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان، وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما. وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب، وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين (م ز) . وإن اختلط بالطعام فلا حكم له. وإن غلب (سم) ، [الاختيار لتعليل المختار] منه قط، فنزل لها لبن. وكذا لبن البكر إذا لم تتزوج إذا أرضعت به صبيا حرم عليها لا غير. ولو أرضعت صبية لا تحرم على ولد زوجها من غيرها، ولا يحل للرضيع أن يتزوج امرأة وطئها زوج المرضعة؛ لأنها منكوحة الأب، ولا للزوج أن يتزوج امرأة وطئها الرضيع؛ لأنها موطوءة الابن كما في النسب. قال: (وإذا رضع صبيان من ثدي امرأة فهما أخوان) ؛ لأن أمهما واحدة. فلو كانا بنتين لا يجوز لأحد الجمع بينهما. وكذا لو كان لرجل زوجتان، ولدتا

منه، ثم أرضعت كل واحدة صغيرة – صار الرضيعان أخوين من أب. (وإن اجتمعا على لبن شاة فلا رضاع بينهما) ؛ لأنه لم تثبت الحرمة بينه وبين الأم لتنتقل إلى الأخ؛ إذ هي الأصل؛ لأن الحرمة تثبت في الأم، ثم تتعدى.

Mas'alah: What is the ruling when breast milk is mixed with other substances?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=462)

قال: (وإذا اختلط اللبن بخلاف جنسه كالماء والدهن والنبيذ والدواء ولبن البهائم فالحكم للغالب) ؛ فإن غلب اللبن تثبت الحرمة، وإلا فلا. (وكذلك إن اختلط بجنسه بأن اختلط لبن امرأتين) . وقال محمد وزفر: تثبت الحرمة بهما؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكا بجنسه، بل يتقوى به. وكل واحد منهما سبب لإنبات اللحم وإنشاز العظم. ولنا: أن منفعة المغلوب لا تظهر في مقابلة الغالب؛ فإن قليل الماء إذا وقع في البحر لا يبقى لأجزائه منفعة؛ لكثرة التفرق، وإذا فاتت المنفعة بسبب الغلبة بقي حكم الرضاع للكثير. (وإن اختلط بالطعام فلا حكم له، وإن غلب) ، وقالا: إن غلب تعلق به التحريم. والخلاف في غير المطبوخ. أما المطبوخ لا تثبت به الحرمة بالإجماع. لهما: أن حكم المغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، فصار الحكم للبن. وله: أن الطعام يسلب قوة اللبن، ولا يكتفي الصبي بشربه. والتغذي يحصل بالطعام؛ إذ هو الأصل، فكان اللبن تبعا، بخلاف الدواء؛ لأنه يقوي اللبن ويزيد في قوته.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a child born out of fornication?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=400)

وذكر الخجندي خلاف هذا فقال المرأة إذا ولدت من الزنا فنزل لها لبن أو نزل لها لبن من غير ولادة فأرضعت به صبيا فإن الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لم يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a child conceived through dubious intercourse (shubha)?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=400)

وإن وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من الواطئ ثبت منه الرضاع ومن لا يثبت نسبه لا يثبت منه الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman or milk mixed with sheep's milk for suckling prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=490)

وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم، وإذا اختلط اللبن بلبن شاة واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم، ـــــــ الزوج أبوه من الرضاع كما مر. (وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب) على الماء (تعلق به التحريم وإن غلب الماء) على اللبن (لم يتعلق به التحريم) ؛ لأن المغلوب غير موجود حكما (وإذا اختلط) اللبن (بالطعام لم يتعلق به التحريم، وإن كان اللبن غالبا) على الطعام (عند أبي حنيفة) قال في الهداية: وقالا: إذا كان اللبن غالبا

تعلق به التحريم، وقولهما فيما إذا لم يصبه النار، حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهما جميعا، ولا يعتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده، وهو الصحيح، وقال قاضيخان: إنه الأصح، وهذا احتراز عن قول من قال من المشايخ: إن عدم إثبات الحرمة عنده إذا لم يكن متقاطرا عند رفع اللقمة، أما معه فيحرم اتفاقا، وقد رجحوا دليل الإمام، ومشى على قوله المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة، كذا في التصحيح (وإذا اختلط) اللبن (بالدواء و) كان اللبن (هو الغالب تعلق به التحريم) ، لأن اللبن يبقى مقصودا فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول، هداية. (وإذا حلب اللبن من المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي) أي صب في حلقه ووصل إلى جوفه (تعلق به التحريم) ، لحصول معنى الرضاع، لأن اللبن بعد الموت على ما كان قبله (وإذا اختلط اللبن) من المرأة (بلبن الشاة واللبن) من المرأة (هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم) اعتبارا

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed regarding suckling prohibition?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=491)

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: يتعلق بهما.

Mas'alah: Does drinking from a sheep's milk establish suckling relationship between two children?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=491)

وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما، ـــــــــ للغالب كما في الماء. (وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأكثرهما عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأن الكل صار شيئا واحدا، فيجعل الأقل تبعا للأكثر في بناء الحكم عليه (وقال محمد: يتعلق بهما) لأن الجنس لا يغلب الجنس، فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه، لاتحاد المقصود، قال في الهداية: وعن أبي حنيفة في هذا روايتان، ومشى على قول أبي يوسف الإمام المحبوبي والنسفي، ورجح قول محمد الطحاوي، وفي شرح الهداية: ويميل كلام المصنف إلى ما قال محمد حيث أخر دليله، فإنه الظاهر من تأخر كلامه في المناظرة لأنه قاطع للآخر، وأصله أن السكوت ظاهر في الانقطاع، ورجح بعض المشايخ قول محمد أيضا، وهو ظاهر. قلت: وقوله أحوط في باب المحرمات، كذا في التصحيح. (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم) ؛ لإطلاق النص؛ ولأنه سبب النشو، فيثبت به شبهة البعضية. هداية (وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم) لأنه ليس بلبن على الحقيقة؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن تتصور منه الولادة، وإذا نزل للخنثى لبن، فإن علم أنه امرأة تعلق به التحريم وإن علم أنه رجل لم يتعلق به التحريم، وإن أشكل: إن قال النساء إنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم، احتياطا، وإن لم يقلن ذلك لا يتعلق به التحريم، وإذا جبن لبن امرأة وأطعم الصبي تعلق به التحريم، كذا في الجوهرة. (وإذا شرب صبيان من لبن شاة فلا رضاع بينهما) لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها

Mas'alah: What is the ruling on marriage when two women each breastfeed a child of the other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لإخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها؛ لأنها أختهم من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling when two unrelated men's wives nurse each other?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6270)

ولو كانا رجلين غريبين لم تبن كل واحدة منهما من زوجها؛ لأن كل واحدة منهما صارت ابنة الزوج الآخر من الرضاع وليس بين الزوجين قرابة، ولو كان اللبن الذي أرضع به من النساء ليس من الأزواج لم تثبت الحرمة في شيء من الفصول لما بينا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling when a stranger breastfeeds two wives consecutively?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=357)

أرضعتهما أجنبية على التعاقب حرمتا) يعني رجل له امرأتان رضيعتان فأرضعتهما امرأة أجنبية على التعاقب حرمتا عليه؛ لأنهما صارتا أختين والجمع بينهما نكاحا حرام (قال) رجل مشيرا إلى امرأته (هذه رضيعتي، ثم رجع) عن قوله (صدق) في رجوعه؛ لأنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا فقد يقع عند الرجل أن بينه وبين فلانة رضاعا فيخبر بذلك، ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له غلط في ذلك فإذا أخبر أنه غلط يقبل قوله، وكذا إذا أقر أن هذه أخته أو أمه أو بنته رضاعا، ثم أراد أن يتزوجها، وقال

أخطأت أو وهمت أو نسيت وصدقته فهما مصدقان عليه وله أن يتزوجها (ولو ثبت عليه) أي ولو ثبت على قوله. وقال هو حق كما قلت، ثم تزوجها (فرق بينهما) ، وإن أقرت به وأنكر، ثم أكذبت نفسها، وقالت أخطأت وتزوجها جاز، وكذا إن تزوجها قبل أن تكذب نفسها جاز، ولو أقرا جميعا بذلك، ثم أكذبا أنفسهما، وقالا أخطأنا، ثم تزوجها جاز، وكذا في النسب ليس يلزمه إلا ما ثبت عليه حتى لو قال هذه أختي أو أمي، وليس لها نسب معروف، ثم قال وهمت صدق، وإن ثبت عليه فرق بينهما، كذا في الكافي (ويثبت) أي الرضاع (بمثبت الملك كالبينة) أي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين (والتصادق) وثبوته بهذا لا ينافي ارتفاع حكمه بالتكاذب كما عرفت . (

Mas'alah: What are the rulings on fosterage involving multiple women and children?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

فروع ذكرت في الغاية ولو أن امرأة لها بنون وأخرى لها بنات فأرضعت التي لها بنات ابنا من بني الأخرى فإن بناتها تحرم على ذلك الابن بعينه ولا تحرم واحدة من بناتها على سائر بني المرأة لعدم اجتماعهم على ثدي امرأة واحدة فلو كانت أرضعت بنتا حرمت على جميع بنيها وغيرها من بناتها يحل لابن المرضعة فلو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أخ يتزوج واحدة منهن ولاخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا البنت التي رضعت من أمهم وحدها لأنها أختهم من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling on two infants who shared the same breast?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحد لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with water and fed to an infant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2313)

مسألة: [خلط لبن المرضعة مع الماء] قال: (وإذا صب لبن في ماء، ثم أوجره صبي: فإن كان اللبن هو الغالب: أو جب التحريم) . لأن قوته باقية في تغذية الصبي، وسد جوعته، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "الرضاعة من المجاعة" ، "والرضاعة ما أنبت اللحم" . قال أبو بكر: وهذا الجواب ينبغي أن يكون على قول أبي يوسف ومحمد. وينبغي على قول أبي حنيفة أن لا يحرم؛ لأنه يقول: لو أن لبنا جعل فيه طعام: لم يحرم، سواء كان هو الغالب أو الطعام، وينبغي أن

يكون الماء مثله. ووجه ذلك: أن اختلاطه بالطعام والماء، يسلبه قوته، حتى لا يمكن الصبي الاقتصار عليه في الغذاء، ولا يقوم عليه بدنه لو دام عليه، فلذلك لم يحرم. * قال: (وإن كان الماء هو الغالب: لم يحرم) . وذلك لأن قوته زائلة، ولا يمكن الاقتصار عليه في تغذية الصبي.

Mas'alah: What is the ruling when milk from two women is mixed and fed to an infant?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2314)

مسألة: [خلط لبن امرأتين] قال: (ولو خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى: فالحكم للغالب

منهما. ويسقط حكم القليل في قول أبي يوسف) ، وجعله بمنزلة الماء، والطعام إذا غلبا على اللبن، أو غلب اللبن عليهما. (وقال محمد: يقع التحريم منهما). وذلك لأنهما من جنس واحد، فلا يصير القليل مستهلكا في الكثير، وكل واحد منهما يأخذ بقسطه من التغذية، وسد الجوعة؛ لأن كل واحد منهما لا تأثير له في سلب قوة الآخر. والدليل على ذلك: أن رجلا لو غصب من رجل زيتا، فخلطه بزيت آخر، اشتركا فيه في قولهما جميعا.

ولو خلطه بشيرج أو دهن من غير جنسه: اعتبر الغالب، فإن كان الغالب هو المغصوب: كان لصاحبه أن يأخذه، ويعطيه بقط ما اختلط بزيته، وإن كان الغالب غير المغصوب: صار المغصوب مستهلكا فيه، ولم يكن له أن يشاركه، ولكن الغاصب يغرم له مثل ما غصبه، فدل ذلك على اختلاف حكم الجنس الواحد، والجنسين.

Mas'alah: What is the ruling on mixing breast milk with food or animal milk?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1558)

، أو شاة بالغلبة، وبطعام [(1)] الحل)(2): أي حكم(3) خلط لبنها بطعام الحل، (كما في لبن رجل) : أي إذا نزل للرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به [(4)] حرمة الرضاع، (واحتقان(5)[(6)] (1) قوله: وبطعام؛ يعني إذا اختلط لبن امرأة بطعام فأكله فحكمه الحل مطلقا، غلب اللبن أو لا؛ لأن الطعام أصل، واللبن تابع في حق المقصود، فصار كالمغلوب حكما، وإن كان مستويا أو غالبا، وهذا عند أبي حنيفة، وعندهما تعتبر فيه الغلبة أيضا، كما في المسائل السابقة، وهذا كله إذا كان الاختلاط بدون الطبخ، فلو

طبخ اللبن مع الطعام لا يتعلق به التحريم مطلقا اتفاقا. كذا في ((الهداية)) وحواشيها. (2) أي إن اختلط بلبنها الطعام لم يتعلق به التحريم وإن كان اللبن غالبا عند الإمام، وعندهما: إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم. ينظر: ((الهداية)) (1: 224) . (3) سقطت من م. (4) قوله: لا يتعلق به؛ لأن لبنه ليس بلبن حقيقة، بل هو رطوبة شبيهة به، كدم السمك ليس بدم حقيقة، فلا يتعلق به حكم من أحكام الرضاعة، بخلاف لبن المرأة الميتة، فإنه يتعلق به التحريم، سواء مصه من ثديها بعد موتها، أو حلبه فشربه؛ لكونه مما تتعلق به الحرمة. (5) احتقان: من حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة، واحتقن هو، والاسم الحقنة، ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن. ينظر: ((المصباح)) (ص144-145) . (6) قوله: واحتقان؛ عطف على لبن رجل، والمناسب أن يقال: حقن، فإنه يقال: حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من دبر بالمحقنة، واحتقن هو لازم، والاسم الحقنة بالضم، ومن المعلوم أن الصبي لا يحتقن بنفسه، بل يحقنه غيره، والحاصل أن أحكام الرضاعة إنما تثبت بشرب اللبن لا بمجرد وصوله إلى باطنه، فلا يتعلق التحريم بإيصاله إلى جوف صبي في مدة الرضاع بالمحقنة، وكذا بإقطاره في إذنه أو إحليله وغير ذلك.

Sub–topic – Fosterage Involving Multiple Wives

Mas'alah: What is the ruling on two agents marrying a man to two foster sisters simultaneously?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=277)

قال محمد – رحمه الله تعالى – في الجامع: رجل وكل رجلا أن يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير أمرها وهما أختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا؛ فهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين برضا المرأة وكان كلامهما برضاهما، كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds multiple infant wives of one man?

Source Book: Al–Fatawa al–Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة أجنبية فأرضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج إحداهما أيتهما شاء فإن كن ثلاثا فأرضعتهن جميعا حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن؛ أيتهن شاء وإن أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد واحدة حرمت عليه الأوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا إذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا والثالثة امرأته ولو أرضعت الأولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع. يجب عليه لكل واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds four infant wives of one man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

فإن كن أربع صبايا فأرضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج. وكذا لو أرضعت واحدة واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير. ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة كذا في المحيط. وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها وإن علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية. وتعمده بأن تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتتعمده لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع يمينها. وعن محمد – رحمه الله تعالى – أنه يرجع في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصده والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير. وإن كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق إن كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان. وكذا المعتوهة هكذا في المحيط. وكذا المكرهة هكذا في فتح القدير. وكذا الصغيرة إذا جاءت إلى الكبيرة وهي نائمة فأخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج. ثم الكبيرة حرمتها مؤبدة وكذا الصغيرة إن كان دخل بالأم أو كان اللبن منه وإن لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر الفائق ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط ولو أخذ رجل لبن

الكبيرة فأوجر صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك إذا تعمد الفساد وهو الصحيح. رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فإن أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة فإن أرضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا ويجوز أن يتزوج بإحداهما إن كان لم يدخل بالكبيرة وإن كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وإن أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى وأما الصغيرة الثانية فإنها أرضعتها بعدما بانت الكبيرة فلم يصر جامعها لكنها ربيبته من الرضاع فإن كان قد دخل بأمها تحرم عليه وإلا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين. ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعا لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر إن كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال لأنها ربيبته وقد دخل بأمها وإن كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فإذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه لأنهما صارتا أختين، والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع. وإذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة ثم ثنتين معا حرمن جميعا وإن أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والأوليان ولا تحرم الثالثة هكذا في فتاوى قاضي خان ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين وهي

زينب فأرضعتاها إحداهما بعد الأخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة إحداهما بعد الأخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته ولو أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الأولى وهي زينب بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب والصغيرة الأخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن، وامرأة الابن امرأة الأب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لأنها أم امرأته كذا في المحيط. ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لأنها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع ولو طلق امرأته ثلاثا ثم إن أخت المعتدة أرضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له صغيرا فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع رجل له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت إلى الصبي فأرضعت بانت من زوجها لأنها

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on attributing milk to the first or second husband when there is doubt?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=462)

ه من الثاني فيجعل منهما احتياطا للمحرمات. وكذلك يقول أبو يوسف، إلا إذا عرفنا أنه من الثاني، فيجعل منه. وأبو حنيفة يقول: هو من الأول بيقين، ووقع الشك في كونه من الثاني، والشك لا يعارض اليقين. فإذا ولدت تيقنا أنه من الثاني، ولا اعتبار بالغلظ والرقة؛ لأن ذلك يتغير بتغير الأحوال والأغذية.

Mas'alah: How does sequential breastfeeding affect the prohibition of marriage to multiple wives?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

وطريقه: أن بإرضاع الثانية حرمت الأولى والثانية، وبإرضاع الرابعة حرمت الرابعة والثالثة، وكذلك لو أرضعت واحدة ثم أرضعت الثلاث معا حرمن عليه جملة، وكذلك

Mas'alah: What is the ruling if a woman breastfeeds three wives together and then a fourth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم الرابعة.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds two young co-wives sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587,

page=1080)

ولو تزوج كبيرة وصغيرتين، وأرضعتهما الكبيرة واحدة بعد أخرى؛ فإن لم يكن دخل بالكبيرة حرمت الكبيرة والصغيرة الأولى؛ لأنه حين أرضعتها فقد صارتا أما وابنة، فوقعت الفرقة بينهما، فحين أرضعت الثانية فليس في نكاح فبقي نكاحهما؛ لأن السابق مجرد العقد على الأم، ولا تحل له هذه الكبيرة أبدا، وتحل له الصبية إذا فارق التي عنده، وإن كان ذلك بعدما دخل بالكبيرة حرمن عليه جميعا؛ لأنهما صارتا ابنتيها من الرضاعة، ولا تحل له واحدة منهن أبدا؛ لوجود الدخول بالأم، وصحة العقد ما لا يثبت.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds three young co-wives sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

ولو تزوج كبيرة وثلاثا صغارا فأرضعتهن واحدة بعد أخرى حرمن عليه، دخل بالكبيرة أو لم يدخل، أما حرمة الكبيرة والصغيرة الأولى؛ لأنهما صارتا أما وبنتا، وأما حرمة الصغيرة الثانية والثالثة إن لم يدخل بالكبيرة، فلثبوت الأختية بينهما، وإن دخل بالكبيرة؛ لأن كل واحدة منهما ربيبته وقد دخل بالأم.

Mas'alah: What is the ruling when two wives nurse two young wives in sequence?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين، ولم يدخل بالكبيرتين بعد، حتى عمدت الكبيرتان إلى

إحدى الصغيرتين وهي زينب، فأرضعتاها إحداهما بعد الأخرى، ثم أرضعتا الصغيرة الثانية وهي عمرة إحداهما بعد الأخرى، بانت الكبيرتان، والصغيرة الأولى وهي زينب، والصغيرة الثانية وهي عمرة امرأته؛ لأن إحدى الكبيرتين حين أرضعت زينب بانتا؛ لأنهما صارتا ابنة وأما، فحين أرضعت الكبيرة الأخرى زينب صارت أم امرأته فحرمت أيضا، فإن أرضعتا عمرة صارت عمرة ربيبته ولم يدخل بأمها فلا يحرم.

Mas'alah: What is the ruling when two wives nurse two young wives in different orders?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

ولو أن إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى، ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد أخرى، فإن كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الأولى وهي زينب بانت، الكبيرتان والصغيرة الأولى وهي زينب، والصغيرة الأخرى وهي عمرة امرأته، ولو بدأت الكبيرة الثانية بالصغيرة الأخرى حرمن عليه جملة.

Mas'alah: What are the prohibitions when a wife nurses two infant co-wives simultaneously?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=921)

ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فأرضعتهما الكبيرة فإن أرضعتهما معا حرمن عليه؛ لأنهما جميعا صارتا بنتين للمرضعة فصار جامعا بينهن نكاحا فحرمن عليه، ولا يجوز له أن يتزوج الكبيرة أبدا سواء كان دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنها أم منكوحته فتحرم بنفس

العقد على البنت. ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاع ويجوز أن يتزوج بإحداهما إن كان لم يدخل

Mas'alah: What is the ruling on sequential suckling of two infant co-wives by the senior wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

بالكبيرة؛ لأنها ربيبته من الرضاع فلا تحرم بمجرد العقد على الأم كما في النسب، وإن كان قد دخل بها؛ لا يجوز كما في النسب وإن أرضعتهما على التعاقب: واحدة بعد أخرى فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الأولى؛ لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فبانتا منه. وأما الصغيرة الثانية فإنما أرضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا لكنها ربيبته من الرضاع فإن كان قد دخل بأمها تحرم عليه وإلا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع بين الصغيرتين لما ذكرنا

Mas'alah: What is the ruling when a wife nurses three infant co-wives sequentially?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فأرضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن عليه جميعا؛ لأنها لما أرضعت الأولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه، لما أرضعت الثانية فقد أرضعتها والكبيرة والصغيرة الأولى مبانتان فلا يحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر إن كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه للحال؛ لأنها ربيبته وقد دخل بأمها وإن كان لم يدخل بأمها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة

فإذا أرضعت الثالثة حرمتا عليه؛ لأنهما صارتا أختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين صغيرتين وتزوج إحدى الصغائر ما ذكرنا

Sub–topic – Fosterage from the Father's Side

Mas'alah: Does the milk of the father (labn al–fahl) establish fosterage prohibitions?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=287)

ولبن الفحل يتعلق به التحريم وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة" وفي أحد قولي الشافعي رحمه الله لبن الفحل لا يحرم لأن الحرمة لشبهة البعضية واللبن بعضها لا بعضه ولنا ما روينا والحرمة بالنسب من الجانبين فكذا بالرضاع وقال عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها "ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة" ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا. "

Mas'alah: Is it permissible to marry one's father's foster wife?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=399)

ولا يجوز أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاع

Mas'alah: Is it permissible to marry the foster wife of one's son?

Source Book: Al–Jawharah al–Nayyirah 'ala Mukhtasar al–Quduri (book_id=2691, page=399)

قوله (وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز أن يتزوجها كما لا يجوز ذلك من النسب) وذكر الأصلاب في النص لإسقاط اعتبار التبني.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the wife of a foster son and what is the effect of the foster father's milk (laban al-fahl)?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

(وامرأة ابنه من الرضاع لا يجوز) له (أن يتزوجها كما لا يجوز) له (أن يتزوج امرأة ابنه من النسب) وذكر الأصلاب في النص (هو قوله تعالى كلمته: {وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم}) لإسقاط اعتبار التبني.

(ولبن الفحل) أي الرجل من زوجته المرضعة إذا كان لبنها منه (يتعلق به التحريم، وهو: أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها) أي زوج المرضعة (وعلى آبائه وآبنائه، ويصير الزوج الذي نزل منه اللبن) وذلك بالولادة منه (أبا للمرضعة) بالفتح - أي الصبية، كما أن المرضعة - بالكسر - أم لها. قيد بالذي نزل منه اللبن لأنه إذا لم يكن اللبن منه بأن تزوجت ذات لبن رجلا فأرضعت صبيا فإنه لا يكون ولدا له من الرضاع، بل يكون ربيبا له من الرضاع، وابنا لصاحب اللبن. (ويجوز أن يتزوج الرجل بأخت أخيه من الرضاع، كما يجوز أن يتزوج بأخت أخيه من النسب، وذلك مثل الأخ من الأب إذا كان له أخت من أمه جاز لأخيه من أبيه أن يتزوجها) لأنه لا قرابة بينهما.

Mas'alah: Does suckling establish prohibition from the father's side as well?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=315)

فعل الرضاع واما فعل الرضاع فانه يحرم من قبل الفحل كما يحرم من قبل المرأة لان اللبن للرجال وان كان في ضرع المرأة الا ترى انه لا يجوز له

Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a foster son's wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=946)

وأبو قلابة، ومذهب أهل الظاهر. وروي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير وعائشة ذكر ذلك السروجي وغيره فلا يتأتى على قولهم تحريم حليلة الابن من الرضاع، لكن دليل من قال إن لبن الفحل يتعلق به التحريم أقوى للسنة الثابتة في ذلك، وأما تحريم حليلة الابن من الرضاع فيحتاج إلى

Mas'alah: What is the evidence for prohibition of a foster son's wife?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=947)

دليل؛ فإن الأصل حلها لقوله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلكم} . وإنما ذكروا في الاستدلال على تحريمها قوله -عليه السلام-: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" متفق عليه. وفي الاستدلال بهذا الحديث على تحريم حليلة الابن من الرضاع نظر، وكذلك موطوءة الأب من الرضاعة؛ فإنه -عليه السلام- قال: "ما يحرم من النسب" ، ولم يقل: ما يحرم بالمصاهرة، ولا ذكر تحريم الجمع في الرضاع، والصهر قسيم

النسب. قال تعالى: {وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا} . فالعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سببا التحريم، والرضاع فرع على النسب، وتحريم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها أو خالتها لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم المحرمة، ومعلوم أن الأختين من الرضاع ليس بينهما رحم. فإن قيل:/ القائلون بحل حليلة الابن من الرضاع، إنما بنوه على أن لبن الفحص لا يتعلق به تحريم؛ فإذا لم يثبت أن لبن الفحل لا يتعلق به تحريم لا يثبت ما بني عليه. فجوابه: أن المقصود في تحريم هذه نزاعا، وبقي النظر في المأخذ، فإذا لم يثبت مأخذ نفى التحريم بلبن الفحل بقي المأخذ الآخر. قوله: (لقوله –عليه الصلاة والسلام–: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر"

Mas'alah: Does the prohibition of a father's wife extend to foster relations?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1046)

وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عن الأئمة أنها تحرم ولكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة، وليس الكلام هنا في تحريمها فإنه إذا قيل تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث، وأما أم الأخ التي ليست أما، ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب حتى يقال: إنها تحرم من النسب، ولا تحرم نظيرها من الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on a father's wife breastfeeding his son's wife?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

ولو أرضعت امرأة الأب زوجة الابن حرمت عليه، لأنها تصير أخته لأبيه. ولو أرضعت امرأة صغيرتين تحت رجل حرمتا عليه، ويرجع على المرأة إن تعمدت الفساد. – ––

***

Mas'alah: To whom is a suckling child attributed when the wet nurse becomes pregnant from a second husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2312)

[مسألة:] قال: (ولو حملت من الثاني، ثم أرضعت صبيا، فهو ابن الأول دون الثاني حتى تضع) . وذلك لأن الولادة لما كانت سببا لنزول اللبن، وجب بقاء حكمها إلى أن تحدث ولادة أخرى، كما أن من قطع يد رجل من الزند: كان حكم جنايته قائما ما بقيت الجراحة، فإن جاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، سقط حكم الجناية الأولى فيما يحدث من السراية، وتعلقت بالثانية، فكذلك ما وصفنا. (وقال أبو يوسف: إذا عرف أن هذا اللبن الذي أرضعت به الصبي من الثاني: كان الصبي ابن الثاني). وذلك لأن زيادة اللبن وحدثه عند الحمل: دليل على أنه من الثاني. ولأبي حنيفة: أن اللبن قد يزيد لأجل الغذاء والوقت من غير حمل، فلا يجوز الحكم بأن الزيادة من الثاني بالشك، بل حكم الأصل أبدا قائم في كونه من الأول حتى تحدث ولادة أخرى، فيصير من الثاني. وقال محمد: هو منهما جميعا، وجعله بمنزلة لبن امرأتين امتزجا في قدح واحد، فيقع الرضاع منهما.

Sub–topic – Fosterage and Kinship Relations

Mas'alah: What are the marriage prohibitions for children who shared the same wet nurse?

Source Book: Al–Hidayah fi Sharh Bidayat al–Mubtadi (book_id=1067, page=287)

وكل صبيين اجتمعا على ثدي امرأة واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى" هذا هو الأصل لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت "ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت" لأنه أخوها "ولا ولد ولدها" لأنه ولد أخيه "ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة" لأنها عمته من الرضاع. "

Mas'alah: Can a man marry a woman who breastfeeds his young child?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو أن امرأة جاءت إلى رجل فأرضعت ولده الصغير كان له أن يتزوجها؛ لأنها أم ولده وأم ولده ليست من المحرمات عليه،

Mas'alah: What is the ruling on marriage when a woman breastfeeds the man's aunt or granddaughter?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6268)

وكذلك لو أرضعت خالته الصغيرة أو عمته الصغيرة أو ابنة ابنه وهي صغيرة فالجواب في الكل سواء لما بينا

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the sisters of a girl breastfed by his mother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو أرضعت أمه جارية لها إخوة وأخوات كان له أن يتزوج أخوات تلك الجارية؛ لأن التي أرضعتها الأم أخته من الرضاعة، ولا سبب بينه وبين أخواتها، وإذا كان يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخيه من النسب فكذلك أخت أخته من الرضاع، وبيانه أنه إذا كان للرجل أخ لأب وأخت لأم يجوز لأخيه لأبيه أن يتزوج أخت أخيه لأمه

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions when one woman breastfeeds a son of another woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو أن امرأتين لإحداهما بنون وللأخرى بنات فأرضعت التي لها البنات ابنا من بني الأخرى، فإنما تحرم بناتها على ذلك الابن بعينه؛ لأنه صار أخا لهن من الرضاعة، ولا يحرم أحد من بناتها على سائر بني المرأة الأخرى؛ لأنه لم يوجد بينهم الأخوة من الرضاعة حيث لم يجتمعوا على ثدي واحد،

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibitions when a woman with sons breastfeeds a daughter of another woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

ولو كانت المرأة التي لها البنون أرضعت إحدى بنات الأخرى حرمت تلك الابنة على بني المرضعة وغيرها من بناتها يحل على المرضعة،

Mas'alah: What are the kinship relations established through suckling?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=762)

زوج مرضعته لبنها منه أب للرفيع، وابنه أخ، وبنته أخت، وأخوه لحم وأخته عمة، وتحل أخت أخيه رضاعا ونسبا ـــــــ الجنس فهو كالمعرف بأل الجنسية، والظرف والمجرور بعده يصح أن يكون صفة كما يصح أن يعرب حالا ومنه قولهم يعجبني الزهر في أكمامه والثمر على أغصانه، واعلم أن قوله وليس فيه شيء من مسموعات مجيء الحال منه مبني على مذهب الجمهور، والمحكي عن بعض البصريين جواز مجيء الحال من المضاف إليه بلا شرط، وعليه فالتعلق لفظي أيضا، (زوج مرضعته) جرى على الغالب إذ السيد كذلك، وجملة قوله (لبنها منه) أي: من زوج صفة مرضعة، (أب للرضيع) عدل عن قول القدومي ولبن الفحل يتعلق به التحريم مع أنه أخطر لأن الإسناد فيه ليس على حقيقته، أعني ما إذا نزل اللبن منه بل من إضافة الشيء إلى سببه، قيد بالزوج لأنه لو زنى بامرأة فولدت منه وأرضعت صبية جاز لأصول الزاني وفروعه التزوج بها كذا اختاره الدوري وعليه جرى الإسبيجابي وصاحب (الينابيع) وجعله في (المحيط) كل لحلال وجزم به قاضي خان والأول أوجه لأن الحرمة من الزنى للبعضية وذلك في الولد نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن، كائنا من منيه لأنه فرع التغذي،

وهو لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن فلا إثبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب للنص كذا في (الفتح) . قال في (البحر) : وظاهر كلامهما أنه لا تحرم على عم الزاني وخاله اتفاقا، لأن التحريم على الزاني وفروعه على القول به لاعتبار الجزئية وهي مفقودة بينهما ويكون لبنها منه لأنه لو لم يكن منه بل من غيره كما إذا تزوج ذات لبق من غيره ولم يكن مين أحد كما إذا ننقل لها لبن من غير ولادة أو جف بعد البلاد ثم رد لم يكن زوجها أبو فلو أرضعته بنته كان لابنه مين غيرها التزوج بها كما في (الثانية) ولو حملت من الوطء بشبهة ثم أرضعت صبيح فهو ابن الواطئ من الرضاع قاله الحدودي وهذا أيضا يخرج بقوله لبنها منه هدا إذا لم تلد من الثاني فإن ولدت منه كان اللبن له ولو حملت فقط كان للأول عند الإمام (وابنه) أي: الزوج (أخ) للرضيع (وبنته أخت) له (وأخوه لحم وأخته عمة) ، وإذا تبت هذا مع الزوج فمعها أولى فلا تزوج الصبية أبو للمرضعة لأنه جدها لأمها ولا أخت لها لأنه خالها ولا عمها لأنها بنت بنت أخيه ولا خالها لأنها بنت بنت أخته (وتحل أخت أخيه رضاعا) ، يصح أيضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف إليه وبهما كان يكون له أخ من الرضاع له أخت نسبية والثالث لا يخفى، (ونسبا) بان يكون له أخ من النمسا ولهذا الأخ أخت رباعية، أو أن يكون له أخ من أب له أخت من أمه فهو متصل بهما، ولا يصوت اتصاله بأحدهما فقط للزوم

Mas'alah: What are the prohibited relations between suckling siblings and the wet nurse?

Source Book: Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=1775, page=763)

ولا حل بين رضيعي ثدي، وبين مرضعة، وولد مرضعتها، وولد ولدها، واللبن المخلوط

بالطعام لا يحرم، ويعتبر الغالب لو بماء، ودواء، وسبق شاة، وامرأة أخرى ـــــــ التكرار كما لا يخفى، (ولا حل بين وضيعي ثدي) لامرأة يعني: الصبي والصبية لكنه غلب الذكر لخفته لأنهما أخوان لأب وأم إن كان اللبن لواحد وإن كان لاثنين فلام ولا يتصور أن يكون لأب فقط إلا إذا تعددت المرضعة واتحد الزوج. (و) لا (بين مرضعة) بصياغة اسم المفعول (و) بين (ولد مرضعتها) بصيغة اسم الفاعل لابنه أخوها من الرضاع، وأفاد بالجملة الأولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الأجنبيين وبالثانية عدم اشتراطه، والأجنبية وولدها إذ المرضعة أخت لولدها رضاعا/ سواء أرضعت ولدها أو لا، وبهذا لا يستغني الأولى عن الثانية هذا حاصل ما أفاد الشارح المحقق، ووقع في (البحر) في تقدير هذا المحل خلط فاجتنبه، (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا عند الإمام وقالا: إن كل غالبا يحرم والخلاف مقيد بالذي لم تمسه النار فإذا طبخ فلا تحريم مطلقا اتفاقا، وبما إذا كان الطعام ثخينا أما إذا كان رقيقا يشوب اعتبرت الغلبة اتفاقا، قيل: وبما إذا لم يكن اللبن متقاطرا عند رفع اللقمة أما معه فيحرم اتفاقا والأصح عدم اعتبار التقاطر على قوله، قيد بالمخلوط لأنه لو جبنه تعلق به التحريم قاله الحدادي، والمذكور في (البدائع) أنه لا يتعلق به التحريم. (ويعتبر الغالب لو) كان مخلوطا (بماء ودواء ولبن شاة) وكندا بكل مائع أو جامد لأمن المغلوب مستهلك، ألا ترى أنه لو حلف لا يشرب لبنك لم يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وفسر الغلبة في أيمان (الثانية) من حيت الأجزاء، وينبغي أن يكون كل مائع كذلك وقال هنا: فسو محمد الغلبة في الدواء بأن يغيره يعني عن كونه لبنا وقال الثاني: إن غير الطعام واللون، وإذا عرف هذا فما في (الغاية) لم يذكروا الحكم في المتساويين وينبغي أن لا تثبت الحومة احتياطي غفلة عن معنى الغلبة كما قال بعض المتأخرين، وذلك أنه منع التساوي لا يوجد شيء من ذلك فتثبت الحومة على كل حد ل. (و) كذا يعتبر لو كان مخلوطا بلبن (امرأة أخرى) عندهما، وقال

محمد وزفر: يتعلق التحريم بهما لأن الجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستهلكا به لاتحاد المقصد: ولهما أن الأقل تابع للأكثر في بناء الحكم عليه، وأصل المسألة فيما إذا حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن أخيرا فشربه ولبن الفقرة المخلوط عليها مغلوب عليه على هذا الخلاف، ولو كان غالبا حنث اتفاقا، قيل: الأصح قول محمد كذا في (شرح المجمع) وقال في (الغاية) : إنه أظهر وأحوط ولو استويا تعلق

Mas'alah: What are the permissibility rules for marrying relatives through suckling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=914)

منكوحة أبيه إذا ولدت ابنا ولها بنت من زوج آخر؛ فهي أخت أخيه لأبيه فيجوز له أن يتزوجها، وكذا يجوز للرجل أن يتزوج أخت أخته من الرضاع وهذا ظاهر،

Mas'alah: What is the ruling on the foster mother of a sister or brother by lineage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1548)

الأم رضاعا للأخت، أو الأخ نسبا(1) [(2)] .

Mas'alah: What is the ruling on the mother by lineage of a foster sister or brother?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1548)

والأم نسبا للأخت [(3)] ، أو الأخ رضاعا(4).

Mas'alah: What is the ruling on the foster mother of a foster sister or brother?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1548)

والأم رضاعا [(5)] للأخت، أو الأخ رضاعا(6). (1) كأن يكون لرجل أخت من النسب، ولها أم من الرضاع حيث يجوز له أن يتزوج أم أخته من الرضاع. ينظر: ((مجمع الأنهر)) (1: 376) . (2) قوله: للأخت أو الأخ نسبا؛ كأن يكون لك أخ أو أخت من حيث النسب عينيا كان أو علاتيا أو اخيافيا وارتضع هو من امرأة دونك. (3) قوله: للأخت... الخ؛ كأن تكون ارتضعت مع صبي أو صبية من امرأة فصارت بينك وبينه أخوة رضاعا، فتحرم عليك أمهما النسبية. (4) كأن يكون له أخت من الرضاع، ولها أم من النسب حيث يجوز له ان يتزوج أم إخته من النسب. ((درر الحكام)) (1: 356) . (5) قوله: والأم رضاعا؛ كأن ترضع مع صبي أو صبية من امرأة، وارتضع ذلك الرضيع من امرأة أخرى أيضا. (6) كأن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة أجنبية والصبية أم أخرى من الرضاعة، فإنه يجوز لذلك أن يتزوج أم أخته من الرضاع. ينظر: ((درر الحكام)) (1: 356) ، ((مجمع الأنهر)) (1: 376) .

Sub-topic – Fosterage and the Co-Wife Relationship

Mas'alah: What happens if a wife suckles her husband's other wife?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=401)

قوله (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج) ؛ لأن الكبيرة صارت أما لها فيكون جامعا بين الأم والبنت وذلك حرام

Mas'alah: What is the ruling if a wife suckles her husband's other wife?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=492)

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج، فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، وللصغيرة نصف المهر، ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two wives nurse each other's husband's young wives?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6270)

قال، ولو أن رجلا له امرأة كبيرة وامرأة صغيرة ولابنه امرأة كبيرة وامرأة صغيرة

فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن وأرضعت امرأة الابن امرأة الأب واللبن منهما، فقد بانت الصغيرتان من زوجيهما، ولا تحل واحدة منهما للأب وللابن؛ لأن امرأة الأب لما أرضعت امرأة الابن بلبن الأب، فقد صارت امرأة الابن أخته لأبيه، ولما أرضعت امرأة الابن بلبنه امرأة الأب، فقد صارت ابنة ابنه من الرضاعة ولكل واحدة من الصغيرتين نصف المهر على زوجها ويرجع بذلك على المرضعة إن كانت تعمدت الفساد، ونكاح الكبيرتين ثابت على حاله؛ لأن بهذا الإرضاع لم يوجد سبب الحرمة بين الكبيرتين وبين زوجيهما، وإن كان مكان الابن والأب أخوان فكذلك الجواب؛ لأن كل واحدة من الرضيعتين صارت بنت أخ زوجها، ولو كان رجل وعمه مكان الأخوين بانت امرأة العم الصغيرة من زوجها؛ لأنها صارت ابنة ابن أخيه ونكاح امرأة ابن الأخ ثابت على حاله؛ لأنها صارت ابنة عمه من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds her co-wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

ولو تزوج صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا، ولا مهر للكبيرة إن كان قبل الدخول بها، وللصغيرة نصف المهر، وله أن يتزوج بالصغيرة إن لم يكن دخل بالكبيرة، ولا يتزوج الكبيرة؛ لأن الصغيرة ربيبته من الرضاع ولم يدخل بها، والكبيرة أم امرأته.

Mas'alah: If a man marries a young and an old woman, and the old one suckles the young one, are both forbidden to him?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1049)

قوله: "وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج)."

Mas'alah: Does the prohibition of suckling a co-wife fall under in-law relations or lineage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1049)

هذا قول أكثر أهل العلم، وتقدم التنبيه على أن هذا من باب الصهر لا من باب النسب، وفي دخوله في عموم قوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" نظر.

Mas'alah: What is the ruling if a man's two wives are such that the older one suckles the younger one?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=357)

فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه؛ لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا)

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the older wife who breastfed intentionally?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1507)

ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، وإن علمت بأن الصغيرة امرأته) وعن محمد - رحمه الله - أنه يرجع في الوجهين، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو

نصف المهر وذلك يجري مجرى الإتلاف لكنها مسببة فيه إما لأن الإرضاع ليس بإفساد للنكاح وضعا وإنما ثبت ذلك باتفاق الحال، [فتح القدير] لعدم خطابها بالأحكام وصار كما لو قتلت مورثها فإنها ترثه ولا يكون قتلها موجبا لحرمانها شرعا، ولأنها مجبورة بحكم الطبع على الارتضاع، والكبيرة في إلقامها الثدي مختارة فصار كمن ألقى حية على إنسان فلسعته ضمن؛ لأن اللسع لها طبع فأضيف إليه. وأورد عليه ما لو ارتد أبوا صغيرة منكوحة ولحقا بها في دار الحرب بانت من زوجها ولا شيء لها من المهر ولم يوجد الفعل منها أصلا فضلا عن كونه وجد ولم يعتبر. أجيب بأن الردة محظورة في حق الصغيرة أيضا على ما مر، وإضافة الحرمة إلى ردتها التابعة لردة أبويها، بخلاف الارتضاع لا حاظر له فتستحق النظر فلا يسقط المهر. وهل يرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد؟ يرجع به عليها وإلا لا يرجع، وتعمده بأن تعلم قيام النكاح وأن الرضاع منها مفسد وتتعمده لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك، فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع، والقول قول الكبيرة

أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر بل هو سبب لسقوطه، إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على [فتح القدير] في ذلك مع يمينها لأنه لا يعرف إلا من جهتها. وعن محمد أنه يرجع في الوجهين ما إذا قصدت الفساد وما إذا لم تقصده. والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما؛ لأنها: أي الكبيرة وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر بأن تكبر الصغيرة فتفعل ما يسقطه، وذلك أي تأكد ما هو على شرف السقوط يجري مجرى الإتلاف كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا يضمنون نصف المهر لذلك لكنها مسببة فيه لا مباشرة؛ لأن إلقام الثدي شرط للفساد لا علة له، بل العلة فعل الصغيرة الارتضاع فكانت الكبيرة مباشرة للشرط العقلي، وهذا

ظاهر، غير أن المصنف بين كونها مسببة بأن فعل الإرضاع ليس موضوعا لإفساد النكاح بل لتغذية الصغير وتربيته، وإنما يثبت الفساد باتفاق صيرورتهما أما وبنتا تحت رجل. وإما لأن إفساد النكاح الكائن بصنعها ليس بسبب لإلزام المهر شرعا بل لإسقاطه، ثم يجب نصف المهر بطريق المتعة على ما عرف من أن وجوبه لا بقياس بل بالنص ابتداء جبرا للإيحاش وهو معنى الوجوب بطريق المتعة، لكن من شرطه بطلان النكاح، وقد وجد فيما نحن فيه، ولا يخفى أن هذا الترديد بعينه يجري في مباشرة العلة بأن يقال: الارتضاع ليس بإفساد النكاح وضعا، والإفساد ليس بسبب لإلزام المهر شرعا بل لإسقاطه إلخ، وليس هو مسببا فالمعول عليه في كونه سببا ما بيناه، وإذا كانت مسببة يشترط فيه: أي في لزوم الضمان التعدي كحفر البئر تسبيب للهلاك، فإن كان في ملكه لا يضمن ما تلف فيه أو في غيره ضمنه للتعدي فيه، وإنما تكون متعدية بمجموع العلمين والقصد على ما تقدم. واعلم أن توجيه ظاهر الرواية بهذا لا ينتهض على محمد إذا كان من أصله أن المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب القفص والإصطبل وحل قيد الآبق موجبا للضمان؛ لأن حاصل هذا أنه مسبب فيشترط التعدي وهو لا يلتزم اشتراط التعدي فيه وإنما ينهض الاستدلال على أن المسبب لا يلحق بالمباشر. هذا واستشكل التغريم بقصد الفساد بما إذا قتل رجل زوجة

ما عرف، لكن من شرطه إبطال النكاح، وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد، أما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية؛ لأنها مأمورة بذلك، ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضا، وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. . [فتح القدير] آخر قبل الدخول فإنه يقضى على الزوج بالمهر ولا يرجع به على القاتل.

والجواب أن قتله مستعقب لوجوب القصاص أو الدية فلا يجب شيء آخر بقتل واحد، وللزوج نصيب مما هو الواجب فلا يضاعف عليه، وبما إذا أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم يغرما شيئا وإن تعمدتا الفساد. وأجيب بالفرق بأن فعل الكبيرة هنا مستقل بالإفساد فيضاف الإفساد إليها، وفعل كل من الكبيرتين هناك غير مستقل به فلا يضاف إلى واحدة منهما؛ لأن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين منهما، بخلاف الحرمة هنا؛ لأنه للجمع بين الأم والبنت وهو يقوم بالكبيرة، وقد حرفت هذه المسألة فوقع فيها الخطأ وذلك بأن قيل فأرضعتهما امرأتان لهما منه لبن مكان قولنا لهما لبن من رجل؛ لأن في هذه الصورة الصواب الضمان على كل من هاتين المرأتين؛ لأن كلا منهما أفسدت لصيرورة كل بنتا للزوج. (قوله وهذا منا اعتبار الجهل إلخ) جواب سؤال هو أن الجهل بالأحكام في دار الإسلام عندكم ليس عذرا، فقال هذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد الذي هو المحظور الديني لا لدفع الحكم الذي هو وجوب الضمان غير أنه إذا اندفع قصد الفساد انتفى الضمان؛ لأنه لا يثبت إلا بثبوت التعدي كما قلنا والتعدي به يكون ولا يتصور قصده مع الجهل بما ذكرنا، فعدم الحكم لعدم العلة لا للجهل مع وجود العلة، وبهذا يندفع قول من قال تضمن إذا علمت بالنكاح ولم تعلم أن الإرضاع مفسد؛ لأنها لا تعذر بجهل الحكم، ومن فروع هذه المسألة لو كان تحته صغيرتان فأرضعتهما أجنبية معا أو على التعاقب حرمتا، فلو كن ثلاثا فأرضعتهن بأن ألقمت ثنتين ثدييها وأوجرت الأخرى ما حلبته حرمن أو على التعاقب بانت الأوليان والثالثة امرأته

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the breastfeeding wife who caused the separation?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

(ورجع الزوج به) أي بنصف المهر الذي للصغيرة (على المرضعة) أي الكبيرة (إن قصدت الفساد) بأن أرضعتها بلا حاجة عالمة بأنها منكوحة لزوجها، وأن إرضاعها مفسد لنكاحها. ولو أخطأت أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لم يرجع به عليها. والقول في ذلك قولها إن لم يظهر منها تعمد الفساد، لأنه لا يعرف إلا من جهتها.

Mas'alah: What is the ruling if a wife suckles her co-wife?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1560)

وإن رضعت [(1)] ضرتها حرمتا): أي إذا أرضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج، (ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ، وللرضيعة نصفه [(2)] ، ورجع [(3)] به على المرضعة إن قصدت الفساد، وإلا فلا، وحجته [(4)] رجلان، أو رجل وامرأتان)(5). كتاب الطلاق [(6)] (7) (1) قوله: وإن أرضعت... الخ؛ حاصله أنه إذا كان لرجل زوجتان كبيرة وصغيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة في مدة رضاعتها، حرمتا على الزوج؛ لصيرورة الصغيرة بنته إن كان لبن المرضعة منه أو بنت مدخولته، وصيرورة الكبيرة أم بنته أو أم ؟؟؟. (2) قوله: نصفه؛ لكون الفرقة قبل الدخول وعدم مجيء الفرقة من قبلها. (3) قوله: ورجع؛ أي رجع الزوج بما أداه إلى الصغيرة على الكبيرة إن تعمدت الفساد بأن كانت عاقلة غير مكرهة، متيقظة عالمة بأصل النكاح، وبإفساد الإرضاع، ولم تقصد دفع جوع أو هلاك. (4) قوله: وحجته؛ أي الرضاع، يعني أن الرضاع إنما يثبت بما يثبت به المال من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فلا تثبت بشهادة امرأة واحدة فقط ولو كانت مرضعة سواء كانت شهادتها قبل النكاح أو

بعده وقد بسطت هذه المسألة مع ما لها وما عليها في رسالتي ((الإفصاح عن شهادة المرأة الواحدة في الإرضاع)) . (5) أي الشهادة على الإرضاع لا تقبل إلا بما يثبت به الشهادة على المال، وهو رجلان أو رجل وامرآن. ينظر: ((الافصاح عن شهادة المرأة في الإرضاع)) للكنوي(ص10). (6) لما فرغ من النكاح وما يتعلق به شرع في أبحاث الطلاق الذي هو رفع النكاح. هو لغة رفع القيد وشرعا رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص. (7) الطلاق: وهو رفع قيد ثابت بالنكاح إلى ثلاث. كما في ((غرر الأحكام)) (ص1: 259) . وهو على خمسة أوجه: مباح: نظرا إلى الحاجة، والحاجة إلى الخلاص تكون عند تباين الاخلاق وعرض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى. مستحب: لو كانت المرأة مؤذية له أو لغيره بقولها أو بفعلها أو تاركة فرضا من فرائض الله تعالى فلا اثم عليه بمعاشرة المرأة التي لا تصلي وإن كانت مكروهة تنزيها. مكروه: وهو الطلاق البائن في ظاهر الرواية. واجب: لو فات الإمساك بالمعروف كما لو كان الزوج خصيا أو مجبوبا أو عنينا. حرام: وهو الطرق في الحيض أو في الطهر الذي جامعها أو طلقها فيه، والطلاق ثلاثا بكلمة واحدة. ينظر: ((بهجة المشتاق لأحكام الطلاق)) (ص2) .

Sub–topic – Fosterage During the Waiting Period

Mas'alah: What is the ruling if the husband consummated with the older wife and she breastfeeds the younger ones?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان دخل بالكبيرة والمسألة بحالها بن جميعا منه سواء أرضعتهما معا أو على التعاقب، أما إذا أرضعتهما معا فغير مشكل، وكذلك إن أرضعتهما على التعاقب؛ لأنه حين أرضعت الثانية، فقد صارت ابنة للمرضعة، وقد دخل هو بها

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds two younger wives sequentially?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان تحته ثلاث نسوة صغيرتان وكبيرة لم يدخل بها فأرضعت الكبيرة الصغيرتين على التعاقب، فإنما تقع الفرقة بينه وبين الكبيرة والصغيرة الأولى والتي أرضعتها آخرا لا تبين منه؛ لأنه ليس في نكاحه أختها، فإن الصغيرة الأخرى لم ترضعها الكبيرة أولا والأولى قد بانت، فلهذا لا تقع الفرقة بينه وبين التي أرضعت آخرا،

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds two younger wives simultaneously?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6267)

وإن كانت أرضعتهما معا بن جميعا، ولا تبين التي لم ترضع؛ لأنه لم يوجد في حقها سبب يوجب الفرقة.

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds three wives sequentially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

وإن كانت أرضعت الثلاث على التعاقب، ولم يدخل بالكبيرة بن جميعا؛ لأنها حين أرضعت الأولى، فقد صارتا أما وبنتا ثم بإرضاع الثانية لا تقع الفرقة بينه وبينها ولكن حين أرضعت الثالثة صارتا أختين فتقع الفرقة بينه وبينها أيضا وحكم الصداق والرجوع، كما بينا،

Mas'alah: Does breastfeeding after divorce prohibit marriage with the young wife if the mother was consummated?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان دخل بالكبيرة حرمت الصغيرة سواء أرضعتها قبل انقضاء العدة أو بعده لوجود الدخول بالأم،

Mas'alah: What is the ruling if the older wife breastfeeds the younger wife after the younger is divorced?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان طلق الصغيرة دون الكبيرة ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة بانت الكبيرة دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأن الصغيرة قد كانت في نكاحه والعقد على الابنة يحرم الأم،

Mas'alah: What is the ruling on remarrying either wife after both are divorced and breastfeeding occurs?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6268)

أرضعت الكبيرة الصغيرة فإن كان دخل بالكبيرة فليس له أن يتزوج واحدة منها بحال، وإن كان لم يدخل بها فله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج الكبيرة؛ لأن مجرد العقد على الأم لا يحرم الابنة

Mas'alah: What is the ruling on fosterage prohibition during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1080)

وإذا كانت تحت الرجل كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة، ثم إن أخت الكبيرة أرضعت الصغيرة والكبيرة في العدة بعد؛ بانت الصغيرة؛ لأن حرمة الجمع في حالة العدة كحرمتها حال قيام النكاح.

Mas'alah: What is the ruling if a man marries a young girl, divorces her, then marries a woman who suckles her?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=923)

منكوحة ابنه ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه؛ لأنها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت، والله عز وجل أعلم.

BAB 7

باب شهادة الرضاع

The Chapter on Testimony Regarding Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Evidentiary Standard for Proving Fosterage

Mas'alah: What is the evidentiary standard for proving fosterage (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

)

Mas'alah: What is the evidentiary standard for proving fosterage (rida') in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

و) الرضاع (حجته حجة المال) وهي شهادة عدلين أو عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لتضمنها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته دعوى المرأة؟ الظاهر لا) لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى: (كما في الشهادة بطلاقها) ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما أو طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله.

Mas'alah: How is the prohibition of marriage through suckling established in terms of evidence?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

(قوله: ويثبت بما يثبت به المال) وهو شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول

لأن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين بخلاف ما إذا اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي حيث يحرم أكله لأنه أمر ديني حيث انفكت حرمة التناول عن زوال الملك كالخمر المملوكة وجلد الميتة قبل الدباغ أفاد أنه لا يثبت بخبر الواحد رجلا أو امرأة وهو بإطلاقه يتناول الإخبار قبل العقد وبعده وبه صرح في الكافي، والنهاية وذكر في فتح القدير معزيا إلى المحيط لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في رواية اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly verification regarding testimony of fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

(قوله: وذكره صاحب الهداية. . . إلخ) قال المؤلف في شرح المنار بعد وهو تحقيق حسن يجب حفظه، والطلبة عنه غافلون لكن اعترض عليه بأن هنا إلى آخر ما يأتي

Mas'alah: What testimony is accepted to prove suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

ولا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول كذا في المحيط

Mas'alah: What testimony is accepted to establish suckling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1493)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) وقال مالك – رحمه الله: تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة؛ لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي. ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح [العناية] الجهل لدفع الحكم. قلت: لزم ذلك ضمنا فلا معتبر به. [شهادة النساء منفردات في الرضاع] وقوله: (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) أي: عن الرجال أجنبيات كن أو أمهات أحد الزوجين واحدة كانت أو أكثر. وقال الشافعي: تقبل شهادة أربع منهن. وقال مالك: تقبل شهادة واحدة إذا اتصفت بالعدالة. وجه قول الشافعي: إن الرضاع يكون بالثدي ولا يطلع على ذلك رجل لحرمة النظر إليه، وعنده أن شهادة أربع منهن شرط فيما لا يطلع عليه الرجال لتقوم كل امرأتين مقام رجل. وقلنا: هو مما يطلع عليه الرجال من ذوي المحارم يحل لهم النظر إلى ثديها. ووجه قول

وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف اللحم؛ لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا، والله أعلم بالصواب. [العناية] مالك أن الحرمة حق من حقوق الشرع فيثبت بخبر الواحد؛ كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي فإنه ينبغي للمسلم أن لا يأكل منه ولا يطعم غيره؛ لأن المخبر أخبره بحرمة العين وبطلان الملك فتثبت الحرمة مع بقاء الملك، ثم لما ثبتت الحرمة مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على بائعه ولا أن يحبس الثمن عن البائع. ولنا ما ذكره في الكتاب وهو واضح لا يحتاج إلى بيان، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

Mas'alah: What testimony is accepted to establish suckling?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=492)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين. ـــــــ (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت) الزوجة (الكبيرة الصغيرة حرمتا) كلتاهما (على الزوج) أبدا إن كان دخل بالكبيرة، وإلا جاز له تزوج الصغيرة ثانيا، ثم (فإن كان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها (و) كان على الزوج (للصغيرة نصف المهر) لأن الفرقة وقعت لا من جهتها؛

والارتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها، هداية (ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد) : بأن كانت عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الإرضاع، ولم تقصد دفع جوع أو هلاك كما في الدرر (وإن لم تتعمد فلا شيء عليها) ؛ لأن السبب يشترط فيه التعدي، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد. در عن المعراج. (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) لأن شهادة النساء ضرورية فيما لا إطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك (وإنما يثبت) بما يثبت به المال، وذلك (بشهادة رجلين) عدلين أو مستورين (أو رجل وامرأتين) كذلك، لما فيه من إبطال الملك، وهو لا يثبت إلا بحجة، فإذا قامت الحجة فرق بينهما، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، لتضمنها إبطال حق العبد، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن بعده كان لها الأقل من المسمى ومهر المثل، وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى، كما في الجوهرة

Mas'alah: What testimony is accepted to establish fosterage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=262)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين.

Mas'alah: How many witnesses are required to establish fosterage in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1049)

يفرق بينهما بقولها، ويسعه المقام معها حتى يشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول، وهذا عندنا، وقال الشافعي – رحمه الله تعالى – يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة بناء على مذهبه أن فيما لا يطلع عليه الرجال يعتبر فيه أربع نسوة لتقوم كل امرأتين مقام رجل، وزعم أن الرضاع مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه يكون بالثدي، ولا تحل مطالعته للأجانب، ولكنا نقول الرضاع مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك، ولأن الحرمة كما تحصل بالإرضاع من الثدي تحصل بالإيجار من القارورة، وذلك يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء وحدهن، وكان مالك – رحمه الله تعالى – يقول: تثبت حرمة الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلا، وهكذا روي عن عثمان – رضي الله تعالى عنه – واستدل بحديث عقبة بن الحارث – رحمه الله تعالى – «أنه تزوج ابنة أبي هانئ فجاءت امرأة سوداء وأخبرت أنها أرضعتهما فذكر ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأعرض عنه ثم ذكر ثانيا فأعرض عنه ثم ثالثا فقال فارقها إذن، فقال: إنها سوداء يا رسول الله، قال كيف وقد قيل» وحجتنا في ذلك حديث عمر – رضي الله تعالى عنه – قال: لا يقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ولأن سبب نزول هذه الحرمة مما يطلع عليه الرجال، فلا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

كالحرمة بالطلاق، وحديث عقبة بن الحارث – رحمه الله تعالى – دليلنا، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «أعرض عنه في المرة الأولى والثانية» فلو كانت الحرمة ثابتة لما فعل ذلك، ثم لما رأى منه طمأنينة القلب إلى قولها حيث كرر السؤال أمره أن يفارقها احتياطا، والدليل عليه أن تلك الشهادة كانت عن ضغن، فإنه قال: «جاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت تشهد على الرضاع» وبالإجماع بمثل هذه الشهادة لا تثبت الحرمة فعرفنا أن ذلك كان احتياطا على وجه التنزه وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في قوله: «كيف وقد قيل» وعندنا إذا وقع في قلبه أنها صادقة فالأحوط أن يتنزه عنها ويأخذ بالثقة، سواء أخبرت بذلك قبل عقد النكاح أو بعد عقد النكاح، وسواء شهد به رجل أو امرأة، فأما القاضي لا يفرق بينهما ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان؛ لأن خبر الواحد إذا كان ثقة حجة في أمور الدين، وليس بحجة في الحكم والقاضي لا يفرق بينهما إلا بالحجة الحكمية، فأما إذا قامت عنده حجة دينية يفتي له بأن يأخذ بالاحتياط؛ لأنه إن ترك نكاح امرأة تحل له خير من أن يتزوج امرأة لا تحل له.

Mas'alah: What is the required testimony for establishing foster relationships?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

نوع منه ولا تقبل في الرضاع إلا شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين عدول هكذا روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهما. والمعنى: أن ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك عن المحل لا يثبت إلا بشهادة شاهدين، وهذا بخلاف ما إذا اشترى لحما فأخبره مسلم أنه ذبحه مجوسي، فإنه لا يحل

تناوله؛ لأن حرمة التناول تقبل الفصل عن زوال الملك، فكان هذا من باب الدين، فقبل قول الواحد فيه، وإن كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالأولى أن يتنره ويأخذ بالثقة، وحط الإخبار قبل العقد أو بعده، ولا يجب عليه ذلك. وإذا شهد بذلك رجلان أو رجل وامرأتان وهم عدول لم يتسع لكل واحد منهما المقام مع صاحبه؛ لأن الحجة قد تمت.

Mas'alah: What testimony is accepted to establish suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1510)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) وقال مالك – رحمه الله: تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة؛ لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي. ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح [فتح القدير] لأنهن حين ارتضعتا حرمتا فحين ارتضعت الثالثة لم يكن في عصمته سواها، ولو كن أربعا فأرضعتهن معا أو واحدة ثم الثلاث معا حرمن، وكذا لو أرضعتهن على التعاقب؛ لأنها حين أرضعت الأخريين لم يكن في نكاحه غيرهما، ولو كان تحته صغيرتان وكبيرة فأرضعتهما الكبيرة على التعاقب بقي نكاح الثانية؛ لأنها حين أرضعتها ليس في نكاحه غيرها، والسابق عقد مجرد على الأم فلا يوجب حرمة البنت، ولو كن كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه الأربع للزوم الجمع بين الأمين وبنتيهما، ولو أرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعتهما الكبيرة الأخرى وذلك قبل الدخول بالكبيرتين، فالكبرى الأولى

مع الصغرى الأولى بانتا منه لما قلنا، والصغرى الثانية لم تبن بإرضاع الكبرى الأولى، والكبرى الثانية إن ابتدأت بإرضاع الصغرى الثانية بانتا منه، أو بالصغرى الأولى فالصغرى الثانية امرأته؛ لأنها حين أرضعت الأولى صارت أما لها وفسد نكاحها لصحة العقد على الصغرى الأولى فيما تقدم، والعقد على البنت يحرم الأم ثم أرضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها (قوله ولا يقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) أي عن الرجال، وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إن كانت موصوفة بالعدالة، ونقل عن أحمد وإسحاق والشافعي بأربع نسوة. والذي في كتبهم إنما يثبت بشهادة امرأتين، وكذا عند مالك بناء على أنه مما لا يطلع عليه الرجال؛ لأنه لا يحل النظر إلى ثدي الأجنبية. والوجه المذكور في الكتاب للاكتفاء بالواحدة وهو أن الحرمة من حقوق الشرع فهي أمر ديني يثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة مجوسي فإنه تثبت الحرمة عليه بإخباره، ثم يثبت زوال الملك في ضمنه، كم من شيء يثبت ضمنا بطريق لا يثبت بمثلها قصدا، ولحديث عقبة بن الحارث في الصحيحين «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، قال: فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –، قال: فأعرض عني فتنحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما» وعقبة هذا يكنى أبا سروعة بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة، وبهذا الحديث استدل من قال تقبل الواحدة المرضعة واعتبار ظاهره مطلقا يوجب جواز قبول الأمة. وروي مطولا في الترمذي، وفيه فجاءت امرأة سوداء وفيه قول عقبة «فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهي كاذبة، فأعرض عني، قال: فأتيته من قبل وجهه فقلت إنها كاذبة، قال: وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك» ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل

وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف اللحم؛ لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا، والله أعلم بالصواب. [فتح القدير] عن زوال الملك في باب النكاح؛ لأنها مؤبدة بخلاف الحرمة بالحيض ونحوه والأملاك لا تزال إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، بخلاف حرمة اللحم حيث ينفك عن زوال الملك كالخمر مملوكيته محرمة وجلد الميتة قبل الدباغ يحرم الانتفاع به وهو مملوك، وإذا كانت الحرمة لا تستلزم زوال الملك فالشهادة قائمة على مجرد الحرمة حقا لله تعالى فيقبل فيها خبر الواحد، أما الحديث فكان للتورع، ألا يرى أنه أعرض عنه في المرة الأولى وقيل في الثانية أيضا، وإنما قال له ذلك في الثالثة، ولو كان حكم ذلك الإخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر، إذا الإعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ففيه تقرير على المحرم، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها لا من باب الحكم، وكونها كاذبة حمقاء على ما قيل لا ينفي اطمئنان النفس بخبرها، بل قد يكون معه؛ لأن بعض البلاهة يقارنها بحسب الغالب عدم الخبث الذي عنه تعمد الكذب، والكلام في هذا القدر لا في الجنون. وقد قلنا: إنه إذا وقع في القلب صدقها يستحب التنزه ولو بعد النكاح، وكذا إذا شهد به رجل واحد وقولهم لا يطلع عليه أحد من الرجال. قلنا: لا نسلم فإن المحارم من الرجال يطلعون عليه، وأيضا الرضاعة لا تتوقف على إلقام الثدي لجواز حصولها بالوجور والسعوط. وروي عن عمر – رضي الله عنه – مثل قولنا. وفي المحيط: لو شهدت امرأة واحدة قبل العقد، قيل يعتبر في رواية ولا يعتبر في رواية. [فروع] قال لامرأته هذه أمي من الرضاعة أو أختي أو بنتي من الرضاع ثم رجع عن ذلك بأن قال أخطأت أو نسيت، إن كان بعد أن ثبت على الأول بأن قال بعده هو حق أو كما قلت فرق بينهما ولا ينفعه جحوده بعد ذلك، وإن قال قبل أن يصدر منه الثبات عليه لم يفرق بينهما خلافا للشافعي والنكاح باق؛

لأن مثله إنما يوجب الفرقة بشرط الثبات، وتفسير الثبات ما ذكرنا، ومثل هذا في الإقرار بالنسب، وذلك؛ لأن ثبوت النسب والرضاع مما يخفى عن الإنسان فالتناقض فيه مطلقا لا يمنع، بخلاف ما إذا ثبت بعد التروي فيعذر قبله ولا يعذر بعده، وهذا في النسب فيمن ليس لها نسب معروف، ولو أقرت المرأة بذلك وأنكر هو ثم قالت أخطأت فالنكاح باق بالإجماع، وعند الشافعي يحلف الزوج على العلم في قول وعلى البتات في قول، ولو تزوجها قبل أن تكذب نفسها جاز ولا تصدق المرأة على قولها. بخلاف ما لو أقر الرجل قبل التزوج وثبت على ذلك لا يحل له تزوجها. قال في الفتاوى الصغرى: هذا دليل على أن المرأة إذا أقرت بالطلقات الثلاث من رجل حل لها أن تزوج نفسها منه انتهى. وكان وجهه أن الطلاق مما يستقل به الزوج في غيبتها وحضورها فيتحقق فيه الخفاء فصح رجوعها عن الإقرار به قبل التروي، والله أعلم.

كتاب الطلاق [فتح القدير] [كتاب الطلاق] لما فرغ من النكاح وبيان أحكامه اللازمة عند وجوده والمتأخرة عنه وهي أحكام الرضاع شرع يذكر ما به يرتفع لأنه فرع تقدم وجوده واستعقاب أحكامه، وأيضا بينه وبين الرضاع مناسبة من جهة أن كلا منهما يوجب الحرمة إلا أن ما بالرضاع حرمة مؤبدة، وما بالطلاق مغيا بغاية معلومة فقدم بيان الحكم الأشد اهتماما بشأنه، ثم ثنى بالأخف، وأيضا الترتيب الوجودي يناسبه الترتيب الوضعي، والنكاح سابق في الوجود بأحكامه ويتلوه الطلاق فأوجده في التعليم كذلك. والطلاق اسم بمعنى المصدر الذي هو التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح، ومنه قوله تعالى {الطلاق مرتان} [البقرة: 229] أي التطليق، أو هو مصدر طلقت بضم اللام أو فتحها طلاقا كالفساد. وعن الأخفش نفي الضم. وفي ديوان الأدب إنه لغة، والطلاق لغة رفع الوثاق مطلقا، واستعمل فعله بالنسبة إلى غير نكاح المرأة من الأفعال أطلقت بعيري وأسيري، وفيه من التفعيل طلقت امرأتي، يقال ذلك إخبارا عن

أول طلقة أوقعها، فإن قاله ثانية فليس فيه إلا التأكيد، أما إذا قاله في الثالثة فللتكثير كغلقت الأبواب. وفي الشرع رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص وهو ما اشتمل على مادة ط ل اق صريحا كأنت طالق أو كناية كمطلقة بالتخفيف وهجاء طالق بلا تركيب كأنت طالق على ما سيأتي وغيرهما كقول القاضي فرقت بينهما عند إباء الزوج الإسلام والعنة واللعان وسائر الكنايات المفيدة للرجعة والبينونة ولفظ الخلع فخرج تفريق القاضي في إبائها وردة أحد الزوجين وتباين الدارين حقيقة وحكما وخيار البلوغ والعتق وعدم الكفاءة ونقصان المهر فإنها ليست طلاقا، فقول بعضهم رفع قيد النكاح من أهله في محله غير مطرد لصدقه على الفسوخ ومشتمل على ما لا حاجة إليه، فإن كونه من الأهل في المحل من شرط وجوده لا دخل له في حقيقته والتعريف لمجردها وركنه نفس اللفظ. وأما سببه فالحاجة إلى الخلاص عند تباين الأخلاق وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى، وشرعه رحمة منه سبحانه وتعالى. وشرطه في الزوج أن يكون عاقلا بالغا مستيقظا، وفي الزوجة أن تكون منكوحته أو في عدته التي تصلح معها محلا للطلاق. وضبطها في المحيط فقال: المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق، والمعتدة بعدة الوطء لا يلحقها الطلاق. وقد يقال: إنه غير حاصر إذ تتحقق العدة دونهما كما لو عرض فسخ

[فتح القدير] . . . . . .

Mas'alah: How is fosterage (rida') proven in court?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=108)

ولا يثبت الرضاع الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وهل يثبت الرضاع بشهادة

النساء منفردات فعندنا لا يثبت خلافا لمالك والشافعي وأحمد رحمهم الله وفي الرافعي يثبت الرضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وكذا بشهادة أربع نسوة وقبل احمد شهادة المرضعة وحدها كذا في المنبع

Mas'alah: How is foster relationship established through testimony?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=627)

وإذا ثبت أن الرضاع محرم فإنما يعرف بالإقرار أو بشهادة رجلين

أو رجل وامرأتين أما لا يثبت بشهادة الرجل الواحد ولا بشهادة النساء وحدهن لأن هذا مما يطلع عليه الرجال فإن النظر إلى ثدي المرأة جائز في الجملة

Sub-topic – Judicial Separation Based on Fosterage

Mas'alah: What is the ruling on a judicial separation based on fosterage proven by two women's testimony?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=204)

فروع: قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling if a judge separates a couple based on two women's testimony about fosterage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1507)

قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة امرأتين لم ينفذ.

Mas'alah: What is the ruling on separation when a reliable person reports fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

فالأحوط أن يفارقها روي ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه أمر بالمفارقة اهـ. فإما أن يوفق بينهما بأن كلا رواية وإما يحمل الأول على ما إذا لم تعلم عدالة المخبر وجزم البزازي بما ذكره في المحرمات معللا بأن الشك في الأول وقع في الجواز، وفي الثاني في البطلان، والدفع أسهل من الرفع، وفي التبيين معزيا إلى

المغني إن خبر الواحد مقبول في الرضاع الطارئ ومعناه أن يكون تحته صغيرة وتشهد واحدة بأنها أرضعت أمه أو أخته أو امرأته بعد العقد ووجهه أن إقدامهما على النكاح دليل على صحته فمن شهد بالرضاع المتقدم على النكاح صار منازعا لهما لأنه يدعي فساد العقد ابتداء وأما من شهد بالرضاع المتأخر عن العقد فقد سلم صحة العقد ولا ينازع فيه وإنما يدعي حدوث المفسد بعد ذلك وإقدامهما على النكاح يدل على صحته ولا يدل على انتفاء ما يطرأ عليه من المفسد فصار كمن أخبر بارتداد مقارن من أحد الزوجين حيث لا يقبل قوله

Mas'alah: Does separation due to foster nursing require the wife's claim?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

وهل يتوقف على دعوى المرأة الظاهر عدمه كما في الشهادة بطلاقها فإنه يتضمن حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى

Mas'alah: What are the financial consequences of separation due to testimony of suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإذا شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فإن كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وإن كان بعد الدخول بها يجب الأقل من المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع

Mas'alah: What is the ruling on dower and maintenance when separation occurs due to uncertain suckling testimony?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=924)

فإذا فارقها فالأفضل له أن يعطيها نصف المهر إن كان قبل الدخول بها لاحتمال صحة النكاح لاحتمال كذبها في الشهادة والأفضل لها أن تأخذ شيئا منه لاحتمال فساد النكاح لاحتمال صدقها في الشهادة وإن كان بعد الدخول فالأفضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى لاحتمال جواز النكاح والأفضل لها أن تأخذ الأقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى لاحتمال الفساد وإن لم يطلقها فهو في سعة من المقام معها؛ لأن النكاح قائم في الحكم، وكذا إذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول لما قلنا،

Sub-topic – Retraction of Fosterage Claim

Mas'alah: What is the ruling on a man who says 'this is my foster-sister' and then retracts?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=757)

(قال: هذه رضيعتي ثم اعترف) بالخطأ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله: (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معنى ذلك) من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي، وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتا؟ خلاف مبسوط في المبسوط. وحاصله: أن التكرار لا يثبت به الاقرار

Mas'alah: What is the ruling on a man claiming a woman is his foster relative and then retracting?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=4190)

قال هذه رضيعتي ثم اعترف) بالخطإ (وصدقته) في خطئه (فله أن يتزوجها إذا لم يثبت عليه بأن قال) أفاد بأنه لا يثبت إلا بالقول كقوله (هو حق أو صدق أو كما قلت أو أشهد عليه بذلك شهودا أو ما في معنى ذلك) من الثبات اللفظي الدال على الثبات النفسي وهل يكون تكرار إقراره بذلك ثباتا خلاف مبسوط في المبسوط. وحاصله: أن التكرار لا يثبت به الإقرار)

Mas'alah: What is the ruling if a woman claims a man is her foster brother and then retracts?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1082)

وإذا أقرت المرأة أن هذا أبي من الرضاعة أو أخي أو ابن أخي وأنكر الرجل، ثم كذبت المرأة نفسها فقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز، وكذلك لو لم يتزوجها قبل تكذيب نفسها.

Sub-topic – Legal Effects of Proven Fosterage

Mas'alah: Does proof of fosterage depend on the woman's claim?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1507)

لتضمنها حق العبد (وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة؛ الظاهر لا) لتضمنها حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى (كما في الشهادة بطلاقها) . ولو شهد عندها عدلان على الرضاع بينهما أو طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى، ولا التزوج بآخر. وقيل لها التزوج ديانة شرح وهبانية.

Mas'alah: What is the distinction between news of foster relationship and news of apostasy in terms of acceptance?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2759)

قال شيخ الإسلام: رواية السير تحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردة وإن لم يقل هكذا ولكنه قال: كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي أختك من الرضاعة فإنه لا يسعه أن يتزوج أختها ولا أربعا سواها إن كان المخبر عدلا

Mas'alah: How is suckling established through testimony and what are its legal effects?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=402)

قوله (وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين) إذا كانوا عدولا فإذا شهدوا بذلك فرق بينهما فإن كان قبل الدخول فلا مهر لها وإن كان بعده فلها الأقل من المسمى ومن مهر المثل وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى قال الكرخي روي «أن عقبة بن الحارث قال تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت سوداء فقالت: إني أرضعتكما قال فذكرت ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعرض ثم ذكرته له فأعرض حتى قال في الثالثة أو الرابعة فدعها إذا وروي فارقها فقلت يا رسول الله إنها سوداء فقال كيف وقد قيل؟ أي قيل: إنها أختك وإنما أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - على طريق التنزه» ألا ترى أنه أعرض عنه أولا وثانيا ولو وجب التفريق لما أعرض عنه ولأمره بالتفريق في أول سؤاله فلما لم يفعل دل على أنه أراد به التنزه ولأن قوله فارقها دليل على بقاء النكاح.

Mas'alah: What are the five mas'ala (issues) around which the topic of suckling (rida') revolves?

Source Book: Al-Nutaf fi al-Fatawa (book_id=5127, page=313)

كتاب الرضاع اعلم ان الرضاع يدور علي خمسة مسائل احدها مسألة

Mas'alah: How does the Lawgiver specify the number of prohibited suckling sessions?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1037)

فتبين الشارع لمقدار الرضعات المحرمة بمنزلة تبيينه نصاب السرقة، ونصاب الزكاة.

Mas'alah: Was the ruling on suckling an adult specific to Salim, similar to the exception for Abu Burda?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

ويحتمل أن يكون أراد به التحريم، وكان خاصا لسالم، كما خص أبا بردة بن نيار بالجذعة، وأنها لا تجزئ عن أحد بعده، ولا يكون الإجزاء إلا من واجب، لأنه لو لم يكن واجبا لأجزأه الترك، وكانت الجذعة زيادة على الأجزاء.

Mas'alah: What did the Prophet mean by 'suckling is only from hunger'?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2306)

فقال: "انظرن ما من إخوانكن، فإنما الرضاع من المجاعة" .

Sub-topic – Fosterage Claim Before Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a woman's testimony regarding suckling before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

وفي الخانية من الرضاع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح إذا أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of fosterage that predates the marriage contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

(قوله: فمن شهد بالرضاع المتقدم على العقد) أي كما إذا كانت كبيرة قال في كراهية الهداية بخلاف ما إذا كانت المنكوحة كبيرة لأنه أخبر بفساد مقارن للعقد، والإقدام على العقد يدل على صحته، وإنكار فساده فثبت المنازع ظاهر

Mas'alah: What is the ruling if a woman reports suckling before the marriage contract?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1052)

وقد يكون إخبار المرأة بالرضاعة قبل عقد النكاح فلا يلزم منه زوال الملك بل المنع

منه، وقد يكون في الأمة فينفك عن زوال الملك فيحرم على المولي وطء الأمة ولا يزول ملكه عنها، مع أن ملك الزوج في الزوجة إنما هو حل الاستمتاع، وذلك من باب الديانات/ فيقبل فيه قول العدل، كيف وإن الرضاعة مما لا يطلع عليه الرجال غالبا، وما روي أنه أعرض عن سؤال عقبه أولا في بعض طرق الحديث يحتمل أنه كان لعدم ظهور عدالة المخبر.

Sub–topic – Conditions for Accepting Testimony on Suckling

Mas'alah: What are the conditions for a woman's testimony regarding fosterage?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1049)

(قوله: الأول أن تكون عاقلة) في ذكر هذا الشرط، والشرط الخامس نظر للاستغناء عنهما بالقصد لأن المجنونة، والنائمة لا يكون منهما تعمد

Sub-topic – Single Woman's Report of Fosterage

Mas'alah: Is the report of a single woman about fosterage accepted before marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

ولو أخبر بارتداد طارئ يقبل قوله: لما قلنا وذكره صاحب الهداية أيضا في كتاب الكراهية وعلى هذا ينبغي أن يقبل قول الواحدة قبل العقد لعدم ما يدل على صحة العقد من الإقدام عليه اهـ.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling in the madhhab regarding a single woman's report of fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

والحاصل أن الرواية قد اختلفت في إخبار الواحدة قبل النكاح وظاهر المتون أنه لا يعمل به وكذا الإخبار برضاع طار فليكن هو المعتمد في المذهب ولذا اعترض على الهداية في مسألة الرضاع الطارئ بأن هنا ما يوجب عدم القبول في مسألة الصغيرة وهو أن الملك للزوج فيها ثابت، والملك الثابت لا يبطل بخبر الواحد، وقد أجاب عنه في العناية بأن ذلك إذا كان ثابتا بدليل يوجب ملكه فيها وهنا ليس كذلك بل باستصحاب الحال وخبر الواحد أقوى منه اهـ. وفيه نظر ذكرناه في تعليق الأنوار على أصول المنار

Mas'alah: Does a strong presumption of truthfulness from a woman's report of suckling render the marriage prohibited?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

فإن قلت إذا أخبرته بالرضاع وغلب على ظنه صدقها صرح الشارح بأنه يتنزه يعني ولا تحرم وكان ينبغي أن تحرم قلت هذا مبني على الثبوت لا على غلبة الظن،

Mas'alah: What are the four scenarios when a woman claims to have suckled both spouses?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

وفي خزانة الفقه رجل تزوج بامرأة فقالت امرأة أنا أرضعتهما فهي على أربعة أوجه إن صدقها الزوجان أو كذباها أو كذبها الزوج وصدقتها المرأة أو صدقها الزوج وكذبتها المرأة أما إذا صدقاها ارتفع النكاح بينهما ولا مهر إن لم يكن دخل بها فإن كان قد دخل بها فلها مهر المثل، وإن كذباها لا يرتفع النكاح ولكن ينظر إن كان أكبر رأيه أنها صادقة يفارقها احتياطا، وإن كان أكبر رأيه أنها كاذبة يمسكها، وإن كذبها الزوج وصدقتها المرأة بقي النكاح ولكن للمرأة أن تستحلف الزوج بالله ما تعلم أني أختك من الرضاع فإن نكل فرق بينهما، وإن حلف فهي امرأته، وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة يرتفع النكاح ولكن لا يصدق الزوج في حق المهر إن كانت مدخولا بها يلزمه مهر كامل وإلا فنصف مهر اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of a single woman regarding fosterage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1048)

(قال:) ولا يجوز شهادة امرأة واحدة على الرضاع أجنبية كانت أو أم أحد الزوجين، ولا

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on establishing foster relationship through the testimony of a single woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2173)

أما في الحكم فالحرمة لا تثبت بشهادة امرأة واحدة على الرضاع عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل وامرأتان وعند الشافعي يثبت بشهادة أربع نسوة كما هو مذهبه فيما لا يطلع عليه الرجال وزعم أن الرضاع لا يحل مطالعته للأجانب من الرجال ولكن نقول الإرضاع يكون بالثدي وذلك مما يحل مطالعته لذي الرحم المحرم ثم قد يكون بالإيجار وذلك مما يطلع عليه الأجانب، ومالك كان يقول: يكتفى بشهادة الواحد لإثبات الحرمة بالرضاع وذلك مروي عن عثمان - رضي الله عنه - واستدل فيه بحديث ابن أبي مليكة بن عقبة «أن عقبة بن الحارث - رضي الله تعالى عنهما - تزوج بنت إهاب فجاءت امرأة سوداء فأخبرت أنها أرضعتهما جميعا فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال له - صلى الله عليه وسلم - كيف وقد قيل هذا القدر» ذكره محمد - رحمه الله تعالى - وأهل الحديث يروون «ففرق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينهما» فهو حجة مالك - رحمه الله تعالى -.

Mas'alah: What is Malik's ruling on establishing suckling through the testimony of a single woman?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1049)

قوله: (وقال مالك رحمه الله: يثبت) .

Mas'alah: What is the ruling on the hadith of 'Uqba ibn al-Harith regarding a single woman's claim of suckling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1050)

عن عقبة بن الحارث: أنه تزوج بنتا لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة فقال: إني قد أرضعت عقبة والتي تزوج، فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني، فركب إلى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- بالمدينة قال: فقال رسول الله -صلي الله عليه وسلم-: "كيف وقد قيل؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجا غيره" رواه البخاري.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the black woman for accepting a single reliable woman's testimony on suckling?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1051)

وفي رواية: "فجاءت امرأة سوداء فقال: قد أرضعتكما، فأتيت النبي -صلي الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك فقال: وكيف وقد زعمت [أنها قد أرضعتكما؟ دعها عنك"] قال في "المغني" : وجملة ذلك أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع إذا كانت مرضية، وبهذا قال طاوس، والزهري، والأوزاعي، وابن أبي ذئب، وسعيد بن عبد العزيز، انتهي.

Mas'alah: Is foster relationship established by the testimony of a single woman?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=206)

رجل تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتها لا تثبت الحرمة بقولها وإن كانت عدلة وإن تنزه كان أفضل وقال مالك رحمه الله تعالى تثبت الحرمة بشهادة امرأة واحدة لشأنها من باب الديانة فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحماص فأخبره عدل أنه ذبيحة المجوسي يحرم عليه وأنا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا تثب الحرمة كما لو قامت على الطلاق وإن شهد بذلك امرأتان أو رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد أربع نسوة وقال الشافعي رحمه الله تعالى يفرق بينهما بشهادة الأربع وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح لا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح وإن أراد الرجل أن يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح أنها أرضعتهما كان على سعة من تكذبيها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما لا يسعها المقام مع الزوج لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها

Mas'alah: Does the testimony of a single trustworthy person establish the prohibition of foster-suckling in marriage?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

رجل تزوج امرأة فأخبره مسلم ثقة رجل أو امرأة أنهما ارتضعا من امرأة واحدة قال في الكتاب أحب إلى أن يتنزه فيطلقها و يعطيها نصف المهر إن لم يكن دخل بها و لا تثبت الحرمة بخبر الواحد عندنا ما لم يشهد به رجلان أو رجل و امرأتان *

Sub-topic – Fosterage Claim After Marriage

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits after marriage that she had previously acknowledged her husband as a foster-brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1050)

وإن قالت المرأة بعد النكاح كنت أقررت قبل النكاح أنه أخي من الرضاع

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims after marriage that her husband is her foster brother?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

[منحة الخالق] (قوله: فإن القاضي يفرق بينهما) تمام عبارة الخانية: لأن المرأة إذا أقرت بعد النكاح أن الزوج أخوها من الرضاع وأصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا إذا أسندت ذلك إلى ما قبل النكاح أما الزوج لو أقر بعد النكاح وأصر على إقراره فرق بينهما فكذا إذا أسند إقراره إلى ما قبل النكاح.

Mas'alah: What is the ruling when only one spouse confirms a suckling claim?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وإن صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وإن صدقتها وكذبها

الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق إذا نكل كذا في التهذيب

Mas'alah: What is the ruling if a woman confirms her earlier admission of foster relationship after marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1082)

ولو قالت المرأة بعد النكاح: قد كنت أقررت: أنك أخي وقد قلت: إن ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا، فإنه لا يفرق بينهما، ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما.

Mas'alah: Is it permissible for a husband to remain with his wife despite a single testimony of foster-suckling?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و إن لم يطلقها و لم يتنزه وسعه ذلك لأن ملك النكاح لم يبطل بهذه الشهادة *

Sub-topic – Report of a Trustworthy Person on Fosterage

Mas'alah: What is the ruling when two just witnesses to suckling die or disappear before testifying before the judge?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

(قوله: ثم ماتا أو غابا) أي العدلان ولم يذكر ذلك في الخانية وقال بعد قوله لا يسعها المقام عنده لأن هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا إذا قامت عندها

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person reports that a married couple were breastfed by the same woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2173)

رجل تزوج امرأة فجاء رجل مسلم ثقة أو امرأة فأخبر أنهما ارتضعا من امرأة واحدة فأحب إلي التنزه عنها فيطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها والكلام في هذه المسألة في فصلين: أحدهما في الحكم، والآخر في التنزه

Mas'alah: What is the basis for recommending separation when a trustworthy person reports suckling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2173)

فأما بيان وجه التنزه أن المخبر إذا كان ثقة فالذي يقع في قلوب السامعين أنه صادق فيه فصحبتها تريبه ومفارقتها لا تريبه ولو أمسكها ربما يطعن فيه أحد ويتهمه وقال – صلى الله عليه وسلم – «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم» وقال – صلى الله عليه وسلم: «إياك وما يسبق إلى القلوب إنكاره وإن كان عندك اعتذاره فليس كل سامع نكرا تطيق أن توسعه عذرا» ولأن يدع وطئا حلالا خير له من أن يقدم على وطء حرام ولكن ينبغي له أن يطلقها لأنها منكوحته في الحكم فإذا لم يطلقها لا تقدر على التزوج بغيره فتبقى معلقة ثم يعطيها نصف الصداق بعد الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy Muslim reports that a purchased slave woman is free-born or a foster sister?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1937)

المسألة الثانية: رجل اشترى جارية، فأخبره مسلم ثقة أنها حرة الأصل، أو أنها أخت المشتري من الرضاعة، فإنه يتنزه عن وطئها، فذلك له أفضل، وإن لم يفعل، فذلك له واسع.

Mas'alah: What is the ruling when a trustworthy person informs a buyer that a slave-girl is his foster-sister?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و كذلك رجل اشترى جارية فأخبره عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها أخته من الرضاع فإن تنزه عن وطئها فهو أفضل و إن لم يتنزه وسعه ذلك لأن ملك اليمين لم يبطل بهذه الشهادة *

Sub-topic – Testimony of Women in Suckling Cases

Mas'alah: Why is the testimony of two men or a man and two women required to establish suckling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2615)

ولنا أن ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، بخلاف اللحم؛ لأن حرمة التناول ينفك عن زوال الملك، فاعتبر أمرا دينيا والله أعلم. [البناية] م: (ولنا أن ثبوت الحرمة لا تقبل الفصل) ش: هكذا شأن الحرمة المؤبدة؛ فإنها لا تقبل الفصل م: (عن زوال الملك في باب النكاح) ش: يعني إذا ثبت حرمة الرضاع يزول ملك النكاح لا محالة، لأن حرمة النكاح مع ملك النكاح لا يجتمعان، فيلزم من إثبات حرمة الرضاع إبطال ملك النكاح م: (وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، بخلاف اللحم؛ فإن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك) ش: لأن الحرمة مع ملك اليمين يجتمعان، كما في الخمر م: (فاعتبر) ش: ذلك م: (أمرا دينيا) ش: فيقبل فيه خبر الواحد.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women or non-upright witnesses regarding suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=345)

وكذلك إذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is the testimony of women alone sufficient to establish suckling?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=289)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين" وقال مالك رحمه الله تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بخلاف اللحم لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on accepting women's testimony in suckling cases?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=10697, page=217)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وقال مالك رحمه الله تثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة لأن الحرمة حق من حقوق الشرع فتثبت بخبر الواحد كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين بخلاف اللحم لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا والله أعلم بالصواب

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted in matters of suckling?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691,

page=402)

قوله (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) من غير أن يكون معهن رجل؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال؛ لأن ذا الرحم المحرم ينظر إلى الثدي وهو مقبول الشهادة في ذلك

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted in cases of fosterage?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=264)

(ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات) لأن شهادة النساء ضرورية فيما لا إطلاع للرجال عليه، والرضاع ليس كذلك (وإنما يثبت) بما يثبت به المال، وذلك (بشهادة رجلين) عدلين أو مستورين (أو رجل وامرأتين) كذلك، لما فيه من إبطال الملك، وهو لا يثبت إلا بحجة، فإذا قامت الحجة فرق بينهما، ولا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي، لتضمنها إبطال حق العبد، ثم إن كانت الفرقة قبل الدخول فلا مهر لها، وإن بعده كان لها الأقل من المسمى ومهر المثل، وليس لها في العدة نفقة ولا سكنى، كما في الجوهرة.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for requiring two witnesses to establish foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2173)

(وحجتنا) في ذلك حديث عكرمة بن خالد قال عمر – رضي الله عنه: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين ولأن هذه شهادة تقوم لإبطال الملك ولا تتم الحجة فيه إلا

بشاهدين كالعتق والطلاق فأما الحديث ففيه إشارة إلى التنزه بقوله كيف وقد قيل ولو ثبتت الحرمة بخبرها لما أشار إلى التنزه بهذا اللفظ والزيادة التي يرويها أهل الحديث لم تثبت عندنا والدليل على ضعفه ما روي «عن عقبة بن الحارث – رحمه الله تعالى – أنه قال: تزوجت بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء تستطعمنا فأبينا أن نطعمها فجاءت من الغد تشهد على الرضاع» ومثل هذه الشهادة تكون عن ضغن فلا تتم الحجة بها

Mas'alah: What is the Hanbali and Maliki view on proving suckling by one or two female witnesses?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1049)

يعني الرضاع بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، قال السروجي: وإنما ذلك قول ابن حنبل، وحكي قبل ذلك أن مذهب مالك أن الرضاع يثبت بشهادة شاهدين، فإن شهدت امرأتان وفشا ذلك من قولهما كان كالأول.

Mas'alah: Why does the Hanafi school require two male witnesses for establishing suckling prohibition in marriage?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1050)

قوله: (ولنا أن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين بخلاف اللحم لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا) .

Mas'alah: What is the ruling on the testimony of four women regarding foster-suckling according to Imam Shafi'i?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=811)

و على قول الشافعي رحمه الله تعالى تثبت حرمة الرضاع بشهادة الأربع من النساء و إنما يتنزه احتياطا لمكان حرمة الوطء فيطلقها كي لا تبقى معلقة و يعطيها نصف المهر قبل الدخول و الكل بعده و إن كان المسمى أكثر من مهر المثل يستحب أن لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول و بعد الدخول يستحب لها أن تبرئ الزوج عما زاد على مهر المثل إذا كان المسمى أكثر من مهر المثل لأن الزيادة إنما تجب بحكم النكاح و ذلك محتمل *

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted in cases of suckling?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=153)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات وإنما يثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين

Sub-topic – Disagreement Among Witnesses on Suckling

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling when two sets of witnesses disagree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

حلبي بتصرف.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling when two sets of witnesses disagree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

وهذا كله اعتبار وتقدير ط وذكره في غرر الأفكار، فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling when two sets of witnesses disagree?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

قوله: (ولو برهنا الخ) يتصور هذا بأن رأى الشاهدان أنه ارتضع من لبن أنثى كانت في ملكه وآخران رأيا أنه ارتضع من لبن أنثى في ملك آخر فتحل الشهادة للفريقين.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding suckling from the Bahr and Khulasa?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=734)

بحر عن الخلاصة.

BAB 8

باب الرضاع بعد الفطام

The Chapter on Suckling After Weaning Age

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Suckling After the Two-Year Period

Mas'alah: Is it permissible to breastfeed after the prescribed period?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=202)

ولم يبح الارضاع بعد مدته) لانه جزء آدمي والانتفاع به لغير ضرورة حرام على الصحيح. شرح الوهبانية. وفي البحر: لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب، أصله بول المأكول كما مر. (

Mas'alah: Is it permissible to breastfeed after the prescribed period?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2599)

وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فقيل: لا يباح؛ لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي. [البناية] معجمه بإسناده إلى علي – رضي الله تعالى عنه –، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد حلم» رواه عبد الرزاق مرفوعا، ثم رواه موقوفا. وقال العقيلي في كتابه: هو الصواب، ورواه الطيالسي في "مسنده" من حديث جابر نحوه. وفي إسناده حزام بن عثمان، وأعله ابن عدي به بعد أن رواه، ونقل عن الشافعي وابن معين – رحمهما الله تعالى – أنهما قالا: الرواية عن حزام حرام. م: (ولأن الحرمة باعتبار النشر وذلك) ش: أي النشر م: (في المدة) ش: لأن الحرمة في الرضاعة باعتبار الصغير لا يتغذى بغيره م: (إذ الكبير لا يتربى به) ش: أي باللبن عادة، بوجوب

تغذيته بغيره م: (ولا يعتبر الفطام قبل المدة) ش: يعني إذا فطم لا يعتبر م: (إلا في رواية عن أبي حنيفة) ش: رواه الحسن عنه م: (إذا استغنى عنه) ش: أي عن اللبن. م: (ووجهه) ش: أي وجه ما روي عن أبي حنيفة م: (انقطاع النشر بتغير الغذاء) ش: أي انقطاع النشر الصالح باللبن، يعني أن نشر الصبي باللبن ينقطع بعد استغنائه بالطعام، لتغير غذائه؛ لأن غذاءه كان لبنا فصار طعاما، فلا تثبت الحرمة برضاع اللبن بعد ذلك، ولهذا قال – عليه السلام – في حديث أبي هريرة: «الرضاع ما فتق الأمعاء، وكان ذلك قبل الطعام» وفي "الواقعات" : الفتوى على ظاهر الرواية، لا يعتبر الطعام قبل المدة.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the suckling period has passed?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

من المذهب كذا في المحيط. وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية. وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا في الهداية

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the suckling period has passed?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم" لقوله عليه الصلاة والسلام "لا رضاع بعد الفصال" ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله إذا استغنى عنه ووجهه

انقطاع النشوء بتغير الغذاء وهل يباح الإرضاع بعد المدة فقيل لا يباح لإن إباحته ضررية لكونه جزء الآدمي.

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after the nursing period has passed?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

قال (وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) لقوله [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on suckling after the nursing period has ended?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

(قوله وإذا مضت مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم) فطم أو لم يفطم، حتى لو ارتضع لا يثبت التحريم خلافا لمن قال بالتحريم أبدا للإطلاقات الدالة على ثبوت التحريم به، وهو مروي عن عائشة – رضي الله عنها – فكانت إذا أرادت أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمسا، ولحديث سهلة المتقدم.

Mas'alah: Is it permissible to suckle a child after the suckling period has ended?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

وفي الهداية قيل لا يباح الارضاع بعد مدة الرضاع لأن إباحته ضرورية لكونه جزء

الآدمي

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning age?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=374)

لأن الاحتياط أولى خصوصا قبل التزوج، ثم مدة الرضاع إذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله – صلى الله عليه وسلم: «لا رضاع بعد الفصال» ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن الإمام إذا استغنى عنه وذكر الخصاف إذا فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن تثبت به الحرمة وهو رواية عن الإمام وعليه الفتوى كما في التبيين لكن في الفتح وغيره الفتوى على ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقا فطم، أو لا وترجيح ظاهر الرواية وهو المذهب أولى خصوصا في مقام الاحتياط.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after two years?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2307)

وقد روي عن علي، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس: "لا رضاع بعد الحولين" .

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding after two complete years according to Ibn Abbas?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2854)

كما قد حدثنا أحمد بن داود قال: حدثنا يعقوب بن حميد قال: حدثنا أنس بن عياض، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع بعد حولين كاملين

Sub–topic – Rulings on Mixed or Medicinal Use of Breast Milk

Mas'alah: What is the ruling on using breast milk for medicine after the weaning period?

Source Book: Al–Binayah Sharh al–Hidayah (book_id=75, page=2599)

[يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] م: (وهل يباح الإرضاع بعد المدة، قد قيل: لا يباح؛ لأن إباحته ضرورية) ش: أي لأن إباحة اللبن في المدة لضرورة الولد، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة، فلا يباح بعد المدة لزوال الضرورة م: (لكونه جزء الآدمي) ش: أي لكون اللبن جزء الآدمي، والانتفاع به حرام، لأن الآدمي وجزءه لا يجوز أن يكون مبتذلا مهانا، وسواء كان الإرضاع من الأم، أو من الأجنبية. وقال التمرتاشي: واختلف المشايخ في الانتفاع باللبن للدواء، قيل: لم يجز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد، وفي "الذخيرة" و "الروضة" : فطمت في السنتين، واستغنت بالطعام، ثم رضعت في المدة من امرأة أخرى لا يكون رضاعا، وإن لم تستغن كان رضاعا، ذكره الخصاف في

Mas'alah: What is the ruling on mixed milk from two women in a snuff bottle?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=153)

حليب امرأتين في مسعط

Sub-topic – Suckling After Weaning Within the Two-Year Period

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning but within the suckling period?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

لو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة لوجود الإرضاع في المدة وهو الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning within the two-year period?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

واختلف أصحابنا فيمن فصل في مدة الرضاع واستغنى عن الرضاع في المدة على قول كل واحد منهم فروى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من رضاع في الثلاثين شهرا قبل الفطام أو بعده فهو رضاع يحرم وعليه الفتوى وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام فارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فارتضع فهو رضاع يحرم

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1046)

(قال:) ولا رضاع بعد الفصال بلغنا ذلك عن علي وابن مسعود - رضي الله عنهما -، وهكذا رواه جابر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «لا رضاع بعد الفصال، ولا يتم بعد الحلم، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال في صيام، ولا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل الملك، ولا وفاء في نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا تغرب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح»

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning but within the prescribed period?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1048)

(قال:) فإن فطم الصبي قبل الحولين ثم أرضع في مدة ثلاثين شهرا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أو في مدة الحولين عندهما فالظاهر من مذهبهما وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أنه تثبت به الحرمة لوجود الإرضاع في المدة، فصار الفطام كأن لم يكن، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى قال: هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي به بعد هذا الفطام، فأما إذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة برضاعه بعد ذلك؛ لأنه بعد ما صار بحيث يكتفي بالطعام فاللبن بعده لا يغذيه، فلا يحصل به معنى البعضية، بيانه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: وكان قبل الطعام أي قبل أن يكتفي بالطعام.

Mas'alah: Does suckling after weaning within the suckling period establish prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1076)

ولو فطم الرضيع في مدة الرضاع ثم سقي بعد ذلك في المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع في تلك المدة؛ لوجود الإرضاع والظاهر من المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه قال: هذا إذا لم يتعود الصبي الطعام حتى لا يكتفي بالطعام بعد الفطام، وأما إذا صار بحيث يكتفي بالطعام لا تثبت الحرمة بعد ذلك؛ لأنه إذا صار بحيث يكتفي بالطعام فاللبن يفسده بعده ذلك ولا يغذيه ولا يحصل به النشوء، وهو المعنى المعول عليه في إثبات الحرمة بعد الرضاع.

Mas'alah: What are the narrations regarding suckling after weaning within two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1076)

وفي «البقالي» : إذا فطم في الحولين واستغنى بالطعام فأرضع بعد ذلك؛ فعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning within the suckling period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=916)

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال: إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالفطام ثم

ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا؛ لم يكن ذلك رضاعا؛ لأنه لا رضاع بعد الفطام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع كما يرضع أولا في الثلاثين شهرا فهو رضاع محرم كما يحرم رضاع الصغير الذي لم يفطم ويحتمل أن تكون رواية الحسن تفسيرا لظاهر قول أصحابنا وهو أن الرضاع في المدة بعد الفطام إنما يكون رضاعا محرما لم يكن الفطام تاما بأن كان لا يستغني بالطعام عن الرضاع، فإن استغنى لا يحرم بالإجماع ويحمل قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «لا رضاع بعد الفصال» على الفصال المتعارف المعتاد وهو الفصال التام المغني عن الرضاع.

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning when the child is self-sufficient with food?

Source Book: Lisan al-Hukkam (book_id=5128, page=107)

وروى الحسن عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله أنه إذا فطم الصغير وكان يكتفي بالطعام

Mas'alah: What is the ruling on suckling after weaning?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2307)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا رضاع بعد فصال" .

Mas'alah: Does suckling after weaning within the suckling period establish prohibition?

Source Book: Tuhfat al-Fuqaha (book_id=5806, page=624)

ولو فطم الصبي في مدة الرضاع ثم أرضع بعد الفصال في المدة اختلفت الروايات فيه عن أصحابنا روى محمد عن أبي حنيفة أن ما كان من الرضاع إلى ثلاثين شهرا قبل الفطام أو بعده فهو رضاع محرم وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه قال إذا فطم في السنتين حتى استغنى بالطعام ثم ارتضع بعد ذلك في السنتين أو الثلاثين شهرا لم يكن ذلك رضاعا لأنه لا رضاع بعد فطام تام وإن هي فطمته فأكل أكلا ضعيفا لا يستغني به عن الرضاع ثم عاد فأرضع في الثلاثين فهو رضاع يحرم كرضاع الصغير الذي لم يفطم وروى محمد وأصحاب الإملاء عن أبي يوسف أنه إذا فطم قبل الحولين ثم ارتضع في بقية الحولين فهو رضاع محرم وهو مذهب محمد وكان لا يعتد بالفطام قبل الحولين وروى الحسن عن أبي يوسف أنه إذا أرضع بعد الفطام في الحولين لم يكن رضاعا

Sub-topic – Definition of the Suckling Period

Mas'alah: Does weaning before two years count according to Muhammad?

Source Book: Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri (book_id=2691, page=399)

وأما محمد فكان لا يعتد بالفطام قبل الحولين.

Mas'alah: What is the maximum period for breastfeeding according to Quran and Hadith?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1039)

ولا يقاوم هذا المعني الضعيف قوله تعالي: {وفصاله في عامين} ، وقوله تعالي: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} وماذا بعد التمام؟! يؤيده قوله –صلي الله عليه وسلم–: "لا رضاع بعد حولين"

Mas'alah: Is it necessary to wean a child gradually after two years?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1040)

وقول المصنف: لا بد من تغيير الغذاء لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره لا يقوي؛ لأن الطفل يألف الطعام قبل العامين؛ فإن عامه الأطفال

يطعمون مع الرضاع فما تنقضي السنتان إلا وقد ألف الطفل الطعام، وخلاف هذا نادر.

Mas'alah: What is the purpose of the additional period after two years for weaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة.

Mas'alah: Is the additional period after two years part of the prohibitory suckling period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

فأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فليس بلازم مما ذكر من الأدلة، ولا شك أن الشرع لم يحرم إطعامه غير اللبن قبل الحولين ليلزم زيادة مدة التعود عليهما، فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث تكون العادة قد استقرت مع انقضائهما فيفطم عنده عن اللبن بمرة فليست الزيادة بلازمة في العادة ولا في الشرع، فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي، وقول زفر على هذا أولى بالبطلان وهو ظاهر، وحينئذ فقوله تعالى {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور} [البقرة: 233] المراد منه قبل الحولين فإنه موضع التردد في أنه يضر بالولد أو لا فيتشاوران ليظهر وجه الصواب فيه.

Mas'alah: What is the ruling on harm caused by weaning after two years?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

وأما ثبوت الضرر بعد الحولين فقل أن يقع به من حيث إنه فطام بل إن كان فمن جهة أخرى فتمنعه العمومات المانعة من إدخال الضرر على غير المستحق له.

Mas'alah: What is the reasoning for setting six months as the additional suckling period?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2304)

وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله، يحتج لجهة تغليب الرأي في الستة أشهر دون غيرها: بأنه لما كان المعتاد من الرضاع حولين، ثم قامت الدلالة على جواز الزيادة عليهما بما وصفنا، كان أولى المقادير باعتبار المدة التي ينتقل بها الصبي من حال كونه نطفة إلى غذاء اللبن، وهي ستة أشهر؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فاعتبرنا ذلك في نقله من غذاء اللبن بعد الحولين إلى غذاء الطعام، فجعلنا ستة أشهر.

Mas'alah: What is the chapter on suckling after weaning?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

باب الرضاع رضاع بعد الفطام

Sub–topic – Suckling of Adults

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=1046)

والكلام هنا في فصول أحدها أن الحرمة لا تثبت بإرضاع الكبير عندنا، وعلى قول بعض الناس تثبت الحرمة لحديث «سهلة امرأة أبي حذيفة – رضي الله عنهما –، فإنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعد ما انتسخ حكم التبني بقوله تعالى: {ادعوهم لآبائهم} [الأحزاب: 5] فقالت: يا رسول الله إن أبا حذيفة تبنى سالما فكنا نعده ولدا له، وإن لنا بيتا واحدا فماذا ترى في شأنه» وفي رواية «وإنه يدخل علي وأنا أرى الكراهة في وجه أبي حذيفة – رضي الله عنه –، فقال – صلى الله عليه وسلم: أرضعي سالما خمسا تحرمين بها عليه» وبهذا الحديث أخذت عائشة – رضي الله عنها – حتى كان إذا أراد أن يدخل عليها أحد من الرجال أمرت أختها أم كلثوم – رضي الله عنها – أو بعض بنات أختها أن ترضعه خمسا، ثم كان يدخل عليها إلا أن غيرها من نساء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كن يأبين ذلك ويقلن لا نرى هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا رخصة لسهلة خاصة، ثم هذا الحكم انتسخ بقوله – صلى الله عليه وسلم: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» وذلك في الكبير لا يحصل، وقال – صلى الله عليه وسلم: «الرضاعة من المجاعة» يعني ما يرد الجوع، وذلك بإرضاع الكبير لا يحصل، وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: «الرضاع ما فتق الأمعاء وكان قبل الطعام» والصحابة – رضي الله عنهم –

اتفقوا على هذا، فقد ذكر في الكتاب عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهم – قالا: لا رضاع بعد الفصال، وروي أن أعرابيا ولدت امرأته ومات الولد فانتفخ ثديها من اللبن فجعل يمصه ويمج، فدخل بعض اللبن في حلقه فجاء إلى أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – وسأله عن ذلك، فقال: حرمت عليك، فجاء إلى ابن مسعود – رضي الله عنه – وسأله عن ذلك فقال: هي حلال لك، فأخبره بفتوى أبي موسى فقام معه إلى أبي موسى ثم أخذ بأذنه وهو يقول: أرضيع فيكم هذا للحياني، فقال أبو موسى – رضي الله عنه – لا تسألوني عن شيء مادام هذا الحبر بين أظهركم وجاء رجل إلى عمر – رضي الله عنه – فقال: إن لي جارية فأرضعتها امرأتي فدخلت البيت فقالت: خذها دونك فقد والله أرضعتها، فقال عمر – رضي الله تعالى عنه – عزمت عليك أن تأتي امرأتك فتضربها ثم تأتي جاريتك فتطأها، وروي نحو هذا عن ابن عمر – رضي الله عنهما – فثبت بهذه الآثار انتساخ حكم إرضاع الكبير

Mas'alah: What is the ruling on suckling of an adult in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2307)

وسببه أن تكون عائشة قد رجعت عن قولها في رضاع الكبير؛ لأن حمادا روى عن الحجاج عن أبي الشعثاء عن عائشة قالت: "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم والدم" .

Mas'alah: What is the ruling on suckling of an adult in Hanafi fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2307)

وروى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه "أن عائشة كانت تأمر بنت عبد الرحمن بن أبي بكر أن ترضع الصبيان، حتى يدخلوا عليها إذا صاروا رجالا" .

Mas'alah: What happens if one of two wives nurses the other infant wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi (book_id=1933, page=153)

من أرضعت إحدى زوجيه أخراهما الصغيرة

Sub-topic – Evidence for the End of Prohibitory Suckling

Mas'alah: What is the evidence for the end of the period of prohibitory suckling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

وقد يقال: كون الدليل دل على بقاء مدة الرضاع المحرم بعد الحولين، فأين الدليل على انتهائها لستة أشهر بعدهما بحيث لو أرضع بعدها لا يقع التحريم.

Mas'alah: What evidence supports the abrogation of suckling prohibition after weaning?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

والجواب أن هذا كان ثم نسخ بآثار كثيرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – تفيد اتفاقهم عليه. فمنها ما قدمناه في استدلالهما من قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا رضاع

Sub–topic – Effect of Late Suckling on Fosterage Prohibition

Mas'alah: Does suckling after weaning establish fosterage prohibition?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Samarqandi (book_id=1933, page=153)

469. الحسن بن زياد عن أبي حنيفة قال: إذا كانت الجارية قد فطمت وهي ابنة سنتين أو أقل أو أكثر، وقد استغنت بالطعام ثم أرضعت لم يكن ذلك رضاعا يحرم.

BAB 9

باب محارم الرضاع

The Chapter on Suckling-Based Prohibited Relations

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Marriage Rulings for Foster Relatives

Mas'alah: What are the marriage prohibitions between foster siblings and their relatives?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

)

Mas'alah: What are the marriage prohibitions between foster siblings and their relatives?

Source Book: Al–Durr al–Mukhtar (book_id=1887, page=203)

ولا حل بين رضيعي امرأة) لكونهما أخوين وإن اختلف الزمن والاب (ولا) حل (بين الرضيعة وولد مرضعتها) أي التي أرضعتها (وولد ولدها) لانه ولد الاخ (

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of marriage between two foster children of the same woman?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

(ولا حل بين رضيعي امرأة) لكونهما أخوين وإن اختلف الزمن والأب (ولا) حل (بين الرضيعة وولد مرضعتها) أي التي أرضعتها (وولد ولدها) لأنه ولد الأخ

Mas'alah: What is the ruling on marrying the grandmother of one's child through fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1040)

، والثانية جدة ولده من الرضاع بأن أرضعت أجنبية ولده ولها أم فإنه يجوز له التزوج بهذه الأم بخلافه من النسب لأنها أمه أو أم امرأته،

Mas'alah: What is the ruling on marrying the paternal aunt of one's child through fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1040)

الثالثة: عمة الولد من الرضاع بأن كان لزوج المرضعة أخت فلأب الرضيع أن يتزوجها بخلافه من النسب لأنها أخته ولم يذكروا خالة ولده لأنها حلال من النسب أيضا لأنها أخت زوجته

Mas'alah: What are the rulings on marriage for a woman with relatives through fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1040)

الرابعة يحل للمرأة التزوج بأبي أخيها من الرضاع أو بأخي ولدها من الرضاع وبأبي حفدتها من الرضاع وبجد ولدها من الرضاع وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب لما قلنا في حق الرجل ثم اعلم أن ما ذكرناه من صحة اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو في المضاف إليه فقط أو فيهما يطرد في جميع الصور كما ذكره ابن وهبان في شرح المنظومة وأفاد أنها تبلغ نيفا وستين مسألة ليس هذا المختصر موضع ذكرها وأحال إلى الذهن في حل بعضها وتبعه في الإضراب عن حلها العلامة

عبد البر بن الشحنة وأقول: في بيان حلها إن مسألتي الكتاب أربع وعشرون صورة لأن لأم أخيه بتذكير الأخ وبتأنيث الأخت صورتين لجواز إضافة الأم إلى الأخ، والأخت وكل منهما بالاعتبارات الثلاثة فهي ستة ولأخت ابنه بتذكير الابن وتأنيث البنت صورتين لجواز إضافة الأخت إلى الابن، والبنت وبالاعتبارات ستة ولكل من الاثني عشر صورتان أما باعتبار ما يحل للرجل أو ما يحل للمرأة فإنه كما يجوز له التزوج بأم أخيه يجوز لها التزوج بأبي أخيها فيه أربع وعشرون، وأما الأربعة الثانية أعني أم عمه وعمته وأم خاله وخالته فهي أربع وعشرون صورة أيضا لأن الأربعة بالاعتبارات الثلاث اثنا عشر ولكل منها صورتان أما باعتبار ما يحل له أو لها فإنه كما يجوز للرجل التزوج بأم عم ولده رضاعا يجوز لها التزوج بأبي عم ولدها رضاعا إلى آخر الأقسام وأن الثلاثة الأخيرة أعني أم حفدته وجدة ولده وعمة ولده فهي بالاعتبارات الثلاث تسعة ولكل منهما صورتان باعتبار ما يحل له أو لها فإنه كما يجوز للرجل التزوج بأم حفدته يجوز للمرأة التزوج بأبي حفدتها من الرضاع كما قدمناه لكن لا يتصور في حقها عم ولدها لأنه حلال من النسب أيضا لها لأنه أخو زوجها ولكن العدد المذكور لا ينتقص به لأن بدله خال ولدها فإنه كما قدمناه جائز لها [منحة الخالق] . . . . . .

. . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of the sister of one's child through fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

ثم تأملت بعد قول ابن الهمام إذا عرفت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى ففتح الله تعالى بتسمية صورتين الأولى بنت أخت ولده حلال من الرضاع حرام من النسب

لأنها إما بنت بنته أو بنت ربيبته ويصح فيه الأوجه الثلاثة وكل منها إما أن تكون الأخت مضافة إلى الابن أو البنت فهي ستة وكل منها إما باعتبار ما يحل للرجل أو لها فإنه كما يجوز له التزوج ببنت أخت، والده رضاعا يجوز لها التزوج بابن أخت ولدها رضاعا فصارت اثني عشر

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a foster son?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2600)

ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب، لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع [البناية] رضاعه. وفي "إملاء بشر بن الوليد" : هو رضاع. وفي عمدة الفتاوى ": إن خيف عليه الهلاك لفطام قبل سنتين ونصف يطالب بالأجرة. وفي" المحيط ": الرضاع بعد الفطام لا يحرم عند أبي يوسف، وعند محمد: لا اعتبار بالفطام في الحولين، بل ذلك عنده محرم. وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وزفر: لا رضاع بعد مضي المدة، قاله الأسبيجابي – رحمه الله –." م: (قال) ش: أي القدوري – رحمه الله: م: «ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» للحديث الذي روينا) ش: وهو قوله – عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد ذكره في أوائل كتاب النكاح، واستثني من هذا العموم صورتين:

إحداهما: هو قوله: م: (إلا أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب؛ لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه) ش: أي لأن أم أخته من النسب تكون أمه إذا كانت الأخت لأب م: (بخلاف الرضاع) ش: لأن المعنى المذكور لم يذكر فيه. م: (ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا يجوز ذلك من النسب)

ش: هذه هي الصورة الثانية المستثناة م: (لأنه لما وطئ أمها) ش: أي لأن الأب لما وطئ أم أخت ابنه م: (حرمت) ش: أي أخت الابن م: (عليه) ش: أي الأب بالمصاهرة م: (ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع) . ش: واعلم أن المصنف لو قال في المسألة الأولى: أم أخته وأخيه لكان أولى؛ لأن الحكم في الوجهين واحد، وكذا لو قال في هذه المسألة: أخت ولده ليشمل الذكر والأنثى لكان أولى. وقال الأترازي: وقد سنح في خاطري إنشاء سطر لضبط المسألة. وما هذا تزوج أم أختك من رضاع ... ومن نسب محرمة فراع وأخت ابن رضاعي حلال ... وما نسب يجوزها اتساع واعلم أن كل ما لا يحرم من النسب لا يحرم بالرضاع كما ذكرنا في الصورتين، وهاهنا صور أخر تجوز من الرضاع دون النسب: الأولى: يجوز أن يتزوج أم عمه من الرضاع دون النسب. الثانية: يجوز له أن يتزوج بجدة ولده من الرضاع دون النسب.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying the mother of his foster-son?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=914)

ويجوز لزوج المرضعة أن يتزوج أم المرضع من النسب؛ لأن المرضع ابنه، ويجوز للإنسان أن يتزوج أم ابنه من النسب وكذا أب المرضع من النسب يجوز له أن يتزوج المرضعة؛ لأنها أم ابنه من الرضاع فهي كأم ابنه من النسب، وكذا يجوز له أن يتزوج بمحارم أبي الصبي من الرضاعة أو النسب كما يجوز له أن يتزوج بأمه، والله عز وجل أعلم.

Sub-topic – Basis of Suckling-Based Prohibition

Mas'alah: Is the milk of a virgin girl of nine years or older considered prohibitory?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=203)

ولبن بكر بنت تسع سنين) فأكثر (محرم) وإلا لا.

Mas'alah: What is the basis for prohibition of marriage due to foster relations?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6255)

(ألا ترى) أن الله تعالى أشار إلى ذلك في الأخبار عن الذين لم يعرفوا الشريعة وكانوا عقلاء فقال جل وعلا {وإذا بشر أحدهم بالأنثى} [النحل: 58] إلى قوله تعالى {أيمسكه على هون أم يدسه في التراب} [النحل: 59] ، فإذا كان يأنف من ذلك كيف يستجيز من نفسه أن يباشر فعله وكذا يأنف من ذلك في حق امرأة أبيه التي ربته وهي بمنزلة أمه باعتبار التربية، وفي حق امرأة ابنه التي هي له بمنزلة الولد، والمتولد منها يكون ولدا له، وكذلك يأنف من ذلك باعتبار الرضاع الذي هو أحد سببي الكون، فإن النشر والتسوية يحصل به، ولهذا كانوا في الجاهلية يعظمون أمر الرضاع، كما يعظمون أمر النسب ثم بسبب النسب تتمكن بينهما العصبية أو شبه العصبية وإليه أشار رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في قوله «أولادنا أكبادنا» وقال – صلى الله عليه وسلم – «إن فاطمة بضعة مني إلا ما كان لآدم صلوات الله عليه»، وقد كان ذلك

بطريق الكرامة لكون الأصل الأول واحدا كما قال تعالى {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة} [النساء: 1] ثم شبهة العصبية تعتبر بحقيقة العصبية، وفي المصاهرة شبهة العصبية باعتبار الواسطة، وفي الرضاعة شبهة العصبية باعتبار البنوة وإليه أشار – صلى الله عليه وسلم – في قوله «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم»

Sub-topic – Differences Between Lineage and Suckling Prohibitions

Mas'alah: What are the differences between lineage-based and suckling-based prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1495)

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد [رد المحتار] وفي البحر عن الخانية: يكره للمرأة أن ترضع صبيا بلا إذن زوجها إلا إذا خافت هلاكه (قوله ثم لم يدر) أي لم يدر من أرضعها منهم فلا بد أن تعلم المرضعة (قوله إن لم تظهر علامة) لم أر من فسرها. ويمكن أن تمثل بتردد المرأة ذات اللبن على المحل الذي فيه الصبية أو كونها ساكنة فيه فإنه أمارة قوية على الإرضاع ط (قوله ولم يشهد بذلك) بالبناء للمجهول والجار والمجرور نائب الفاعل (قوله جاز) هذا من باب الرخصة كي لا ينسد باب النكاح وهذه المسألة خارجة عن قاعدة: الأصل في الإرضاع التحريم، ومثلها ما لو اختلطت الرضيعة بنساء يحصرن وهذا بخلاف المسألة الأولى فإنه لا حاجة إلى إخراجها لأن سبب الحرمة غير متحقق فيها؛ كذا أفاده في الأشباه (قوله أمومية) بالرفع فاعل يثبت. قال القهستاني: والأمومة مصدر هو كون الشخص أما. اهـ. (قوله وأبوة زوج مرضعة لبنها منه) المراد به اللبن الذي نزل منها بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد فليس الزوج قيدا بل خرج مخرج الغالب بحر. وأما إذا كان اللبن من زنا ففيه خلاف سيذكره الشارح؛ ويأتي الكلام فيه (قوله له) أي للرضيع وهو متعلق بالأبوة ح أي لأنه مصدر معناه كونه أبا ط (قوله كما سيجيء) أي في قوله طلق ذات لبن ح (قوله أي بسببه) أشار إلى أن من بمعنى باء السببية ط (قوله ما يحرم من النسب) معناه أن

الحرمة بسبب الرضاع معتبرة بحرمة النسب، فشمل زوجة الابن والأب من الرضاع لأنها حرام بسبب النسب فكذا بسبب الرضاع، وهو قول أكثر أهل العلم، كذا في المبسوط بحر. وقد استشكل في الفتح الاستدلال على تحريمها بالحديث لأن حرمتها بسبب الصهرية لا النسب "ومحرمات النسب هي السبع المذكورة في آية التحريم، بل قيد الأصلاب فيها يخرج حليلة الأب والابن من الرضاع فيفيد حلها وتمامه فيه (قوله رواه الشيخان) أشار به إلى أنه حديث، لكن فيه تغيير اقتضاه تركيب المتن وهو زيادة الفاء ووضع المضمر موضع الظاهر، وأصله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ح وتقدم أنه يجوز رواية الحديث بالمعنى للعارف، على أن المصنف لم يقصد رواية الحديث ط (قوله يفارق النسب الإرضاع) بنصب النسب ورفع الإرضاع ح ولعله إنما نسبت إليه المفارقة وإن كان مفاعلة من الجانبين لأنه الفرع والنسب هو الأصل المعتبر في التحريم، والمفارقة غالبا تكون من العارض ط (قوله في صور) أي سبع، وإنما كانت إحدى وعشرين باعتبار تعلق الرضاع بالمضاف أو المضاف إليه أو بهما كما سيأتي إيضاحه. ولا يخفى عليك أن المذكور في البيتين ست صور، فإن قوله وأم أخ مكرر مع قوله وأم أخت إذ كل واحدة من هذه المذكورات كذلك، فإن أخت البنت مثل أخت الابن وأم الخالة مثل أم الخال، وقس عليه ح." (قوله كأم نافلة) أشار بالكاف إلى عدم الحصر في ذلك؛ لما قال في الفتح: إن المحرم في الرضاع وجود المعنى المحرم في النسب، فإذا انتفى في شيء من صور الرضاع انتفت الحرمة، فيستفاد أنه لا حصر فيما ذكر اهـ فافهم. والنافلة الزيادة تطلق على ولد الولد لزيادته على الولد الصلبي، وتقدم أن كل صورة من هذه السبع تتفرع إلى ثلاث صور، فولد ولدك إذا كان نسبيا وله أم من الرضاع تحل لك، بخلاف أمه من النسب لأنها حليلة ابنك، وإن كان رضاعيا بأن رضع من زوجة ابنك ولهذا الرضيع أم نسبية أو رضاعية أخرى تحل لك (قوله أو جدة الولد) صادق بأن يكون الولد رضاعيا بأن رضع من

Mas'alah: How do suckling prohibitions differ from marriage-based prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1496)

إلا أم أخيه وأخته) استثناء منقطع لأن حرمة من ذكر بالمصاهرة لا بالنسب فلم يكن الحديث متنا ولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل، فإن حرمة أم أخته وأخيه نسبا لكونها أمه أو موطوءة أبيه [رد المحتار] زوجتك وله جدة نسبية أو جدة أم أم أخرى أرضعته، وبأن يكون نسبيا له جدة رضاعية، بخلاف النسبية فلا تحل لك لأنها أمك أو أم زوجتك. واحترز بجدة الولد عن أم الولد لأنها حلال من النسب وكذا من الرضاع (قوله وأم أخت) صادق بأن يكون كل منهما من الرضاع كأن يكون لك أخت من الرضاع لها أم أخرى من الرضاع أرضعتها وحدها، وبأن تكون الأخت فقط من الرضاع لها أم نسبية، وبأن تكون الأم فقط من الرضاع كأن تكون لك أخت نسبية لها أم رضاعية، بخلاف النسبية لأنها إما أمك أو حليلة أبيك (قوله وأخت ابن) أي كل منهما رضاعي أو الأول رضاعي والثاني نسبي أو العكس، بخلاف ما إذا كان كل منهما نسبيا، فلا تحل أخت الابن لأنها إما بنتك أو ربيبتك، ومن هنا يعلم ما إذا رضع ولدك من أم أمه فإن أمه لا تحرم عليك لكونها أخت ابنك رضاعا أفاده الرملي ط وأخت البنت كأخت الابن. وأورد أنه يتصور الحل في أخت ابنه وبنته نسبا بأن يدعي شريكان في أمة ولدها، فإذا كان لكل منهما بنت من غير الأمة حل لشريكه التزوج بها وهي أخت ولده نسبا من الأب. وألغز بها في شرح الوهبانية، وأجاب عنها شرنبلالية. (قوله وأم أخ) الكلام فيه كالكلام في أم الأخت، وفيه ما مر عن ح (قوله وأم خال) فيه الصور الثلاث، أما إذا كانا نسبيين فلا تحل، لأن أم خالك من النسب جدتك أو منكوحة جدك (قوله وعمة ابن) فيه الصور الثلاث أيضا بأن يكون كل منهما رضاعيا كأن رضع صبي من زوجتك ورضع أيضا من زوجة رجل آخر له أخت فهذه الأخت

عمة ابنك من الرضاع أو الأول رضاعيا فقط بأن يكون ذلك الرضيع ابنك من النسب أو الثاني فقط بأن يكون ابنك من الرضاع له عمة من النسب، بخلاف ما لو كان كل منهما من النسب فإن العمة لا تحل لك لأنها أختك. (قوله استثناء منقطع إلخ) جواب عن قول البيضاوي: إن استثناء أخت ابنه وأم أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح، فإن حرمتهما في النسب بالمصاهرة دون النسب اهـ فعدم الصحة مبني على جعل الاستثناء متصلا. وفيه جواب أيضا عن قوله في الغاية إن هذا تخصيص للحديث بدليل عقلي. وبيان الجواب ما قاله الزيلعي: إن هذا سهو، فإن الحديث يوجب عموم الحرمة لأجل الرضاع حيث وجدت الحرمة لأجل النسب وحرمة أم أخيه من النسب لا لأجل أنها أم أخيه بل لكونها أمه أو موطوءة أبيه، ألا ترى أنها تحرم عليه وإن لم يكن له أخ، وكذا أخت ابنه من النسب إنما حرمت عليه لأجل أنها بنته أو بنت امرأته بدليل حرمتها وإن لم يكن له ابن، وهذا المعنى يوجب الحرمة في الرضاع أيضا حتى لا يجوز له أن يتزوج بأمه ولا موطوءة أبيه ولا بنت امرأته كل ذلك من الرضاع فبطل دعوى التخصيص اهـ وحاصله يرجع إلى أن الاستثناء منقطع كما قال الشارح لعدم تناول الحديث له. هذا، وقد اعترض ح قول الشارح تبعا للبيضاوي إن حرمة من ذكر بالمصاهرة بأن فيه نظرا من وجهين. الأول أن المصاهرة لا تتصور في عمة ولده لأنها أخته الشقيقة أو لأب أو لأم، وكذا في بنت عمة ولده لأنها بنت أخته الشقيقة أو لأب أو لأم. الثاني أن المصاهرة في الصور السبعة الباقية إنما تتصور على تقدير واحد فقط. وعلى التقدير الآخر أو التقديرين الآخرين فالحرمة بالنسب لا بالمصاهرة.

Mas'alah: What is the rationale for differences between lineage and suckling prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1497)

وهذا المعنى مفقود في الرضاع.

Mas'alah: How does lineage differ from suckling in creating marriage prohibitions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

يفارق النسب الإرضاع في صور ... كأم نافلة أو جدة الولد وأم عم وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد ؛ لأن كل واحد من هذه السبع إما أن يكون المضاف رضاعيا والمضاف إليه نسبيا أو عكسه أو كل منهما رضاعيا فيجوز له نكاح أم أخيه رضاعا سواء كانت الأم رضاعية وحدها أو نسبية وحدها أو كل منهما رضاعيا، وكذا في بقية الصور.

Mas'alah: How many scenarios exist for permissible marriage through fosterage versus lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

من الرضاع دون النسب لأنه أخوها فصارت الثلاثة ثمانية عشر فصار الكل ستا وستين صورة فالمراد بالنيف في كلام ابن وهبان ست وهذا البيان من خواص هذا الكتاب بحول الله وقوته

Mas'alah: What is the difference between foster and blood relations regarding marriage to the mother of a sister?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2600)

قال: ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، للحديث الذي روينا، إلا أم أخته من الرضاع، فإنه يجوز أن يتزوجها، ولا يجوز أن يتزوج أم أخته من النسب؛ لأنها تكون أمه، أو موطوءة أبيه بخلاف الرضاع،

Mas'alah: Why is the sister of a foster son permissible to marry?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1480)

يجوز ذلك من النسب؛ لأنه لما وطئ أمها حرمت عليه، ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع. .

Mas'alah: Why is the sister of one's son by lineage prohibited but not by fosterage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1550)

(وأخت ابنه)؛ لأن(1) أخت الابن من النسب، إما البنت، وإما الربيبة [(2)] (3) ، و [أيتهما(4) كانت] (5) قد وطئت أمها [(6)] ، ولا كذلك من الرضاع [(7)] .

Mas'alah: Why is the grandmother of one's son by lineage prohibited but not by fosterage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1550)

(وجدة ابنه [(8)]): جدة الابن نسبا [إما أمه أو] (9) أم موطؤته، ولا كذلك من

الرضاع. (1) زيادة أ و ب و س. (2) قوله: وأما الربيبة؛ وذلك لأن ابنه نسبا أخته، لا يخلو إما أن تكون من الأبوين أو من الأب فقط، فهي لا محالة بنته، وأما إن تكون من الأم فقط، بأن كانت زوجته قبل التزوج متزوجة بزوج آخر، وولدت منه ذلك البنت، فهي حينئذ ربيبته، فإن الربيبة؛ أي بنت الزوجة، وكل منهما حرام بآية المحرمات. (3) في ص و ف و م: ربيبته. والربيبة: واحدة الربائب، وهي بنت امرأة الرجل؛ لأنه يربيها في الغالب. ينظر: ((المغرب)) (ص181) . (4) في ف: أيهما. (5) زيادة من أ و م. (6) قوله: وقد وطئت أمها؛ أي الربيبة؛ ذكره أن حرمة الربيبة مقيدة بكون أمها موطوءة، وبنت الزوجة الغير الموطوءة لا تحرم، ووجود هذا القيد في ما نحن فيه ظاهر يشهد له وجود الابن. (7) قوله: ولا كذلك من الرضاع؛ فإن الأخت الرضاعية للابن النسبي، والأخت النسبية للابن الرضاعي، والأخت الرضاعية للابن الرضاعي ليست فيها الوجه المحرم. (8) قوله: وجدة ابنه؛ سواء كانت جدة رضاعية للابن النسبي، أو جدة نسبية للابن الرضاعي، أو جدة رضاعية للابن الرضاعي، والمراد بها الجدة لمن قبل الأب أو الأم، فكل منهن حلال؛ لكونها أجنبيات بالنسبة إليه. (9) زيادة من أ و ب و س.

Mas'alah: Why are the mothers of one's paternal uncle, paternal aunt, maternal uncle, and maternal aunt by lineage prohibited but not by fosterage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1551)

(وأم عمه [(1)] ، وعمته، وخاله، وخالته)، اعلم أن أم هؤلاء [(2)] [نسبا إما] (3) موطوءة الجد الصحيح [(4)] ، أو الجد الفاسد [(5)] ، ولا كذلك من الرضاع

[(6)] ، ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا [(7)] (8) .

Sub-topic – Exceptions to Suckling Prohibitions

Mas'alah: What are the exceptions to suckling-based prohibitions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1496)

وأم أخت وأخت ابن وأم أخ ... وأم خال وعمة ابن اعتمد)

Mas'alah: What is the scope of the exception regarding the mother of one's sister in fosterage relations?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1549)

فإن قيل [(1)] : قوله: إلا أم أخته؛ إن أريد بالأم الأم رضاعا، وبالأخت الأخت رضاعا لا يشمل ما إذا كانت أحدهما فقط بطريق الرضاع، وإن أريد بالأم الأم نسبا، وبالأخت الأخت رضاعا، أو بالعكس، لا يشمل الصورتين الأخريين [(2)] .

Mas'alah: What is the intended meaning of the exception regarding the mother of one's sister in fosterage?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1549)

قلنا [(3)] : المراد ما إذا كانت إحداهما فقط(4) بطريق الرضاع أعم من أن يكون إحداهما فقط، أو كل منهما. (1) قوله: فإن قيل... الخ؛ إيراد على ما ذكر أن الصورة المذكورة في المتن شاملة لصور ثلاثة، وحاصله: إن أم الأخت مثلا لا يمكن أن يراد به كل من المضاف والمضاف إليه نسبا، فإن أريد كل منهما رضاعا فلا يشمل الصورتين الأخريين؛ أي الأم نسبا للأخت رضاعا، والأم رضاعا للأخت نسبا، وإن أريد أحدهما رضاعا والآخر نسبا لا يشمل الصورتين الباقيتين. (2) قوله: الأخريين؛ أحدهما صورة كونهما رضاعا، وثانيتهما: كون الأم رضاعا للأخت نسبا على التقدير الأول، وعكسه في عسكه. (3) قوله: قلنا... الخ؛ حاصله أن المراد كون أحدهما رضاعا، سواء كان أحدهما دون الآخر، أو مع الآخر وحينئذ يشمل الصور الثلاث، وتوجيهه أن يجعل الرضاعة قيدا للإضافة في أم أخته وأم أخيه، لا للمضاف ولا للمضاف إليه. (4) زيادة من س و ص و م.

Sub-topic – Scope of Prohibited Foster Relations

Mas'alah: Fiqh passage: (قَوْلُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ) كَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَخٌ رَضَاعِيٌّ رَضَعَ مَعَ بِنْتٍ مِنْ امْرَأَةٍ أُخْرَى؟

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

(قوله وهو ظاهر) كأن يكون له أخ رضاعي رضع مع بنت من امرأة أخرى (قوله فهو) أي قوله نسبا ط (قوله للزوم التكرار) لأنه إذا اتصل بالمضاف فقط كان المضاف إليه من الرضاع أو بالمضاف إليه فقط كان المضاف من الرضاع، وهما داخلان في قوله وتحل أخت أخيه رضاعا ح (قوله لكونهما أخوين) أي شقيقين إن كان اللبن الذي شرباه منها لرجل واحد أو لأم إن لم يكن كذلك، وقد يكونان لأب كما إذا كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة صغيرا فإن الصغيرين أخوان لأب، حتى لو كان أحدهما أنثى لا يحل النكاح بينهما كما ذكره مسكين ح. (قوله وإن اختلف الزمن) كأن أرضعت الولد الثاني بعد الأول بعشرين سنة مثلا وكان كل منهما في مدة الرضاع (قوله وولد مرضعتها) أي من النسب، أما الذي من الرضاع فإنه وإن كان كذلك لكنه فهم حكمه من قوله ولا حل بين رضيعي امرأة ح وأطلقه فأفاد التحريم وإن لم ترضع ولدها النسبي بخلاف ما إذا كان الولدان أجنبيين فإنه لا بد من ارتضاعهما من امرأة واحدة كما أفادته الجملة الأولى ولهذا لم يستغن بها عن هذه الجملة، وما في البحر والمنح رده في النهر، وشمل أيضا ما لو ولدته قبل إرضاعها للرضيعة أو بعده ولو بسنين. [فرع] في البحر عن آخر المبسوط: لو كانت أم البنات أرضعت أحد البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة

منهن وكان لإخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا الابنة التي أرضعتها أمهم وجدها لأنها أختهم من الرضاعة (قوله أي التي أرضعتها) تفسير للمضاف إلى الضمير (قوله ولبن بكر) المراد بها التي لم تجامع قط بنكاح أو سفاح وإن كانت العذرة غير باقية كأن زالت بنحو وثبة حموي والحرمة

وإلا لا جوهرة (وكذا) يحرم (لبن ميتة) ولو محلوبا، فيصير ناكحها محرما للميتة فييممها ويدفنها بخلاف وطئها، وفرق بوجود التغذي لا اللذة. (ومخلوط بماء أو دواء أو لبن أخرى أو لبن شاة إذا غلب لبن المرأة وكذا إذا استويا) إجماعا لعدم الأولوية جوهرة، وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا، قيل: وهو الأصح (لا) يحرم (المخلوط بطعام) مطلقا وإن حساه حسوا [رد المحتار] لا تتعدى إلى زوجها، حتى لو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لأن اللبن ليس منه قهستاني ط؛ أما لو طلقها بعد الدخول فليس له التزوج بالرضيعة لأنها صارت من الربائب التي دخل بأمها بحر عن الخانية (قوله وإلا لا) أي وإن لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن لا يحرم جوهرة لأنهم نصوا على أن اللبن لا يتصور إلا ممن تتصور منه الولادة فيحكم بأنه ليس لبنا. كما لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من إرضاعه تحريم كما في شرح الوهبانية (قوله ولو محلوبا) سواء حلب قبل موتها فشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها بحر (قوله فيصير ناكحها) أي ناكح الرضيعة المعلومة من المقام أفاده ح (قوله محرما للميتة) لأنها أم امرأته بحر (قوله فيممها) أي بلا خرقة إذا ماتت بين رجال فقط، أما غير المحرم فييممها بخرقة، وقيل تغسل في ثيابها أفاده ط (قوله ويدفنها) لأن الأولى بالدفن المحارم ط (قوله بخلاف وطئها) أي الميتة فإنه لا يتعلق به حرمة المصاهرة. (قوله وفرق بوجود التغذي لا اللذة) لأن المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه، والمقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة بحر عن الجوهرة، وإذا انتفت اللذة المعتادة

بالوطء لكون الميتة ليست محلا له عادة صارت كالبهيمة بل أبلغ لأن الموت منفر طبعا فيلزم انتفاء قصد الولد الذي هو في الحقيقة علة حرمة المصاهرة، فالمراد نفي اللازم بانتفاء الملزوم فلا يرد أن اللذة ليست هي العلة فافهم (قوله ومخلوط) عطف على لبن ميتة: أي وكذا يحرم لبن امرأة مخلوط بماء إلخ. اهـ. ح. ومثل الماء كل مائع بل والجامد كذلك، أفاده في النهر ط. (قوله إذا غلب لبن المرأة) أي على أحد المذكورات، وفسر الغلبة في أيمان الخانية من حيث الإجزاء. وقال هنا فسرها محمد في الدواء بأن يغيره عن كونه لبنا. وقال الثاني إن غير الطعم واللون لا إن غير أحدهما نهر، ونحوه في البحر. ووفق في الدر المنتقى فقال: تعتبر الغلبة بالإجزاء في الجنس، وفي غيره بتغير طعم أو لون أو ريح كما روي عن أبي يوسف اهـ إلا أنه اعتبر التغير في غير الجنس بوصف واحد والمذكور آنفا أنه لا يعتبر إلا إذا غير الطعم واللون، نعم يوافقه ما في الهندية من اعتبار أحد الأوصاف إلا أنه لم يعزه لأبي يوسف ط. (قوله وكذا إذا استويا) أي لبن المرأة وأحد المذكورات ح (قوله لعدم الأولوية) علة لاستواء لبن المرأتين، وأفاد به ثبوت التحريم منهما. وأما علة استواء لبن المرأة مع الباقي فهي أن لبنها غير مغلوب فلم يكن مستهلكا كما في البحر (قوله وعلق محمد إلخ) مقابل لما أفاده كلام المصنف من أنه لو كان لبن إحدى المرأتين غالبا تعلق التحريم به فقط، ولو استويا تعلق بهما (قوله مطلقا) أي تساويا أو غلب أحدهما لأن الجنس لا يغلب الجنس ح (قوله قيل وهو الأصح) قال في البحر: وهو رواية أبي حنيفة، قال في الغاية: وهو أظهر وأحوط، وفي شرح المجمع: قيل إنه الأصح. اهـ. وفي الشرنبلالية: ورجح بعض المشايخ قول محمد، وإليه مال صاحب الهداية لتأخيره دليل محمد كما في الفتح. اهـ. ح (قوله مطلقا) أي سواء كان غالبا أو مغلوبا عند الإمام وقال: إن كان غالبا يحرم، والخلاف مقيد بالذي لم تمسه النار، فإذا طبخ فلا تحريم مطلقا اتفاقا، وبما إذا كان الطعام ثخينا، أما إذا كان رقيقا يشرب اعتبرت الغلية اتفاقا، قيل وبما إذا لم يكن اللبن

متقاطرا عند رفع اللقمة، أما معه فيحرم اتفاقا والأصح عدم اعتبار التقاطر على قوله نهر (قوله وإن حساه حسوا) في القاموس: حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء بحر، وما أفاده من أنه لا يحرم وإن حساه مخالف لما ذكرناه آنفا

Mas'alah: What are the rulings on marriageability of foster relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا في التبيين

Mas'alah: What are the rulings on marriageability of foster relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا في السراج الوهاج. وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده وبنت عمة ولده هكذا في النهر الفائق

Mas'alah: What are the rulings on marriageability of foster relatives in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=341)

وكذا المرأة يجوز لها أن تتزوج بأبي أختها وبأخي ابنها وبأبي حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله من النسب كذا في التبيين

Mas'alah: What kinship relations are established through suckling?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=547)

وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة

Sub-topic – Combining Women in Foster Relations

Mas'alah: Does the prohibition of combining two women apply to suckling relations as well?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

وليس حرمة الجمع بينهما لقطع الرحم لما في المبسوط ولا يجمع الرجل بين أختين من الرضاعة ولا بين امرأة وابنة أختها أو ابنة أخيها، وكذلك كل امرأة ذات محرم منها من الرضاعة للأصل الذي بينا أن كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرا والأخرى أنثى لم يجز للذكر أن يتزوج الأنثى فإنه يحرم الجمع بينهما بالقياس على حرمة الجمع بين الأختين فكذلك من الرضاعة وتبين بهذا أن حرمة هذا الجمع ليس لقطيعة الرحم فإنه ليس بين الرضيعين رحم، وحرمة الجمع بينهما ثابتة اهـ.

Mas'alah: What happens if a man marries two women who were breastfed by the same woman?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

وسيأتي حديث يرده فلو قدموا حرمة الجمع على قولهم والكل رضاعا لكان أولى كما لا يخفى، وتفرع على عدم الفرق بين الأختين نسبا ورضاعا أنه لو كان له زوجتان رضيعتان أرضعتهما أجنبية فسد نكاحهما والمراد بالنكاح في المختصر العقد وقوله بملك يمين متعلق بالوطء فأفاد أنه يجوز الجمع بينهما ملكا بدون الوطء.

Mas'alah: What is the ruling if a wife breastfeeds her co-wife as an infant?

Source Book: Fath Bab al-'Inayah bi-Sharh al-Niqayah (book_id=23938, page=1067)

(وإن أرضعت) امرأة رجل (ضرتها) حال كونها (رضيعة) بأن كان متزوجا صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة (حرمتا) على الزوج لأنه يصير جامعا بين أم وبنتها رضاعا، وهو حرام كالجمع بينهما نسبا.

Mas'alah: Does the prohibition of combining a woman with her aunt apply to foster relations?

Source Book: Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din (book_id=18803, page=370)

ومثل ذلك الرضاع فأخت زوجتك من الرضاع لا تجمعها مع زوجتك. كذلك عمة زوجتك من الرضاع لا يجوز، وكذلك خالة زوجتك من الرضاع لا يجوز. –

Sub-topic – Admission of Foster Relations

Mas'alah: What is the difference between an admission of in-law relationship and an admission of foster relationship?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=274)

لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى إن كان كاذبا فيما أقر لا تحرم عليه امرأته وذكر محمد – رحمه الله تعالى – في كتاب النكاح إذا قال الرجل لامرأة: هذه أمي من الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال: أخطأت في ذلك فله أن يتزوجها استحسانا. ووجه الفرق بينهما أنه هاهنا أخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما في الرضاع فما أخبر عن فعل نفسه في زمان يتذكره وهو إنما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر، كذا في التجنيس والمزيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man who admits a woman is his foster relative and then wishes to marry her?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=182)

رجل أقر أن المرأة أمه أو أخته من الرضاع أو بنته ثم أراد أن يتزوجها وقال أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فيما ادعى من النسيان والغلط كان له أن يتزوجها وإن ثبت الرجل على إقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له أن يتزوجها وإن كان إقراره بذلك بعدما تزوجها فرق بينهما إن ثبت على إقراره وكذا لو أقرت المرأة بذلك وأنكر

الزوج ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت أو غلطت فتزوجها جاز النكاح وإن كان إقرارها بذلك بعد النكاح بقيا على النكاح ولو تزوج امرأة ثم قال بعد ذلك هي أختي أو بنتي أو أمي من الرضاع ثم قال أوهمت ليس الأمر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على إقراره وقال هو حق كما قلت أو أشهد عليه شهود فرق بينهما فإن جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي أو أختي وليس لها نسب معروف ثم قال أوهمت صدق ولو قال لعبده أو لأمته هذا ابني أو ابنتي يعتق ولا يشترط الثبات على إقراره وكذا لو قال لامرأته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وإن كان مثلها يولد لمثله وكذا لو قال هي أمي واه أم معروفه ولو قال هي ابنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على إقراره فرق بينهما وإن أقرت المرأة أنها ابنته ثبت النسب إن كان مثلها يولد لمثله وإن كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما

BAB 10

باب النسب بالرضاع

The Chapter on Lineage Through Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – The Chapter on Lineage Through Suckling

Mas'alah: What is the ruling on a sister through paternal lineage in relation to suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

(و) كذا (نسبا) بأن يكون لأخيه لأبيه أخت لأم، فهو متصل بهما لا بأحدهما للزوم التكرار كما لا يخفى.

Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child when a woman remarries and breastfeeds?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

من غير المرضعة هذا ما لم تلد من الثاني فإذا ولدت من الثاني انقطع لبن الأول وصار للثاني فإذا أرضعت به صبيا كان ولدا للثاني اتفاقا وإذا حبلت من الثاني ولم تلد فهو ولد للأول عند أبي حنيفة

Mas'alah: What is the ruling on persistence in acknowledging fosterage or lineage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

وكذا هذا الباب في النسب عندنا لأن الغلط، والاشتباه فيه أظهر فإن سبب النسب أخفى من الرضاع وهذا فيمن ليس لهما نسب معروف كذا في معراج الدراية وظاهر ما

في الخانية أن معنى الإصرار هنا أن يقول إن ما قلته حق، وفي شرح المنظومة أن هذا هو تفسير الإصرار، والثبات ولا يشترط تكرار الإقرار ولا يكتفى فيه في تفسير الإصرار، وفي البزازية إذا قالت هذا ابني رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لأن الحرمة ليست إليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه اهـ.

Mas'alah: What is the maximum duration for establishing paternity through suckling?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=461)

إذا وجد في مدته، وهي ثلاثون (سم) شهرا.

Mas'alah: What is the hadith about the physiognomist recognizing Zayd and Usamah's lineage?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=4368)

6162 – حدثنا يونس، قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رضي الله عنها , قالت: "دخل مجزز المدلجي , على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى أسامة وزيدا , وعليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما , فقال: ﴿إن هذه الأقدام , بعضها من بعض , فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم مسرورا"

Mas'alah: What is the ruling if a nursing woman's pregnancy is from someone whose lineage is not attributed to the child?

Source Book: Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas (book_id=2102, page=2307)

قال: (ولو كان حمل هذه المرأة المرضعة ممن لا يلحق نسب ولدها به: كانت هي أمه من الرضاع، وأولادها إخوة لأم) .

BAB Generated

باب مقدمة كتاب الرضاع

The Chapter on Introduction to the Book of Suckling

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Definition and Legal Nature of Suckling

Mas'alah: What is the connection between the book of suckling and marriage?

Source Book: Al–Lubab fi Sharh al–Kitab (book_id=40484, page=262)

كتاب الرضاع مناسبته للنكاح ظاهرة.

BAB Generated

كتاب الرضاع

The Chapter on Suckling (Rida')

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Suckling

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (book_id=1067, page=286)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=497)

كتاب الرضاع

Mas'alah: What is the chapter on suckling (Rida')?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=2604, page=487)

كتاب الرضاع. –

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida')?

Source Book: Mukhtasar al-Quduri (book_id=1335, page=152)

31 – كتاب الرضاع

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Hiring a Wet Nurse and Compensation

Mas'alah: Can a father hire his own wife or a woman in revocable iddah to breastfeed his child?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=264)

(لا) يستأجر الاب (أمه لو منكوحة) ولو من مال الصغير، خلافا للذخيرة والمجتبى (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن في الاصح. جوهرة، كاستئجار منكوحة لولده من غيرها

Mas'alah: Does a wet nurse deserve wages if she uses her own milk or food?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

فإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها) لان الصحيح أن المعقود عليه هو الارضاع والتربية لا اللبن والتغذية. عناية

Mas'alah: Can a father hire his own wife or a woman in her waiting period to breastfeed his child?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1901)

عند الأم ما لم يشترط في العقد (لا) يستأجر الأب (أمه لو منكوحة) ولو من مال الصغير خلافا للذخيرة والمجتبى (أو معتدة رجعي) وجاز في البائن في الأصح جوهرة، كاستئجار منكوحته لولده من غيرها

Mas'alah: What is the ruling on a settlement regarding nursing wages during marriage or 'idda?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1902)

قوله وحكم الصلح كالاستئجار) يعني لو صالحت زوجها عن أجرة الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في عدة الرجعي لا يجوز، وإن كان في عدة البائن بواحدة أو ثلاث جاز على إحدى الروايتين ح عن البحر (

Mas'alah: Can the mother be compelled to continue a nursing contract?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1389)

(قوله: قال أجبرها أن ترضع) عبارة الفتاوى الهندية عن الوجيز تجبر على إبقاء الإجارة بالإرضاع.

Mas'alah: Can a husband prevent his wife from being a wet nurse for another's child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2556)

قال – رحمه الله – (ولا يمنع الزوج من وطئها) لأنه حقه فلا يمكن المستأجر من إبطاله ولهذا كان للزوج أن يفسخ هذا العقد إذا لم يعلم به سواء كان يشينه إجارتها بأن كان وجيها بين الناس أو لم يشنه وهو الأصح كما له أن يمنعها من الخروج وأن يمنع الصبي من الدخول عليها؛ لأن الإرضاع والسهر يذهب جمالها فكان له أن يمنعها من ذلك كما يمنعها من الصيام تطوعا لكن إذا ثبتت الزوجية بإقرارهما ليس لها أن تفسخ؛ لأنهما لا يصدقان في حق المستأجر كما إذا أقرت المنكوحة بالرق لا تصدق في حق

بطلان النكاح وللمستأجر أن يمنع زوجها من دخول بيته وفي الأصل إذا عقدت بغير إذن الزوج والزوج لا يشينه ذلك، فليس له حق الفسخ في الصحيح والمرأة إذا كانت من الأشراف وأجرت نفسها ظئرا فللأولياء حق الفسخ لدفع العار عنهم وفي الظهيرية ولولي الصبي أن يمنع أقارب الظئر من المكث في منزله، وأما الزيادة إذا كان يؤدي

Mas'alah: When does a husband have the right to prevent his wife from nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2557)

ذلك إلى الإخلال بالقيام بمصالح الصغير له حق المنع وإلا فلا.

Mas'alah: What if a wet nurse feeds the child with sheep's milk instead of nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2557)

قال – رحمه الله – (فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر) لأنها لم تأت بالواجب عليها من العمل وهو الإرضاع، وهذا إيجار وليس بإرضاع قال في الصحاح الوجور الدواء يوجر في وسط الفم أي يصب يقال له منه وجرت الصبي وأوجر بمعنى واحد. اهـ. أقول: لقائل أن يقول إن كان هذا إيجارا لا إرضاعا فلا معنى لقول المؤلف فإن أرضعته، بل عليه أن يقول فإذا وجرته بدله وإن كان إرضاعا فكيف يقول الشارح هذا إيجار لا إرضاع والجواب أن هذا من باب المشاكلة وهو ذكر الشيء بلفظ الشيء غيره لوقوعه في صحبته كقوله قلت اطبخوا لي جبة وقميصا فذكر المؤلف الإيجار بلفظ الإرضاع لوقوعه في صحبته قيد بلبن الشاة؛ لأنها لو أرضعته بلبن خادمها أو جاريتها أو بلبن ظئر

استأجرتها بلا عقد فلها الأجرة كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a man reclaiming a quarter of the value of suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

السنة التي أرضعت ويرجع عليها الرجل بربع قيمة الرضاع كذا في المبسوط.

Mas'alah: What is the ruling on settling nursing fees after separation?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1941)

ولو صالحته عن آخر رضاع الصبي بعد البينونة كان جائزا ثم ليس لها أن تصالح بما ثبت لها من دراهم الأجر على طعام بغير عينه كذا في المبسوط.

Mas'alah: Does a wet nurse receive full wages for nursing two infants?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولها الأجر كاملا على الفريقين ولا تتصدق بشيء منه. كذا في خزانة المفتين.

Mas'alah: Does a wet nurse deserve wages if she delegates nursing to her maid?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

والأوجه أنها لا تستحق. كذا في الفتاوى الصغرى.

Mas'alah: Is it valid for a father to hire his wife to nurse his child from another woman?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1923)

(ولو استأجرها وهي منكوحته أو معتدته لإرضاع ابن له من غيرها جاز) [العناية] الثاني فتعين الأول (وإن كان الصغير رضيعا فليس على الأم أن ترضعه لما بينا أن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة) فكما أنه يجب عليه نفقته إذا فطم يجب عليه أن يستأجر من ترضعه إذا وجدت، ولأنها قد لا تقدر على الإرضاع لعذر بها فلا معنى للجبر عليه، وقيل قوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] معناه بإلزامها الإرضاع مع كراهتها. فإن قيل: فما معنى قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] قلت: إن كان معناه

لأنه غير مستحق عليها

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's entitlement to wages if she nurses the child with goat's milk?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=193)

(وإن أرضعته في المدة بلبن شاة فلا أجر لها)؛ لأنها لم تأت بالعمل المستحق عليها – وهو الإرضاع – لأن إرضاعه بلبن الشاة إيجار وليس بإرضاع، فاختلف العمل، فلم يجب الأجر كما في الهداية.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse using animal milk and the hadith on choosing a wet nurse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3197)

وقد ذكر في كتاب أنها، لو ربت الصغير بلبن الأنعام، لا تستحق الأجر وقد قامت بمصالحه فلو كان اللبن تبعا ولم يكن الأجر بمقابلته لاستوجبت الأجر، ثم بدأ الباب بحديث زيد بن علي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يفسد» وهو كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن اللبن في حكم جزء من عينها؛ لأنه يتولد منها فتؤثر فيه حماقتها ويظهر أثر في ذلك الرضيع لما للغذاء من الأثر، ونظيره ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ترضع لكم سيئة الخلق».

Mas'alah: Is it permissible for a Muslim to hire a non-Muslim or adulterous wet nurse?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3205)

ولا بأس بأن يستأجر المسلم الظئر الكافرة أو التي قد ولدت من الفجور؛ لأن خبث الكفر في اعتقادها دون لبنها والأنبياء – عليهم السلام – والرسل – صلوات الله عليهم – فيهم من أرضع بلبن الكوافر، وكذلك فجورها لا يؤثر في لبنها.

Mas'alah: Does a wet nurse receive full wages if she delegates the nursing to her servant?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3205)

فإن استأجرها ترضع صبيا له في بيتها فدفعته إلى خادمها فأرضعته حتى انقضى الأجل

ولم ترضعه بنفسها فلها أجرها؛ لأنها التزمت فعل الإرضاع فلا يتعين عليها مباشرته بنفسها فسواء أقامت بنفسها أو بخادمها فقد حصل مقصود أهل الصبي وكذلك لو أرضعته حولا، ثم يبس لبنها فأرضعت خادمها حولا آخر فلها الأجر كاملا، وكذلك لو كانت ترضعه هي وخادمها فلها الأجر تاما ولا شيء لخادمها؛ لأن المنافع لا تتقوم إلا بالتسمية ففيما زاد على المشروط لا تسمية في حقها ولا في حق خادمها، ولو يبس لبنها فاستأجرت له ظئرا كان عليه الأجر المشروط ولها الأجر كاملا استحسانا، وفي القياس لا أجر لها؛ لأنها بمنزلة أجير الخاص وليس للأجير الخاص أن يستأجر غيره لإقامة العمل وفي الاستحسان لها الأجر؛ لأن المقصود تربية الصبي بلبن الجنس وقد حصل، ولأن مدة الرضاع تطول فلما استأجروها مع علمهم أنها قد تمرض أو ييبس لبنها في بعض المدة فقد رضوا منها بالاستئجار لتحصيل مقصودهم وتتصدق بالفضل؛ لأن هذا ربح حصل لا على ضمانها «ونهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ربح ما لم يضمن».

Mas'alah: Can the husband recover the dower from the wet nurse if she acted mistakenly?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

وإن أخطأت وأرادت الخير؛ بأن خافت على الرضيع الهلاك من الجوع فلا يرجع عليها، وهذا لأن المرضعة مسببة إلى الفرقة وليست بمباشرة، والمسبب إنما يضمن إذا كان متعديا في تسببه، فإذا تعمدت الفساد فهي متعدية، وإذا أخطأت أو أرادت الخير فهي ليست بمتعدية، وتصدق المرضعة أنها لم تتعمد الفساد إذا لم يظهر خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement between a woman and her husband for nursing wages?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1573)

فقال: لو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شيء إن كان الصلح حال قيام النكاح أو في العدة عن طلاق رجعي لا يجوز، وإن كان الصلح في العدة عن طلاق ثاني أو طلقات ثلاث جاز على إحدى الروايتين؛ لأن الصلح على أن يعطيها شيئا لترضع ولدها استئجار لها على إرضاع ولده منها وذلك على هذا التفصيل على ما ذكرنا، كذا هنا.

Mas'alah: Does considering customary food as stipulated invalidate the nursing contract according to Abu Hanifa and his students?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3275)

قلنا: إنما يجعل المعروف كالمشروط في العقد إذا كان فيه تجويز العقد وفي جعل الطعام مشروطا لها في العقد فساد العقد عندهما قياسا واستحسانا، وعند أبي حنيفة رحمه الله قياسا فلا يجعل ذلك مشروطا في العقد.

Mas'alah: What excuses from the wet nurse's side allow contract rescission?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وكذلك إذا كانت سيئة الخلق بذيئة اللسان لأنه لا يمكنهم تسليم المعقود عليه إلا بتحمل الأذى، وفيه ضرر زائد والعذر من جانب الظئر أن تمرض مرضا لا تستطيع معه الإرضاع إلا بمشقة تلحقها، لأنه لا يمكنها إيفاء المعقود عليه إلا بزيادة ضرر.

Mas'alah: What is the relied-upon ruling on a wet nurse's right to rescind when the infant is at risk?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3277)

وروي عن أبي يوسف: أنها ليس لها الفسخ إذا كان يخاف على الصبي من ذلك، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: والاعتماد على رواية أبي يوسف، وتأويل قول محمد إذا كان الصبي يعالج بالغذاء من الفانيد والسمن ونحو ذلك مما يعالج به الصبيان أو يأخذ لبن الغير بنوع حيلة، أما إذا كان لا يعالج بالغذاء، ولا يأخذ لبن غيره فجواب محمد رحمه الله كجواب أبي يوسف وعليه الفتوى.

Mas'alah: Does a husband have the right to rescind his wife's wet-nursing contract?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

ذكر في «الأصل» مطلقا أن للزوج حق الفسخ قيل: هذا إذا كان الزوج يشينه ذلك لشرفه، أما إذا كان ممن لا يشينه ذلك فليس له الفسخ، وقيل: له حق الفسخ في الحالين، وهو الصحيح أما إذا كان الزوج من الأشراف فلعلتين:

Mas'alah: What is the ruling on a noblewoman's wet-nursing contract and her guardians' right to rescind?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3278)

ألا ترى أن المرأة إذا كانت من الأشراف، وأهل البيوتات فأجرت نفسها للظئورة، كان للأولياء حق الفسخ، وإنما كان لهم حق الفسخ لدفع العار عن أنفسهم.

Mas'alah: What is the basis for allowing unspecified food as wages for nursing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3565)

17588 – ولأنها مؤنة يجبر الأب عليها لتغذية الولد؛ فجاز أن يكون طعاما وسطا غير موصوف. أصله: نفقة الولد، ولأن كل ما جاز أن يستحق في نفقه الزوجة جاز أن يستحق في أجرة الرضاعة.

Mas'alah: What is the objection regarding the unknown nature of food and clothing as hire for wet-nursing?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3565)

17590 – احتجوا: بأن الطعام والكسوة مجهولان جنسا وقدرا وصفة، فلا يجوز أن يكونا أجرة في الرضاع. أصله: الدراهم المجهولة.

Mas'alah: What is the intended purpose of the breastfeeding hire contract?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3567)

17597 - قلنا: المقصود بالعقد هو اللبن، ولهذا يضاف العقد إلى الرضاع دون غيره، والعقد يضاف إلى ما تناوله العقد.

Mas'alah: Does the Quranic verse on nursing fees apply to a minor wife?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5297)

25901 - فلم يبق إلا أن ينصرف إلى ما نقدمه وهو قوله: (فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) والصغيرة لا تكون مرضعة فعلم أن الآية خاصة في الكبيرة.

Mas'alah: What is the ruling on incidental services of a wet nurse?

Source Book: Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah (book_id=2426, page=1844)

ذلك، وأن حمله وإلقامه الثدي ونحو ذلك تبع غير مقصود بالقصد الأول، ومن كابر في ذلك كان بمنزلة المكابر في الحسيات.

Mas'alah: Is open immorality of a wet nurse a valid excuse for contract termination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

أو تكون فاجرة بينة الفجور؛ لأنها تتشاغل بالفجور عن حفظ الصبي،

Mas'alah: Does illness of a wet nurse give grounds for contract termination?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1109)

أو تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تتضرر بالإرضاع في المرض أيضا فيثبت حق الفسخ من الجانبين،

Mas'alah: Is it permissible for a husband to hire his wife to breastfeed their child?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=495)

(ولو استأجرها) أي الأم (و) الحال (هي زوجته) غير مطلقة (أو معتدته من) طلاق (رجعي لترضع ولدها لا يجوز) الاستئجار ولم تستحق الأجرة؛ لأن الإرضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين} [البقرة: 233] وهو أمر بصيغة الخبر وهو آكد واستئجار الشخص لأمر مستحق عليه لا يجوز وإنما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فإذا أقدمت عليه ظهر قدرتها فلا تعذر.

Mas'alah: What is the ruling on hiring a wife or a woman in her waiting period to breastfeed?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1907)

(ولو استأجرها منكوحة(6)، أو معتدة(7) من رجعي؛ لترضعه لم يجز، وفي المبتوتة روايتان)(8). (1) في ب: ثبت، وفي م: تثبت. (2) في ف: تسقطان. (3) سقطت من أ

و ص و ف. (4) قضاء؛ لأنه من الفقة وهي على الأب، وقيدنا بالقضاء؛ لأن عليها إرضاعه ديانة: كخدمة البيت من الكنس والطبخ والخبز. ينظر: ((فتح باب العناية)) (2: 204) . (5) في ف و م: يوجد. (6) أي لو استأجر الأب الأم حال كونها منكوحة له... (7) في س: منكوحته أو معتدته. (8) وهما: الأولى: الجواز: قال بعضهم هي ظاهر الرواية، وصححها صاحب ((الجوهرة)) (2: 89) . والثانية: عدمه، ويه رواية الحسن عن الإمام، ويؤمئ إليها كلام ((الهداية)) (2: 46) ، ويدل عليها ظاهر كلام القدوري (ص82) ، وفي ((النهر)) : وهي الأولى، وفي ((التاتارخانية)) : وعليه الفتوى. ينظر: ((رد المحتار)) (2: 676) .

Sub-topic – Rights and Obligations of the Wet Nurse

Mas'alah: What is the ruling on providing food and clothing to a wet nurse?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(و) كذا (بطعامها وكسوتها) ولها الوسط، وهذا عند الامام لجريان العادة بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد

Mas'alah: May the husband of a wet nurse have intercourse with her?

Source Book: Al-Durr al-Mukhtar (book_id=1887, page=580)

(وللزوج أن يطأها) خلافا لمالك

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding for the mother and the wet nurse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله أو ولدها) المتبادر منه كما عرفته أن المراد بالمرضع الأم لأنه ولدها حقيقة والإرضاع واجب عليها ديانة كما في الفتح أي عند عدم تعينها وإلا وجب قضاء أيضا كما مر، وعليه فيكون شموله للظئر بطريق الإلحاق لوجوبه عليها أيضا بالعقد (

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of breastfeeding for the mother and the wet nurse?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله وقيده البهنسي إلخ) هذا مبني على ما مر عن الذخيرة لأن حاصله أن المراد بالمرضع الظئر لوجوبه عليها ومثلها الأم إذا تعينت بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو كان الأب معسرا لأنه حينئذ واجب عليها وقد علمت أن ظاهر الرواية خلافه وأنه يجب عليها ديانة وإن لم تتعين تأمل. (

Mas'alah: What is the ruling on the father's right to compel his free wife regarding breastfeeding?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1494)

بنوعيه (مع زوجته الحرة) ولو (قبلهما) لأن حق التربية لها جوهرة (

Mas'alah: Who is more entitled to nurse the child: a stranger for free or the mother for the standard wage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1390)

(قوله: والمصرح به بخلافه كما في التبيين وغيره) أي بخلاف ما هو ظاهر المتون قال في التبيين وإن رضيت الأجنبية أن ترضعه بغير أجر أو بدون أجر المثل والأم بأجر المثل فالأجنبية أولى. اهـ. وقال في البدائع: وأما إذا انقضت عدتها فالتمست أجرة الرضاع، وقال الأب أجد من ترضع من غير أجر أو بأقل من ذلك فذلك له لقوله تعالى {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} [الطلاق: 6] ؛ ولأن في إلزام الأب ما تلمسه ضررا

بالأب، وقد قال الله تعالى {ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي لا يضار الأب بإلزام الزيادة على ما تلتمسه الأجنبية كذا ذكر في بعض التأويلات، ولكن توضع عند الأم ولا يفرق بينهما لما فيه من إلحاق الضرر بالأم اهـ.

Mas'alah: Is the wet nurse required to prepare the child's food and wash his clothes?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2557)

قال – رحمه الله – (وعليها إصلاح طعام الصبي) لأن خدمة الصبي واجبة عليها، وهذا منه عرفا وهو معتبر فيما لا نص فيه وغسل ثيابه منه والطعام والثياب على الوالد والدهن والريحان أعلى الظئر كما هو عادة أهل الكوفة وفي عرف ديارنا ما يعالج به الصبي على أهله وفي المضمرات والفتوى على أنه ليس على الظئر الدهن والريحان وطعام الصبي على أهله إذا كان الصبي يأكل الطعام وعلى الظئر أن تهيئه له، وفي الينابيع وعليها طبخه وعليها أن تمضغ الطعام للصبي ولا تأكل شيئا يفسد لبنها وتضمن به.

Mas'alah: What conditions make the suckling woman liable for damages?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2613)

وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر، ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح، وقصدت بالإرضاع الفساد، أما إذا لم تعلم بالنكاح، أو علمت بالنكاح، ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الإفساد لا تكون متعدية؛ لأنها مأمورة بذلك، ولو علمت بالنكاح، ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضا، وهذا هاهنا

اعتبار الجهل دفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. [البناية] م: (إما أن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضعا) ش: لأن وضعه لتربية الصغير م: (وإنما يثبت ذلك) ش: أي إنما يثبت فساد النكاح بالإرضاع م: (باتفاق الحال) ش: بأن تقع الكبيرة والصغيرة اتفاقا في ملك رجل واحد، لا قصدا في ذلك. م: (وقوله: أو لأن إفساد النكاح) ش: عطف على قوله: إما لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح، وهو القسم الثاني، لا من التفصيلية م: (ليس بسبب لإلزام المهر) ش: لأنه غير مضمون بالإتلاف، لكنه غير متقوم في نفسه؛ لأنه ليس بملك عين، ولا منفعة على التحقيق، ولهذا لا يقدر على بيعه وهبته وإجارته م: (بل هو سبب لسقوطه) ش: أي لسقوط المهر م: (لأن نصف المهر) ش: جواب سؤال مقدر، بأن يقال: كيف قلت: إن فساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر، ويجب على الزوج نصف مهر الصغيرة؟ فأجاب بقوله: لأن نصف المهر م: (يجب بطريق المتعة على ما عرف) ش: في باب المهر أن المتعة تجب بالمهر ابتداء، لقوله تعالى: {ومتعوهن} [البقرة: 236] لأن المعقود عليه عاد إليها سالما م: (لكن من شرطه) ش: أي من شرط وجوب المتعة م: (إبطال النكاح) ش: فكانت مباحة لا بشرط. [علمت المرضعة بالنكاح وقصدت بالإرضاع الإفساد] م: (وإذا كانت) ش: أي الكبيرة م: (مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر) ش: فإنه له حفرها في ملكه لا يضمن ما وقع فيها. ولو حفرها في الطريق، أو في ملك غيره يضمن ما وقع فيها م: (ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح، وقصدت بالإرضاع الإفساد، أما إذا لم تعلم بالنكاح، أو علمت بالنكاح، لكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة، دون الإفساد لم تكن متعدية، لأنها مأمورة بذلك) ش: لأنه يكون حينئذ فرضا عليها، وتكون مأجورة بالإرضاع لدفع الهلاك. م: (ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد، لا تكون متعدية أيضا) ش: والقول قولها كما ذكرناه م: (وهذا) ش: أي القول بأن علمها بالنكاح، وبفساده بالإرضاع م: (هاهنا اعتبار الجهل) ش: هذا جواب عن سؤال مقدر، بأن يقال: كيف يكون جهل

الكبيرة بفساد النكاح بالإرضاع عذرا، والجهل ليس بعذر في دار الإسلام؟. فأجاب بقوله: وهذا اعتبار الجهل م: (لدفع قصد الفساد) ش: الذي يصير به الفعل تعديا م: (لا لدفع الحكم) ش: وهو وجوب الضمان، تقديره أن الحكم الشرعي، وهو وجوب الضمان يعتمد

Mas'alah: Is a wet nurse required to stay at the mother's home?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

وليس على الظئر أن تمكث عند الولد في بيت أمه إذا لم يشترط عليها ذلك ويستغني الولد عنها

Mas'alah: What restrictions can the child's family place on the wet nurse?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولهم أن يمنعوا أقرباءها من المكث في منزلهم. كذا في الظهيرية ولهم منعها من زيارة الأقارب وزيارتهم إياها إذا أضر بالصبي، وإن لم يضر فلا. كذا في محيط السرخسي.

Mas'alah: What are the wet nurse's obligations regarding the child's food and visitors?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

ولا يسع للظئر أن تطعم أحدا من طعامهم بغير أمرهم فإن زارها أحد من ولدها فلهم أن

يمنعوه من الكينونة عندها. كذا في المبسوط.

Mas'alah: Is a wet nurse allowed to nurse another infant alongside the contracted one?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2137)

وليس للظئر أن تأخذ صبيا آخر فترضعه مع الأول فإن أخذت صبيا آخر فأرضعته مع الأول فقد أساءت وأثمت إن كانت أضرت بالصبي. كذا في البدائع.

Mas'alah: Who is obligated to provide nursing for an orphan?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2138)

ويجب رضاع اليتيم على من تجب نفقته عليه، وإن كان اليتيم لا وارث له ولم يتطوع عليه أحد بشيء فرضاعه على بيت المال، وإن استأجر الأب الظئر لولده وأبت الأم أن تسلمه وقالت ترضعه الظئر عندي قيل للأب استأجر من ترضعه عندها. كذا في السراج الوهاج.

Mas'alah: Is it permissible for a woman to breastfeed a child without her husband's permission?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2606)

امرأة ترضع صبيا بغير إذن زوجها يكره لها ذلك إلا إذا خافت هلاك الرضيع فحينئذ لا بأس به كذا في فتاوى قاضي خان

Mas'alah: When does nursing become obligatory upon the mother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=500, page=532)

قال: (إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها، (فيجب عليها) حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك.

Mas'alah: When is breastfeeding obligatory on the mother?

Source Book: Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar (book_id=18754, page=570)

إلا إذا تعينت) بأن لم يجد غيرها أو لا يأخذ من لبن غيرها (فيجب عليها) حينئذ صيانة للصغير عن الهلاك . ق

Mas'alah: What duties does a wet nurse have regarding the child's food and clothing?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=4113)

(وعليها أن تصلح طعام الصبي) ؛ لأن العمل عليها. والحاصل أنه يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب، فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر أما الطعام فعلى والد الولد، وما ذكر محمد أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة.

Mas'alah: Is the wet nurse obligated to prepare the infant's food according to custom?

Source Book: Al-Lubab fi Sharh al-Kitab (book_id=40484, page=184)

(وعليها) أي الظئر (أن تصلح طعام الصبي) ، لأن العمل عليها. والحاصل أنه يعتبر فيما لا ينص عليه العرف في مثل هذا الباب؛ فما جرى عليه العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك على الظئر هداية.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence regarding a wife's nursing of her own child?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3205)

(وحجتنا) في ذلك

Mas'alah: What is the evidence from the Quran and Hadith that a mother's nursing is obligatory?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=3206)

قوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] معناه ليرضعن فهو أمر بصيغة الخبر والأمر يفيد الوجوب فظاهره يقتضي أن يكون الإرضاع واجبا عليها شرعا والاستئجار على مثل هذا العمل لا يجوز وإليه أشار النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: «مثل الذين يغزون من أمتي ويأخذون الأجر كمثل أم موسى – عليه السلام – كانت ترضع ولدها وتأخذ الأجر من فرعون»، ثم قال الله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} [البقرة: 233] والمراد النفقة ففي هذا العطف إشارة إلى أن النفقة لها بمقابلة الإرضاع وقد دل عليه قوله تعالى {وعلى الوارث مثل ذلك} [البقرة: 233] والمراد ما يكون بمقابلة الإرضاع فإذا استوجب عوضا بمقابلة الإرضاع لا يستوجب عوضا آخر بالشرط والمعنى فيه: أن هذا العمل

مستحق عليها دينا، وإن لم يكن مستحقا عليها دينا فإنها تطالب به فتوى ولا تجبر عليه كرها والاستئجار على مثله لا يجوز كالاستئجار على كنس البيت والتقبيل واللمس وما أشبه ذلك وهذا؛ لأن بعقد النكاح يثبت الاتحاد بينهما فيما هو المقصود من النكاح والولد مقصود بالنكاح فكانت هي في الإرضاع عاملة لنفسها معنى فلا تستوجب الأجر على الزوج بالشرط كما في التقبيل واللمس والمجامعة وهكذا نقول في سائر أعمال البيت من الطبخ والخبز والغسل وما يرجع منفعته إليهما فهو لا يستوجب عليه الأجر بالشرط وما يكون لتجارة الزوج فهو ليس بمستحق عليها دينا ولا يرجع منفعته إليها

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed her child in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

قال أصحابنا رحمهم الله، ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها؛ لأن الإرضاع بمنزلة النفقة ونفقة الأولاد تجب على الآباء لا على الأمهات فكذا الإرضاع.

Mas'alah: Is a mother compelled to breastfeed if the child refuses other milk and no wet nurse is available?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

وإن كان الصبي لا يأخذ لبن غريها ولا يوجد من ترضعه هل تجبر الأم على الإرضاع؟.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the mother to breastfeed according to Abu Yusuf and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

وروي عن أبي يوسف وأبي حنيفة رحمهما الله في «النوادر» أنها تجبر، وذكر شمس الأئمة السرخسي رحمه الله في شرح «أدب القاضي» للخصاف أيضا أنها تجبر من غيره بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's obligation to breastfeed in fatwa and court?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=949)

وأما في الفتوى فتفتى بأنها ترضعه لقوله تعالى {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] قيل في بعض تأويلات الآية: أي لا تضار بولدها بأن ترميه على الزوج بعد ما عرفها وألفها ولا ترضعه فيتضرر الولد ومتى تضرر الولد تضرر الوالد؛ لأنه يتألم قلبه بذلك، وقد قال الله تعالى {ولا مولود له بولده} [البقرة: 233] أي: لا يضار المولود له بسبب الإضرار بولده كذا قيل: في بعض وجوه التأويل ولأن النكاح عقد سكن وازدواج وذلك لا يحصل إلا باجتماعهما على مصالح النكاح ومنها إرضاع الولد فيفتى به ولكنها إن أبت لا تجبر عليه؛ لما قلنا، إلا إذا كان لا يوجد من يرضعه فحينئذ تجبر على إرضاعه؛ إذ لو لم تجبر عليه لهلك الولد، ولو التمس الأب لولده مرضعا فأرادت الأم أن ترضعه بنفسها فهي أولى؛ لأنها أشفق عليه ولأن في انتزاع الولد منها إضرارا بها وإنه منهي عنه لقوله عز وجل {لا تضار والدة بولدها} [البقرة: 233] قيل في بعض

الأقاويل: أي لا يضارها زوجها بانتزاع الولد منها وهي تريد إمساكه وإرضاعه فإن أرادت أن تأخذ على ذلك أجرا في صلب النكاح لم يجز لها ذلك؛ لأن الإرضاع وإن لم يكن مستحقا عليها في الحكم فهو مستحق في الفتوى ولا يجوز أخذ

Mas'alah: What is the ruling on a woman nursing a child with sheep's milk or feeding it without wages?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=653)

فإن أرضعته بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة فلا أجر لها) ، فإن أجر الإرضاع لما كان على الأب كان ترك الإرضاع حرمانا عن الأجر، فإن الإرضاع هو إشراب الصبي لبنها بإدخال حلمة ثديها في فمه ولذا قال صاحب الهداية، فإن هذا إيجار وليس بإرضاع فقولهم، فإن أرضعته يكون من قبيل المشاكلة (

Mas'alah: Is a mother compelled to nurse her child if the child refuses other wet nurses and has no wealth?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

صغير ليس له مال ولا لأبيه وامتنعت الأم عن ارضاعه وهو لا يقبل ثدي غيرها قال شمس الأئمة الحلواني رحنه الله تعالى لا تجبر الأم على الارضاع في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في النوادر أنها تتتتجبر وفال شمس الأئمة السرخسي رحمه الله تعالى تجبر وعليه الفتوى الا اذا كانت الام مريضة يضرها الارضاع

*

Mas'alah: What duties does a wet nurse owe to the orphan's parents?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=446)

وليس على الظئر أن تعمل لأبوي اليتيم شيئا وعليها غسل الصبي والقيام بمصالحه من اصلاح دهنه وطعامه ولا يجب عليها ثمن شيء من ذلك *

Mas'alah: What is the role of custom in determining the wet nurse's duties?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4209)

والحاصل أن يعتبر فيما لا نص عليه العرف في مثل هذا الباب، فما جرى به العرف من غسل ثياب الصبي وإصلاح الطعام وغير ذلك فهو على الظئر أما الطعام فعلى والد الولد، وما ذكر محمد أن الدهن والريحان على الظئر فذلك من عادة أهل الكوفة.

Mas'alah: What happens if the wet nurse feeds the child with sheep's milk or food instead of breastfeeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1144)

(فإن أرضعته) أي أرضعت الظئر الصبي بمعنى أوجرته فقولهم: فإن أرضعته يكون من قبيل المشاكلة (في المدة) أي في مدة الرضاع (بلبن شاة) في فمه (أو غذته) من التغذية (بطعام) ومضت المدة (فلا أجر لها) ؛ لأنها لم تأت بالعمل

Mas'alah: Does the husband of a wet nurse have the right to have intercourse with her?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

(ولزوجها) أي لزوج الظئر (وطؤها) إذا أراد؛ لأنه حقه فلا يتمكن المستأجر من إبطاله

Mas'alah: What are the obligations of a wet nurse regarding the child's laundry, food, and oil?

Source Book: Multaqa al-Abhur (book_id=5129, page=1693)

وغسل ثيابه وإصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو على من نفقته عليه فإن أرضعته في المدة بلبن شاة أو غذته بطعام فلا أجر لها. ولزوجها وطؤها لا في بيت

Mas'alah: What is the right of the wet nurse upon the child she nursed?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=699)

694 - حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، وهشام بن عروة، عن عروة، عن الحجاج بن الحجاج بن مالك الأسلمي، عن أبيه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فسأل سائل عن المراد بما هو في هذا الحديث ما هو؟ فكان جوابنا له في ذلك أن المرضعة يجب من حقها على من أرضعته ما لا خفاء به، وأنها تصير بذلك له أما في وجوب حقها عليه , وقد قال رسول الله عليه السلام فيمن حقه دون حق الأم

Mas'alah: What is the definition of a wet nurse (a r) in Arabic lexicography?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=3833)

والظئر [(1) (1) قوله: والظئر... الخ؛ بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: ناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها ظئر، وللرجل الحاضن: ظئر أيضا، والجمع أظار، مثل حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظئار بكسر الظاء وضمها. كذا في ((المصباح المنير)) ، وقال في ((منتهى الأرب)) : ظئر بالكسر: شيرده بجيه اغير. انتهى.

Sub-topic – Definition and Legal Nature of Suckling

Mas'alah: What is the linguistic distinction between عضرم and عضرمة?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1078)

قوله أو مرضع) هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشره، والمرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي نهر عن الكشاف (

Mas'alah: Fiqh passage: [رات حملا در] قَ وَ لْ هُ اجَّرُ ؟قَ مُ لْا يْ أَ (رُ وُ رْ جَ مَ لْا وَ

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

[رد المحتار] قوله الجار والمجرور) أي المقدر بعد الاستثناء المدلول عليه بالمستثنى منه، والتقدير: فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخيه من الرضاع فإنها لا تحرم. اهـ. ح (قوله تعلقا معنويا) على أنه صفة أو حال لأنه معرفة غير محضة، لأن التعريف الإضافي هنا كالتعريف الجنسي، وأما تعلقه الصناعي فباستقرار محذوف وجوبا، وتمام ذلك في ح عن البحر (قوله كالأخ) الأولى أن يقول كالأخت، أو يقول في الأول كأن يكون له أخ نسبي، إلا أن يقال مراده التنويع في المضاف إليه ذكورة وأنوثة ح (قوله كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية) تبع في هذه العبارة النهر. قال ح: وصوابه كأن يكون له أخ رضاعي له أم نسبية كما لا يخفى.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on fosterage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1507)

[فروع] :

Mas'alah: What is the linguistic distinction between murdi' and murdi'ah in the context of suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=711)

[منحة الخالق] (قوله والمرضع هي التي لها اللبن إلخ) قال في النهر المرضع هي التي شأنها الإرضاع وإن لم تباشر والمرضعة هي التي في حال الإرضاع ملقمة ثديها الصبي وهذا الفرق مذكور في الكشاف وبه اندفع ما في غاية البيان من أنه لا يجوز إدخال التاء في أحدهما إلخ.

Mas'alah: What is the introduction to the Book of Suckling (Rida')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1037)

(كتاب الرضاع) لما كان المقصود من النكاح الولد أي غالبا وهو لا يعيش غالبا في ابتداء إنشائه إلا بالرضاع وكان له أحكام تتعلق به وهي من آثار النكاح المتأخرة بمدة وجب تأخيره إلى آخر أحكامه وذكر في المحرمات ما تتعلق المحرمية به إجمالا وذكر هنا التفاصيل الكثيرة ثم قيل كتاب الرضاع ليس من تصنيف محمد إنما عمله بعض أصحابه ونسبه إليه ليروجه ولذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره المسمى بالكافي مع التزامه إيراد كلام محمد في جميع كتبه محذوفة التعاليل وعامتهم على أنه

من أوائل مصنفاته وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في كتاب النكاح وهو في اللغة بكسر الراء وفتحها مص الثدي مطلقا، وفي المصباح رضع الصبي رضعا من باب تعب في لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لأهل تهامة وأهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول أصل المصدر من هذه اللغة بكسر الضاد وإنما السكون تخفيف مثل الحلف، والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا ورضاعة بفتح الراء وأرضعته أمه فارتضع فهي مرضع ومرضعة أيضا وقال الفراء وجماعة إن قصد حقيقة الوصف بالإرضاع فمرضع بغير هاء، وإن قصد مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان أو سيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى {يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت} [الحج: 2] ونساء مراضع ومراضيع وراضعته مراضعة ورضاعا بالكسر وهو رضعي بالكسر ورضيعي اهـ. وذكر في القاموس أن رضع من باب سمع وضرب وكرم فأفاد أنه يجوز في الضاد الحركات الثلاث كما يجوز في الضاد من مصدره الفتح، والكسر، والسكون وكما يجوز في الرضاع الفتح، والكسر، والضم لكن الضم [منحة الخالق] بأنه حق يثبت لها فلها أن تستوفي ولها أن تترك اهـ. قال بعض الفضلاء: كون الحق لها إنما هو قبل الإسقاط أما بعده فاعتبره المشايخ إسقاطا عنه فرجع الأمر إليه فيه، وقد يقال إن الحق حيث كان لها وأسقطته لمعينة لا يجوز أن يجعله لغيرها (قوله: أو زادها في مهرها. . . إلخ) قال الباقاني في شرح الملتقى: فيه نظر إذ هو حقها فإذا رضيت بإسقاطه في مقابلة الزيادة فما المانع من الجواز فتأمل اهـ. وجوابه ما مر من تعليل صحة رجوعها لو وهبته لضرتها بأنها أسقطت حقا لم يجب بعد فتدبر، والظاهر أنه يأتي فيه الكلام الذي قالوه في النزول عن الوظائف ومن أفتى بجواز أخذ المال بمقابلته إنما بناه على العرف ولا يخفى أنه لا عرف هنا وأما من منعه مطلقا يقول بالمنع هنا بالأولى تدبر. [كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the linguistic definition of suckling (rida')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

بمعنى أن يرضع معه آخر كالمراضعة وتمامه فيه

Mas'alah: What is the legal definition of suckling (rida')?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

وأما في الشريعة فما أفاده (قوله: هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص) أي وصول اللبن من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو أنفه في مدة الرضاع الآتية فشمل ما إذا حلبت لبنها في قارورة فإن الحرمة تثبت بإيجار هذا اللبن صبيا، وإن لم يوجد المص وإنما ذكره لأنه سبب للوصول فأطلق السبب وأراد المسبب فلا فرق بين المص، والصب، والسعوط، والوجور كما في الخانية وخرج بالآدمية الرجل، والبهيمة وأطلقها فشمل البكر، والثيب، والحية، والميتة وقيدنا بالفم، والأنف ليخرج ما إذا وصل بالإقطار في الأذن، والإحليل، والجائفة، والآمة وبالحقنة في ظاهر الرواية كما في الخانية وسيأتي وخرج بالوصول لو أدخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيع ولا يدري أدخل اللبن في حلقه أم لا لا يحرم النكاح لأن في المانع شكا كذا في الولوالجية

Mas'alah: Fiqh passage: [منحة الخالق] (قوله: وأشار بذكر الزوج) قد قدم أن ذكر الزوج ليس قيدا فلا يفيد ما

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

[منحة الخالق] (قوله: وأشار بذكر الزوج) قد قدم أن ذكر الزوج ليس قيدا فلا يفيد ما

ذكر فالأولى التنبيه على مسألة مستأنفة

Mas'alah: What is the scholarly discussion on the preferred opinion regarding suckling prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

(قوله: والأول أوجه) أي دراية لا رواية كما توهمه عبارة صاحب البحر من إطلاقه كلام الكمال الأوجهية وقيد أستاذنا بما قلناه في هامش نسخته من فتح القدير وعلله بما يأتي آخر كلام الكمال كذا في الشرنبلالية، وقد وقع التقييد بما ذكر في شرح المقدسي أيضا، وفيه نظر يظهر لمن أمعن النظر في كلام الفتح كما نشير إليه قريبا

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its effect on marriage prohibition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1048)

بين الأمين وابنتيهما ولو أرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعتهما الكبيرة الأخرى وذلك قبل الدخول بالكبيرتين فالكبرى الأولى مع الصغرى الأولى بانتا منه، والصغرى الثانية لم تبن بإرضاع الكبرى الأولى، والكبيرة الثانية إن ابتدأت بإرضاع الصغرى الثانية بانتا منه أو بالصغرى الأولى فالصغرى الثانية امرأته لأنها حين أرضعت الأولى صارت أما لها وفسد نكاحها لصحة العقد على الصغرى الأولى فيما تقدم، والعقد على البنت يحرم الأم ثم أرضعت الثانية وليس في نكاحه غيرها كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the ruling on suckling and its effect on marriage prohibition in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1048)

وفي المحيط: رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت امرأة الأب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الأب، واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان ونكاح الكبيرتين ثابت لأن الصغيرتين صارتا بنتين لهما، وقد دخل بأمهما فحرمتا عليه دون أمهما وكذا لو كان مكانهما أخوين ولو كانا أجنبيين لم تبن واحدة منهما ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين امرأة العم الصغيرة منه اهـ. وأطلق في الضرتين فشمل ما إذا كانت الكبيرة معتدته لما في البدائع ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لأنها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حال العدة، والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح اهـ. وفي المحيط لو طلق امرأته ثلاثا ثم أن أخت المعتدة أرضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة لأن حرمة الجمع حالة العدة كالحرمة في حال قيام النكاح اهـ. ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت إرضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لأنها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت اهـ. ثم اعلم أن بينونتهما لا تتوقف على الارتضاع وإنما المراد وصول لبن الكبيرة إلى جوف الصغيرة حتى لو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر الصغيرة بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق على الزوج ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما إن تعمد الفساد كذا في المحيط، وفي الظهيرية، والتعمد أن يرضعها من غير حاجة إلى الارتضاع بأن كانت شبعاء ويقبل قوله: أنه لم يتعمد الفساد، وعن محمد أنه يرجع عليه بكل حال اهـ. وهاهنا فروع ثلاثة الأولى في المحيط وفتاوى الولوالجية رجل له أم ولد فزوجها من

صبي ثم أعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر وولدت ثم جاءت إلى الصبي فأرضعته بانت من زوجها لأنها صارت امرأة ابنه من الرضاع لأن الصغير صار ابنا لهذا الزوج فلو بقي النكاح لصار الزوج متزوجا بامرأة ابنه من الرضاع وهو لا يجوز. الثاني في المحيط، والخانية لو زوج المولى أم ولده عبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه لأنها كانت موطوءة أبيه وحرمت على المولى لأنها امرأة ابنه الثلث في البدائع زوج ابنه الصغير امرأة كبيرة فارتدت وبانت ثم أسلمت وتزوجت برجل وحبلت منه فأرضعت الصغير الذي كان تزوجها حرمت على زوجها لأنها صارت منكوحة ابنه من الرضاع اهـ. والحاصل كما في الظهيرية أن الرضاع الطارئ على النكاح بمنزلة السابق وضرة المرأة امرأة زوجها، والجمع ضرات على القياس وسمع ضرائر وكأنها جمع ضريرة مثل كريمة وكرائم ولا يكاد يوجد لها نظير كذا في المصباح، وفي الظهيرية رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صغيرة فأرضعتها أم الموطوءة بانت الصبية لأنها صارت أخت الموطوءة اهـ. (قوله: ولا مهر للكبيرة إن لم يطأها) لأن الفرقة جاءت من قبلها فصار كردتها وبه يعلم أن الكبيرة لو كانت مكرهة أو نائمة فارتضعتها الصغيرة أو أخذ شخص لبنها فأوجر به الصغيرة أو كانت الكبيرة مجنونة كان لها [منحة الخالق] لكان أصوب (قوله: لأن الصغيرتين صارتا بنتين لهما) كذا في بعض النسخ أي زوجة الأب صارت بنتا للابن وزوجة الابن صارت بنتا للأب، وفي بعض النسخ صارتا ربيبة له، وفي بعضها ربيبتين لهما (قوله: وكذا لو كان مكانهما أخوين) أي مكان الأب، والابن (قوله: لما في البدائع ولو تزوج صغيرة. . . إلخ) قال في النهر أقول: ليس هذا مما الكلام فيه إذ الكلام في حرمتها عليه للجمع، والصغيرة لا تحرم هنا بل الكبيرة فقط نعم إن كان قد دخل بالأم حرمنا عليه لا لأنه صار جامعا بل لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات، وقد وجد (قوله: ثم اعلم أن بينونتهما. . . إلخ) قال في

النهر قدم في تعريف الرضاع أنه حمل المص على الوصول فهلا حمله هنا عليه أيضا

Mas'alah: Why is suckling not considered a cause for invalidating marriage by design?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2613)

إما لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضعا، وإنما يثبت ذلك باتفاق الحال، أو لأن فساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر، بل هو سبب لسقوطه، لأن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف، لكن من شرطه إبطال النكاح،

Mas'alah: What does the chapter heading for Kitab al-Rida' indicate?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=340)

[كتاب الرضاع] (كتاب الرضاع)

Mas'alah: What is the beginning of the Book of Suckling (Kitab al-Rida')?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6254)

[كتاب الرضاع] قال الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي - رحمه الله - إملاء يوم الخميس الثاني عشر من جمادى الآخرة سنة سبع وسبعين وأربعمائة

Mas'alah: Is the Book of Suckling authored by Muhammad al-Shaybani or not?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6254)

اختلف الناس في كتاب الرضاع هل هو من تصنيف محمد – رحمه الله – أم لا؟ قال بعضهم: هو ليس من تصنيف محمد – رحمه الله – وإنما صنفه بعض أصحابه ونسبه إليه ليروج به، وفي ألفاظه ما يدل على ذلك، فقد ذكر في حرمة المصاهرة سبب الوطء الحرام قال: والتنزه عنه أفضل إن شاء الله تعالى ومحمد – رحمه الله – ما كان يصحح الجواب في مصنفاته في الأحكام خصوصا فيما فيه نص من الكتاب والسنة فعرفنا أنه ليس من تصنيفاته، ولهذا لم يذكره الحاكم الجليل في المختصر وقال أكثرهم: وهو من تصنيفاته، ولكنه من أوائل تصنيفاته ولكل داخل دهشة. وقد بينا فيما سبق أنه كان صنف الكتب مرة ثم أعادها إلا قليلا منها فهذا الكتاب من ذلك؛ لأنه حين أعاد اكتفى في أحكام الرضاع بما أورد في كتاب النكاح واكتفى الحاكم – رضي الله عنه – أيضا بذلك فلم يفرد هذا الكتاب في مختصره قال – رضي الله عنه: ولكني لما فرغت من إملاء شرح المختصر بحسب الإمكان والطاقة عند تحقق الحاجة والفاقة وأتبعته بإملاء كتاب الكسب رأيت الصواب اتباع ذلك بإملاء شرح هذا الكتاب ففيه بعض ما لا بد من معرفته وما يحتاج فيه إلى شرح وبيان ثم إنه بدأ الكتاب ببيان المحرمات من النساء فقال

Mas'alah: What is the distinction between suckling causing daughterhood versus causing unrelatedness in liability?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

طالقان، أو قال لهما: أنتما طالقان إن شئتما فشاءتا معا، وما ذكر في «العيون» وقع سهوا؛ لأن الفساد في تلك الصغيرة بعلة البنتية، فإن المرضعة تصير ابنة للزوج، وبإرضاع كل واحدة من الكبيرتين صارت الصغيرة التي أرضعتها هذه الكبيرة ابنة للزوج، من غير أن يتوقف ذلك على إرضاع الكبيرة الأخرى، فصارت كل واحدة من الكبيرتين مفسدة نكاح الصغيرة، التي أرضعتها بصنعتها خاصة.

Mas'alah: What is the analogy for conditional rulings in breastfeeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3519)

17403 – فأما قوله: {وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى} : فيتناول ما قبل الرضاع، فكأن الله ذكر حال ما إذا فعلت، ثم ذكر حالها لو لم تفعل، وهذا كقوله: من دخل فالدار فله درهم، ومن لم يدخلها عاقبته.

Mas'alah: What is the relationship between suckling and marriage prohibition?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5180)

25226 – قلنا: حكم ثبت بيها وبين غيرها ولأن نفس ما ثبت بينهما من الأحكام ببعضها ببعض أولى من اعتبارها بحكم ثبت بينه وبين غيرها. وتثبت هذه العلة بالقبلة على أحد القولين، وبالرضاع على القولين جميعا. وقولهم: إن الرضاع لا تحرم به أمها، ولا تحرم به أختها تحريم جمع لا يصح، لأن تحريم المصاهرة يتعلق به، بدلالة أنه لا يجوز للمرضعة أن تتزوج المرضع، ولا يتزوج أمهاتها وبناتها، ولا يجوز للمرضعة أن

تتزوج بزوج المرضعة ولا بأولادها، ولا يجوز الجمع بين هذه المرضعة وأخواتها وليس إذا لم يتعلق به من وجه خرج من أن يتعلق به تحريم المصاهرة. ألا ترى أن أصل عقد النكاح أصل عليهم، ويتعلق به تحريم الأمهات دون البنات بالاتفاق.

Mas'alah: What are the rulings on suckling (rida')?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=5258)

مسائل الرضاع [1269 - 1279]

Mas'alah: What is the relationship between prohibitions through suckling and those through lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=583)

(وأما) النوع الثالث وهو المحرمات بالرضاعة. فموضع بيانها كتاب الرضاع فكل من حرم لقرابة من الفرق السبع الذين وصفهم الله تعالى يحرم بالرضاعة إلا أن الله تعالى بين

المحرمات بالقرابة بيان إبلاغ وبين المحرمات بالرضاعة بيان كفاية حيث لم يذكر على التصريح والتنصيص إلا الأمهات والأخوات بقوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] ليعلم حكم غير المذكور بطريق الاجتهاد بالاستدلال. ووجه الاستدلال نذكره في كتاب الرضاع - إن شاء الله تعالى - والأصل فيه قوله: - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ، وعليه الإجماع أيضا. وكذا كل من يحرم ممن ذكرنا من الفرق الأربع بالمصاهرة يحرم

بالرضاع، فيحرم على الرجل أم زوجته وبنتها من الرضاع إلا أن الأم تحرم بنفس العقد إذا كان صحيحا، والبنت لا تحرم إلا بالدخول بالإحرام. وكذا جدات الزوجة لأبيها وأمها، وإن علون وبنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن من الرضاع. وكذا يحرم حليلة ابن الرضاع وابن ابن الرضاع، وإن سفل على أبي الرضاع وأبي أبيه وتحرم منكوحة أبي الرضاع وأبي أبيه، وإن علا على ابن الرضاع وابن ابنه وإن سفل وكذا يحرم بالوطء أم الموطوءة وبنتها من الرضاع على الواطئ. وكذا جداتها وبنات بناتها وتحرم الموطوءة على أبي الواطئ وابنه من الرضاع. وكذا على أجداده وإن علوا وعلى أبناء أبنائه وإن سفلوا سواء كان الوطء حلالا بأن كان يملك اليمين أو كان الوطء بنكاح فاسد أو شبهة نكاح أو كان زنا، والأصل أنه يحرم بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب وسبب المصاهرة إلا في مسألتين يختلف فيهما حكم المصاهرة والرضاع نذكرهما في كتاب الرضاع إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What does the chapter on suckling (rida') discuss?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=911)

[كتاب الرضاع] [فصل في المحرمات بالرضاع]

Mas'alah: What are the three topics of discussion in the book on suckling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=911)

بيان المحرمات بالرضاع، والثاني: في بيان صفة الرضاع المحرم، والثالث: في بيان ما

يثبت به الرضاع (فصل) :

Mas'alah: What is the principle of prohibition through suckling based on lineage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=911)

أما الأول: فالأصل أن كل من يحرم بسبب القرابة من الفرق السبع الذين ذكرهم الله عز وجل في كتابه الكريم نصا أو دلالة على ما ذكرنا في كتاب النكاح؛ يحرم بسبب الرضاعة إلا أن الحرمة في جانب المرضعة متفق عليها، وفي جانب زوج المرضعة مختلف فيها. أما تفسير الحرمة في جانب المرضعة فهو أن المرضعة تحرم على المرضع؛ لأنها صارت أما له بالرضاع فتحرم عليه لقوله عز وجل {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] معطوفا على قوله تعالى {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] فسمى سبحانه وتعالى المرضعة أم المرضع وحرمها عليه، وكذا بناتها يحرمن عليه سواء كن من صاحب اللبن أو من غير صاحب اللبن من تقدم منهن ومن تأخر؛ لأنهن أخواته من الرضاعة وقد قال الله عز وجل {وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] أثبت الله تعالى الأخوة بين بنات المرضعة وبين المرضع والحرمة بينهما مطلقا من غير فصل بين أخت وأخت، وكذا بنات بناتها وبنات أبنائها وإن سفلن؛ لأنهن بنات أخ المرضع وأخته من الرضاعة، وهن يحرمن من النسب كذا من الرضاعة. ولو أرضعت امرأة صغيرين من أولاد الأجانب صارا أخوين لكونهما من أولاد المرضعة فلا يجوز المناكحة بينهما إذا كان أحدهما أنثى، والأصل في ذلك أن كل اثنين اجتمعا على ثدي واحد صارا أخوين أو أختين أو أخا وأختا من الرضاعة فلا يجوز لأحدهما أن

يتزوج بالآخر ولا بولده كما في النسب، وأمهات المرضعة يحرمن على المرضع؛ لأنهن جداته من قبل أمه من الرضاعة وآباء المرضعة أجداد المرضع من الرضاعة فيحرم عليهم كما في النسب. وأخوات المرضعة يحرمن على المرضع؛ لأنهن خالاته من الرضاعة وإخوتها أخوال المرضع فيحرم عليهم كما في النسب فأما بنات إخوة المرضعة وأخواتها فلا يحرمن على المرضع؛ لأنهن بنات أخواله وخالاته من الرضاعة وأنهن لا يحرمن من النسب فكذا من الرضاعة وتحرم المرضعة على أبناء المرضع وأبناء أبنائه وإن سفلوا كما في النسب هذا تفسير الحرمة في جانب المرضعة والأصل في هذه الجملة قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فيجب العمل بعمومه إلا ما خص بدليل.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Suckling?

Source Book: Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam (book_id=923, page=354)

كتاب الرضاع)

Mas'alah: Does a narrator's practice contrary to their narration indicate abrogation?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

فإن قلت: عرف من أصلكم أن عمل الراوي بخلاف ما روى يوجب الحكم بنسخ ما روى فلا يعتبر ويكون بمنزلة روايته للناسخ، وحديث الصحيحين وهو قوله «إنما الرضاعة من المجاعة» روته عائشة – رضي الله عنها – وعملها بخلافه فيكون محكوما

بنسخ كون رضاع الكبير محرما.

Mas'alah: What is the reason for Aisha's reported retraction on the suckling ruling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

وقيل سببه أن عائشة رجعت.

Mas'alah: How does the hadith on suckling prohibitions relate to zihar rulings?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1793)

[فتح القدير] فيها مع أن في حرمتها عموم نص «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله – صلى الله عليه وسلم – «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة» لكن ذلك خص منه ما ذكر في الرضاع. والثاني: إنما يفيد ثبوت أختية بنت الفحل من غير التي أرضعته بالالتزام، ومثله ما رأيت لو شبهها بامرأته الملاعن منها لم يكن مظاهرا من غير ذكر خلاف مع أن أبا يوسف يرى تأبد حرمتها لتسويغ الاجتهاد. أما إن أراد من أرضعهما نفس الفحل بأن نزل له لبن فلا إشكال، لكنه بعيد من عادتهم في إطلاقه، ولأنه لا أختية هناك أصلا. ومما يشكل ما ذكره في الدراية أيضا نقلا عن شرح القدوري – رحمه الله: زنى أبوه بامرأة أو ابنه فشبهها بأمها أو ابنتها يصير مظاهرا عند أبي يوسف – رحمه الله – ولا ينفذ عنده حكم الحاكم بحلها له. وعند محمد لا يصير مظاهرا وينفذ حكم الحاكم، وهذا مشكل لأن غاية أم مزنية الأب والابن أن تكون كأم زوجة الأب والابن، ولا تحرم أم زوجة الأب على الابن ولا أم زوجة الابن على الأب،

فليس التشبيه هنا بمحرمة، ولو شبه بظهر أبيه أو قريبه أو بظهر أجنبي لم يكن مظاهرا، ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه قال في المحيط: ينبغي أن يكون مظاهرا لأن فرجهما في الحرمة كفرج أمه. وفي كافي الحاكم – رحمه الله: المرأة لا تكون مظاهرة من زوجها من غير ذكر خلاف. وفي الدراية: لو قالت هي أنت علي كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لا يصح الظهار عندنا. وفي المبسوط عن أبي يوسف: عليها كفارة يمين. وقال الحسن بن زياد: هو ظهار. وقال محمد: ليس بشيء وهو الصحيح. وفي شرح المختار حكى خلاف أبي يوسف، والحسن على العكس، وكذا في غيره. وفي الينابيع والروضة كالأول قال: هو يمين عند أبي يوسف ظهار عند الحسن، ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك معها أخرى كان مظاهرا منهما (وقوله ولو قال أنت علي مثل أمي) هنا ألفاظ أنت أمي مثل أمي كأمي حرام كظهر أمي؛ ففي أنت أمي لا يكون مظاهرا وينبغي أن

Mas'alah: What is the definition of mustardi' (one who hires a wet nurse) in Hanafi fiqh?

Source Book: Majallat al-Ahkam al-'Adliyyah (book_id=6039, page=104)

(المادة 418) المسترضع هو الذي التزم ظئرا بالأجرة.

Mas'alah: What is the definition of suckling (rida') in Islamic law?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=373)

[كتاب الرضاع]

Mas'alah: What is the chapter on suckling (rida') about?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=533)

(كتاب الرضاع).

Mas'alah: What is the linguistic definition of rada' (suckling)?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=533)

الرضاع والرضاعة بكسر الراء وفتحها فيهما وأنكر الأصمعي الكسر مع الهاء

Mas'alah: What is the legal definition of suckling and its time period?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=533)

قال – رحمه الله – (هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص) وهو مدة الرضاع هذا في الشرع وفي اللغة لا يتقيد بهذه القيود ويقول لئيم راضع للذي يرضع إبله أو غنمه ولا يحلبها كي لا يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفعله من باب علم ومن باب ضرب، ثم قيل ليس كتاب الرضاع من تصنيف محمد – رحمه الله – وإنما عمله بعض أصحابه ونسبه إليه ليروج ولهذا لم يذكره الحاكم أبو الفضل في مختصره. وقال عامتهم هو أوائل تصنيفاته وإنما لم يذكره الحاكم اكتفاء بما أورده من ذلك في

كتاب النكاح، وذكر صاحب المختصر شيئا من مسائله في فصل المحرمات، ثم أفرد له كتابا لما فيه من أحكام جمة تختص به

Mas'alah: What is the definition and ruling on fosterage (rida')?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1542)

كتاب الرضاع [(1)] (1) قوله: كتاب الرضاع؛ لما كان المقصود من النكاح هو الولد غالبا، ولا يعيش غالبا في ابتدائه إلا بالرضاعة، وكان له أحكام تتعلق به، وهي من آثار النكاح، ذكر بحث الرضاعة عقيب (كتاب النكاح) ، والرضاع بكسر الراء وبفتحها لغة: عبارة عن شرب اللبن من الضرع أو الثدي، وفعله جاء من باب علم، ومن باب ضرب، ومن باب كرم، ومن باب فتح، وبمعناه الرضاعة بالفتح. كذا في ((المصباح المنير)) وغيره.

(يثبت بمصة [(1)] في حولين [(2)] ونصف لا بعده [(3)] أمومة[(4) (1) قوله: بمصة؛ المص بفتح الميم وتشديد الصاد المهملة، يقال: مصصته أي شربته شربا رقيقا، والتاء فيه للوحدة، والمراد مص ثدي الآدمية ولو بكرا أو ميتة أو آيسة فخرج مص ثدي الرجل والبهيمة، فإنه لا يثبت به حكم الرضاع شرعا، فإن قلت: يثبت حكمه بالسقوط والوجور أيضا وهو صب اللبن في الأنف والحلق أيضا، ولا مص هناك، قلت: هو ملحق به، فإن المعتبر في هذا الباب وصول اللبن إلى الجوف. (2) قوله: في حولين؛ حال أو صفة لمصة؛ أي كائنة في مدة الرضاع وهي سنتان ونصف سنة عنده، وحولان فقط عندهنا وعليه الفتوى، وهو الأقوى والأصح دراية، كما في ((الفتح))

وغيره. (3) قوله: لا بعده؛ أي لا بعد مدة الرضاعة؛ لحديث: ((لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد حلم)) ، أخرجه الطبراني وعبد الرزاق وغيرهما، وفي ((جامع الترمذي)) مرفوعا: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام)) ، وفي ((سنن أبي داود)) مرفوعا: ((لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم)) ، وفي الصحيحين مرفوعا: ((إنما الرضاعة من المجاعة)) ، وفي ((الموطأ)) و ((سنن أبي داود)) : ((إن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال: إني مصصت من امرأتي من ثديها لبنا، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ما تفتي به الرجل، فقال أبو موسى: فما تقول أنت، فقال عبد الله: لا رضاعة إلا ما كان في حولين. (4) قوله: أمومية؛ فاعل يثبت؛ أي تكون المرضعة وهي بكسر الضاد المعجمة التي ترضع أما للرضيع، وهو من يرضع، ويكون زوجها أبا له لا كل زوج، بل زوج يكون لبنها الذي أرضعته منه، والأصل فيه قوله تعالى عند ذكر المحرمات: {وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة} ، وقوله عليه السلام في حق بنت زوجته أم سلمة من زوجها السابق أبي سلمة، وكان رضيع هو والنبي صلى الله عليه وسلم من ثويبة أمة أبي لهب: ((إنها لا تحل لي، إنها بنت أخي من الرضاعة)) ، وقوله عليه السلام لعائشة حين دخل عليها عمها الرضاعي أي أخ زوج مرضعتها: ((فليلج عليك فإنه عمك)) ، وغير ذلك من الروايات المخرجة في الصحيحين وغيرها الدالة على ثبوت أمومية الرمضعة وأبوة زوجها، وكون أقربائها أقرباءه.

](1) المرضعة للرضيع، وأبوة زوج مرضعة لبنها(2) منه [(3)] له): أي للرضيع، فالحولان ونصف قول أبي حنيفة – رضي الله عنه – ، وأما عند[(4) (1) في أ و س: امومية. (2) أما إذا جبن اللبن أو جعل مخيضا أو رائبا أو غيرها وأطعمه الصغير لا يحرم. ينظر: ((عدة أرباب الفتاوى)) (ص21) . (3) قوله: لبنها منه؛ فلو تزوج امرأة

ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبله فأرضعت به صبيا، فإنه لا يكون به ولدا من الرضاع، وإنما يكون ربيبه رضاعا، ذكره الزيلعي، وكذا لبن البكر لا يحرم بإرضاعه زوجها لأنه ليس منه. (4) قوله: وأما عند غيره... الخ؛ ذهب أبو يوسف – رضي الله عنه – ومحمد – رضي الله عنه – وغيرهما من الأئمة الثلاثة إلى أن مدة الرضاع التي يثبت فيها أحكام الرضاعة حولان؛ لقوله تعالى: {والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة} ، وقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلثون شهرا} ، بناء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، والباقي مدة الرضاع، وأخرج الدارقطني مرفوعا: ((لا رضاع إلا في حولين)) ، وفي الباب أخبار وآثار كثيرة تدل عليه، وأما أبو حنيفة رح فاستدلوا لإثبات مذهبه بوجوه كلها ضعيفة على ما بسطه في ((فتح القدير)) وغيره منها: إنه لا بد من تغيير الغذاء للرضيع المتعود باللبن في الحولين؛ لينقطع الإنبات باللبن، وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره، فقدرناها بستة أشهر؛ لكون هذه المدة أقل مدة الحمل، وفيه: إن المقادير لا تعرف عقلا وقياسا، ولا نص هنا علا أن التعود لا يلزم أن يكون بعد الحولين ليلزم ضرب مدة زائدة له، فإن الشرع لم يحرم إطعام غير اللبن في الحولين، فجاز أن يتعود غير اللبن فيهما، فلا يحتاج إلى الزيادة، ومنها: إن قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ذكر فيه شيئان، وضرب لهما المدة، فكانت هذه لكل منهما، لكن لما ثبت ببعض الآثار أن أكثر مدة الحمل سنتان تركنا في حقه ظاهر القرآن، وأبقيناه على ظاهره في الرضاع، وضعفه لا يخفى، أما أولا فلأن كون أكثر مدة الحمل سنتين لم يثبت بعد بأثر، أو خبر صحيح يعتمد عليه، وأما ثانيا فلأن هذا التقرير يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلوله، وفي أربعة وعشرين، وهو غير ظاهر؛ لكونه جمعا بين الحقيقة والمجاز، مع أن أسماء العدد لا يتجوز بشيء منها في الآخر، نص عليه كثير من المحققين، ومنها: إن الله تعالى قال في آية الحولين: {فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما} ، والمراد به

الفصال بعد الحولين، فدل ذلك على بقاء مدة الرضاع بعدها، ووهنه ظاهر، فإن كل عارف بأساليب الكلام الإلهي يعلم أن المراد به الفصال في الحولين لا بعده علا أنه لو تم لدل على بقاء مدة الرضاع بعد الحولين فقط، لا على زيادة ستة أشهر، وبالجملة: فكل ما استدلوا لإثبات مذهبه باطل، وحينئذ فقول زفر رح: إن مدة الرضاع ثلاث سنين أولى بالبطلان، والعجب من أصحاب المتون كيف أدرجوا في متونهم قول أبي حنيفة رح، ولم يذكروا قولهما الأصح والأقوى دراية.

[

Sub-topic – Suckling by Co-Wives and Annulment of Marriage

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling her co-wife causing annulment of marriage?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1354)

أو إرضاع ضرتها) أي إذا أرضعت الكبيرة ضرتها الصغيرة في أثناء الحولين ينفسخ النكاح كما يأتي في باب الرضاع لكونه يصير جامعا بين الأم وبنتها ط والضرة غير قيد فإن منه ما مثل به في البدائع: لو أرضعت الصغيرة أم زوجها أو أرضعت زوجتيه الصغيرتين امرأة أجنبية (قوله

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her co-wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1501)

ولو أرضعت الكبيرة) أطلقها فشمل المدخولة

(ضرتها) الصغيرة وكذا لو أوجره رجل في فيها (حرمتا) أبدا إن دخل بالأم أو اللبن منه [رد المحتار] وغيرها، وسواء كان لبنها منه أو من غيره وقع الإرضاع قبل الطلاق أو بعده في عدة رجعي أو بائن بينونة صغرى أو كبرى، فقوله ولو مبانة يفهم منه حكم الرجعية بالأولى لأن الزوجية قائمة من كل وجه. ثم التقييد بها ليس احترازيا لأن أخت

الكبيرة وأمها بنتها نسبا ورضاعا إن دخل بالكبيرة مثلها للزوم الجمع بين المرأة وبنت أختها في الأول وبين الأختين في الثاني وبين المرأة وبنت بنتها في الثالث، وليس له أن يتزوج بواحدة منهما قط ولا المرضعة أيضا، وإن لم يكن دخل بالكبيرة في الثالث فإن المرضعة لا تحل له لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها أم أم امرأته، وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها، وتمامه في البحر ط (قوله ضرتها الصغيرة) أي التي في مدة الرضاع، ولا يشترط قيام نكاح الصغيرة وقت إرضاعها بل وجوده فيما مضى كاف لما في البدائع: لو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة لها لبن فأرضعتها حرمت عليه لأنها صارت أم منكوحة كانت له فتحرم بنكاح البنت اهـ بحر. وإن كان دخل بالأم حرمت الصغيرة أيضا، لا لأنه صار جامعا بينهما بل لأن الدخول بالأمهات يحرم البنات، والعقد على البنات يحرم الأمهات، والرضاع الطارئ على النكاح كالسابق. وفي الخانية: لو زوج أم ولده بعبده الصغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها لأن العبد صار ابنا للمولى فحرمت عليه لأنها كانت موطوءة أبيه وعلى المولى لأنها امرأة ابنه. اهـ. نهر (قوله وكذا لو أوجره) أي لبن الكبيرة رجل في فيها أي الصغيرة، وأشار إلى أن الحرمة لا تتوقف على الإرضاع بل المدار على وصول لبن الكبيرة إلى جوف الصغيرة، فتبين كلاهما منه، ولكل نصف الصداق على الزوج، ويغرم الرجل للزوج نصف مهر كل واحدة منهما إن تعمد الفساد بأن أرضعها من غير حاجة، بأن كانت شبعى ويقبل قوله أنه لم يتعمد الفساد بحر. (قوله إن دخل بالأم) سواء كان اللبن منه أو من غيره، وسواء وقع الإرضاع في النكاح أو بعد الطلاق ولو بائنا ولو بعد العدة، أما إذا كان اللبن منه ووقع الإرضاع في النكاح أو عدة الرجعي أو البائن أو بعد العدة حرمتا أبدا وانفسخ النكاح في الأوليين؛ أما حرمة الصغيرة فلأنها صارت بنته وبنت مدخولته رضاعا، وأما حرمة الكبيرة فلأنها أم بنته وأم معقودته رضاعا. وإذا كان اللبن من غيره حرمتا أيضا وانفسخ النكاح في الأوليين، أما حرمة

الصغيرة فلأنها بنت مدخولته رضاعا، وأما حرمة الكبيرة فلأنها أم معقودته رضاعا أفاده ح. وذكر في البحر أن النكاح لا ينفسخ، لأن المذهب عند علمائنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع والمصاهرة بل يفسد، حتى لو وطئها قبل التفريق لا يحد نص عليه محمد في الأصل. اهـ. ثم قال: وينبغي أن يكون الفساد في الرضاع الطارئ على النكاح أي كما هنا؛ أما لو تزوجها فشهدا أنها أخته ارتفع النكاح، حتى لو وطئها يحد ولها التزوج بعد العدة من غير متاركة. اهـ. قال الرملي: لكن سيأتي أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي فراجعه وتأمل. اهـ. (قوله أو اللبن منه) هذا يقتضي إمكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة، وهو فاسد لأنه يلزم من كون اللبن منه أن تكون مدخولة. وفي نسخة واللبن منه بالواو، وهي فاسدة أيضا لأنها تقتضي عدم حرمتها إذا كانت مدخولة واللبن من غيره، وهو ظاهر البطلان فالصواب إسقاطها. اهـ. ح. قلت: والشارح متابع للبحر والنهر والمقدسي. وأجاب عنه ط بإمكان أن تكون حبلى من زناه بها فنزل لها لبن فأرضعتها به فقد حرمتا واللبن منه مع عدم تحقيق الدخول اهـ وفيه أن الحبل من الزنا دخول بها، وحمل الدخول المذكور على الدخول في النكاح اللاحق لا فائدة فيه بعد تحقق الدخول في الزنا السابق. وأجاب السائحاني بالحمل على ما إذا طلق ذات لبنه ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج آخر وبقي لبنها فأرضعت به ضرتها وفيه ما علمت.

Mas'alah: What are the financial consequences of a wife breastfeeding her co-wife?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1503)

وإلا جاز تزوج الصغيرة ثانيا (ولا مهر للكبيرة إن لم توطأ) لمجيء الفرقة منها

(وللصغيرة نصفه) لعدم الدخول (ورجع) الزوج (به على الكبيرة) وكذا على الموجر (إن تعمدت الفساد) بأن تكون عاقلة طائعة متيقظة عالمة بالنكاح وبإفساد الإرضاع ولم تقصد دفع جوع أو هلاك (وإلا لا) لأن التسبب يشترط فيه التعدي، والقول لها إن لم يظهر منها تعمد الفساد معراج. (

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other wife and its effect on marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

لو أرضعت الكبيرة الصغيرة التي هي زوجة زوجها حرمتا على الزوج لأنه يصير جامعا بين الأم، والبنت رضاعا ففسد نكاحهما ولم ينفسخ لأن المذهب عند علمائنا أن النكاح لا يرتفع بحرمة الرضاع، والمصاهرة بل يفسد حتى لو وطئها قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه الأمر أو لم يشتبه نص عليه محمد في الأصل وذكره الشارح في باب اللعان وعلى هذا فقوله: في المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه أن الانفساخ غيره، وفي البزازية وبثبوت حرمة المصاهرة وحرمة الرضاع لا يرتفع بهما النكاح حتى لا تملك المرأة التزوج بزوج آخر إلا بعد المتاركة، وإن مضى عليه سنون اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a wife breastfeeding her husband's other wives and the resulting prohibitions?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

قال في البدائع ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن لأنها صارت بنت عمتها أو بنت خالتها قال: ويجوز الجمع بين امرأة وبنت عمتها أو بنت خالتها في النسب،

والرضاع ولو كان تحته صغيرتان وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد واحدة ولم يكن دخل بالكبيرة فإنها تبين الكبيرة، والصغيرة التي أرضعتها أولا لكونهما صار أما وبنتا ولا تبين التي أرضعتها آخرا لأنها حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها ولو أرضعتهما معا بن جميعا لأنهن صرن أما وبنتين وليس له أن يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج أي الصغيرتين شاء ولو كان دخل بالكبيرة بن جميعا سواء أرضعتهما معا أو على التعاقب كذا في المبسوط، وقد علم به أن في مسألة الكتاب لو كان دخل بالكبيرة أو كان لبنها الذي أرضعت به الصغير من زوجها لا يتزوج واحدة منهما قط وإلا له أن يتزوج الصغيرة فقط لأن العقد على الأم لا يحرم البنت، والعقد على البنت يحرم الأم ولو كان تحته صغيرتان فأرضعتهما امرأة حرمتا عليه للأختية سواء كان الإرضاع معا أو متفرقا فإن كن ثلاثا فأرضعتهن واحدة بعد واحدة بانت الأوليان لا الثالثة لأن الثالثة أرضعت وقد وقعت الفرقة بينه وبينهما فلم يحصل الجمع

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling her co-wife in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

[أرضعت ضرتها] (قوله: فقوله في المعراج فينفسخ النكاح لا يخالفه) كذا في أغلب النسخ، وفي بعضها يخالفه بدون لا وهو الظاهر بدليل التعليل

Mas'alah: What is the ruling on the husband's recourse against a wife who suckles his other wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2612)

لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها، كما إذا قتلت مورثها ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، وإن علمت بأن الصغيرة امرأته، وعن محمد – رحمه الله – أنه يرجع في الوجهين، والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر، وذلك يجري مجرى الإتلاف، لكنها مسببة فيه [البناية] الصغيرة م: (لكن فعلها غير معتبر) ش: شرعا م: (في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها) ش: لم تحرم من الميراث بلا خلاف م: (ويرجع به) ش: أي ينصف المهر م: (الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد) ش: بأن قصدت دفع الهلاك عنها جوعا. م: (فلا شيء عليها، وإن علمت بأن الصغيرة امرأته) ش: أي امرأة زوجها. وفي "المبسوط" : يعتبر تعمد الفساد بأن قصده مع العلم بأن الرضاع يحرمها على الزوج في الشرع، فلو لم تعلم ذلك أخطأت، أو لم تعلم النكاح، أو لم تعلم بأن الرضاع يفسد النكاح، أو أرادت الخير بأن خافت على الرضيع الهلاك من الجوع لا يرجع به عليها، والقول فيه قولها، إن لم يظهر منها تعمد الفساد، ولأنه شيء في باطنها، لا يقف عليه غيرها، فيقبل قولها باليمين. فإن قيل: يشكل هذا بصغيرتين تحت رجل، ولرجل آخر امرأتان، فأرضعت كل واحدة منهما الصغيرتين، حتى بانتا على الزوج، ولم يغرما شيئا وإن تعمدت الفساد. قلنا: فعل الكبيرة فيما نحن فيه مستقل بالإفساد، وأما فعل كل واحدة من الكبيرتين هناك غير مستقل بالإفساد، فلا تضاف الفرقة إلى كل واحدة، لأن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين والأجنبية قائمة بهما، فلا تعدو إلى المرأتين، فلا يعتبر تعديها، وهنا باعتبار الجمع بين الأم والبنت، والأمية قائمة بالمرضعة، يعتبر تعديها لأنها مخاطبة. م: (وعن محمد أنه) ش: أي أن الزوج م: (يرجع في الوجهين) ش: أي فيما إذا تعمدت الفساد، أو لم تتعمد، وبه قال زفر، والشافعي، وأحمد م: (والصحيح ظاهر الرواية، لأنها) ش: أي الكبيرة م: (وإن أكدت) ش: أي الكبيرة م: (ما كان على شرف السقوط، وهو نصف

المهر) ش: كتقبيل ابن الزوج إذا بلغت حدا تشتهي م: (وذلك) ش: أي تأكيد ما كان على شرف السقوط م: (يجري مجرى الإتلاف) ش: في إيجاب الضمان م: (لكنها) ش: أي لكن الكبيرة م: (مسببة فيه) ش: أي في الإتلاف غير مباشرة. قال الأترازي: ما كان يحتاج صاحب "الهداية" إلى أن يقول بكلمة الاستدراك بين اسم إن وخبرها، لأنه لا يصح أن يقال: إن زيدا لكنه منطلق، وهذا لأن قوله: مسببة يقع خبر إن في قوله: لأنها، وإن أكدت ما كان على شرف السقوط، إما لأن الإرضاع هذا وقع بيانا لكون الكبيرة مسببة، أي صاحبة سبب، لا علة، يعني أن الكبيرة لما كانت مسببة لأحد المعنيين.

Mas'alah: What is the ruling if a man's mother or sister suckles his infant wife?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

فلو أن رجلا تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو أخته أو بنته فأرضعت الصغيرة حرمت عليه ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج الوهاج

Mas'alah: What is the ruling if a wife suckles another wife?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1489)

وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج) ؛ لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا (ثم إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) ؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها [العناية] يقول: تثبت به حرمة

الرضاع، فإنه دخل بخارى في زمان الشيخ أبي حفص الكبير وجعل يفتي فقال له الشيخ: لا تفعل فإنك لست هناك، فأبى أن يقبل نصحه حتى استفتى عن هذه المسألة فأفتى بثبوت الحرمة فاجتمعوا وأخرجوه من بخارى. قال: (وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا) فأما الكبيرة فإن حرمتها مؤبدة، وكذلك الصغيرة إن كان دخل بالكبيرة، وإن لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة؛ لأنها ربيبة لم يدخل بأمها (ثم إنه إن لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) إن تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ (لأن الفرقة جاءت من قبلها) قبل الدخول بها وللصغيرة

قبل الدخول بها (وللصغيرة نصف المهر) ؛ لأن الفرقة وقعت لا من جهتها، والارتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر في إسقاط حقها كما إذا قتلت مورثها (ويرجع به الزوج على الكبيرة إن كانت تعمدت به الفساد، وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، وإن علمت بأن الصغيرة امرأته) وعن محمد – رحمه الله – أنه يرجع في الوجهين. والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر وذلك يجري مجرى الإتلاف لكنها مسببة فيه إما لأن الإرضاع ليس بإفساد للنكاح وضعا وإنما ثبت ذلك باتفاق الحال، [العناية] قبل الدخول بها (وللصغيرة نصف المهر؛ لأن الفرقة لم تجئ من قبلها) فإن قيل: العلة للفرقة الارتضاع وهي فعلها فلم لم تضف الفرقة إليها؟ أجاب بقوله: (والارتضاع وإن كان فعلا منها لكن فعلها غير معتبر شرعا في إسقاط حقها) ألا ترى أنها لو قتلت مورثها لم تحرم من الميراث؟ . واعترض عليه بصغيرة مسلمة تحت مسلم ارتد أبواها ولحقا بها بدار الحرب بانت من زوجها ولا يقضى لها بشيء من المهر ولم يوجد الفعل منها. والجواب: إنا قد قلنا كلما وقعت الفرقة بفعل من جهتها أسقطت حقها ولم يلزم أن كلما لم تقع الفرقة بفعل من جهتها لم

يسقط حقها؛ لأنه إذا لحقها أمر أخرجها عن محلية النكاح كالردة الحاصلة بتبعية الأبوين أسقط حقها (ويرجع به) أي: بما أدى من نصف مهر الصغيرة (على الكبيرة إن كانت تعمدت الفساد) بأن قصدت بالإرضاع إفساد النكاح، (وإن لم تتعمد) بأن قصدت دفع الهلاك عنها جوعا (فلا شيء عليها وإن علمت أن الصغيرة امرأة زوجها. وعن محمد أنه يرجع عليها في الوجهين) جميعا يعني في تعمد الفساد وعدمه؛ لأن من أصله أن المسبب كالمباشر ولهذا جعل فتح باب القفص والإصطبل وحل قيد الآبق موجبا للضمان على ما عرف في الأصول، وفي المباشرة المتعدي وغير المتعدي سواء فكذلك في التسبب، (والصحيح ظاهر الرواية؛ لأنها وإن أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر) بتقبيل ابن الزوج إذا بلغت حدا تشتهى، (وذلك يجري مجرى الإتلاف) في إيجاب الضمان، (لكنها مسببة في ذلك) بالتأكيد لا مباشرة، (إما لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضعا) ؛ لأن وضعه لتربية الصغير لا لإفساد النكاح، وإنما يثبت الإفساد

أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر بل هو سبب لسقوطه، إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على [العناية] باتفاق الحال لتأديته إلى الجمع بين الأم والبنت في ملك رجل نكاحا، أو لأن إفساد النكاح ليس بسبب لإلزام المهر؛ لأنه غير مضمون بالاتفاق لكونه غير متقوم في نفسه؛ لأنه ليس بملك عين ولا منفعة على التحقيق، ولهذا لا يقدر على بيعه وهبته وإيجاره، وإنما هو ملك ضروري يظهر في حق الاستيفاء، بل هو سبب لسقوطه؛ لأن ما يفوت به المبدل يفوت به البدل أيضا. وتقرير كلامه: الكبيرة بإرضاعها مسببة في تأكيد ما كان على شرف السقوط لا مباشرة؛ لأن الإرضاع ليس بإفساد النكاح وضعا كما تقرر. سلمنا أن الإرضاع إفساد النكاح لكن إفساده ليس بسبب لإلزام المهر لما تقرر أيضا. فإن قيل: إذا لم يكن سببا لإلزامه كيف وجب على

الزوج نصف

ما عرف، لكن من شرطه إبطال النكاح، وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كحفر البئر ثم إنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وقصدت بالإرضاع الفساد، أما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت بالنكاح ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عن الصغيرة دون الفساد لا تكون متعدية؛ لأنها مأمورة بذلك ولو علمت بالنكاح ولم تعلم بالفساد لا تكون متعدية أيضا، وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. . [العناية] المهر. أجاب بقوله إلا أن نصف المهر يجب بطريق المتعة على ما عرف في باب المهر، والمتعة تجب بالنص ابتداء بقوله تعالى {ومتعوهن} [البقرة: 236] ؛ لأن المعقود عليه عاد إليها سالما، لكن من شرط وجوبه: أي: وجوب نصف المهر بطريق المتعة إبطال النكاح فكانت صاحبة شرط فهي مسببة، وإذا كانت مسببة يشترط فيه التعدي كما في حفر البئر، وإنما تكون متعدية إذا علمت بالنكاح وعلمت أن الإرضاع مفسد وقصدت به الفساد، وأما إذا لم تعلم بالنكاح أو علمت به ولم تعلم أن الإرضاع مفسد أو علمت به لكن قصدت دفع الهلاك عن الصغيرة جوعا لا تكون متعدية لكونها مأمورة بذلك أي: بالإرضاع لدفع الهلاك. فإن قيل: الجهل بحكم الشرع في دار الإسلام ليس بعذر فكيف جعل جهل المرأة بفساد النكاح عذرا في حق عدم وجوب الضمان عليها؟ أجاب بقوله: وهذا منا اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. وتقريره أن الحكم الشرعي وهو وجوب الضمان يعتمد التعدي والتعدي بما يحصل بقصد الفساد والقصد إلى الفساد إنما يتحقق عند العلم بالفساد، فإذا انتفى العلم بالفساد انتفى قصد الفساد، وكان اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم. فإن قلت: دفع قصد الفساد يستلزم دفع الحكم فكان اعتبار

Mas'alah: What is the ruling on two wives each breastfeeding a child bride in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1054)

(قال:) وإذا تزوج كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كل واحدة من الكبيرتين صغيرة وقعت الفرقة بينه وبينهن؛ لأن كل صغيرة صارت بنتا لمن أرضعتها، والجمع بين الأم والبنت في النكاح حرام، فإن كانت أرضعت إحدى الكبيرتين الصغيرتين ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين، وذلك قبل الدخول بالكبيرتين، فأما الكبيرة الأولى مع الصغيرة الأولى فقد بانتا لما قلنا، والصغيرة الثانية لم تبن منه بإرضاع الكبيرة الأولى، فأما بإرضاع الكبيرة الثانية، فإن بدأت بإرضاعها بانت منه، وإن بدأت بإرضاع الأولى فالصغيرة الثانية امرأته لأنها حين أرضعت الأولى صارت أما لها وفسد نكاحها لصحة العقد على الصغيرة الأولى فيما سبق ثم أرضعت الثانية، وليس في نكاحه غيرها فلهذا لا تقع الفرقة بينه وبينها.

Mas'alah: What is the ruling when a wife suckles her co-wife, creating a mother-daughter relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6266)

ولو كانت امرأتان صغيرة وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا جميعا؛ لأنهما صارتا أما وبنتا، وللصغيرة نصف الصداق ولا شيء للكبيرة إن لم يدخل بها تعمدت الفساد أو لم تتعمد؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها والفرقة من جهتها قبل الدخول تسقط جميع الصداق على كل حال سواء كانت متعدية في التسبيب أو لم تكن متعدية كالمعتقة إذا اختارت نفسها إلا أن الزوج يرجع عليها بما غرم للصغيرة إن كانت تعمدت الفساد لكونها متعدية في التسبيب وله أن يتزوج الصغيرة إذا لم يدخل بالكبيرة وليس له أن

يتزوج الكبيرة؛ لأن بمجرد العقد على الابنة تحرم الأم على التأبيد والعقد على الأم لا يحرم الابنة قبل الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on a freed umm walad who breastfeeds her former husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6274)

ولو أن رجلا له أم ولد فزوجها من صبي ثم أعتقها فخيرت فاختارت نفسها ثم تزوجت زوجا آخر فأولدها فجاءت إلى الصبي الذي كان زوجها فأرضعته، فإنها تبين من زوجها؛ لأنها حين أرضعت الصبي صار ابنها من الرضاعة وابن زوجها أيضا؛ لأن لبنها منه، وقد كانت امرأة هذا الرضيع وامرأة الابن حراما على الأب على التأبيد، وقد قررنا أنه لا فرق بين أن تعترض البنوة على النكاح وبين أن يعترض النكاح على البنوة فتبين من زوجها، ولا تحل للغلام؛ لأنها صارت أمه من الرضاعة ويجوز لمولاها أن يتزوجها؛ لأن الابن لم يكن من مولاها، ولو لم يكن من زوجها الثاني، ولكنها أرضعته من ابن مولاها الذي كان أعتقها، فإنها لا تحرم على زوجها، ولا يحل لمولاها أن يتزوج بها قط؛ لأن الرضيع قد صار ابن المولى من الرضاعة، وقد كانت هي في نكاحه مرة، ولم يصر ابن الزوج من الرضاعة حين لم يكن اللبن منه

Mas'alah: What is the ruling when a wife breastfeeds her co-wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6274)

قال: ولو أن رجلا له امرأتان إحداهما كبيرة والأخرى صغيرة وللكبيرة لبن من غيره،

ولم يدخل بها فأرضعت الكبيرة الصغيرة بانتا منه بغير طلاق؛ لأنهما صارتا أما وبنتا، وذلك ينافي النكاح ابتداء وبقاء والفرقة بمثل هذا السبب تكون بغير طلاق فإن تزوج بعد ذلك الصغيرة كانت عنده على ثلاث تطليقات وله أن يتزوجها؛ لأن مجرد العقد على الأم لا يحرم الابنة من النسب فكيف يحرم الابنة من الرضاعة، وهذا اللبن ليس منه؛ لأنه لم يدخل بها، ولا تصير الصغيرة ابنته من الرضاعة وليس للكبيرة عليه من الصداق شيء؛ لأن الفرقة جاءت من قبلها حين أرضعت الصغيرة وللصغيرة نصف الصداق؛ لأن الفرقة لم تكن من قبلها، فإن فعلها الارتضاع، وذلك لا يصلح لبناء الحكم عليه، وفي إسقاط جميع الصداق إذا جاءت الفرقة من قبلها معنى العقوبة من وجه فلا يثبت ذلك بفعل الصغيرة، كما لا يثبت حرمان الميراث بقتل الصغيرة ويستوي إذا كانت الكبيرة تعلم أن الصغيرة امرأة زوجها أو لا تعلم ذلك فيما بينا من الحكم إلا أنها إذا كانت تعلم، وقد تعمدت الفساد، فإنه يرجع الزوج عليها بنصف مهر الصغيرة، وهذا إذا أقرت أنها تعمدت الفساد، وإن لم تتعمد الفساد أو لم تعلم أنها امرأته فلا شيء عليها، وفيها قول آخر أنه يرجع عليها بنصف الصداق سواء تعمدت الفساد أو لم تتعمده، وقد بينا أن هذه رواية عن محمد، وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي – رحمه الله –؛ لأن السبب قد تقرر، وإن لم يعلم به

إلا أنا نقول: المسبب إذا لم يكن متعديا في التسبب لا يكون ضامنا كحافر البئر في ملك نفسه، وإن اختلفا فقال الزوج: تعمدت الفساد وقالت المرأة: ما تعمدت ذلك فالقول قولها؛ لأن الزوج يدعي عليها الضمان وهي منكرة، ولو كانت الكبيرة مصابة فأرضعت الصغيرة في جنونها بانتا منه ولكل واحدة منهما نصف الصداق؛ لأنه، كما لا يعتبر فعل الصغيرة فيما فيه معنى العقوبة لا يعتبر فعل المجنونة، ولا يرجع الزوج على الكبيرة؛ لأنها غير متعدية في السبب لكونها مصابة، وكذلك لو جاءت الصغيرة إلى

الكبيرة وهي نائمة فارتضعت من ثديها كان لكل واحدة منهما نصف الصداق؛ لأنه لم يوجد من الكبيرة فعل في الفرقة، ولا معتبر بفعل الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling when a man secretly feeds a wife's milk to her co-wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6275)

ولو أن رجلا جاء وأخذ من لبن الكبيرة في مسعط فأوجر به الصغيرة، ولا تعلم الكبيرة أي شيء يريد، فإنهما يبينان منه وعلى الزوج نصف الصداق لكل واحدة منهما فإن أقر الرجل أنه أراد الفساد رجع الزوج بجميع ما غرم لهما لكونه متعديا في التسبب، وإن قال لم: أتعمد الفساد فالقول قوله، ولا يرجع عليه الزوج بشيء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وفي القول الآخر يرجع، وهذا يبين لك أن القول الآخر قول محمد - رحمه الله -

Mas'alah: What is the ruling if a wife nurses her co-wife as an infant?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=377)

(وإن أرضعت) امرأة رجل (ضرتها) حال كونها رضيعة (حرمتا) على ذلك الرجل؛ لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا وفيه إشعار بأنه لو تزوج صبيتين، ثم أرضعتهما امرأة أجنبية معا، أو واحدة بعد أخرى حرمتا عليه، ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة، ثم أرضعتها بلبنه، أو لبن غيره حرمت عليه مؤبدة؛ لأنه صارت أم امرأته كما في المحيط

Mas'alah: When can the husband recover half the dower from the older wife who caused the dissolution by suckling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=377)

(ويرجع) الزوج (به) أي بنصف المهر الذي أعطاه للصغيرة (على الكبيرة إن علمت بالنكاح وقصدت الفساد) من غير حاجة؛ لأنها مسببة للفرقة والمسبب لا يضمن إلا بالتعدي كحافر البئر (لا) يرجع (إن لم تعلم به) أي بالنكاح (أو قصدت دفع الجوع والهلاك) عنها؛ لأنها مأمورة بذلك (أو لم تعلم أنه) أي إرضاع الصغيرة (مفسد) لعدم التعدي واعتبر الجهل؛ لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وفيه إشعار بأن الكبيرة لو كانت مكرهة، أو نائمة أو معتوهة، أو مجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة، وكذا لو أخذ رجل من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه إن قصد الفساد كما في المحيط، وقال الشافعي يرجع عليها مطلقا. وفي الدرر امرأة لها لبن من الزوج فطلقها وتزوجت بآخر فحبلت منه ونزل اللبن فأرضعت فهو من الأول حق تلد منه عند الإمام فإذا ولدت فاللبن يكون من الثاني وفيه إشعار بأنه إذا لم تلد زوجته قط، أو يبس لبنها، ثم نزل لا يحرم

رضيعها على ولده من غيرها

Mas'alah: Under what conditions does the husband have recourse against the adult woman for half the dower?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=538)

ويرجع به على الكبيرة إن تعمدت الفساد وإلا فلا) أي يرجع الزوج على الكبيرة بنصف المهر الذي لزمه للصغيرة إن تعمدت الفساد وإن لم تتعمد فلا شيء عليها، وعن محمد والشافعي يرجع عليها في الوجهين؛ لأنها أكدت ما كان على شرف السقوط وهو نصف المهر، والتأكيد جار مجرى الإتلاف كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا. ولنا أنها مسببة لا مباشرة فإنها باشرت الإرضاع وهو ليس بموضوع لإفساد النكاح، بل هو سبب موضوع للجزئية وإنما ثبت الفساد في هذه الصورة باتفاق الحال، والمسبب إنما يضمن إذا كان متعديا ألا ترى أن من حفر بئرا في داره لا يضمن ما وقع فيها وإن حفر في الطريق يضمن، ولو رمى سهما في داره يضمن ما أصابه؛ لأن المباشرة علة وضعا فلا يبطل حكمه بالعذر، والتسبيب ليس بعلة وإنما جعل في حكم العلة صيانة للدم عن الهدر وإنما يستقيم إذا صلح علة لضمان العدوان، والحفر ليس بعلة للتلف، بل هو شرط في معنى العلة على معنى أنه لولا حفره لما وقع فيه إذ الوقوع لا يتصور إلا في مكان خال عن الأجسام الكثيفة فهو محصل محل الوقوع، والثقل علة السقوط وهو علة التلف، ثم أضيف الحكم مع هذا إلى محصل الشرط وهنا المرضعة ليست بصاحبة علة فساد النكاح؛ لأن فساده بالجزئية، وسببها الارتضاع إلا أنه لولا الإرضاع لم يوجد محل الارتضاع فصارت محصلة محل علة الفساد فيضاف الفساد إليها بوصف التعدي، والإرضاع نفسه ليس بتعد؛ لأنه فرض إن خافت هلاك الصغيرة، ومندوب إن كانت [حاشية الشلبي] الموت فلم تتصور الجزئية بخلاف الجزئية المعتبرة في الرضاع؛ لأنها واقعة في ارتضاع لبن الميتة اهـ. كمال – رحمه الله – (قوله: ولو أقطر في إحليله إلخ) والإقطار في الإحليل غاية ما يصل إلى المثانة فلا يتغذى به الصبي، وكذا في الأذن لضيق الثقب وفيه نظر لتصريحهم بالفطر بإقطار الدهن في الأذن لسريانه فيصل إلى باطنه ولا يمنعه ضيق والأوجه كونه ليس مما يتغذى به وينبت وإن حصل به رفق من ترطيب ونحوه والمفسد في الصوم لا يتوقف عليه كما في الحصى

والحديد اهـ. فتح (قوله: وحكى شمس الأئمة أن البخاري) أي محمد بن إسماعيل اهـ. كاكي (قوله: فأخرجوه من بخارى) وذكر العمادي في الفصل الثامن والثلاثين أن سبب إخراجه قوله: الإيمان مخلوق اهـ. (قوله: كالجمع بينهما نسبا)، ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة؛ لأنها أم امرأته والعقد على البنت يحرم الأم، وأما الصغيرة فإن كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كان حرمتها أيضا مؤبدة كالكبيرة؛ لأنه صار أبا لها وإن كان نزل لها من رجل قبله، ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الأول جاز له أن يتزوجها ثانيا لانتفاء أبوته لها إلا إن كان دخل بالكبيرة فيتأبد أيضا؛ لأن الدخول بالأم يحرم البنت اهـ. (قوله: فصار كردتها قبل الدخول بها) وإن كان دخل بها فلها كمال المهر لكن لا نفقة عدة لها لجنايتها إن لم تكن مجنونة ونحوها اهـ. فتح (قوله: ولا تحرم من الإرث بالقتل) أي بقتلها مورثها اهـ. (قوله: وعن محمد إلخ) والصحيح ظاهر الرواية عنه وهو قولهما: اهـ. فتح (قوله: كشهود الطلاق قبل الدخول إذا رجعوا) أي يضمنون نصف المهر لذلك اهـ فتح (قوله: ولنا أنها مسببة لا مباشرة) أي لأن إلقاء الثدي شرط الفساد لا علة له، بل العلة فعل الصغيرة الارتضاع فكانت الكبيرة مباشرة للشرط العقلي اهـ. فتح (قوله: باتفاق الحال) أي وهي صيرورتها بنتا، وأما تحت رجل اهـ.

جائعة ومباح إن لم تقصد الفساد وتعمد الفساد إنما يتحقق إذا أرضعتها بلا حاجة عالمة بقيام النكاح وبأن الإرضاع مفسد فإن فات شيء منه لم تكن متعمدة والقول في ذلك قولها؛ لأنه شيء في باطنها لا يقف عليه غيرها فلا بد من قبول قولها فيه ولا يقال الجهل بحكم الشرع لا يعتبر في دار الإسلام؛ لأنا نقول لم نعتبر الجهل لدفع الحكم وإنما اعتبرناه لدفع قصد الفساد الذي يصير الفعل به تعديا، وهذا لأنه يجب عليها الضمان إلا إذا قصدت الفساد، وقصدها الفساد لا يتصور مع الجهل بالفساد أو

بالنكاح، ولو كانت الكبيرة مجنونة لا يرجع عليها بمهر الصغيرة ولا يسقط مهرها لما ذكرنا في الصغيرة، ولو كانت الكبيرة نائمة فأخذت الصغيرة ثديها لا يرجع على أحد ولكل واحدة منهما نصف المهر، ولو أخذ رجل لبنها فأوجرها به فعلى الزوج نصف مهر كل واحدة منهما ويرجع به على الرجل إن تعمد الفساد، وإن أرضعت امرأة الأب زوجة الابن تحرم عليه؛ لأنها أخته لأب. وكذا لو كان تحته صغيرتان فأرضعتهما امرأة معا أو متعاقبا حرمتا عليه؛ لأنهما صارتا أختين فلا يجوز الجمع بينهما فيرجع على المرضعة إن تعمدت الفساد، ولو طلق امرأته، ثم إن أخت المطلقة أرضعت امرأته الصغيرة والمطلقة في العدة بانت الصغيرة للجمع مع خالتها، ولو كان تحته رضيعتان فجاءت امرأتان لهما لبن من رجل واحد فأرضعت كل واحدة منهما واحدة معا وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما؛ لأن كل واحد منهما غير مفسدة بصنعها وإنما الفساد للأختية اتفاقا.

Sub–topic – Weaning and Parental Rights

Mas'alah: What is the ruling on weaning before two years and the interpretation of Quranic verses?

Source Book: Radd al–Muhtar 'ala al–Durr al–Mukhtar (book_id=2706, page=1493)

وليس له ذلك) يعني الإجبار [رد المحتار] لا رضاع بعد التمام. وأما قوله تعالى {فإن أرادا فصالا عن تراض منهما} [البقرة: 233] فإن ما هو قبل الحولين بدليل تقييده بالتراضي والتشاور، وبعدهما لا يحتاج إليهما. وأما استدلال صاحب الهداية للإمام وقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] – بناء على أن المدة لكل منهما كما مر، فقد رجع إلى الحق في باب ثبوت النسب من أن الثلاثين لهما للحمل ستة أشهر والعامان للفصال. اهـ. (قوله أما لزوم أجر الرضاع إلخ) وكذا وجوب الإرضاع على الأم ديانة نهر عن المجتبى (قوله في المدة فقط) أما بعده فإنه لا يوجب التحريم بحر (قوله فما في الزيلعي) أي من قوله: وذكر الخصاف أنه إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وإن لم يستغن تثبت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعليه الفتوى. (قوله لأن الفتوى إلخ) ولأن الأكثرين على الأول كما في النهر (قوله ولم يبح الإرضاع بعد مدته) اقتصر عليه الزيلعي، وهو الصحيح كما في شرح المنظومة بحر، لكن في القهستاني عن المحيط: لو استغنى في حولين حل الإرضاع بعدهما إلى نصف ولا تأثم عند العامة خلافا لخلف بن أيوب اهـ ونقل أيضا قبله عن إجارة القاعدي أنه واجب إلى الاستغناء، ومستحب إلى حولين، وجائز إلى حولين ونصف اهـ. قلت: قد يوفق بحمل المدة في كلام المصنف على

حولين ونصف بقرينة أن الزيلعي ذكره بعدها، وحينئذ فلا يخالف قول العامة تأمل (قوله وفي البحر) عبارته: وعلى هذا أي الفرع المذكور لا يجوز الانتفاع به للتداوي. قال في الفتح: وأهل الطب يثبتون للبن البنت أي الذي نزل بسبب بنت مرضعة نفعا لوجع العين. واختلف المشايخ فيه، قيل لا يجوز، وقيل يجوز إذا علم أنه يزول به الرمد. ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظن وإلا فهو معنى المنع اهـ. ولا يخفى أن التداوي بالمحرم لا يجوز في ظاهر المذهب، أصله بول ما يؤكل لحمه فإنه لا يشرب أصلا. اهـ. (قوله بالمحرم) أي المحرم استعماله طاهرا كان أو نجسا ح (قوله كما مر) أي قبيل فصل البئر حيث قال: فرع اختلف في التداوي بالمحرم. وظاهر المذهب المنع كما في إرضاع البحر، لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوي: وقيل يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما خص الخمر للعطشان وعليه الفتوى. اهـ. ح قلت: لفظ وعليه الفتوى رأيته في نسختين من المنح بعد القول الثاني كما ذكره الشارح كما علمته، وكذا رأيته في الحاوي القدسي، فعلم أن ما في نسخة ط تحريف فافهم (قوله وللأب إجبار أمته إلخ) لأنها لا حق لها في التربية في حال رقها. بل الحق له لأنها ملكه، وكذا الحكم في ولدها من غيره لأنه ملك له رحمتي. قلت: والظاهر أن للمولى إجبارها أيضا وإن شرط الزوج حرية الأولاد لأن الرضاع يهزلها ويشغلها عن خدمته (قوله على الإرضاع) الإطلاق شامل لولده منها أو من غيرها ولولد أجنبي بأجرة أو بدونها لأن له

Mas'alah: What is the obligation on women regarding suckling children and recording it?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة وإن فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن، كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى كذا في المضمرات

Mas'alah: What is the scriptural basis for the obligation of nursing children?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

والأصل في ذلك قول الله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: 233) الآية ولأهل العلم في معنى أول الآية إلى آخرها كلام، وأما قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهن} اختلفوا فيه:

Mas'alah: What is the opinion on whether the Quranic verse obligates nursing on mothers?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1570)

قال بعضهم: هذا مجرد الوالدات، كذا يفعلن في العام الغالب. وليس فيه إيجاب الإرضاع على الأمهات.

Mas'alah: What is the customary practice regarding breastfeeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12913 - ولا يقال: يجوز أن تكون لم ترضع الصبي؛ لأنه كان يجب أن يبينوا ذلك

ويسألوا عنه. ولأنه ليس في العادة أن المرأة تربي ولدها ولا ترضعه.

Mas'alah: What is the interpretation of the Quranic verse on breastfeeding?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3519)

17400 - فإن قيل: المراد بالآية أن يذكر الإرضاع كقوله تعالى: {حتى يعطوا الجزية} أي يبذلوها.

Mas'alah: What is the ruling on interpreting the Quranic command for breastfeeding literally?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=3519)

17402 - قلنا: قوله: {فإن أرضعن [لكم}] حقيقة تقتضي فعل الرضاع، وحمله على البذل مجاز فلا يصار إليه إلا بدليل، وإذا حملنا الآية على غير ظاهرها [جاز] صرف هذه الآية عن ظاهرها بغير دليل.

Mas'alah: What is the ruling on weaning before the two-year period in suckling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1495)

ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله - إذا استغنى عنه. ووجهه انقطاع النشوء بتغير الغذاء

Mas'alah: What is the hadith about not killing children secretly through intercourse with a nursing woman?

Source Book: Sharh Ma'ani al-Athar (book_id=2568, page=3040)

4427 - حدثنا ربيع المؤذن قال: ثنا أسد قال: ثنا إسماعيل بن عياش , عن عمرو بن مهاجر , عن أبيه , عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرا , فإن قتل الغيل يدرك الفارس على ظهر فرسه , فيدعثره»

Mas'alah: What is the chapter on explaining the problematic hadith about what removes the obligation of gratitude in suckling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=697)

باب بيان مشكل ما روي عنه عليه السلام في الشيء الذي يذهب المذمة في الرضاع، عن المرضع لمن أرضعه

Mas'alah: What did the Prophet say removes the obligation of gratitude from the wet nurse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=698)

692 - حدثنا يونس، حدثنا ابن وهب، حدثني الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي أن هشام بن عروة، أخبرهم عن أبيه، عن حجاج بن حجاج الأسلمي، عن أبيه، أنه قال: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: "" الغرة: العبد، أو الأمة ""

Mas'alah: What is the ruling on giving a slave to remove the obligation of gratitude in suckling?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=699)

693 – حدثنا أحمد بن شعيب، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يحيى يعني القطان، عن هشام يعني ابن عروة، حدثني أبي، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبيه، قلت: يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: "غرة: عبد أو أمة"

Mas'alah: What is the definition of al-ghayl according to Malik and the Arabs?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3694)

وقد زعم زاعم , وهو الليث بن سعد , أن قوما يقولون: إن الغيل جماع الحامل لا جماع المرضع , ذكر ذلك زيد بن بشر , عن ابن وهب , عنه , فأما مالك , فكان مذهبه فيه: أنه جماع المرضع – [293] – كما حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب , عن مالك. وكما حدثنا محمد بن علي بن زيد المكي قال: حدثنا القعنبي , عن مالك. وكان ما قال مالك في هذا أولى عندنا مما قاله الليث فيه؛ لأنه عند العرب مما قد ذكرته في أشعارها , ومما قد فخرت به نساؤها.

Mas'alah: What did the Prophet say regarding the permissibility of intercourse with a nursing woman?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=3694)

وقد روي فيما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في إباحته وطء المرضع.

Sub-topic – Conditions for Establishing Fosterage Prohibition

Mas'alah: What establishes the prohibition of marriage through suckling and what are its conditions?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1494)

ويثبت به) ولو بين الحربيين بزازية (وإن قل) إن علم وصوله لجوفه من فمه أو أنفه لا غير، فلو التقم الحلمة ولم يدر أدخل اللبن في حلقه أم لا لم يحرم لأن في المانع شكا ولوالجية. [رد المحتار] استخدامها بما أراد (قوله بنوعيه) أي الإجبار على الفطام وعلى الإرضاع (قوله مع زوجته الحرة) أما زوجته الأمة فالحق لسيدها وإن شرط الزوج حرية الأولاد فيما يظهر كما ذكرناه آنفا فافهم (قوله ولو قبلهما) أي قبل الحولين، وهذا التعميم المستفاد من زيادة "لو" صحيح بالنسبة إلى عدم الإجبار على الرضاع: أي ليس له إجبارها عليه في القضاء ما لم تتعين لذلك في المدة بأن لم يأخذ ثدي غيرها أو لم يكن للأب ولا للصغير مال كما سيأتي في الحضانة والنفقة، أما بالنسبة إلى النوع الآخر وهو عدم الإجبار على الفطام فإنما يصح قبل الحولين، وأما بعدهما فالظاهر أنه يجبرها على الفطام، لما أن الإرضاع بعدهما حرام على القول بأن مدته الحولان تأمل ح بزيادة. قلت: وما استظهره مبني على ظاهر كلام المصنف السابق، وقدمنا الكلام فيه (قوله ولو بين الحربيين) قال في البحر: وفي البزازية والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء، حتى إذا رضع في دار الحرب وأسلموا

وخرجوا إلى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم. اهـ. ح (قوله وإن قل) أشار به إلى نفي قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات لحديث مسلم «لا تحرم المصة والمصتان» وقول عائشة – رضي الله عنها – «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخ بخمس رضعات معلومات يحرمن، فتوفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهي فيما يقرأ من القرآن» ، رواه مسلم. والجواب أن التقدير منسوخ صرح بنسخه ابن عباس وابن مسعود. وروي عن ابن عمر أنه قيل: له إن ابن الزبير يقول لا بأس بالرضعة والرضعتين، فقال قضاء الله خير من قضائه. قال تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة} [النساء: 23] فهذا إما أن يكون ردا للرواية بنسخها أو لعدم صحتها أو لعدم إجازته تقييد إطلاق الكتاب بخبر الواحد، وهذا معنى قوله في الهداية إنه مردود بالكتاب أو منسوخ به. وأما ما روته عائشة فالمراد به نسخ الكل نسخا قريبا، حتى إن من لم يبلغه كان يقرؤها وإلا لزم ضياع بعض القرآن كما تقوله الروافض، وما قيل ليكره نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فليس بشيء لأن ادعاء بقاء حكمه بعد نسخه يحتاج إلى دليل، وتمام ذلك مبسوط في الفتح والتبيين وغيرهما. [تنبيه] نقل ط عن الخيرية أنه لو قضى الشافعي بعدم الحرمة برضعة نفذ حكمه، وإذا رفع إلى حنفي أمضاه اهـ فتأمل (قوله لا غير) يأتي محترزه في قول المصنف: والاحتقان والإقطار في أذن وجائفة وآمة (قوله فلو التقم إلخ) تفريع على التقييد بقوله إن علم. وفي القنية: امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثدي ولم يعلم ذلك إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية. اهـ. ط. وفي الفتح: لو أدخلت الحلمة في في الصبي وشكت في الارتضاع لا تثبت الحرمة بالشك. ثم قال: والواجب على النساء أن لا يرضعن كل صبي من غير ضرورة، وإذا أرضعن فليحفظن ذلك وليشهرنه ويكتبنه احتياطا اهـ

Mas'alah: What does not constitute suckling for establishing foster relationships?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1501)

وكذا لو جبنه لأن اسم الرضاع لا يقع عليه بحر (و) لا (الاحتقان والإقطار في أذن) وإحليل (وجائفة وآمة، و) لا (لبن رجل) ومشكل إلا إذا قال: النساء إنه لا يكون على غزارته إلا للمرأة وإلا لا جوهرة (و) لا لبن (شاة) وغيرها لعدم الكرامة. (ولو) (أرضعت الكبيرة) ولو مبانة [رد المحتار] عن النهر، وكذا ما جزم به في الفتح من أن الطعام لو كان رقيقا يشرب اعتبرنا غلبة اللبن إن غلب وأثبتنا الحرمة، وكذا ما في الخانية: لو حساه حسوا تثبت الحرمة في قولهم جميعا، وكذا في البحر عن المستصفى وقال إن وضع محمد في الأكل يدل عليه اهـ أي يدل على أن الشرب محرم، نعم نقل ح عن مجمع الأنهر عن الخانية أنه قيل: إنه لا تثبت الحرمة بكل حال، وإليه مال السرخسي وهو الصحيح كما مر في أكثر الكتب. اهـ. قلت: والذي رأيته في الخانية وكذا في البحر عنها هو ما نقلناه عنها آنفا وليس فيها ما ذكره عن السرخسي، والمنقول عن السرخسي ليس في الحسو بل في غيره. ففي الذخيرة: قيل إنما لا تثبت الحرمة على قول أبي حنيفة إذا كان لا يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة، فلو يتقاطر تثبت، وقيل: لا تثبت وإليه مال شمس الأئمة السرخسي. وذكر شيخ الإسلام إنما لا تثبت على قول أبي حنيفة إذا أكل لقمة لقمة، فلو حساه حسوا تثبت. اهـ. فما قاله شمس الأئمة إنما هو عدم اعتبار التقاطر عند الأكل وهو الأصح كما مر عن النهر، وصرح بتصحيحه أيضا في الهداية وغيرها، وكلامنا فيما إذا كان الطعام رقيقا يشرب حسوا، وهذا تثبت به الحرمة كما سمعته، ولم أر من صحح خلافه؛ ولا يقال: يلزم من تقاطر اللبن عند رفع اللقمة أن يكون الطعام رقيقا يشرب لأنه لو كان كذلك لم يكن التقاطر من اللبن وحده بل يكون منهما معا، فعلم أن المراد كون الطعام ثخينا لا يشرب، ولفظ اللقمة مشعر

بذلك أيضا فافهم (قوله وكذا لو جبنه) قال في البحر: ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا تثبت به الحرمة لأن اسم الرضاع لا يقع عليه، وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم. اهـ. ح. وفي القاموس: اللبن المخيض ما أخذ زبده. والشيرازي: اللبن الرائب المستخرج ماؤه. والأقط مثلث ويحرك: شيء يتخذ من المخيط الغنمي. والمصل: اللبن يوضع في وعاء خوص أو خزف ليقطر ماؤه. اهـ. ط. (قوله ولا الاحتقان) في المصباح: حقنت المريض إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمحقنة واحتقن هو والاسم الحقنة مثل الغرفة من الاغتراف، ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن مثل غرفة وغرف. اهـ. بحر. والمناسب أن يقال ولا الحقن أي حقن الصبي باللبن إذ الاحتقان من احتقن، وهو فعل قاصر والصبي لا يحتقن بنفسه بل يحقنه غيره، ولا يصح أخذه من احتقن المبني للمجهول لأنه لا يبنى من القاصر، ولا يلزم من تفسير الاحتقان في تاج المصادر بعمل الحقنة تعديته للمفعول الصريح كالصبي. في عبارة الهداية: حيث قال إذا احتقن الصبي خلافا لما في النهاية والمعراج كما حققه في الفتح، وتنظير النهر فيه نظر فتدبر. (قوله والإقطار) في بعض النسخ الاقتطار من الافتعال والظاهر أنه تحريف (قوله وجائفة) الجراحة في الجوف. والآمة بالمد والتشديد: الجراحة في الرأس تصل إلى أم الدماغ (قوله ومشكل) أي خنثى مشكل (قوله إلا إذا قال إلخ) لأنه حينئذ يتضح أنه امرأة كما ذكروه في باب الخنثى فيثبت به التحريم رحمتي (قوله وإلا لا) تكرار لأنه علم من إطلاق قوله ومشكل بدليل الاستثناء (قوله لعدم الكرامة) لأن ثبوت الحرمة بالرضاع بطريق الكرامة للجزئية فلم تعتبر الشاة أم الصبي وإلا لكان الكبش أباه والأختية فرع الأمية، وتمام تحقيقه في الفتح (قوله

Mas'alah: Does suckling in dar al-harb establish the same rulings as in dar al-Islam?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1039)

وفي البزازية: والرضاع في دار الإسلام ودار الحرب سواء حتى إذا أرضع في دار الحرب وأسلموا وخرجوا إلى دارنا ثبتت أحكام الرضاع فيما بينهم اهـ.

Mas'alah: Does milk from adultery establish marriage prohibition like lawful milk?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

وأشار بذكر الزوج إلى أن لبن الزنا ليس كالحلال حتى لو ولدت من الزنا وأرضعت به صبية يجوز لأصول الزاني وفروعه التزوج بها ولا تثبت الحرمة إلا من جانب الأم ذكره القاضي الإسبيجابي واختاره الوبري وصاحب الينابيع، وفي المحيط خلافه، وفي الخانية، والذخيرة وغيرهما وهو الأحوط الذي ينبغي أن يعتمد، والأول أوجه لأن الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه لأنه مخلوق من مائه دون اللبن إذ ليس اللبن كائنا من منيه لأنه فرع التغذي وهو لا يقع إلا بما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب للنص كذا في فتح القدير

Mas'alah: What is the significance of temporal and spatial conjunction in establishing suckling prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1045)

الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه فذكر الاجتماع من حيث الزمان ثم أردفه بإثبات الحرمة بالاجتماع من حيث المكان وهو الثدي ليفيد أنه لا فرق لكن لو انتصر على الثاني لاستغنى عن الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the method of consuming milk in foster relationships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

[منحة الخالق] اللبن الرجل، والشاة فإنه لا فرق بين الشرب، والوجور، والسعوط تأمل.

Mas'alah: Does an enema with breast milk establish foster relationship prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2610)

وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم. وعن محمد - رحمه الله - أنه يثبت به الحرمة، كما يفسد به الصوم، ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن، ويوجد ذلك في الدواء، فأما المحرم في الرضاع معنى النشر، ولا يوجد ذلك في الاحتقان، لأن المغذي وصوله من الأعلى،

Mas'alah: What is the ruling on suckling established under duress?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2286)

ولو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغيرا ففعل تثبت أحكام الرضاع.

Mas'alah: Does foster relationship establish marriage prohibitions in dar al-harb and dar al-Islam?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1052)

(قال:) الرضاع بمنزلة النسب والوطء في إثبات حرمة المصاهرة لا فرق بين أن يوجد في دار الحرب أو في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on suckling prohibition arising from adulterous birth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1075)

ولو زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صبية لا يجوز لهذا الزاني أن يتزوج بهذه الصبية ولا لأبيه ولا لآبائه ولا لأبناء أولاده لوجود التعصيب بين هؤلاء، وبين الزاني، فلما لم يجز للزاني أن يتزوجها فكذا لا يجوز لهؤلاء.

Mas'alah: Does coerced suckling establish fosterage prohibitions?

Source Book: Fatawa Qadikhan (book_id=18134, page=855)

و لو أكرهت المرأة على إرضاع صغير أو أكره الرجل على أن يرضع من لبن امرأته صغير ففعل ثبت أحكام الرضاع *

Mas'alah: What is the ruling on the specific concession for Suhla regarding suckling?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

هذه رواية الموطإ فرجوعه إليه بعد ظهور النصوص المطلقة وعما أفتاه بالحرمة لا يكون إلا لذكره للناسخ له أو لتذكره عنده، وغير عائشة من نساء النبي – صلى الله عليه وسلم – يأبين ذلك ويقلن: لا نرى هذا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا رخصة لسهلة خاصة، ولعل سببه ما تضمنه مما يخالف أصول الشرع حيث يستلزم مس عورتها بشفتيه فحكمن بأن ذلك خصوصية.

Mas'alah: Does milk administered through the nose or mouth establish foster relationships?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

(وكذا الاستعاط والوجور) ؛ لأن بهما يصل اللبن إلى الجوف على وجه يحصل به الغذاء السعوط بالفتح الدواء يصب في الأنف والوجور الدواء الذي يوجر في وسط الفم وأما إقطار اللبن في الأذن والإحليل والجائفة والآمة فغير محرم (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا عند الإمام لأن الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكتفي الصبي بشربه والتغذي يحصل بالطعام إذ هو الأصل فكان اللبن تبعا له وإن كان غالبا قيل قول الإمام إذا لم يتقاطر اللبن فإذا تقاطر تثبت به الحرمة عنده.

Sub-topic – Multiple Sucklings and Sequential Marriages

Mas'alah: What is the ruling if a woman is breastfed by many men and one wishes to marry her?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1495)

ولو أرضعها أكثر أهل قرية ثم لم يدر من أرضعها فأراد أحدهم تزوجها، إن لم تظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز خانية)

Mas'alah: What is the ruling on multiple wives being breastfed simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

وإن أرضعت الأولى ثم الثنتين معا بن جميعا، وإن أرضعتهن معا بأن حلبت لبنها في قارورة وألقمت إحدى ثدييها إحداهن، والأخرى الأخرى وأوجرت الثلاثة معا بن جميعا لأنهن صرن أخوات معا، وإن كن أربعا فأرضعتهن واحدة بعد الأخرى بن جميعا لأن الثانية صارت أختا للأولى فبانتا فلما أرضعت الرابعة صارت أختا للثالثة فبانتا أيضا كذا في الجوهرة ولو كن كبيرتين وصغيرتين فأرضعت كل من الكبيرتين صغيرة حرمت عليه الأربع للزوم الجمع

Mas'alah: What is the ruling when two unrelated women each nurse a minor girl with milk from the same man?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1049)

[منحة الخالق] (قوله: فيما لو أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين) أي أرضعت كل من الأجنبيتين واحدة من الصغيرتين إذ لو أرضعتا كلا من الصغيرتين كان فعل كل منهما مستقلا تأمل (قوله: لأن الفساد باعتبار الجمع بين الأختين منهما) أي من الأجنبيتين، والجار، والمجرور متعلق بالفساد (قوله: اللتين لهما لبن من زوج الصغيرة إذا أرضعتاها) صوابه الصغيرتين إذا أرضعتاهما بتثنية الصغيرة وتثنية الضمير المنصوب أيضا قال في الفتح: وقد حرفت هذه المسألة فوقع فيها الخطأ وذلك بأن قيل فأرضعتهما امرأتان لهما منه لبن مكان قولنا لهما لبن من رجل (قوله: لصيرورة كل بنتا للزوج) أي لصيرورة كل من الصغيرتين بنتا له

Mas'alah: What is the ruling if two unrelated women suckle two infant wives of one man?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

وإذا أرضعت أجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما ولم تغرما شيئا وإن تعمدت الفساد كذا في فتح القدير.

Mas'alah: What are the marriage prohibitions when two wives of a man suckle a boy and a girl respectively?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6261)

ولو أن رجلا له امرأتان فأرضعت إحداهما صبية والأخرى صبيا لم يكن لأخي ذلك

الرجل لأب وأم أو لأب أو لأم أن يتزوج

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling two co-wives sequentially?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6266)

ولو كان تحته صغيرتان وكبيرة فأرضعت الكبيرة الصغيرتين واحدة بعد أخرى، ولم يكن دخل بالكبيرة، فإنما تبين الكبيرة والصغيرة التي أرضعتها أولا؛ لأنهما صارتا أما وابنتين، ولا تبين التي أرضعتها أخيرا؛ لأنه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها، وإنما وجد مجرد العقد على أمها،

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling two co-wives simultaneously?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6266)

ولو كانت أرضعتهما معا بن جميعا منه؛ لأنها صارت أما وبنتين له أن يتزوج الكبيرة وله أن يتزوج إحدى الصغيرتين شاء.

Mas'alah: What is the ruling on simultaneous breastfeeding of two minor wives then a third?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كانت أرضعت اثنتين معا ثم الثالثة بانت الكبيرة والتي أرضعتها معا، ولا تبين الثالثة؛ لأنه حين أرضعتها لم يكن في نكاحه غيرها ومجرد العقد على الأم لا يحرمها قبل

الدخول،

Mas'alah: What is the ruling on breastfeeding one minor wife alone then the other two together?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو أرضعت إحدى الصغار على الانفراد ثم الأخرتين معا، فقد صارتا أختين

Mas'alah: What is the ruling on a man with a minor wife and three senior wives when one breastfeeds the minor?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان تحته صغيرة وثلاث نسوة كبار، ولم يدخل بهن فأرضعت إحدى الكبار الصغيرة بانتا؛ لأنهما صارتا أما وبنتا والباقيتان تحته على حالهما فإن أرضعتهما إحدى الباقيتين أيضا بانت هي منه؛ لأنها صارت أم الصغيرة، وقد كانت الصغيرة في نكاحه ومجرد العقد على الابنة يحرم الأم على التأبيد فإن أرضعتها الكبيرة الثالثة بانت هي أيضا لما بينا وله أن يتزوج الصغيرة وليس له أن يتزوج واحدة من المرضعات بحال،

Mas'alah: What is the ruling if a divorced senior wife breastfeeds the minor wife?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6267)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة وطلق الكبيرة قبل الدخول ثم جاءت فأرضعت الصغيرة فنكاح الصغيرة على حاله؛ لأنهما حين صارتا أما وبنتا فليست الأم في نكاحه ومجرد

العقد عليها لا يوجب حرمة الابنة،

Mas'alah: What is the ruling if a woman nurses two infant wives of the same man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

وكذلك: إذا تزوج رضيعتين فأرضعتهما امرأة معا، أو واحدة بعد أخرى حرمتا عليه؛ لأنهما صارتا أختين من الرضاعة، ويجب لها نصف الصداق؛ لأن الفرقة ثبتت بفعل غيرهما، فإن الأخوة إنما ثبتت بينهما بواسطة الأمومة والأمومة، حصلت بفعل الكبيرة؛ والإضافة إلى فعلها أولى من الإضافة إلى فعل الصغيرة؛ لأن اختيارها معتبر، واختيار الصغيرة ساقط الاعتبار شرعا، فيرجع الزوج على المرضعة بذلك إن تعمدت الفساد، ويعتبر القصد مع العلم بالحكم.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds three infant wives simultaneously or sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

تزوج رجل ثلاث صبيات فجاءت امرأة وأرضعتهن معا بأن حلبت لبنها في قارورة وألقمت إحدى ثدييها إحداها والأخرى الأخرى وأوجرت الثالثة معا بن جميعا؛ لأنهن صرن أخوات معا، وإن أرضعتهن واحدة بعد أخرى بانت (201ب1) الأوليتان والثالثة امرأته؛ لأنه لما أرضعت الثانية ثبتت الأختية بين الثانية وبين الأولى، فتقع الفرقة بينه

وبينهما، فإذا أرضعت الثالثة صارت الثالثة أختا لهما إلا أنه لم يبق الجمع فلا يفسد نكاح الثالثة لهذا.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds two or four infant wives sequentially?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

ولو أرضعت الأولى ثم أرضعت الثنتين معا حرمن عليه؛ لأن رضاع الأولى لم يتعلق به تحريم، فإذا أرضعت الثنتين صرن أخوات وقد تحقق الجمع فيهن فيحرمن، ولو كن أربع صبيات فأرضعتهن واحدة بعد أخرى حرمن عليه.

Mas'alah: What is the ruling when two older wives nurse two young wives consecutively?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو تزوج صغيرتين وكبيرتين فعمدت الكبيرتان إلى إحدى الصغيرتين فأرضعتاها إحداهما بعد أخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية واحدة بعد أخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى والصغيرة الثانية امرأته؛ لأنهما لما أرضعتا الصغيرة الأولى صارت كل واحدة من الكبيرتين أم امرأته وصارت الصغيرة بنت امرأته فصار جامعا بينهن فحرمن عليه فلما أرضعتا الثانية فقد أرضعتاها بعد ثبوت البينونة فلم يصر جامعا فلا تحرم هذه الصغيرة بسبب الجمع ولكنها ابنة منكوحة كانت له، فإن كان لم يدخل بها لا تحرم عليه وإن كان قد دخل بها تحرم ولا يجوز له نكاح واحدة من الكبيرتين بعد ذلك بحال والأمر في جواز نكاح الصغيرة الأولى على التفصيل الذي مر

Mas'alah: What is the ruling when one older wife nurses two young wives and then the other older wife nurses them in a different order?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو كانت إحدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ثم أرضعت الكبيرة الأخرى الصغيرتين واحدة بعد الأخرى ينظر إن كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الأولى؛ بانت الكبيرتان والصغيرة الأولى والصغيرة الأخرى امرأته وإن كانت بدأت بالتي لم تبدأ بها الأولى حرمن عليه جميعا وإنما كان كذلك؛ لأن الكبيرة الأولى لما أرضعت الصغيرة الأولى فقد صارت بنتها فحصل الجمع بين الأم والبنت فحرمتا عليه. فلما أرضعت الأخرى أرضعتها وهي أجنبية فلم يتحقق الجمع لكن صارت الأخرى ربيبته. فإن كان لم يدخل بأمها لا تحرم، وإن كان قد دخل بها تحرم فلما جاءت الكبيرة الأخيرة فأرضعت الصغيرة الأولى فقد صارت أم منكوحته فحرمت عليه فلما أرضعت الصغيرة الأخرى فقد أرضعتها وهي أجنبية فصارت ربيبته فلا تحرم إذا كان لم يدخل بأمها، وإن كان قد دخل بأمها تحرم وإن كانت الكبيرة الأخيرة بدأت بالتي لم تبدأ بها الكبيرة الأولى فقد صارت بنتا لها فصار جامعها مع أمها فحرمتا عليه كما حرمت الكبيرة الأولى مع الصغيرة الأولى فحرمن جميعا

Mas'alah: What is the ruling when the mother or sister of an older wife nurses a young wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو كان تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا؛ لأنهما صارتا أختين وكذا إذا أرضعت أخت الكبيرة الصغيرة؛ لأنها صارت بنت أخت امرأته والجمع بين

المرأة وبين بنت أختها لا يجوز في الرضاع كما لا يجوز في النسب

Mas'alah: What is the ruling when the paternal or maternal aunt of an older wife nurses a young wife?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن؛ لأنها صارت بنت عمة امرأته أو بنت خالتها ويجوز للإنسان أن يجمع بين امرأة وبين بنت عمتها أو بنت خالتها في النسب فكذا في الرضاع

Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman nurses her former husband's young wife during her waiting period?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=922)

ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة؛ لأنها صارت بنتا له فحصل الجمع في حال العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح،

Mas'alah: What is the number of sucklings that establish fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4684)

باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرضاع الذي تجب به الحرمة: هل له عدد معلوم أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucklings establishing fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4685)

4554 - حدثنا روح بن الفرج، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني الليث بن سعد، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، رضي الله عنها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تحرم المصة من الرضاع والمصتان"

Mas'alah: What is the ruling on one or two sucklings establishing fosterage prohibition?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4686)

4555 - وحدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا أبو زرعة، وهب الله بن راشد، حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عروة بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا تحرم - [481] - المصة من الرضاع ولا المصتان" قال أبو جعفر: فاختلف الليث ووهب الله بن راشد على يونس في إسناد هذا الحديث، فقال فيه كل واحد منهما عنه ما قد ذكرناه عنه فيه، ثم نظرنا في حقيقة إسناد هذا الحديث كيف هي؟

Mas'alah: What does the author conclude about the number of sucklings required for prohibition based on the hadith of 'Uqbah?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4706)

4575 - ووجدنا فهدا، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن

ابن أبي مليكة، عن عقبة، بمثله إلا أنه زاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه. قال أبو جعفر: وكان في هذا الحديث ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف عدد الرضاع الذي ذكرت تلك السوداء أنها أرضعت عقبة والمرأة التي تزوجها، وفي ذلك ما قد دل على استواء قليله وكثيره في الحرمة؛ لأنه - [500] - لو كان من شريعته أن لا تحرم الرضعة والرضعتان إلى العدد المذكور في ذلك الحديث الذي روينا، لاستحال أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر الذي سأله بفراق من قد أرضعته والمرأة التي قد تزوجها المرأة التي ذكرت له أنها أرضعتهما رضاعا لا يمنع من تزويجه إياها، ولكن يقف عقبة، فيقول له: سلها عن عدد الرضاع الذي أرضعتكما: كم هو؟ ؛ ليقف بذلك على أنه من الرضاع الذي يحرم عليه أن يتزوجها إذا كان في الحقيقة كذلك، والتورع عن ذلك إذا كان الشك فيه، أو أنه من الرضاع الذي لا يحرم عليه تزويجها، فيخليه وذلك التزويج، وفي تركه كذلك ما قد دل على أنه لا فرق كان عنده بين قليل الرضاع، وبين كثيره في الحرمة، والله نسأله التوفيق.

Sub-topic – Prohibited Marriage Relations Through Fosterage

Mas'alah: What familial relationships are established through suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1495)

أمومية المرضعة للرضيع، و) يثبت (أبوة زوج مرضعة) إذا كان (لبنها منه) (له) وإلا لا كما سيجيء.)

Mas'alah: How are suckling relations connected to maternal and paternal lineage in determining prohibition?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

الجار والمجرور أعني من الرضاع تعلقا معنويا بالمضاف كالأم كأن تكون له أخت نسبية لها أم رضاعية، أو بالمضاف إليه كالأخ كأن يكون له أخ نسبي له أم رضاعية، أو بهما كأن يجتمع مع آخر على ثدي أجنبية ولأخيه رضاعا أم أخرى رضاعية فهي مائة وعشرون وهذا من خواص كتابنا.

Mas'alah: What is the evidence regarding the prohibition of combining two foster sisters?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=902)

[منحة الخالق] (قوله وسيأتي حديث يرده) أي يأتي عند قول المصنف وبين امرأتين حديث يرد ما ذكره في المبسوط من أن حرمة الجمع ليس لقطيعة الرحم والجواب عن قوله فإنه ليس بين الرضيعين رحم إلخ.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the phrase 'from fosterage' in the context of marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

والحاصل أن الشارح فهم أن الجار، والمجرور أعني قوله من الرضاع متصل بالمضاف إليه فقط وحينئذ يحرم التزوج وصورته أن يكون له عم وخال رضاعا ولكل منهما أم نسب فحينئذ لا يجوز له التزوج بها

Mas'alah: What are the women prohibited for marriage due to suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

[منحة الخالق] [المحرمات بسبب الرضاع]

Mas'alah: What is the correct hypothetical scenario for the prohibition of marriage due to suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

(قوله: ولا يتأتى هنا باعتبار المرأة) كان ينبغي أن يفرض بدله ابن خالة ولدها حتى لا ينتقص العدد كما فرضه في المسألة السابقة أعني عم ولدها حيث فرض بدله خال

ولدها

Mas'alah: What is the correct interpretation of the grammatical relationship in the ruling on suckling prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

(قوله: وقوله: يتعلق بالأم. . إلخ) قال في النهر: هذا وهم للقطع بأنه أراد بالتعلق في قوله فإنما يتعلق بالأم التعلق المعنوي وهو كونه وصفا له لما استقر من أن الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها وهذا هو المنفي يعني لا متعلقا بمحذوف هو صاحب الحال، والتقدير إلا أم أخيه فإنها لا تحرم من الرضاع فيكون صاحب الحال هو الضمير في يحرم إذ لا محوج إليه وهذا مما يجب أن يفهم في هذا المقام وكيف ينسب إلى مثل هذا الإمام أنه قد خفى عليه مثل هذا الكلام

Mas'alah: How can the apparent contradiction in the rulings on suckling prohibition be reconciled?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1042)

قلت لم يلزما لأنه يصح اتصاله بالمضاف إليه فقط على الوجه الرابع لا على الوجه الأول فلاتصاله بالمضاف إليه فقط صورتان في صورة لا تحل الأم، وفي صورة تحل فيحمل كلامهم على الصورة التي تحل تصحيحا وتوفيقا وهذا البيان من خواص هذا الكتاب لم أسبق إليه بحول الله وقوته،

Mas'alah: What is the ruling on the principle that foster relationships create the same prohibitions as blood relationships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1042)

وفي فتح القدير: ثم قالت طائفة هذا الإخراج تخصيص للحديث أعني «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» بدليل العقل، والمحققون على أنه ليس تخصيصا لأنه أحال ما يحرم بالرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريمه وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الأمهات، والبنات وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت فما كان من مسمى هذه الألفاظ متحققا من الرضاع حرم فيه، والمذكورات ليس شيء منها من مسمى تلك فكيف تكون مخصصة وهي غير متناولة ولذا إذا خلا تناول الاسم في النسب جاز النكاح كما إذا ثبت النسب من اثنين ولكل منهما بنت جاز لكل منهما أن يتزوج بنت الآخر، وإن كانت أخت ولده من النسب وأنت إذا حققت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى، والاستثناء في عبارة الكتاب على هذا يجب أن يكون منقطعا أعني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا أم أخته إلى آخره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition for the adulterer regarding the nursling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

وإنما قيدنا محل الخلاف بأصول الزاني وفروعه لأنها لا تحل للزاني اتفاقا لأنها بنت المزني بها وقدمنا أن فروع المزني بها من الرضاع حرام على الزاني ولذا قال في الخلاصة بعدما ذكر حرمتها على الزاني: وكذا لو لم تحبل من الزنا وأرضعت لا بلبن

الزنا فإنها تحرم على الزاني كما تحرم بنتها من النسب عليه اهـ.

Mas'alah: Does the prohibition from adulterous milk extend to the adulterer's relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

وظاهر كلامهم أن هذه الصبية لا تحرم على عم الزاني وخاله اتفاقا لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر

Mas'alah: Is there a consensus on the prohibition of a suckling girl to the fornicator?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1043)

(قوله: لأنها لا تحل للزاني اتفاقا) في دعوى الاتفاق نظر ففي القهستاني أن فيه روايتين ونصه: لو زنى رجل بامرأة فولدت وأرضعت صبية جاز له أن يتزوجها كما في شرح الطحاوي ولكن في الخلاصة أنه لم يجز، وقد مر أن فيه روايتين اهـ. وفي الجوهرة لو زنى رجل بامرأة فولدت منه وأرضعت صبية بلبنه تحرم عليه هذه الصبية وعلى أصوله وفروعه وذكر الخجندي خلاف هذا فقال: المرأة إذا ولدت من الزنا فنزل لها لبن أو نزل لها لبن من غير ولادة فأرضعت به صبيا فإن الرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني وكل من لم يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع اهـ. بل كلام الوبري صريح في ذلك وهو الذي قال في الفتح: إنه الأوجه كما تقدم وعبارة الفتح هكذا وذكر الوبري أن الحرمة تثبت من جهة الأم خاصة ما لم يثبت النسب فحينئذ يثبت من الأب وكذا ذكر الإسبيجابي وصاحب الينابيع وهو أوجه لأن الحرمة من الزنا إلى آخر ما تقدم فهذا

صريح في أن الحرمة لا تثبت من جهة الزاني لأنه لم يثبت النسب منه، ولهذا قال في الفتح رادا على كلام الخلاصة الآتي وإذا ترجح عدم حرمة الرضيعة بلبن الزاني على الزاني كما ذكرنا فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى اهـ. فهذا صريح في أن كلام الوبري وغيره في عدم ثبوت الحرمة على الزاني نفسه فيلزم منه بالأولى عدم ثبوت الحرمة على أصوله وفروعه وإذا ثبت أن في المسألة روايتين وظهر الوجه لإحداهما لا يعدل عنها لما قال في شرح منية المصلي من أنه لا يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية وما تقدم عن الشرنبلالي وغيره من أن كلام الفتح محمول على أنه الأوجه دراية لا رواية في غير محله لثبوت كل من الروايتين وظهور الوجه لإحداهما وكأنهم توهموا من قول الفتح ولأنه خلاف المسطور في الكتب المشهورة أنه راجع إلى ما ذكره من أنه الأوجه مع أنه ليس كذلك بل هو راجع إلى ما نقله عن الخلاصة كما سنذكره (قوله: ولذا قال في الخلاصة. . . إلخ) أقول: ما قاله في الخلاصة رده في فتح القدير بأنه مخالف لما في الكتب المشهورة لأنه يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى اهـ. يعني: أن المنصوص عليه في الكتب المشهورة أنه لو كان اللبن لغير الزوج لا تحرم الرضيعة على الزوج وقول الخلاصة لو أرضعت لا بلبن الزنا تحرم على الزاني يقتضي خلاف المسطور في الكتب المشهورة فهو مردود (قوله: وظاهر كلامهم. . . إلخ) أي كما يستفاد من التقييد السابق بأصول الزاني وفروعه ومن التعليل للحرمة بالبعضية، وفي الفتح عن التجنيس لا يجوز للزاني أن يتزوج بالصبية المرضعة ولا لأبيه وأجداده ولا لأحد من أولاده وأولادهم ولعم الزاني أن يتزوج بها كما يجوز أن يتزوج بالصبية التي ولدت من الزاني

فيها حكم القرابة، والتحريم على آباء الزاني وأولاده عند القائلين به لاعتبار الجزئية، والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم، والخال فإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا

فكذلك في حق المرضعة بلبن الزنا فالحاصل أن المعتمد في المذهب أن لبن الفحل الزاني لا يتعلق به التحريم وظاهر ما في المعراج أن المعتمد ثبوته قال: وتثبت الحرمة من اللبن النازل بالزنا وولد الملاعنة في حق الفحل عندنا وبه قال مالك في المشهور وعند الشافعي: لا يثبت في الزنا، والمنفية باللعان وهكذا ذكر الوبري والإسبيجابي وصاحب الينابيع وتثبت في حق الأم بالإجماع اهـ. وظاهر ما في الخانية أنه المذهب فإنه قال: رجل زنى بامرأة فولدت منه فأرضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لها الزاني ولا لأحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل قال لمملوك: هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع أمه عتق المملوك ولا تصير الجارية أم ولد له اهـ. وإنما تمسك بمسألة الدعوى لأنها دليل على أن الزنا كالحلال في ثبوت البنوة وإلا كان لغوا، وإن وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فأرضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من يثبت نسبه من الواطئ يثبت من الرضاع ومن لا يثبت نسبه منه لا يثبت منه الرضاع كذا في الجوهرة فالمراد بلبن الفحل على قول من جعل الزنا كالحلال لبن حدث من حمل رجل وعلى قول من فرق يقال لا من زنا (قوله: وتحل أخت أخيه رضاعا) يصح اتصاله بكل من المضاف، والمضاف إليه وبهما كما قدمناه في نظائره فالأول أن يكون له أخ من النسب ولهذا الأخ أخت رضاعية، والثاني أن يكون له أخ من الرضاع له أخت نسبية، والثالث ظاهر. (قوله: ونسبا) أي تحل أخت أخيه نسبا بأن يكون له أخ من أب له أخت من أمه فإنه يجوز له التزوج بها فقوله: نسبا متصل بالمضاف، والمضاف إليه ولا يتصل بأحدهما فقط لأنه حينئذ داخل في

الاحتمالات الثلاث فيما قبلها. (قوله: ولا حل بين رضيعي ثدي) أي بين من اجتمعا على الارتضاع من ثدي واحد في وقت واحد لأنهما أخوان من الرضاع فإن كان اللبن من زوجين فهما أخوان لأم أو أختان لأم، وإن كان لرجل فأخوان لأب وأم أو أختان لهما ولو كان تحت رجل امرأتان فأرضعت كل منهما صبية فهما أختان لأب رضاعا

كذا في الفتاوى البزازية (قوله: وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها) ، والمرضعة الأولى بفتح الضاد اسم مفعول، والثانية بكسرها أي لا حل بين الصغيرة المرضعة، وولد المرأة التي أرضعتهما لأنهما أخوان من الرضاع ولا فرق بين كون ولد التي أرضعت رضيعا مع المرضعة أو كان سابقا لسن بسنين كثيرة أو مسبوقا بارتضاعها بأن ولد بعده بسنين وكذا لا يتزوج أخت المرضعة لأنها خالته ولا ولد ولدها لأنه ولد الأخ، وفي آخر المبسوط: ولو كانت أم البنات أرضعت إحدى البنين وأم البنين أرضعت إحدى البنات لم يكن للابن المرتضع من أم البنات أن يتزوج واحدة منهن وكان لإخوته أن يتزوجوا بنات الأخرى إلا الابنة التي أرضعتها أمهم وحدها لأنها أختهم من الرضاعة وإنما لم يكتف المصنف بقوله ولا حل بين رضيعي ثدي عما بعده لأنه ربما يوهم أن [منحة الخالق] لأنه لم يثبت نسبها من الزاني حتى يظهر فيها حكم القرابة، والتحريم على آباء الزاني وأولاده لاعتبار الجزئية، والبعضية ولا جزئية بينها وبين العم وإذا ثبت هذا في حق المتولدة من الزنا فكذا في حق المرضعة بلبن الزنا اهـ. قلت وهذا مخالف لما نقله المؤلف في فصل المحرمات من أنه تحرم عليه أخته من الزنا وبنت أخيه وبنت أخته وقدمنا الكلام فيه فليراجع. (قوله: إن لبن الفحل الزاني لا يتعلق به التحريم) أي على أصوله وفروعه أما حرمة تلك الرضيعة على الزاني نفسه فليست بسبب اللبن بل لكونها بنت المزني بها كما مر وعلمت ما فيه، وجعله هذا هو المعتمد في المذهب مفيد لحمله الأوجهية في كلام الكمال على الرواية أيضا (قوله: فالمراد بلبن الفحل) أي كما وقع في عبارة القدوري حيث قال: ولبن الفحل يتعلق به التحريم. (قوله: في وقت واحد) قيد به، وإن لم يكن شرطا لما يأتي مع ما فيه لكن لا يناسبه التفريع بقوله فإن كان اللبن من زوجين فإنه لا اتحاد للوقت ضرورة فكان الصواب عدم التقييد (قوله: ولا فرق بين كون ولد التي أرضعت رضيعا) اسم الكون ما أضيف إليه ورضيعا خبره ومفعول أرضعت محذوف أي أرضعت المرضعة وقوله: مع المرضعة متعلق ب رضيعا

وكان عليه أن يزيد بعد قوله أو مسبوقا بارتضاعها أو لم ترضعه أصلا لئلا يوهم اشتراط رضاعها ولدها مع أنه غير شرط كما يأتي قريبا عن النهر (قوله: وإنما لم يكتف المصنف. . . إلخ) قال الرملي: من أين يوهم أن الاجتماع من حيث الزمان لا بد منه وليس فيه ما يدل عليه قال في النهر: وأفاد بالجملة الأولى اشتراط الاجتماع من حيث المكان في الأجنبيين وبالثانية عدم اشتراطه

Mas'alah: What does the commentator say about the relationship between a foster mother and her child?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1045)

وفي [منحة الخالق] في الأجنبية وولدها إذ المرضعة أخت لولدها رضاعا سواء أرضعت ولدها أو لا وبهذا لا يستغنى بالثانية عن الأولى هذا حاصل ما أفاده الشارح المحقق ووقع في البحر في تقرير هذا المحل خلط فاجتنبه اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on two infants who suckled from the same breast?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1045)

كلام الرملي نعم يظهر ما ذكره المؤلف في قول القدوري وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة في مدة الرضاع لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of intercourse with a slave woman who is a foster relative?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1614)

[منحة الخالق] شهود بناء على ادعاء شهرة حديث «لا نكاح إلا بشهود» ولذا لم يعرف فيه خلاف بين الصحابة وحرمة وطء أمته التي هي خالته من الرضاع أو عمته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» كذا في الفتح.

Mas'alah: What prohibitions are established by suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al–'Inayah Sharh al–Hidayah (book_id=6430, page=1478)

قال (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) للحديث الذي روينا (إلا أم أخته من الرضاع فإنه يجوز أن يتزوجها ولا يجوز) أن يتزوج أم أخته [العناية] قال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم. وقد اتفقت الصحابة على هذا. [يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب] قال: (ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لما روينا) من قوله – عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب" إلا صورتين ذكرهما المصنف وهو واضح. وقوله: (إلا أم أخته من الرضاع) جاز أن يتعلق بالأخت مثل أن يكون للرجل أخت من الرضاعة ولها أم من النسب، فإنه يجوز له أن يتزوج أم أخته التي كانت أمها من النسب، وجاز أن يتعلق بالأم مثل أن يكون له أخت من النسب ولها أم من الرضاعة فإنه يجوز له أن يتزوج أم أخته التي كانت أمها من الرضاعة، وجاز أن يتعلق بهما جميعا، مثل أن يجتمع الصبي والصبية الأجنبيان على ثدي امرأة واحدة أجنبية وللصبية أم أخرى من الرضاعة فإنه يجوز لذلك الصبي أن يتزوج أم أخته التي كانت الأم من الرضاعة التي انفردت

Mas'alah: What marriage prohibitions arise from foster relationships through intercourse or lustful touch?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1052)

(قال:) وإذا جامع الرجل المرأة أو لمسها بشهوة أو نظر إلى فرجها بشهوة لم تحل لابنه، ولا لأبيه من الرضاعة، ولا تحل له أمها، ولا ابنتها من الرضاعة كما لا تحل لابنه وأبيه نسبا، فإن هذه الحرمة تعلقت بأسام تثبت تلك الأسامي بالرضاعة وهي الأبوة والأمومة، وكذلك لا يتزوج على المعتدة منه أختها من الرضاعة، ولا ذات رحم محرم منها؛ لأن حرمة الجمع متعلقة باسم الأختية، وذلك يتحقق بالرضاع كما يتحقق بالنسب، والعدة تعمل عمل صلب النكاح في المنع من النكاح.

Mas'alah: Who are considered mahram relatives by blood and suckling in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=2154)

وذوات المحارم بالنسب كالأمهات والجدات والأخوات وبنات الأخ وبنات الأخت وكل امرأة هي محرمة عليه بالقرابة على التأبيد فهذا الحكم ثابت في حقها وكذلك المحرمة بالرضاع لقوله – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» ولحديث «عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: يا رسول الله إن أفلح بن أبي قعيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل فقال ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة» وأن عبد الله بن الزبير كان يدخل على زينب بنت أم سلمة وهي تمتشط فيأخذ بقرون رأسها ويقول أقبلي علي وكانت أخته من الرضاعة ولأن الرضاع لما جعل كالنسب في حكم الحرمة فكذلك في حل المس والنظر وكذلك المحرمة بالمصاهرة لأن الله تعالى

سوى بينهما بقوله {فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] إلا أن مشايخنا رحمهم الله تعالى يختلفون فيما إذا كان ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا فقال بعضهم: لا يثبت به حل المس والنظر لأن ثبوت الحرمة بطريق العقوبة على الزاني لا بطريق النعمة ولأنه قد جرب مرة فظهرت خيانته فلا يؤمن ثانيا والأصح أنه لا بأس بذلك لأنها محرمة عليه على التأبيد فلا بأس بالنظر إلى محاسنها كما لو كان ثبوت حرمة المصاهرة بالنكاح ولا يجوز أن يقال: ثبوت الحرمة بطريق العقوبة هناك لأنا إنما نثبت الحرمة هناك بالقياس على النكاح فإذا جعلناها بطريق العقوبة لم تكن تلك الحرمة. وإثبات الحرمة ابتداء بالرأي لا يجوز؛ ثم يحل له أن يخلو بهؤلاء وأن يسافر بهن لقوله – صلى الله عليه وسلم – «ألا لا يخلون رجل بامرأة ليس منها بسبيل فإن ثالثهما الشيطان» معناه ليست بمحرم له فدل أنه يباح له أن يخلو بذوات محارمه ولكن بشرط أن يأمن على نفسه وعليها لما روي عن عمار بن ياسر – رضي الله عنه – أنه خرج من بيته مذعورا فسئل عن ذلك فقال: خلوت بابنتي فخشيت على نفسي فخرجت وكذلك المسافرة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «: لا تسافر المرأة فوق ثلاثة أيام ولياليها إلا ومعها زوجها أو ذو رحم محرم منها» فدل أنه لا بأس بأن تسافر مع المحرم وإن احتاج إلى أن يعالجها في الإركاب والإنزال فلا بأس بأن يمسها وراء ثيابها ويأخذ بظهرها وبطنها لما روي «أن محمد بن أبي بكر – رضي الله عنهما – أدخل يده في هودج عائشة – رضي الله عنها – ليأخذها من الهودج فوقعت يده على صدرها فقالت: من الذي وضع يده على موضع لم يضعه أحد إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: أنا أخوك» وروي «أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إن أمي كانت سيئة الخلق فغضب وقال: أكانت سيئة الخلق حين

حملتك أكانت سيئة الخلق حين أرضعتك حولين الحديث إلى أن قال الرجل: أرأيت لو

حملتها على عاتقي وحججت بها أكنت قاضيا حقها فقال لا ولا طلقة» ورأى ابن عمر – رضي الله عنه – في موضع الطواف رجلا قد حمل أمه على عاتقه يطوف بها فلما رأى ابن عمر – رضي الله عنهما – ارتجز فقال: أنا لها بعيرها المذلل ... إذا الركاب ذعرت لم أذعر حملتها ما حملتني أكثر ... فهل ترى جازيتها يابن عمر فقال: لا ولا طلقة يا لكع ولأن بسبب الستر ينعدم معنى العورة وبالمحرمية ينعدم معنى الشهوة فلا بأس بحملها ومسها في الإركاب والإنزال كما في حق الجنس

Mas'alah: What are the extended marriage prohibitions arising from suckling relationships?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6262)

تلك الصبية؛ لأنها ابنة أخيه، ولا لعمه أن يتزوجها؛ لأنها ابنة ابن أخيه، ولا لابن ذلك الرجل، ولا لابن ابنه، وإن سفل أن يتزوجها؛ لأنها عمته من الرضاعة، وكذلك لا يجوز لخال ذلك الرجل أن يتزوجها؛ لأنها بنت ابن أخته، ولا يجوز لهذا الصبي المرضع أن يتزوج أم المرضعة ولا جدتها ولا أختها ولا خالتها ولا عمتها اعتبارا للرضاع بالنسب

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a girl suckled by his mother or grandmother?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6262)

وإذا أرضعت امرأة صبية لم يكن لابنها ولا لابن ابنها ولا لابن ابنتها أن يتزوجها؛ لأنها أخته وعمته

Mas'alah: Is the wife of a foster-son prohibited to the foster-father in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6262)

ولو أن امرأة أرضعت صبيا فكبر ذلك الصبي وتزوج امرأة ثم فارقها قبل الدخول أو بعده لم يكن لزوج المرضعة أن يتزوج تلك المرأة؛ لأنها حليلة ابنه من الرضاعة، وقد بينا أنه يحرم حليلة الابن من الرضاعة كما يحرم من النسب، وقد قال بعض أهل العلم: إنها لم تحرم؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» قال وليس بينه وبين امرأة ابنه نسب، وإنما حرمت على الأب بسبب النسب وليس في الحديث يحرم من الرضاع ما يحرم بسبب النسب ولكن نقول معنى الحديث أن الحرمة بسبب الرضاع تعتبر بحرمة النسب وهذه الحرمة تثبت بالنسب فكذلك بالرضاع قال وأكثر أهل العلم على هذا والتنزه عنها أفضل وبمثل هذا الكلام يستدل على أن الكتاب ليس من تصنيف محمد - رضي الله عنه -

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her husband's slave child?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

ولو زوج رجل أم ولده مملوكا له وهو صغير فأرضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها؛ لأن المملوك صار ابنا لمولاه، فحرمت على المولى لأنها امرأة ابنه وحرمت على الزوج لأنها موطوءة ابنه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman breastfeeding her husband's ex-wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

ولو تزوج صغيرة وطلقها، ثم تزوج كبيرة فأرضعت هذه الكبيرة تلك الصغيرة بلبنها أو لبن غيرها حرمت عليه؛ لأنها أم امرأته.

Mas'alah: Does a child suckled by an adulteress become forbidden to the adulterer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4380)

21723 – قالوا: لو حبلت الزانية فارتضع بلبنها صبية لا تحرم على الزاني.

Mas'alah: Does a child suckled by an adulteress become forbidden to the adulterer?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=4380)

21724 – قلنا: لا نسلم. * * *

Mas'alah: What are the three types of permanently prohibited women in marriage?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=911)

قد ذكرنا في كتاب النكاح أن المحرمات نكاحا على التأبيد أنواع ثلاثة: محرمات بالقرابة، ومحرمات بالصهرية، ومحرمات بالرضاع وقد بينا المحرمات بالقرابة والصهرية في كتاب النكاح وهذا الكتاب وضع لبيان المحرمات بالرضاع والكلام في

هذا الكتاب يقع في ثلاثة مواضع: أحدها في.

Mas'alah: What is the ruling on looking at women who are mahram through suckling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=1253)

(وأما) النوع الرابع وهو ذوات المحرم بلا رحم فحكمهن حكم ذوات الرحم المحرم وقد ذكرناه والأصل فيه قول النبي – عليه الصلاة والسلام – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وروي أن أفلح بن أبي القعيس – رحمه الله – استأذن أن يدخل على سيدتنا عائشة – رضي الله عنها – فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك فقال – عليه الصلاة والسلام – «ليلج عليك فإنه عمك أرضعتك امرأة أخيه» .

Mas'alah: What is the ruling on two infants who suckled from the same woman marrying each other?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

(وكل صبيين اجتمعا على ثدي واحدة لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى) هذا هو الأصل؛ لأن أمهما واحدة فهما أخ وأخت

Mas'alah: Can a foster child marry any of the children of the woman who nursed her?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

(ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت) ؛ لأنه أخوها [فتح القدير]

Mas'alah: What does the hadith of Aisha about Aflah teach regarding foster relationships?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

عائشة – رضي الله عنها – في الصحيحين «أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعدما نزل الحجاب وقلت: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت: يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ائذني له فإنه عمك تربت يداك» وفي رواية «تربت يمينك» إلى غير ذلك من الأحاديث الشاهدة بالحكم المذكور بحيث يتضاءل معها ذلك المعقول.

Mas'alah: What is the ruling on a foster child marrying the foster mother?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

(قوله ولا يتزوج المرضعة)

Mas'alah: What is the ruling on a foster child marrying the child of the foster mother's child?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

ولا ولد ولدها) ؛ لأنه ولد أخيها. .

Mas'alah: Does a mahram by suckling have the same ruling as a mahram by lineage for theft?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

[فتح القدير] عن أبي يوسف كما مر في كتاب السرقة لا يدفع السؤال على قول أبي حنيفة ومحمد، وعلى قول أبي يوسف أيضا في رواية أخرى عنه فإن كون المحرم بسبب الرضاع في حكم المحرم بالنسب متفق عليه، وإذا كانت العلة في ذلك وجود المعنيين المذكورين كما قاله المصنف يتوجه السؤال المذكور على قول الأكثر وهو القول المختار وظاهر الرواية كما تقرر في كتاب السرقة، ولا يدفعه عدم القطع عند البعض كما لا يخفى.

Mas'alah: Does a mahram by suckling have the same right of entry without permission as a blood mahram?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

وأما قوله وأما جواز الدخول من غير استئذان فممنوع، وتأييد ذلك بما ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده فلأنه إن لم يكن للمحارم من جهة الرضاع الدخول من غير حشمة واستئذان لم يصح قول المصنف لوجود المعنيين فيه، فإن وجود أحد ذينك المعنيين فيه يتوقف على أن يكون له الدخول من غير حشمة واستئذان كما تحققته، ومبنى السؤال المذكور على صحة قوله كما يفصح عنه الفاء في قول السائل فعلى هذا ينبغي أن لا يقطع إذا سرق المرء من بيت أمه من الرضاع، فالأولى في الاستدلال على كون المحرم بسبب في حكم المحرم بنسب أن يصار إلى الدليل النقلي كما فعله صاحب البدائع حيث قال: وأما النوع الرابع وهو ذوات المحرم بلا رحم فحكمهن حكم ذوات

الرحم المحرم.

Mas'alah: What is the ruling on mahrams by suckling and marriage affinity compared to blood mahrams?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4657)

وقال في المبسوط بعد ما ذكر حكم ذوات المحارم بالنسب والمحرمة بالرضاع وكذلك المحرمة بالمصاهرة؛ لأن الله تعالى سوى بينهما بقوله {فجعله نسبا وصهرا} [الفرقان: 54] .

Mas'alah: What is the ruling on a wife washing her husband if there is a foster relationship?

Source Book: Hashiyat al-Tahtawi 'ala Maraqi al-Falah (book_id=10777, page=375)

قوله (أو رضاع) بأن أرضعت ضرتها الصغيرة

Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a slave woman who is permanently forbidden due to foster relationship?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=606)

(أو) وطئ (مملوكة حرمت أبدا كأمته التي هي أخته رضاعا) هذا هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحل، والحرمة.

Mas'alah: Does the ruling on wife's eligibility include cases where she is forbidden due to fosterage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=875)

وأدخل في ذلك ما إذا كانت حرمتها بالرضاع.

Sub-topic – Permissible Marriage Relations Despite Fosterage

Mas'alah: Which female relatives through suckling are permissible for a man to marry?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1498)

وخالته، وكذا عمة ولده وبنت عمته وبنت أخت ولده وأم أولاد أولاده) فهؤلاء من الرضاع حلال للرجل وكذا أخو ابن المرأة لها، فهذه عشر صور تصل باعتبار الذكورة والأنوثة إلى عشرين، وباعتبار ما يحل له أو لها إلى أربعين مثلا يجوز تزوجه بأم أخيه وتزوجها بأبي أخيها، وكل منها يجوز أن يتعلق

Mas'alah: What is the ruling on the paternal aunt of one's child and the daughter of one's paternal aunt through suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1498)

[رد المحتار] لجعل البعض مقيسا والبعض مقيسا عليه فافهم (قوله وكذا عمة ولده) لم يذكروا خالة ولده لأنها حلال من النسب أيضا لأنها أخت زوجته بحر (قوله وبنت عمته) أي عمة ولده وتحرم من النسب لأنها بنت أخته، وأما بنت عمة نفسه فإنها حلال نسبا ورضاعا ط.

Mas'alah: What is the ruling on the daughter of the sister of one's child through suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1498)

(قوله وبنت أخت ولده) وتحرم من النسب لأنها بنت بنته أو بنت ربيبته ط (قوله للرجل) متعلق بالمستثنى في قوله إلا أم أخته إلخ يعني أن شيئا من النسوة المذكورات لا يحرم للرجل إذا كانت من الرضاع. اهـ. ح عن المنح، وهذا بالنظر إلى المتن وإلا فهو متعلق بقول الشارح حلال (قوله وكذا أخو ابن المرأة لها) في ذكر هذه العاشرة نظر، فإنها من مقابلات التسعة لا قسم مباين للتسعة كما سنبينه أفاده ح (قوله باعتبار الذكورة والأنوثة) أي في المضاف إليه، فتصير مع الذكورة أم أخيه وأخت ابنه وجدة ابنه وأم عمه وأم خاله وعمة ابنه وبنت عمة ابنه وبنت أخت ابنه وأم ولد ابنه، ومع الأنوثة أم أخته وأخت بنته وجدة بنته وأم عمته وأم خالته وعمة بنته وبنت عمة بنته وبنت أخت بنته وأم ولد بنته. اهـ. ح فهذه ثمانية عشر، وعدها عشرين بالنظر إلى العاشرة المكررة.

Mas'alah: How are the permissible marriage relations through suckling enumerated for both men and women?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1498)

(قوله وباعتبار ما يحل له) أي إذا نسب الحل للرجل، بأن يقال: تحل له أم أخيه وأخت ابنه إلى آخر الأمثلة المذكورة (قوله أولها) أي إذا نسب الحل لها، بأن يقال: يحل لها أبو أخيها وأخو ابنها وجد ابنها وأبو عمها وأبو خالها وخال ولدها وابن خالة ولدها وابن أخت ولدها وابن ولد ولدها، وإنما قلنا وخال ولدها وابن خالة ولدها، وكان القياس أن نقول وعم ولدها وابن عمة ولدها لأنهما لا يحرمان عليهما من النسب أيضا

كما صرح به في البحر أفاده ح. وأفاد ط أنه يمكن تقرير المقام بحل آخر، فيقال في مقابلة تزوجه أم أخيه وأخته تزوجها أخا ابنها وبنتها، وفي أخت ابنه أو بنته أبو أخيها أو أختها، وفي جدة ابنه أو بنته جد ابنها أو بنتها، وفي أم عمه ابن أخي ابنها، وفي أم عمته ابن أخي بنتها، وفي أم خاله ابن أخت ابنها، وفي أم خالته ابن أخت بنتها وفي عمة ولده عم ولدها، وفي بنت عمة ولده خالها، وفي مقابلة تزوجها بأخي ابنها تزوجه بأم أخيه وهي المكررة اهـ لكن الصواب في الثامنة والتاسعة أن يقال: وفي عمة ولده أبو ابن أخيها، وفي بنت عمة ولده أبو ابن خالها فافهم. والذي قرره ح هو الذي في البحر، وهو الأوفق لقول الشارح وتزوجها بأبي أخيها.

Mas'alah: What is the method for converting permissible female suckling relations to male counterparts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1498)

وحاصله أن تبدل المضاف الأول المؤنث بمذكر مقابل له وتبدل الضمير المذكر بضمير المؤنث، فتبدل الأم بالأب والأخت بالأخ والجدة بالجد وهكذا وتذكر الضمير، فتقول في أم أخيه أبو أخيها، وفي أخت ابنه أخو ابنها وفي جدة ابنه جد ابنها إلخ. وحاصل التقرير الثاني أن تنظر إلى كل صورة، وتنظر إلى نسبة المرأة فيها إلى الزوج فتسميها باسم تلك النسبة؛ مثلا إذا تزوج أم أخيه أو أخته تكون المرأة قد تزوجت أخا ابنها أو بنتها، وإذا تزوج أخت ابنه أو بنته تكون قد تزوجت أبا أخيها أو أختها وهكذا، ولا يخفى أن هذا تكرار محض وإنما اختلف بالتعبير فقط فافهم.

Mas'alah: What is the ruling on the sister of one's brother through suckling?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1499)

(وتحل أخت أخيه رضاعا) يصح اتصاله بالمضاف كأن يكون له أخ نسبي له أخت رضاعية، وبالمضاف إليه كأن يكون لأخيه رضاعا أخت نسبا وبهما وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the ruling on marrying the daughter of a paternal uncle through fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

الثانية بنت عمة ولده جائزة من الرضاع حرام من النسب لأنها بنت أخته وفيها الوجوه الثلاثة فقط باعتبار ما يحل له ولا يتأتى هنا باعتبار المرأة فإنه يحل لها التزوج بابن عمة ولدها من النسب، والرضاع جميعا بخلاف المسألة الأولى فإنه لا يجوز لها التزوج بابن أخت ولدها من النسب لأنه إما أن يكون ابن بنتها أو ابن بنت زوجها وهو يحرم عليه التزوج بحليلة جده فالحاصل أن هاتين الصورتين على خمسة عشر وجها فصارت المسائل المستثناة إحدى وثمانين مسألة ولله الحمد لكن صحة اتصال من الرضاع في قولهم إلا أم أخته من الرضاع ونحوه بكل من المضاف وحده، والمضاف إليه وحده وبهما إنما هو من جهة المعنى أما من جهة الإعراب فإنما يتعلق بالأم حالا منه لأن الأم معرفة فيجيء المجرور حالا منه لا متعلقا بمحذوف وليس صفة لأنه معرفة أعني أم أخته بخلاف أخته لأنه مضاف إليه وليس فيه شيء من مسوغات مجيء الحال منه ومثل هذا يجيء في أخت ابنه كذا في فتح القدير، وقد حكى المرادي في شرح الألفية عن بعض البصريين جواز مجيء الحال من المضاف إليه بلا مسوغ من المسوغات الثلاثة نحو ضربت غلام هند جالسة ونوزع ابن مالك في شرح التسهيل في دعوى أن عدم جوازه

بلا خلاف وذكر في المغني أن الجار، والمجرور، والظرف إذا وقعا بعد نكرة محضة كانا صفتين نحو: رأيت طائرا فوق غصن أو على غصن وإذا وقعا بعد معرفة محضة كانا حالين نحو: رأيت الهلال بين السحاب أو في الأفق ومحتملان في نحو يعجبني الزهر في أكمامه، والثمر على أغصانه لأن المعرف الجنسي كالنكرة، وفي نحو: هذا ثمر يانع على أغصانه لأن النكرة الموصوفة كالمعرفة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the mother of a paternal uncle or maternal uncle through fosterage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

ثم اعلم أنا قدمنا أن أم العم وأم الخال لا تحرم من الرضاع، فقال الشارح ومن العجب ما ذكره في الغاية أن أم العم من الرضاع لا تحرم وكذا أم الخال وهذا لا يصح لما ذكرنا أنه معتبر بالنسب، والمعنى الذي أوجب الحرمة في النسب موجود في الرضاع فكيف يصح هذا بيانه أنها لا تخلو إما أن تكون جدته من الرضاع أو موطوءة جده وكلاهما يوجب الحرمة فلا يستقيم إلا إذا أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه وبالخال من رضع مع أمه فحينئذ يستقيم اهـ.

Mas'alah: What is the rebuttal regarding the prohibition of the mother of a foster uncle?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1041)

ورده في فتح القدير بقوله: ولقائل أن يقول بمنع الحصر لجواز كونها لم ترضع أباه ولا أمه فلا تكون جدته من الرضاع ولا موطوءة جده بل أجنبية أرضعت عمه من النسب

وخاله اهـ.

Mas'alah: What are the different scenarios for the permissibility of marriage with a woman who suckled relatives?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1042)

لأنها كما قال إما جدته رضاعا أو موطوءة جده وغفل الشارح عن الوجهين الأخيرين اللذين هما مراد صاحب الغاية أحدهما أنه متصل بالمضاف فقط أعني الأم بأن كان له عم وخال نسبا فأرضعتهما أجنبية فله أن يتزوج بها لأنها ليست جدته ولا موطوءة جده وعليه اقتصر في فتح القدير وغفل عن الوجه الآخر وهو أن يتصل بكل منهما بأن كان له عم وخال رضاعا ولكل منهما أم رضاعا فحينئذ يجوز له التزوج بها لما قلناه وهاهنا وجه رابع وهو أن يراد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه رضاعا وبالخال من رضع مع أمه رضاعا ولا شك في حل أمهما لما قلناه ولا بد من تقييد الأب بإرضاع وكذا الأم وإلا لا تحل أمهما ومن العجب أن الشارح حمل كلام الغاية على هذه الصورة وأخل بهذا القيد ويرد عليه أنه لو أريد بالعم من الرضاع من رضع مع أبيه نسبا وبالخال من رضع مع أمه نسبا لم يستقم فإن قلت قد قررت أنه لا يصح اتصاله بالمضاف إليه فقط فيلزم بطلان قول شارح الوقاية ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا وعدم صحة تقسيم ابن وهبان إلى نيف وستين لإسقاط هذه الصورة من هذا القسم

Mas'alah: What is the ruling on the exception of certain foster relatives from the general principle of prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1042)

وبهذا اندفع ما ذكره البيضاوي بقوله: واستثناء أخت ابن الرجل وأم أخيه من الرضاع من هذا الأصل ليس بصحيح فإن حرمتها في النسب بالمصاهرة دون النسب اهـ. لأن استثناء المنقطع صحيح إلا أن يريد الاستثناء المتصل.

Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of marriage when the foster mother is the grandmother or the wife of the grandfather?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1042)

[منحة الخالق] (قوله: لأنها كما قال إما جدته رضاعا أو موطوءة جده) أقول: لا يخفى أن المرضعة إن كانت أم العم أو الخال فعدم جواز التزوج بالأم النسبية وهي المرضعة هنا لكونها جدته رضاعا وموطوءة جده أي جده من الرضاع، وإن كانت المرضعة أجنبية فالأم النسبية ليست جدته من الرضاع ولا موطوءة جده وعلى كل فالترديد غير ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on marrying the sister of a foster son in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1479)

من النسب) ؛ لأنها تكون أمه أو موطوءة أبيه، بخلاف الرضاع، ويجوز أن يتزوج أخت ابنه من الرضاع، ولا [العناية] بها رضيعا. وقوله: لما روينا إشارة إلى قوله: - عليه الصلاة والسلام - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»

Mas'alah: What is the ruling on marriage with the child of a foster-sister?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1483)

ولا ولد ولدها) ؛ لأنه ولد أخيها. . (

Mas'alah: What is the ruling on a foster-child marrying the sister of the foster-mother's husband?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1483)

ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة؛ لأنها عمته من الرضاعة

Mas'alah: What is the ruling on a foster child marrying the sister of the foster mother's husband?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

(ولا يتزوج الصبي المرضع أخت زوج المرضعة؛ لأنها عمته من الرضاعة

Sub-topic – Conflicting Claims of Suckling

Mas'alah: What is the ruling if a woman admits to foster relationship then retracts?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1505)

(فرق بينهما وإن) (أقرت) المرأة بذلك (ثم أكذبت نفسها وقالت: أخطأت وتزوجها) (جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها) وإن أصرت عليه لأن الحرمة ليست إليها، قالوا: وبه يفتى في جميع الوجوه بزازية.

Mas'alah: What is the ruling if both parties admit to foster relationship then retract?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1506)

حل لها تزوجه (أو) (أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا) جميعا (أخطأنا ثم تزوجها) جاز

Mas'alah: What are the rulings when a woman claims to have nursed both spouses?

Source Book: Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=2706, page=1506)

[تنبيه] في الهندية: تزوج امرأة فقالت امرأة أرضعتكما فهو على أربعة أوجه: إن صدقاها فسد النكاح ولا مهر إن لم يدخل، وإن كذباها وهي عدلة فالتنزه المفارقة

والأفضل له إعطاء نصف المهر لو لم يدخل، والأفضل لها أن لا تأخذ شيئا، ولو دخل فالأفضل كماله والنفقة والسكنى، والأفضل لها أخذ الأقل من مهر المثل والمسمى لا النفقة والسكنى ويسعه المقام معها، وكذا لو شهد غير عدول أو امرأتان أو رجل وامرأة، وإن صدقها الرجل وكذبتها فسد النكاح والمهر بحاله وإن بالعكس لا يفسد ولها أن تحلفه ويفرق إذا نكل اهـ (قوله وعدلتين) أي ولو إحداهما

Mas'alah: What is the ruling when a woman claims she had no milk while suckling a girl?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1038)

وفي القنية: امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين ألقمتها ثديين ولا يعلم ذلك الأمر إلا من جهتها جاز لابنها أن يتزوج بهذه الصبية اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on testimony of women regarding foster nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

وأطلقنا المرأتين فشمل ما إذا كانت إحداهما هي المرضعة ولا يضر في شهادتهما كونها على فعل نفسها لأنه لا تهمة في ذلك كشهادة القاسم وشهادة الوزان، والكيال على رب الدين حيث كان حاضرا كما عرف في الفتاوى

Mas'alah: What is the ruling on separation due to testimony of foster nursing?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

ثم اعلم أن الرضاع إذا شهد به رجلان عدلان لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي لما في المحيط ولو شهد رجل وامرأتان فالتفريق للقاضي لأن هذه فرقة وحرمة تتضمن إبطال حق العبد فلا يتعلق هذا الحكم بالشهادة إلا بانضمام القضاء إليها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses to foster nursing die or disappear before testifying?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1051)

ولو شهد عندها عدلان على إرضاع بينهما وهو يجحد ثم ماتا أو غابا قبل الشهادة عند القاضي لا يسعها المقام معه كما لو شهدا بطلاقها الثلاث كذلك وتمامه في شرح المنظومة والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on separating spouses based on a single witness to suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=2233)

أو فرق بين الزوجين بشهادة واحدة على الرضاع

Mas'alah: Is the testimony of women alone accepted to establish suckling?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2614)

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات، وإنما يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين. وقال مالك – رحمه الله: يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة؛ لأن الحرمة حق من حقوق الشرع، فيثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي. [البناية] التعدي، والتعدي إنما يحصل بقصد الفساد، والقصد إلى الفساد إنما يتحقق عند العلم بالفساد، وإذا انتفى العلم بالفساد انتفى الفساد، فكان اعتبار الجهل لدفع قصد الفساد، لا لدفع الحكم. فإن قلت: قصد الفساد يستلزم دفع الحكم، فكان اعتبار الجهل لدفع الحكم. قلت: لزم أن يكون ضمانا ضمنا، فلا يعتبر به. [شهادة النساء المنفردات في الرضاع] م: (ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء المنفردات) ش: يعني وحدهن. وقال الشافعي: تقبل شهادة أربع منهن، وهو قول عطاء، وفي "الغاية" : وقال الشافعي: يثبت بشهادة أربع من النساء، ورجل وامرأتين، وتقبل بشهادة مرضعة إن لم تطلب، أجرة ولا ذكرت هاهنا، وكذا إذا قالت أرضعته في الأصح، ذكره النووي في "المنهاج" ، وفي "الرافعي" : يثبت الرضاع بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، وكذا بشهادة أربع نسوة، ولا يثبت بما دون أربع نسوة، وقبل أحمد شهادة المرضعة. وفي "المغني" : شهادة الواحدة مقبولة في الرضاع عند أحمد، وهو قول طاوس والزهري والأوزاعي وابن أبي ذئب وسعيد بن عبد العزيز، وعنه شهادة امرأتين، وعنه شهادة امرأة واحدة وتستحلف مع شهادتها وتفارق، وإن كانت كاذبة لم يحل عليها حول حتى تبيض ثدياها بالبرص، وفي الوبري قال الشافعي: يفرق شهادة امرأة واحدة. وقال مالك: تثبت بقول شاهدين، ويمنع من النكاح ابتداء، ويفرق بينهما لو كانت تناكحا. م: (وإنما يثبت) ش: أي الرضاع م: (بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين) ش: وهو مذهب عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه –، ذكره في "المغني" ، وفي "المحيط" : هو قول عمر، وعلي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –. م: (وقال مالك: يثبت بشهادة امرأة واحدة إذا كانت موصوفة بالعدالة، لأن الحرمة

حق من حقوق الشرع، فيثبت بخبر الواحد، كمن اشترى لحما فأخبره واحد أنه ذبيحة المجوسي) ش: فإنه ينبغي للمسلم أن لا يأكل منه، ولا يطعم غيره، لأن المخبر خبره بحرمة العين، وبطلان الملك، فتعينت الحرمة مع بقاء الملك، ثم لما تثبت الحرمة مع بقاء الملك لا يمكنه الرد على بائعة، ولا أن يحبس الثمن على بائعه. قلت: هذا الذي ذكره أنه مذهب مالك ليس بمذهب مالك، وإنما هو مذهب أحمد، ومذهب مالك ما ذكرناه الآن.

Mas'alah: What is the ruling if a reliable Muslim informs a married couple that they were foster-suckled?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=6023)

ومنها: رجل تزوج امرأة فجاء مسلم ثقة فأخبرهما أنهما ارتضعا من امرأة واحدة فأحب إلي أن تنزه منها فطلقها ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، وأحب إلي أن لها أن لا يأخذ منه صداقا وإن تنزه منه إن كان لم يدخل بها وإن أقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a man marrying a woman from a village where an unknown woman suckled her?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

في ملتقط الملخص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى من أرضعتها منهن فتزوجها رجل من أهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات.

وإن تنزهوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان

Mas'alah: What is the ruling on a judge's verdict based on a single woman's testimony of suckling?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=1422)

ولو فرق القاضي بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة برضاع يرد قضاؤه، كذا في الفصول العمادية

Mas'alah: What is the ruling on a man who claims a woman is his foster relative and then wants to marry her?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1054)

(قال:) وإذا أقر الرجل أن هذه المرأة أخته أو أمه أو ابنته من الرضاعة ثم أراد بعد ذلك أن يتزوجها، وقال: أوهمت أو أخطأت أو نسيت وصدقته المرأة فهما مصدقان على ذلك وله أن يتزوجها، وإن ثبت على قوله الأول، وقال: هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما، ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها، وهذا استحسان، وفي القياس الجواب في الفصلين سواء؛ لأنه أقر بأنها محرمة عليه على التأبيد، والمقر به يجعل في حق المقر كالثابت بالبينة أو بالمعاينة، والرجوع عن الإقرار

Mas'alah: What is the ruling on a man retracting his claim of foster relationship with a woman?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1055)

باطل؛ لأنه ملزم بنفسه فسواء رجع أو ثبت كان النكاح باطلا بزعمه فيفرق بينهما، ولا مهر لها عليه، ولكنه استحسن فقال: هذا شيء يقع فيه الاشتباه فقد يقع عند الرجل أو بينه وبين امرأته رضاع فيخبر بذلك ثم يتفحص عن حقيقة الحال فيتبين له أنه قد غلط في ذلك، وفيما يقع الاشتباه إذا أخبر أنه غلط فيه يجب قبول قوله شرعا لوجهين:

Mas'alah: Why is a mutual retraction of a foster relationship claim accepted in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1055)

(أحدهما) أن الحل والحرمة من حق الشرع، فإذا تصادقا على أنهما قد غلطا، فليس هنا من يكذبهما في خبرهما.

Mas'alah: What is the ruling when a woman testifies to having breastfed a married couple?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6269)

وإذا تزوج امرأة فشهدت امرأة أنها أرضعتهما فهذه المسألة على أربعة أوجه إما أن يصدقها الزوجان أو يكذبانها أو يصدقها الزوج دون المرأة أو المرأة دون الزوج فإن صدقاها وقعت الفرقة بينهما لا بشهادتها بل بتصادق الزوجين على بطلان النكاح بينهما فإن كان ذلك قبل الدخول بها فلا مهر لها، ولا عدة عليها، وإن كان بعد الدخول فلها مقدار مهر مثلها من المسمى؛ لأنهما تصادقا على أنه دخل بما يشبه النكاح من غير عقد صحيح فبحسب الأقل من المسمى، ومن مهر المثل وعليها العدة، وإن كذباها في ذلك فهي امرأته على حالها، وقد بينا هذا الاستحسان والنكاح، وإن شهادة المرأة الواحدة

على الرضاع لا تتم حجة الفرقة عندنا إلا أنه يستحب له من طريق التنزه أن يفارقها إذا وقع في قلبه أنها صادقة لقوله – صلى الله عليه وسلم – «كيف، وقد قيل» فإن كان قبل الدخول طلقها وأعطاها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول أعطاها كمال المسمى والأولى أن لا تأخذ منه شيئا قبل الدخول وبعد الدخول لا تأخذ الزيادة على مهر مثلها بل تبرئ الزوج من ذلك، وإن صدقها الزوج وكذبتها المرأة، فإنه تقع الفرقة بينهما بإقرار الزوج؛ لأنها أقرت بحرمتها على نفسه، وهو يملك أن يحرمها على نفسه وعليه نصف المهر إن كان قبل الدخول وجميع المسمى إن كان بعد الدخول، وإن صدقتها المرأة دون الزوج فهي امرأته على حالها؛ لأنها أقرت بالحرمة وليس في يدها من

Mas'alah: What is the ruling on testimony of breastfeeding and its effect on marriage?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6270)

ذلك شيء إلا أنها إذا علمت صدقها في ذلك، فإنه ينبغي لها أن لا تمكنه من نفسها ولكن تفدي نفسها بمال فتختلع منه، وإن شهد رجلان أو رجل وامرأتان بالرضاع لم يسعهما أن يقيما على النكاح بعد ذلك؛ لأنهما لو شهدا بذلك عند القاضي فرق بينهما، وكذلك إذا شهدا به عند النكاح، ولا فرق في الفصلين بين أن تكون الشهادة بعد عقد النكاح أو قبله

Mas'alah: What is the ruling if two women each nurse one of two infant wives simultaneously?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

في «العيون» : رجل تزوج رضيعتين فجاءت امرأتان ولهما منه لبن، فأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين معا، وتعمدتا الفساد، لا ضمان على كل واحدة منهما؛ لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بصنعها وبنفسها خاصة هكذا وضع المسألة في «العيون» .

Mas'alah: What is the ruling on liability when two women suckle two infant wives using milk from an unrelated man?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

وفي «المنتقى» : وضع المسألة فيما إذا جاءت امرأتان برجل أجنبي، لهما من ذلك الرجل الأجنبي لبن، وأرضعت كل واحدة منهما إحدى الصبيتين معا وتعمدتا الفساد، وأجاب: أنه لا ضمان على واحدة منهما لأن كل واحدة منهما غير مفسدة بنفسهما وبصنعها خاصة، قال: هو بمنزلة مريض قال لامرأتين: إن دخلتما هذه الدار فأنتما

Mas'alah: Why is the scenario in al-Muntaqa correct regarding each woman's independent causation of harm?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

أما موضوع «المنتقى» صحيح؛ لأن الفساد في تلك الصغيرة بعلة الأجنبية، والأجنبية إنما يثبت بصنعتها فلم يصر لكل واحدة منهما مفسدة بصنعها خاصة.

Mas'alah: What is the ruling when two infant wives drink milk from a sleeping woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

وفي «المنتقى» : إذا كان تحت رجل صغيرتان جاءتا إلى امرأة نائمة وشربتا منها لبنا بانتا، ولكل واحدة نصف الصداق ولا يرجع الزوج على النائمة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother's claim of breastfeeding her son's wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

وفي آخر «فتاوى أبي الليث» رحمه الله: رجل تزوج امرأة رضيعة ومضى على ذلك زمان فقالت أم الزوج أو أختها: إني قد أرضعتها، إن قالت قد أرضعتها قبل النكاح لا يحل للزوج أن يتزوج أختها ما لم تطلق الرضيعة؛ لأن إقدام الزوج على النكاح إقرار منه بصحة النكاح، وإقراره حجة في حقه. وإن قالت: أرضعتها بعد النكاح جاز له أن يتزوج بأختها قبل أن يطلقها والله أعلم. نوع منه

Mas'alah: What is the ruling on two infants breastfed by the same woman when one is Muslim and the other is a disbeliever, and they become mixed up?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1198)

في «مجموع النوازل» : امرأة أرضعت رضيعين أحدهما كافر والآخر مسلم فاشتبها

عليها وعلى الوالدين، ولا يعرف الكافر من المسلم، فهما مسلمان ولا يرثان من أبويهما، أما هما مسلمان لأن الغلبة للإسلام، وأما لا يرثان من أبويهما فلمكان الشك.

Mas'alah: What is the ruling if a trustworthy Muslim informs a man that he and his wife were breastfed by the same woman?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1936)

إحداهما: رجل تزوج امرأة، فجاء مسلم ثقة أو امرأة، وأخبر أنهما ارتضعا من

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of foster relationship affecting marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

وكذلك لو أن رجلا تزوج جارية رضيعة ثم غاب عنها، فأتاه رجل فأخبره أن أمه أو ابنته أو أخته أرضعت امرأته الصغيرة، فإن كان المخبر عدلا وسعه أن يصدقه، ويتزوج بأختها أو أربع سواها، وإن كان فاسقا يتحرى في ذلك لما ذكرنا. قال شيخ الإسلام: فعلى رواية «السير» يحتاج إلى الفرق بين الرضاع وبين الردة.

Mas'alah: What is the ruling on a man who is told his wife was his foster sister at the time of marriage?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1949)

وإن لم يقل هكذا ولكنه قال: كنت تزوجتها وهي أختك من الرضاعة، فإنه لا يسعه أن يتزوج أختها ولا أربعا سواها، وإن كان المخبر عدلا؛ لأنه أقر بالمنازع؛ لأن إقدامها على النكاح إنكار منها للرضاع، فقد ثبت المنازع بإقراره، فيعتبر بما لو كان ثابتا حقيقة بأن كانت المرأة حاضرة، وأنكرت الرضاع؛ بخلاف ما إذا أخبر برضاع طارىء؛ لأن هناك لم يثبت المنازع بإقراره على نحو ما بينا في فصل الردة، أو نقول: أخبر بفساد العقد الذي باشره غيره، وقول الواحد في باب المعاملات إذا كان فيه فساد عقد باشره الغير لا يعقل؛ لأن ذلك الغير ينازعه في فساد العقد؛ لأن الجواز أصل في العقود.

Mas'alah: What is the ruling on two slave-girls mutually nursing each other's children for two years?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3214)

في «المنتقى» : جاريتان بين رجلين لهما ابن تهايئا على أن ترضع هذه ابن هذا

سنتين وترضع هذه ابن هذا سنتين كان جائزا، قال: ولا يشبه هذا لبن البقر والإبل والغنم علل فقال: لأن ألبان بني آدم لا قيمة لها، وألبان هذه الأشياء لها قيمة.

Mas'alah: What is the ruling on testimony regarding a wet nurse's breastfeeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=3281)

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني رحمه الله: تأويل المسألة أنهم شهدوا أنها أرضعته بلبن الشاة، وما أرضعته بلبن نفسها أما لو اكتفوا بقولهم: ما أرضعته بلبن نفسها لا تقبل شهادتهم؛ لأن هذه شهادة قامت على النفي مقصودا بخلاف الفصل الأول؛ لأن هناك النفي دخل في ضمن الإثبات وإن أقاما البينة أخذت ببينة الظئر.

Mas'alah: How is a child assigned when two women claim a son and a daughter is left?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=4494)

قال في «مجموع النوازل» : ولو كان أحد الولدين ذكرا والآخر أنثى ادعت كل واحدة منهما الابن، وبقيت الابنة، يوزن لبنهما، فيجعل الابن للتي لبنها أثقل.

Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's claim regarding the type of milk used for breastfeeding?

Source Book: Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman (book_id=14478, page=262)

ولو دفعت إلى جاريتها لها الأجر بخلاف إرضاعها بلبن الحيوان والقول قولها أنها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها أنها أرضعتها بلبن نفسها أما إذا شهدوا أنها أرضعته بلبن البقر فالبينة بينة أهل الصبي

Mas'alah: What is the ruling on accepting a report of a marriage defect regarding foster relations?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=4679)

وكذا إذا أخبره مخبر أنك تزوجتها وهي مرتدة أو أختك من الرضاعة لم يتزوج بأختها أو أربع سواها حتى يشهد بذلك عدلان؛ لأنه أخبر بفساد مقارن، والإقدام على العقد يدل على صحته وإنكار فساده فثبت المنازع بالظاهر، بخلاف ما إذا كانت المنكوحة صغيرة فأخبر الزوج أنها ارتضعت من أمه أو أخته حيث يقبل قول الواحد فيه؛ لأن القاطع طارئ، والإقدام الأول لا يدل على انعدامه فلم يثبت المنازع فافترقا، وعلى هذا الحرف يدور الفرق.

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the intent to cause harm through suckling?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=378)

(والقول قولها) مع يمينها (فيه) أي في عدم قصد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife is his foster-sister and then says he was mistaken?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=378)

(ولو قال) الزوج مشيرا إلى زوجته سواء كان قبل النكاح أو بعده (هذه أختي) ، أو أمي أو بنتي (من الرضاع، ثم ادعى الخطأ صدق) الزوج في دعواه؛ لأنه أقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا. وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما هذا إذا لم يصر، أما لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما، وإن أقرت ثم أكذبت

نفسها، وقالت أخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها؛ لأن الحرمة ليست إليها ولو أقرا جميعا، ثم أكذبا نفسهما، وقالا أخطأنا، ثم تزوجها جاز، وكذا في النسب كما في الخانية.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence regarding a wet nurse's breastfeeding?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=1145)

وفي القهستاني، فإن جحدته الظئر فالاعتبار ليمينها ولبينتهم، وإن أقام كل بينة فبينتها وهذا إذا شهدوا أنه أرضعته بلبن شاة وما أرضعته بلبن نفسها فلو اكتفى بالنفي لم تقبل؛ لأنها شهادة على النفي بخلاف الأول، فإن النفي فيها دخل في ضمن الإثبات كما في المحيط، وفي الغرر بخلاف ما إذا دفعته إلى خادمتها حتى أرضعته حيث تستحق الأجر

Mas'alah: What is the ruling on retracting an admission of fosterage?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=775)

بالعقر أيضا على البائع.

Mas'alah: What is the ruling on a marriage when a woman claims to have nursed both spouses?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4705)

4573 – ووجدنا أحمد بن شعيب قد حدثنا، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثني عمر بن سعيد بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، أنه تزوج ابنة أبي إهاب، فجاءت مولاة له من أهل مكة صبيحة ملكها، فقالت: قد أرضعتكما، فسألت أهل الجارية، فأنكروا ذلك، فركبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالمدينة، فذكرت ذلك، فقلت: يا رسول الله، قد سألت أهل الجارية فأنكروا ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كيف وقد قيل؟" فطلقتها ونكحت غيرها

Mas'alah: What is the ruling regarding a woman's claim of having nursed a couple?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=4706)

4574 – ووجدنا فهدا قد حدثنا، قال: حدثنا أبو حذيفة، حدثنا سفيان، عن عمر بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث: أن امرأة سوداء جاءت فزعمت أنها أرضعتهما، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فأعرض وتبسم، فقال: "وكيف وقد قيل؟" وكانت تحته امرأة أبي إهاب التميمي

Mas'alah: What is the principle of tarjih when fatwa differs in the chapter on suckling?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=57)

وفي (كتاب الرضاع) من ((البحر الرائق)) (1) : الفتوى إذا اختلف كان الترجيح لظاهر الرواية. انتهى.

Sub–topic – Attribution of Milk to Husband

Mas'alah: What are the rulings on marriage prohibitions arising from the milk of the husband (foster father)?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1042)

(قوله: زوج مرضعة لبنها منه أب للرضيع وابنه أخ وبنته أخت وأخوه عم وأخته عمة بيان لأن لبن الفحل يتعلق به التحريم لعموم الحديث المشهور وإذا ثبت كونه أبا له لا يحل لكل منهما موطوءة الآخر، والمراد به اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل زوج أو سيد فليس الزوج قيدا في كلامه قال في الجوهرة: وإنما خرج مخرج الغالب وإذا ثبتت هذه الحرمة من زوج المرضعة فمنها أولى فلا تتزوج الصغيرة أبا المرضعة لأنه جدها لأمها ولا أخاها لأنه خالها ولا عمها لأنها بنت بنت أخيه ولا خالها لأنها بنت بنت أخته ولا أبناءها، وإن كانوا من غير صاحب اللبن لأنهم إخوتها لأمها ولو كان لرجل زوجتان أرضعت كل منهما بنتا لا يحل لرجل أن يجمع بينهما لأنهما أختان رضاعا من الأب قيد بقوله لبنها منه لأن لبنها لو كان من غيره بأن تزوجت برجل وهي ذات لبن لآخر قبله فأرضعت صبية فإنها ربيبة للثاني بنت للأول فيحل تزوجها بأبناء الثاني ولو كان الرضيع صبيا حل له التزوج ببناته

Mas'alah: What is the ruling on paternity through breastfeeding when the child is not born from the husband?

Source Book: Al–Bahr al–Ra'iq with Minhat al–Khaliq (book_id=1259, page=1043)

وقيدنا بكونه نزل بسبب ولادتها منه لأنه لو تزوج امرأة ولم تلد منه قط ونزل لها لبن وأرضعت به ولدا لا يكون الزوج أبا للولد لأنه ليس ابنه لأن نسبته إليه بسبب الولادة منه فإذا انتفت انتفت النسبة فكان كلبن البكر ولهذا لو ولدت للزوج فنزل لها لبن فأرضعت به ثم جف لبنها ثم در فأرضعت صبية فإن لابن زوج المرضعة التزوج بهذه الصبية ولو كان صبيا كان له التزوج بأولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا في الخانية

Mas'alah: What is the ruling on the source of milk in foster relationships affecting marriage prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

(قوله: أو كان لبنها الذي أرضعت به الصغيرة من زوجها) كذا في النهر وشرح المقدسي وأورد عليه أن عطفه على ما قبله يقتضي إمكان انفراد كون اللبن منه عن كونها مدخولة وهو فاسد لأنه يلزم من كون اللبن منه أن تكون مدخولة اللهم إلا إن قال يمكن أن يكون منه بالزنا بها فهو منه بغير دخول في هذا النكاح وعلى هذا فقوله: إلا له أن يتزوج الصغيرة أي، وإن لم يدخل بها ولم يكن لبنها منه، والأقرب أن يقال إن قول المؤلف لو كان دخل بالكبيرة معناه وكان اللبن من غيره وقوله: أو كان لبنها. . . إلخ عطف على قولنا وكان اللبن من غيره

Mas'alah: What is the ruling on two jointly owned slave women nursing each partner's child by mutual agreement?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=2464)

ولو كانت جاريتان مشتركتان بين اثنين فتهايآ أن ترضع إحداهما ولد أحدهما والأخرى

ولد الآخر جاز كذا في التبيين.

Mas'alah: To which husband is the milk attributed when a divorced or widowed woman nurses a child after remarrying?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6262)

ولو أن امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فأرضعت صبيا بعد انقضاء عدتها، فإنها تثبت حرمة الرضاع بين هذا الصبي وبين زوجها بمنزلة ما لو كان الإرضاع في حال قيام النكاح بينهما؛ لأن سبب نزول اللبن لها كان وطء ذلك الزوج فما بقي ذلك اللبن يكون مضافا إلى ذلك السبب فإن تزوجت بعد ذلك ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب ما لم تحبل من الثاني؛ لأن التزوج ليس سببا لنزول اللبن لها فوجوده كعدمه فإن حبلت من الثاني ثم أرضعت صبيا فكذلك الجواب عند أبي حنيفة – رضي الله عنه – أنه تثبت الحرمة بين الصبي والزوج الأول ما لم تلد من الثاني فإن ولدت من الثاني ثم أرضعت فحينئذ يكون حكم الرضاع للثاني، وعند أبي يوسف – رضي الله عنه –

Mas'alah: What is the ruling on foster relationships when a woman's milk increases due to pregnancy from a second husband?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6263)

إذا ازداد لبنها بسبب الحبل، فهو وما لو ولدت سواء في أنه تثبت الحرمة من الثاني وينقطع حكم الأول، وعند محمد – رضي الله عنه – تثبت الحرمة منهما جميعا استحسانا؛ لأن الاحتياط في باب الحرمة واجب، وقد علمنا أن أصل الابن من الأول

وازداد سبب الحبل من الثاني فيجعل بمنزلة ما لو خلط امرأتان اللبن بأن حلبتا لبنهما وأوجرتا صبيا وأبو يوسف – رحمه الله – يقول: لما حبلت من الثاني ونزل لها اللبن كان هذا ناسخا للسبب الذي كان من الزوج الأول؛ لأنه اعترض عليه ما هو مثله أو أقوى منه وأبو حنيفة – رحمه الله – يقول: نزول اللبن في العادة إنما يكون بعد الولادة فما لم تلد من الثاني لا ينسخ السبب الأول، وهذا؛ لأن كون اللبن من الأول متيقن به وهذه الزيادة يحتمل أن تكون بسبب الحبل من الثاني ويحتمل أن تكون بقوة طبعها واليقين لا يزول بالشك

Mas'alah: What is the ruling on the husband's milk (laban al-fahl) in establishing suckling prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1074)

والتحريم بالرضاع كما يثبت من جانب المرأة يثبت من جانب الرجل وهو الزوج الذي نزل لبنها بوطئه ويسميه الفقهاء: لبن الفحل. وبيانه: أن المرأة إذا أرضعت بلبن حدث من حمل رجل فذلك الرجل أب الرضيع، لا يحل لذلك الرجل نكاحها وإن كانت أنثى. وكذلك إذا كان الرجل امرأتان وحملتا منه، فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا فقد صارا أخوين لأب، فإن كانت إحداهما أنثى لا يحل النكاح بينهما، وإن كانتا ابنتين لا يحل الجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأب. وإن كانت للرجل امرأة واحدة فحملت منه، وأرضعت صبيين صارا أخوين لأب وأم، وأخوات الزوج عمات المرضع ولا يحل له مناكحتهن، ويجوز له مناكحة أولادهن، وأم الزوج جدة المرضع تحرم عليه ولا يحل لهذا المرضع أن يتزوج امرأة وطئها الزوج، ولا

Mas'alah: What evidence supports the prohibition established by the husband's milk (laban al-fahl)?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1075)

للزوج أن يتزوج امرأة وطئها المرضع. فهذا تفسير «لبن الفحل» والدليل على ثبوت هذه الحرمة من جانب الرجل قوله عليه السلام: «يحرم من الرضاع ما يحرم (200ب1) من النسب» . وقال عليه السلام: «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وسألت عائشة رضي الله عنها وقالت: يا رسول الله: إن أفلح بن أبي العقيس يدخل علي وأنا في ثياب فضل تقيني فقال عليه السلام: «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما أرضعتني المرأة لا الرجل فقال عليه السلام: إنه عمك فليلج عليك» . والعم من الرضاعة يكون لا الأمر لبن الفحل.

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of the husband of the wet nurse (labn al-fahl)?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=912)

وأما الحرمة في جانب زوج المرضعة التي نزل لها منه لبن فثبتت عند عامة العلماء وعامة الصحابة – رضي الله عنهم – وروي عن رافع بن خديج – رضي الله عنه – أنه قال: لا تثبت وهو قول سعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وبشر المريسي ومالك وهي المسألة الملقبة عند الفقهاء بلبن الفحل أنه هل يحرم أو لا؟ وتفسير تحريم لبن الفحل أن المرضعة تحرم على زوج المرضعة؛ لأنها بنته من الرضاع وكذا على أبنائه الذين من غير المرضعة؛ لأنهم إخوتها لأب من الرضاعة وكذا على أبناء أبنائه وأبناء بناته من غير المرضعة؛ لأنهم أبناء إخوة المرضعة وأخواتها لأب من الرضاعة. وعلى هذا إذا كان

لرجل امرأتان فحملتا منه وأرضعت كل واحدة منهما صغيرا أجنبيا؛ فقد صارا أخوين لأب من الرضاعة. فإن كان أحدهما أنثى فلا يجوز النكاح بينهما؛ لأن الزوج أخوها لأبيها من الرضاعة، وإن كانا أنثيين لا يجوز لرجل أن يجمع بينهما؛ لأنهما أختان لأب من الرضاعة وتحرم على آباء زوج المرضعة؛ لأنهم أجدادها من قبل الأب من الرضاعة وكذا على إخوته؛ لأنهم أعمامها من الرضاعة وأخواته عمات المرضع فيحرمن عليه. وأما أولاد إخوته وأخواته فلا تحرم المناكحة بينهم؛ لأنهم أولاد الأعمام والعمات ويجوز النكاح بينهم في النسب فيجوز في الرضاع. هذا تفسير لبن الفحل. احتج من قال: إنه لا يحرم بأن الله عز وجل بين الحرمة في جانب المرضعة ولم يبين في جانب الزوج بقوله تعالى {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] ولو كانت الحرمة ثابتة في جانبه؛ لبينها كما بين في النسب بقوله عز وجل {حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم} [النساء: 23] ولأن المحرم هو الإرضاع وإنه وجد منها لا منه فصارت بنتا لها لا له، والدليل عليه أنه لو نزل للزوج لبن فارتضعت منه صغيرة؛ لم تحرم عليه فإذا لم تثبت الحرمة بلبنه فكيف تثبت بلبن غيره؟ ، ولنا الحديث المشهور وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» روي أن عائشة – رضي الله عنها – قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فسألته عن ذلك فقال – صلى الله عليه وسلم: إنما هو عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنه عمك فليلج عليك قالت عائشة – رضي الله عنها: وكان ذلك بعد أن ضرب علينا الحجاب» أي: بعد أمر الله عز وجل النساء بالحجاب عن الأجانب، وقيل: كان الداخل عليك أفلح أخا أبي القعيس وكانت امرأة أبي القعيس أرضعتها، وعن عمرة أن عائشة – رضي الله عنها – أخبرتها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة

قالت عائشة: فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال: «أراه فلانا – لعم حفصة من الرضاعة – فقلت: يا رسول الله لو كان فلانا حيا – لعمي من الرضاعة – أكان يدخل علي؟ فقال: نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة» وعن علي – رضي الله عنه – أنه قال: لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه سئل عن رجل له امرأتان أو جارية وامرأة فأرضعت هذه غلاما وهذه جارية: هل يصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال – رضي الله عنه: لا اللقاح واحد بين الحكم وأشار إلى المعنى وهو اتحاد اللقاح؛ ولأن المحرم هو اللبن وسبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة جميعا فيجب أن يكون الرضاع منهما جميعا كما كان الولد لهما جميعا. وأما قولهم: إن الله تعالى بين الحرمة في جانب المرضعة لا في جانب زوجها فنقول: إن لم يبينها نصا فقد بينها دلالة؛ وهذا لأن البيان من الله تعالى بطريقين: بيان إحاطة وبيان كفاية، فبين في النسب بيان إحاطة وبين في الرضاع بيان كفاية تسليطا

Mas'alah: Why does the husband's milk establish prohibition through suckling?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=913)

للمجتهدين على الاجتهاد والاستدلال بالمنصوص عليه على غيره وهو أن الحرمة في جانب المرضعة لمكان اللبن وسبب حصول اللبن ونزوله هو ماؤهما جميعا؛ فكان الرضاع منهما جميعا وهذا؛ لأن اللبن إنما يوجب الحرمة لأجل الجزئية والبعضية؛ لأنه ينبت اللحم وينشر العظم على ما نطق به الحديث، ولما كان سبب حصول اللبن ونزوله ماءهما جميعا، وبارتضاع اللبن تثبت الجزئية بواسطة نبات اللحم؛ يقام سبب الجزئية

مقام حقيقة الجزئية في باب الحرمات احتياطا والسبب يقام مقام المسبب خصوصا في باب الحرمات أيضا. ألا ترى أن المرأة تحرم على جدها كما تحرم على أبيها، وإن لم يكن تحريمها على جدها منصوصا عليه في الكتاب العزيز، لكن لما كان مبينا بيان كفاية وهو أن البنت وإن حدثت من ماء الأب حقيقة دون ماء الجد لكن الجد سبب ماء الأب أقيم السبب مقام المسبب في حق الحرمة احتياطا كذا ههنا، والدليل عليه أنه لما لم يذكر البنات من الرضاعة نصا؛ لم يذكر بنات الإخوة والأخوات من الرضاعة نصا، وإنما ذكر الأخوات ثم ذكر لبنات الإخوة والأخوات دلالة حتى حرمن بالإجماع كذا ههنا. على أنه إن لم يبين بوحي متلو فقد بين بوحي غير متلو على لسان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقد خرج الجواب عن قولهم: إن الإرضاع وجد منها لما ذكرنا أنه وجد منهما؛ لأن سبب حصول اللبن ماؤهما جميعا فكان الإرضاع منهما جميعا. وأما الزوج إذا نزل له لبن فارتضعت به صغيرة فذاك لا يسمى رضاعا عرفا وعادة، ومعنى الرضاع أيضا لا يحصل به وهو اكتفاء الصغير به في الغذاء؛ لأنه لا يغنيه من جوع فصار كلبن الشاة، والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife suckling her husband's slave-girl?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1494)

وفي الموطإ عن ابن عمر: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لي وليدة فكنت أصيبها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت: دونك قد

Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a foster child to the adulterer's milk?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

على أنه قد قيل إنه لا يتغذى الولد به، وأما لبن الرجل فسيذكره المصنف – رحمه الله –، وإذا ترجح عدم حرمة الرضيعة بلبن الزاني على الزاني كما ذكرنا فعدم حرمتها على من ليس اللبن منه أولى، بخلاف ما في الخلاصة، ولأنه يخالف المسطور في الكتب المشهورة إذ يقتضي تحريم بنت المرضعة بلبن غير الزوج على الزوج بطريق أولى، وتقدم البحث في دلالة حديث «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» على حرمة الربيبة من الرضاع

Mas'alah: How is the prohibition of suckling attributed to the husband as a precaution?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1499)

(قوله: ولأنه سبب لنزول اللبن منها فتضاف الحرمة إليه احتياطا) كالمصاهرة؛ وأنت علمت الفرق بل حقيقة الحال أن البعضية تثبت بين المرضعة والرضيع فأثبتت حرمة الأبنية ثم انتشرت لوازم تحريم الولد. .

Sub-topic – Milk Purity and Mixed Substances

Mas'alah: Does milk mixed with food establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1045)

(قوله: واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) أطلقه فأفاد أنه لا فرق بين كون اللبن غالبا بحيث يتقاطر عند رفع اللقمة أو لا عند أبي حنيفة وهو الصحيح مطبوخا أو لا لأن الطعام أصل، واللبن تابع فيما هو المقصود وهو التغذي وهو مناط التحريم ولأن الغلبة إنما تعتبر حالة الوصول إلى المعدة، وفي تلك الحالة الطعام هو الغالب وقالا إن كان اللبن غالبا تعلق به التحريم نظرا للغالب، والخلاف فيما إذا لم تمسه النار أما المطبوخ فلا اتفاقا ويدخل في الطعام الخبز، وقال المصنف في المستصفى إنما يثبت التحريم عنده إذا لم يشربه أما إذا حساه ينبغي أن يثبت ويؤيده ما في فتاوى قاضي خان هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة فإذا حساه حسوا ثبتت الحرمة في قولهم جميعا، والحق أن لقول أبي حنيفة – رضي الله عنه – علتين كما ذكرنا فعلى الأولى لا فرق بين الحسو وغيره وعلى الثانية يفرق بين الحسو وغيره كما أفاده في المحيط قال ووضع محمد في الأكل يدل على هذا اهـ. وفي القاموس: حسا زيد المرق شربه شيئا بعد شيء وقيد بكونه مخلوطا لأن لبن المرأة إذا جبن وأطعم الصبي تعلق به التحريم كذا في الجوهرة، وفي البدائع خلافه ولفظه ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم به لأن اسم الرضاع لا يقع عليه ولذا لا ينبت اللحم ولا ينشر العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم به اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on considering the dominant substance when milk is mixed with water or medicine?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1045)

(قوله: ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى) أي لو اختلط اللبن بما ذكر يعتبر الغالب فإن كان الغالب الماء لا يثبت التحريم كما إذا حلف لا يشرب لبنا لا يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن وتعتبر الغلبة من حيث الأجزاء كذا في أيمان الخانية وكذا إذا كان الغالب هو الدواء وفسر الغلبة في الخانية بأن يغيره ثم قال وقال أبو يوسف إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا، وإن غير أحدهما دون الآخر كانت رضاعا اهـ. ومثل الدواء الدهن أو النبيذ سواء أوجر بذلك أو أسعط كذا في فتح القدير وكذا إذا كان الغالب لبن الشاة لأن لبنها لما لم يكن له أثر في إثبات الحرمة كان كالماء ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد تعلق بهما كيفما كان لأن الجنس لا يغلب الجنس وهو رواية عن أبي حنيفة قال في الغاية وهو أظهر وأحوط، وفي شرح المجمع قيل إنه الأصح، وفي الجوهرة وأما إذا تساويا تعلق بهما جميعا إجماعا لعدم الأولوية وأما لو حلف لا يشرب لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى فشربه ولبن البقرة المحلوف عليها مغلوب لا يحنث عندهما خلافا لمحمد ولو كان غالبا حنث اتفاقا ولو استويا ذكر في أيمان الخانية أنه يحنث استحسانا.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a man and a sheep not establishing foster relationships?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1046)

[ولبن الرجل لا يوجب الحرمة] (قوله: قيد بالثلاثة) أي بالاحتقان ولبن الرجل، والشاة وكان عليه أن يذكره عند قوله لا الاحتقان فيقول قيد به. . إلخ إذ لا مدخل في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on prohibition when milk is mixed with water?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2605)

وإذا اختلط اللبن بالماء، واللبن هو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، خلافا للشافعي - رحمه الله - [البناية] وعمر - رضي الله تعالى عنهما -، فيغلب المذكر على المؤنث، والأخف على الأثقل م: (اجتمعا على ثدي واحد) ش: لآدمية كيفما كان م: (لم يجز لأحدهما أن يتزوج بالأخرى) ش: لأنهما أخ وأخت لأب وأم من الرضاعة، فلا يجوز كما في النسب، هذه المسالة من مسائل القدوري، ولفظ القدوري على ثدي واحد على كورة واحدة صفة لثدي، والمراد ثدي المرأة كما قدمنا. وفي بعض النسخ "وقع على ثدي واحدة" ، بإضافة الثدي إلى واحدة، وبتأنيث الواحدة على تقدير امرأة واحدة، وهكذا شرحه الأترازي؛ لأن في نسخة "على ثدي واحدة، وكذا قال في" النهاية "على ثدي واحدة، كذا حتى لو اجتمعا على ضرع بهيمة واحدة لم يحرم أحدهما على الآخر، فكان هو بمنزلة طعام أكلاه من إناء واحد." م: (هذا هو الأصل) ش: أي اجتماع الصبيين على ثدي امرأة واحدة هو الأصل في باب الحرمة م: (لأن أمهما) ش: أي أم الصبيين م: (واحدة فهما) ش: أي الصبيان م: (أخ وأخت) ش: والأخت حرام على الأخ من النسب والرضاع جميعا. [تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعت] م: (ولا تتزوج المرضعة أحدا) ش: المرضعة بفتح الضاد، أي لا تتزوج الصبية المرضعة م: (من ولد التي أرضعت) ش: أي من ولد المرأة التي رضعت الصبية،

وقال الكاكي: المرضعة بفتح الضاد، هكذا عن الثقات، وبصيغة الفاعل غير صحيح يعرف بالتأمل. وقال السغناقي: المرضعة بصيغة اسم المفعول، وبالرفع على الفاعلية، ونصب أحدا على المفعولية، هذا هو الأصح من النسخ. وفي نسخة أخرى: ولا تتزوج المرضعة أحدا من ولد التي أرضعت، بعكس الأولى في الفاعلية والمفعولية، وهذا أيضا صحيح، فإن كلاهما بخط شيخي – رحمه الله تعالى –. م: (لأنه أخوها) ش: أي لأن الأحد الذي ولد ولد التي أرضعتها م: (لأنه ولد أخيها) ش: كما في النسب م: (ولا يتزوج الصبي المرضع) ش: بفتح الضاد م: (أخت زوج المرضعة، لأنها عمته من الرضاع) ش: كما لا يجوز في النسب. م: (وإذا اختلط اللبن بالماء، واللبن هو الغالب) ش: أي والحال أن اللبن هو الغالب على الماء م: (تعلق به التحريم) ش: لأن الحكم للغالب م: (وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، خلافا للشافعي) ش: فإن عنده على الأصح يتعلق به التحريم إذا كان مقدار خمس رضعات من اللبن وبه قال أحمد، وكذا الخلط بالدواء، أو بلبن بهيمة، أو بكل مائع أو جامد، واعتبر مالك أن يكون اللبن مستهلكا في

Mas'alah: Is dripping of milk from food considered for establishing foster relationship?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2607)

ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح؛ لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل،

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with medicine in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2607)

وإن اختلط بالدواء واللبن غالب، تعلق به التحريم، لأن اللبن يبقى مقصودا فيه، إذ الدواء لتقويته على الوصول [البناية] يتغير بالطبخ من غيره عن طعمه وصفته، وذكر خواهر زاده: أن على قول أبي حنيفة: إنما لا يثبت إذا أكل لقمة لقمة، أما إذا حشاه حشوا يثبت به، وقيل: إذا وصل اللبن إلى حلقه معقودا فلا خلاف فيه، وإذا تناول الثريد فلا خلاف فيه، وفي كتاب الرضاع للخصاف: إذا ثردت له خبزا في لبنها حتى يشرب الخبز ذلك اللبن، أو لت به سويقا فأطعمته إياه إن كان طعم اللبن يوجد، فهذا رضاع، وذكر صاحب "الأجناس" أنه قولهما. وفي "الرافعي" : ولو ثردت في اللبن طعاما، أو عجنت به دقيقا وخبزت تعلق به الحرمة. وفي العجن: والخبز وجه عن القاضي حسين. م: (لهما) ش: أي لأبي يوسف ومحمد م: (أن العبرة للغالب، كما في الماء) ش: أي كما إذا خلط بالماء اللبن، وهو الغالب م: (إذا لم يغيره شيء عن حاله) ش: يعني إذا لم يغير اللبن شيئا عن حاله بالطبخ، كما إذا خلط لبن المرأة بالماء، واللبن هو الغالب. م: (وله) ش: أي لأبي حنيفة م: (أن الطعام أصل، واللبن تابع له في حق المقصود) ش: وهو الأكل بالوصول إلى المعدة، ولهذا يؤكل ولا يشرب، وغير المائع يستتبع المائع م: (فصار) ش: أي اللبن م: (كالمغلوب) ش: فيه نظر، لأن المغلوب غير موجود حكما، أما ما لم يكن مغلوبا ويكون كالمغلوب، فلا نسلم أنه ليس بموجود. والجواب: أن هذه مناقشة لفظية تندفع بجعل الكاف زائدة. م: (ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده) ش: أي عند أبي حنيفة م: (هو الصحيح، لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل) ش: قيد بالصحيح احترازا عما قيل: إن الرضاع إنما لا يثبت بالطعام إذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة، أما إذا تقاطر منه اللبن يثبت به التحريم عند أبي حنيفة – رحمه الله تعالى –، لأن القطرة من اللبن إذا دخلت حلق الصبي كافية لإثبات الحرمة، والصحيح عدم ثبوت الحرمة بكل حال، وعلله المصنف بقوله: لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل، لأن الأصل في الباب التغذي، فيكون اللبن تابعا له في حق المقصود. م:

(وإن اختلط) ش: أي اللبن م: (بالدواء واللبن غالب) ش: أي والحال أن اللبن هو الغالب م: (تعلق به التحريم؛ لأن اللبن يبقى مقصودا فيه، إذ الدواء لتقويته) ش: أي لتقوية اللبن م: (على الوصول) ش: أي ما لا يصل بانفراده. فإن قلت: إذا كان الدواء لتقويته على الوصول وجب أن يستوي الغالب والمغلوب؛ لأن وصول قطرة منه يحرم. قلت: النظر هاهنا إلى المقصود، فإذا كان غالبا كان القصد إلى التغذي به،

Mas'alah: What is the ruling on human milk mixed with goat milk in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2608)

وإذا اختلط اللبن بلبن الشاة، وهو الغالب تعلق به التحريم، وإن غلب لبن الشاة لم يتعلق به التحريم اعتبارا للغالب، كما في الماء،

Mas'alah: What is the ruling on milk from two women mixed together in establishing foster relationships?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2608)

وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف - رحمه الله - لأن الكل صار شيئا واحدا، فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه. وقال محمد وزفر - رحمهما الله: يتعلق التحريم بهما، لأن الجنس لا يغلب الجنس، فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه وإنما يصير مستهلكا في غير جنسه لاتحاد المقصود. وعن أبي حنيفة - رحمه الله - في هذا روايتان، وأصل المسألة في الأيمان،

Mas'alah: Does a man's milk establish foster relationship prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2610)

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع صبيا لم يتعلق به التحريم، لأنه ليس بلبن على التحقيق، فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة. [البناية] لوجود الفارق. [احتقن الصبي باللبن] م: (وإذا احتقن الصبي باللبن) ش: من الحقنة، وهو دواء يجعل في خريطة من أدم يقال لها المحقنة، ويعطى المريض من أسفله، وهي معروفة بين الناس، وفي "المغرب" : احتقن بالضم غير جائز، وإنما الصواب: حقن أو عولج بالحقنة م: (لم يتعلق به التحريم) ش: أي لم يتعلق بالاحتقان التحريم، هذا هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، ولهذا لم يذكر الخلاف في "الجامع الصغير" ، وقد ذكر الكرخي المسألة، ولم يحك الخلاف، وكذا لا يتعلق التحريم بالإقطار في الإحليل، والأذن، والجائفة، وبه قال الشافعي في الجديد، ومالك، وأحمد. م: (وعن محمد أنه يثبت به الحرمة، كما يفسد به الصوم) ش: وبه قال الشافعي في القديم، وهو اختيار المزني، وكذا قال الشافعي في قوله القديم في الإقطار في الإحليل، وفي الأذن، وفي الجائفة إذا وصل إلى الجوف، والضمير في "أنه" ، وفي "به" في الموضعين يرجع إلى الاحتقان الذي يدل عليه قوله: احتقن. م: (ووجه الفرق على الظاهر) ش: أي على ظاهر الرواية عن أصحابنا م: (أن المفسد في الصوم إصلاح البدن، ويوجد ذلك) ش أي إصلاح البدن م: (في الدواء، وأما المحرم) ش: بكسر الراء المشددة م: (في الرضاع معنى النشر، ولا يوجد ذلك في الاحتقان؛ لأن المغذى) ش: بضم الميم وفتح الغين المعجمة والذال المشددة اسم فاعل من الغذاء م: (وصوله من الأعلى) ش: أي من أعلى البدن، يعني إلى الأعضاء العليا، وبالحقنة يصل اللبن إلى الأعضاء السفلى، لا إلى العليا، فلا يحصل معنى الغذاء، فلا يثبت التحريم بخلاف الصوم، فإن المفسد فيه وصول ما

فيه إصلاح البدن إلى الجوف، وقد حصل هذا المعنى في الحقنة، فيفسد الصوم. م: (وإذا نزل للرجل لبن، فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم) ش: ولا خلاف للأئمة الأربعة فيه وعن الكرابيسي من أصحاب الشافعي: أنه يثبت به التحريم، وقد ذكرناه مرة م: (لأنه) ش: أي لأن لبن الرجل م: (ليس بلبن على التحقيق) ش: كدم السمك ليس بدم على التحقيق، فصار كما لو نزل من ثدي البكر ماء أصفر، فلا يتعلق به شيء. وفي "المغني" : ولبن الخنثى كلبن الرجل م: (فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا) ش: إشارة إلى قوله: لأنه ليس بلبن، أي على التحقيق م: (لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة) ش: فالرجل لا يتصور منه الولادة، فلا يتعلق به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on drinking animal milk and on a wife suckling a co-wife?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2611)

وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها. وإذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج؛ لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا، وذلك حرام، كالجمع بينهما نسبا، ثم إذا لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها، لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها، وللصغيرة نصف المهر، لأن الفرقة وقعت لا من جهتها والارتضاع، وإن كان فعلا منها [البناية] [شرب صبيان من لبن شاة] م: (وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم؛ لأن لا جزئية بين الآدمي والبهائم، والحرمة باعتبارها) ش: أي باعتبار الجزئية. م: (وإذا تزوج الرجل صغيرة، وكبيرة، فأرضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج) ش: فيفسخ النكاح، وبه قال الشافعي وأحمد، وحكي عن مالك أنه إذا لم يدخل

بالكبيرة بطل نكاحها، ويثبت نكاح الصغيرة؛ لأن الفرقة جاءت منها، وببطلان نكاحها لم يبق الجمع، وعن الأوزاعي أنه إذا لم يدخل بالكبيرة يثبت نكاحها، ويبطل نكاح الصغيرة م: (لأنه يصير جامعا بين الأم والبنت رضاعا) ش: أي من حيث الرضاع م: (وذلك) ش: أي الجمع بين الأم والبنت م: (حرام كالجمع بينهما) ش: أي بين الأم والبنت م: (نسبا) ش: أي من حيث النسب. م: (ثم إذا لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها) ش: أي للكبيرة، سواء قصدت الفساد أو لا، وجاز أن يتزوج الصغيرة مرة أخرى؛ لأنها ربيبة ولم يدخل بأمها، ولا يتزوج الكبيرة؛ لأنها أم امرأته م: (لأن الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها، وللصغيرة نصف المهر؛ لأن الفرقة وقعت لا من جهتها) . فإن قيل: يشكل بمسألة الصغيرة ارتد أبوها ولحقا بدار الحرب بانت، ولا يقضي لها بشيء من المهر، ولم يوجد الفعل منها. قلنا: لما حكمنا بارتدادها تبعا لهما صارت في الحكم كأنها ارتدت، والردة بحظور الإباحة لها محال، فلا تبقى مستحقة النظر، فلا يحل نصف المهر، أما الارتضاع لا حاصر له، فلا يسقط المهر. فإن قيل: يشكل بقتل الرجل امرأة رجل قبل الدخول، فإنه يقضى على الزوج بالمهر، ولا يرجع على القاتل بشيء، مع أن القتل محظور. قلنا: وجب بالقتل قصاص أو دية، وللزوج نصيب فيما هو الواجب بالقتل، فلا يتضاعف حقه بالتضمين. أما الزوج فيما نحن فيه لا نصيب له في شيء، فيضمن من أتلف نصف المهر، كذا في "الفوائد الظهيرية" . م: (والارتضاع) ش: جواب عما يقال: العلة للفرقة الارتضاع، وهي فعلها، فلا تضاف الفرقة إليها. وأجاب بقوله: والارتضاع أي ارتضاع الصغيرة م: (وإن كان فعلا منها) ش: أي من

Mas'alah: What will be explained regarding breastfeeding with goat's milk?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=5160)

وسنبين العذر عن الإرضاع بلبن الشاة إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with water regarding prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1483)

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم) وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، خلافا للشافعي – رحمه الله – هو يقول: إنه موجود فيه حقيقة، ونحن نقول [العناية] الفاعلية ونصب أحدا على المفعولية من ولد التي على طريق الإضافة وهذا هو الأصل من النسخ، وفي نسخة أخرى: ولا يتزوج المرضعة أحد من ولد التي أرضعت بعكس الأولى في الفاعلية والمفعولية، وهذا أيضا صحيح وكان كلاهما بخط شيخي، ونسختان أخريان ليستا بصحيحتين وهما بعد صيغة اسم الفاعل في المرضعة كونها فاعلة أو مفعولة على ما ذكرنا، ولكن هذا التقدير لا بد وأن يكون من الولد الذي أرضعته معرفا باللام، وكلامه ظاهر. وقوله: (وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب) فسر محمد الغلبة قال: إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة وإن غير لا تثبت. وقال أبو يوسف: إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا، وإن غير أحدهما يكون رضاعا. وقوله: (خلافا للشافعي) فإن عنده إذا اختلط مقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن في جب الماء فشربه الصبي تثبت به الحرمة، هو يقول: إنه موجود حقيقة فيكون معتبرا،؛ لأن المحسوس لا ينكر. ونحن نقول: مغلوب، والمغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكما كما في اليمين. حلف لا يشرب لبنا فشرب لبنا مخلوطا بالماء، والماء غالب على اللبن لا يحنث. فإن قيل: فعلى هذا إن اعتبرت جهة الحكم لم يثبت به حرمة الرضاع وإن اعتبرت جهة الحقيقة تثبت؛ لأن اللبن موجود حقيقة، وإن قيل:

فعند التعارض ترجح الحرمة احتياطا. أجيب بأن التعارض لم يثبت؛ لأن التعارض عبارة عن تقابل الحجتين على السواء، وهاهنا لم تثبت المساواة بينهما؛ لأن للغالب فضلا ذاتيا، وللمغلوب فضلا حاليا وهو جهة الحرمة، وكان الترجيح لمعنى راجع إلى الذات لا لمعنى راجع إلى الحال، وهذا كما يرى متناقض؛ لأنه نفى التعارض وأثبت الترجيح للفضل الذاتي، ولا ترجيح إلا بعد التعارض. والصواب أن يقال: لا تعارض؛ لأن الحقيقة لا تعارض الحكم؛ لأن الحرمة بالرضاع أمر حكمي، فما لم يكن في الحكم موجودا لا مدخل له فيه. سلمناه ولكن تعارض ضربا ترجيح أحدهما راجع إلى الذات والآخر إلى الحال،

المغلوب غير موجود حكما حتى لا يظهر في مقابلة الغالب كما في اليمين (

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with food regarding prohibition?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1484)

وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم) وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم قال – رضي الله عنه: قولهما فيما إذا لم تمسه النار، حتى لو طبخ بما لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا. لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب، [العناية] والأول أولى وموضعه الأصول. ويؤيد ما ذكرنا ما إذا وقع قطرة من الدم أو الخمر في جب من الماء نجسه وإن غلب الماء حقيقة؛ لأنه لم يكن غالبا حكما؛ لأن غلبة الماء في الحكم هو أن يكون

عشرا في عشر وما دونه في حكم القليل، فلم تكن الحقيقة معارضة للحكم بل كانت موجودة معه. وقوله: (وإذا اختلط اللبن بالطعام) واضح. وقوله: (لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا) يعني سواء كان غالبا أو مغلوبا، أما إذا كان مغلوبا فظاهر، وأما إذا كان غالبا فلأنه إذا طبخ بالطعام يصير اللبن تبعا للطعام وإن كان غالبا حتى لا يسمى لبنا مطلقا. وقوله: (فصار كالمغلوب) فيه نظر؛ لأن المغلوب غير موجود حكما، أما ما لم يكن مغلوبا أو يكون كالمغلوب فلا نسلم أنه ليس

Mas'alah: What is the ruling on milk dripping from food?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1485)

ولا معتبر بتقاطر اللبن من الطعام عنده هو الصحيح؛ لأن التغذي بالطعام إذ هو الأصل.

) .

Mas'alah: Does an enema with milk establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1487)

وإذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم) وعن محمد أنه تثبت به الحرمة كما يفسد به الصوم. ووجه الفرق على الظاهر أن المفسد في الصوم إصلاح البدن ويوجد ذلك في الدواء. فأما المحرم في الرضاع فمعنى النشوء ولا يوجد ذلك في الاحتقان؛ لأن المغذي [العناية] بالموت فافترقا. احتقن الصبي باللبن وقوله: (وإذا احتقن باللبن) قال في النهاية: صوابه حقن لا احتقن، يقال: حقن المريض داواه بالحقنة، واحتقن

الصبي غير صحيح لعدم قدرته على ذلك في مدة الرضاع، واحتقن مبنيا للمفعول غير جائز فتعين حقن، ولكن ذكر في تاج المصادر الاحتقان حقنه كردن فجعله متعديا فعلى هذا يجوز استعماله مبنيا

وصوله من الأعلى. . (

Mas'alah: Does drinking animal milk establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1488)

وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم) ؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها. [العناية] للمفعول وهو الأكثر في استعمال الفقهاء، وكلامه ظاهر. [نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا] (قوله: وهذا لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة) بيانه أن الله تعالى خلق اللبن في الأصل لغذاء الولد لعدم احتماله لسائر الأطعمة والأشربة في ابتداء حاله ليقوم مقام الطعام والشراب، فلهذا اختص اللبن على التحقيق بمن يتصور منه الولادة كذا في النهاية. وهذا لا يفيد الاختصاص بمن يتصور منه الولادة إذا تأملت لكن اختصاصه بالأنثى الولود من الحيوان وهو الذي يكون أذونا لا صموخا في غير الآدمي مما هو ثابت بالاستقراء لم يختلف، وهو دليل على أن ما في الآدمي في الذكر ليس بلبن على التحقيق كدم السمك. (وإذا شرب صبيان من لبن شاة لم يتعلق به التحريم؛ لأنه لا جزئية بين الآدمي والبهائم والحرمة باعتبارها) وذكر في المبسوط في هذا حكاية وهي أن محمد بن إسماعيل البخاري صاحب الأخبار كان

Mas'alah: What is the ruling on milk administered through medicine for foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1051)

(قال:) وإذا جعل لبن امرأة في دواء فأوجر منه صبيا أو أسعط منه واللبن غالب، فهذا رضاع؛ لأنه إنما يجعل في الدواء ليصل بقوة الدواء إلى ما لا يصل إليه وحده فكان هذا أبلغ في حصول معنى التغذي به فلهذا تثبت به الحرمة.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water or animal milk for foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1051)

(قال:) وإن جعل اللبن في ماء فشربه الصبي، فإن كان اللبن هو الغالب تثبت به الحرمة، وإن كان الماء غالبا لا تثبت به الحرمة، وكذلك إن خلط لبن الآدمية بلبن الأنعام، وعند الشافعي - رحمه الله تعالى - قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن، إذا جعل في جب من الماء فشربه الصبي تثبت به الحرمة

Mas'alah: What is the ruling on mixing milk of two women for foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=1051)

فأما إذا خلط لبن امرأة بلبن امرأة أخرى ثم أوجر منه صبيا فعلى قول محمد - رحمه الله تعالى - تثبت الحرمة منهما جميعا؛ لأن الشيء يكثر بجنسه، ولا يصير مستهلكا به، وعند أبي يوسف - رحمه الله تعالى - تثبت به الحرمة بينه وبين من يكون لبنها غالبا؛ لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب، وعن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - فيه

روايتان في إحداهما اعتبر الأغلب كما هو قول أبي يوسف – رحمه الله تعالى –، وفي الأخرى قال:

تثبت الحرمة منهما وهو قول زفر – رحمه الله تعالى –، وأصل المسألة فيما إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى فشربه فهو على هذا الخلاف.

Mas'alah: Does feeding milk through the nose or throat establish foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6263)

(ألا ترى) أنه يحلب من الحي فلا يتنجس به وما فيه حياة إذا بان من الحي، فهو ميت والثاني أن الحرمة لا تمنع حكم الرضاع بمنزلة لبن وقع فيه قطرة خمر فأوجره صبي، وهذا؛ لأن الحرمة باعتبار شبهة البعضية وبالموت لا تنعدم؛ لأن اللبن وإن تنجس بالموت، فهو غذاء يحصل به إنبات اللحم وانتشار العظم، كما أن اللحم بالموت لا يخرج من أن يكون غذاء، وإن تنجس والسعوط والوجور موجب للحرمة بمنزلة الارتضاع من الثدي عندنا خلافا للشافعي، وهذا بناء على الأصل الذي بينا في كتاب النكاح أن عنده يعتبر العدد في الرضعات ليحصل به إنبات اللحم وانتشار العظم، وهذا بالسعوط والوجور لا يحصل، وعندنا لا يعتبر العدد وإنما يعتبر وصول اللبن إلى باطنه على وجه تحصل به التربية، وذلك بالسعوط والوجور يحصل، فإنه يصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين

Mas'alah: Does pouring milk into a child's ear establish foster relationship?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6263)

ولو صب اللبن في أذن صبي أو صبية، فإنه لا تثبت به الحرمة

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about milk entering the child's throat?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1081)

صبية أرضعها بعض أهل القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم؛ لأنه لم يظهر المانع في «فتاوى أهل سمرقند» . وفيه أيضا: أدخلت المرأة حلمة ثديها فم رضيع ولم تدر أدخل اللبن في حلقه أم لا فإنه لا يحرم النكاح؛ لأن في المانع شك.

Mas'alah: What evidence supports the prohibition of selling human milk?

Source Book: Al-Tajrid (book_id=2340, page=2596)

12912 – لنا: أن الصحابة قضوا في ولد المغرور بالقيمة، ولم يوجبوا عليه قيمة لبنها، فلو كان مقوما يجوز بيعه أوجبوا ضمانه.

Mas'alah: What is the ruling when milk is mixed with water regarding the prohibition of marriage?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1500)

وإذا اختلط اللبن بالماء واللبن هو الغالب تعلق به التحريم) وإن غلب الماء لم يتعلق به التحريم، خلافا للشافعي – رحمه الله – هو يقول: إنه موجود فيه حقيقة، ونحن نقول [فتح القدير]

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food regarding prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

(وإن اختلط بالطعام لم يتعلق به التحريم) وإن كان اللبن غالبا عند أبي حنيفة – رحمه الله –. وقالا: إذا كان اللبن غالبا يتعلق به التحريم قال – رضي الله عنه: قولهما فيما إذا لم تمسه النار، حتى لو طبخ بما لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا. لهما أن العبرة للغالب كما في الماء إذا لم يغيره شيء عن حاله. ولأبي حنيفة – رحمه الله – أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود فصار كالمغلوب، [فتح القدير]

Mas'alah: What is the reasoning for milk being subordinate to food in establishing prohibition?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1501)

(لهما أن العبرة للغالب فصار كالماء إذا لم يغيره شيء عن حاله. ولأبي حنيفة – رحمه الله: أن الطعام أصل واللبن تابع فيما هو المقصود) وهو التغذي، وهذا؛ لأن خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع إلا بعد تعوده بالطعام وتغذيه به، وعند ذلك يقل تغذيه باللبن ونشوئه منه فقد اجتمع في جوفه ما ينبت وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكا فلا يثبت التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food in establishing fosterage prohibition?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

وفي الخانية هذا إذا أكل الطعام لقمة لقمة وإن حساه حسوا تثبت به الحرمة عنده وقيل تثبت بكل حال وإليه مال السرخسي وهو الصحيح كما في أكثر الكتب (خلافا لهما عند غلبة اللبن) اعتبارا للغالب؛ لأن المغلوب كالمعدوم هذا إذا كان غير المطبوخ وأما

Mas'alah: How is the majority rule applied when milk is mixed with water, medicine, or animal milk?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=377)

في المطبوخ فغير محرم بالإجماع، وكذا إن لم يكن غالبا (ويعتبر الغالب لو خلط اللبن بماء أو دواء، أو لبن شاة) ؛ لأن المغلوب لا يظهر حكمه في مقابلة الغالب والحكم فيه الحرمة عند تساويهما احتياطا كما في الغاية وفيه خلاف الشافعي فيما اختلط بالماء (وكذا) يتعلق التحريم بالغلبة (لو خلط) لبن امرأة (بلبن امرأة أخرى) عند أبي يوسف والغلبة في جنس الأجزاء، وفي غيره إن لم يغير الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد وإن غير لا. وقال أبو يوسف إن غير طعم اللبن ولونه لا يكون رضاعا وإن غير أحدهما دون الآخر يكون رضاعا كما في الكفاية (وعند محمد تتعلق الحرمة بهما) ؛ لأن الجنس لا يغلب الجنس وعن الإمام روايتان: في رواية اعتبر الغالب كما هو قول أبي يوسف، وبه قال الشافعي. وفي رواية تثبت الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر ورجح بعض المشايخ قول محمد. وفي الغاية هو أظهر وأحوط وقيل إنه الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with food regarding fosterage prohibition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=536)

واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) وهذا على إطلاقه قول أبي حنيفة؛ لأنه لا يشترط الغلبة فيه، وعندهما إذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به التحريم وشرط القدوري على قول أبي حنيفة أن يكون الطعام مستبينا كالثريد. قيل هذا إذا لم يتقاطر اللبن عند حمل اللقمة فإن تقاطر ثبتت به الحرمة، وقيل لا تثبت به الحرمة بكل حال وإليه مال السرخسي هو الصحيح، وذكر خواهر زاده أن على قول أبي حنيفة إنما لا تثبت به الحرمة إذا أكله لقمة لقمة أما إذا أحساه حسوا تثبت به الحرمة، وقيل إذا وصل اللبن إلى حلقه منفردا فلا خلاف فيه، وإذا تناول الثريد فلا خلاف فيه وفي كتاب الرضاع للخصاف إذا ثردت له خبزا حتى تشرب الخبز ذلك اللبن أو لتت به سويقا فأطعمته إياه فإن كان طعم اللبن يوجد فيه فهو رضاع، وذكر صاحب الأجناس أنه قولهما. وجه قولهما أن العبرة للغالب كما إذا اختلط بالماء ولم يغيره شيئا ولأبي حنيفة أن الطعام أصل واللبن تابع له في حق المقصود؛ لأن المقصود المأكول وإنما اللبن إدام له وهو تابع، ألا ترى أنه كان مشروبا فبقي مأكولا [حاشية الشلبي] قوله: ولأن الفحل سبب إلخ) وفي قوله تعالى {وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها} [المؤمنون: 21] ، دليل على أن اللبن للفحل فشرب اللبن من الإناث، واللبن من الفحل ولهذا أعاد الضمير عليه مذكرا حكي ذلك عن إسماعيل بن حماد بن الإمام الأعظم أبي حنيفة – رضي الله عنه – اهـ. أعراب مكي (قوله: وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت دخل علي أفلح) وأفلح هو بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء بينهما وبالمهملة أخو أبي القعيس بالقاف والمهملتين اهـ. كرماني (قوله: وأخواته) أي أخوات الزوج الثاني اهـ. (قوله: ولو ولدت من الزنا فأرضعت إلخ) وهكذا ذكر الكاكي – رحمه الله – فقال: وتثبت الحرمة من اللبن النازل من الزنا وولد الملاعنة في حق الفحل عندنا اهـ. (قوله: ومثله في الإسبيجابي) أي والينابيع والبدائع اهـ. قال الكمال: وهو أوجه؛ لأن الحرمة من الزنا للبعضية وذلك في الولد نفسه؛ لأنه مخلوق من مائه دون اللبن إذ ليس اللبن

كائنا عن منيه؛ لأنه فرع بخلاف الولد والتغذي لا ينفع إلا مما يدخل من أعلى المعدة لا من أسفل البدن كالحقنة فلا إنبات فلا حرمة بخلاف ثابت النسب؛ لأن النص وهو قوله: – صلى الله عليه وسلم – «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» أثبت الحرمة منه اهـ. (قوله: ولا يشترط الاجتماع على ثديها هنا)، وهذا هو الفرق بين هذه المسألة والمسألة الأولى اهـ. (قوله: وعندهما إذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار إلخ) حتى لو طبخ بها لا يتعلق به التحريم في قولهم جميعا اهـ. هداية (قوله: فإن تقاطر ثبتت به الحرمة) أي اتفاقا؛ لأن تلك القطرة إذا دخلت الجوف أثبتت التحريم اهـ. فتح (قوله: وإليه مال السرخسي هو الصحيح) أي لأن التغذي حينئذ بالطعام والتغذي مناط التحريم اهـ. فتح (قوله: إذا ثردت) هو من باب قتل اهـ. مصباح (قوله: واللبن تابع له في حق المقصود) أي وهو التغذي، وهذا لأن خلط اللبن بالطعام لا يكون للرضيع إلا بعد تقوته بالطعام وتغذيه به، وعند ذلك يقل تغذيه باللبن ونشؤه منه فقد اجتمع في جوفه ما يثبت، وأحدهما أكثر وهو الطعام فيصير الآخر الرقيق مستهلكا فلا يثبت التحريم فإن قيل فرض المسألة أن اللبن غالب في القصعة، أما عند رفع اللقمة إلى فيه فأكثر الواصل إلى جوفه الطعام حتى لو كان ذلك الطعام رقيقا يشرب اعتبرنا غلبة اللبن إن غلب وأثبتنا الحرمة اهـ. فتح

Mas'alah: What is the ruling on milk mixed with water or medicine regarding fosterage?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=537)

بخلاف ما إذا اختلط بالماء وبخلاف ما إذا اختلط بالدواء؛ لأن المقصود هناك هو اللبن على ما نبين إن شاء الله تعالى من قريب قال – رحمه الله – (

Mas'alah: What is the criterion of predominance when milk is mixed with water, medicine, or other milk?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=537)

ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامرأة أخرى) أي لو اختلط بماء أو دواء أو بلبن شاة أو بلبن امرأة أخرى؛ لأن المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا أما الأول وهو ما إذا اختلط بالماء؛ فلأنه إن كان الماء غالبا صار مستهلكا للبن فلا يحصل به التغذي ولا إنبات اللحم ولا إنشاز العظم. وقد قال – عليه الصلاة والسلام – «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» ولا يسمى رضاعا ولا وجورا فلا يعتبر فصار كما لو حلف لا يشرب لبنا لا يحنث بشرب الماء الذي فيه أجزاء اللبن. وأما الثاني وهو ما إذا اختلط بالدواء؛ فلأن اللبن مقصود فيه إذ الدواء لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة وفي المنتفي فسر الغلبة في رواية ابن سماعة عن أبي يوسف فقال إذا جعل في لبن المرأة دواء فغير لونه ولم يغير طعمه أو على العكس فأوجر به صبي حرم وإن غير اللون والطعم ولم يوجد فيه طعم اللبن وذهب لونه لم يحرم وفسر الغلبة في رواية الوليد عن محمد فقال إذا لم يغيره الدواء من أن يكون لبنا ثبتت به الحرمة، وقيل عند أبي حنيفة بمنزلة خلطه بالطعام. وأما الثالث وهو ما إذا اختلط بلبن شاة فهو كما إذا اختلط بالماء لاختلاف الجنس بين لبن الآدمية وبين لبن البهيمة، وقال في الغاية ولم يذكروا الحكم فيما إذا كانا متساويين وينبغي أن تثبت به الحرمة احتياطا؛ ولأنه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا، وأما الرابع وهو ما إذا اختلط لبن امرأتين فالمذكور هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد وزفر تعلق بهما التحريم كيفما كان وهو رواية عن أبي حنيفة ووجهه أن المعنى لا يختلف بالزيادة، بل يقوى بها وكل واحد محرم؛ لأنه سبب لإنبات اللحم

وإنشاز العظم ويستوي فيه قليله وكثيره والجنس لا يغلب الجنس فلا يصير مستهلكا به لاتحاد المقصود ولهما أن الأقل تابع للأكثر في بناء الحكم عليه، كما لو اختلط بلبن الأنعام وإن اتحد المقصود، وأصل المسألة في الأيمان إذا حلف لا يشرب من لبن هذه البقرة فخلط لبنها بلبن بقرة أخرى والمحلوف عليه مغلوب فإنه على الخلاف وقول محمد وزفر أظهر وأحوط كذا في الغاية.

Sub-topic – Suckling from Deceased or Virgin Women

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a virgin woman and a dead woman in establishing suckling prohibition?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1045)

(قوله: ولبن البكر، والميتة يحرم) أي موجب للحرمة بشرط أن تكون البكر بلغت تسع سنين فأكثر أما لو لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم كذا في الجوهرة، وفي الخانية: لو أرضعت البكر صبيا صارت أما للصبي وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية، وإن طلقها بعد الدخول بها لا يكون له أن يتزوجها لأنها صارت من الربائب التي دخل بأمها وأطلق في لبن الميتة فأفاد أنه لا فرق بين أن يحلب قبل موتها فيشربه الصبي بعد موتها أو حلب بعد موتها كذا في الولوالجية، والخانية وإذا ثبتت الحرمة بلبن الميتة حل لزوج هذه الصبية التي تزوجها الآن دفن الميتة وتيممها لأنه صار محرما لها لأنها أم امرأته ولا يجوز الجمع بين هذه الرضيعة وبنت الميتة لأنهما أختان

Mas'alah: What is the ruling on a virgin's milk establishing foster relationships?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2608)

وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم لإطلاق النص [البناية] والدواء لتقويته على الوصول، وإن كان مغلوبا على القصد إلى التداوي واللبن لتقوية الدواء، يشير إلى هذا بقوله: وإذا خلط، دون اختلط، وقوله: لأن اللبن يبقى مقصودا. م: (وإذا اختلط اللبن بلبن شاة، وهو الغالب) ش: أي إذا اختلط لبن المرأة بلبن شاة، ولبن المرأة غالب م: (يتعلق به التحريم، باعتبار الغالب، كما في الماء) ش: أي كما إذا اختلط بالماء، حيث يعتبر الغلبة. [إذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما] م: (وإذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف؛ لأن الكل صار شيئا واحدا، فيجعل الأقل تابعا للأكثر في بناء الحكم عليه) ش: وهو إحدى الروايتين عن أبي حنيفة. م: (وقال زفر ومحمد: يتعلق التحريم بهما) ش: أي يتعلق التحريم بالمرأتين م: (لأن الجنس لا يغلب الجنس، فإن الشيء لا يصير مستهلكا في جنسه، وإنما يصير مستهلكا في غير جنسه لاتحاد المقصود) ش: أي لاتحاد مقصودهم، فلا ينتفي القليل، ويتعلق به التحريم م: (وعن أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – في هذا روايتان) ش: في رواية، كما قال أبو يوسف، وبه قال الشافعي في قول. وفي رواية كما قال محمد، وهو قول زفر والشافعي في قول. وفي "الغاية" : وقول محمد أظهر وأحوط فيه، وفي "الرافعي" : اختلط لبن امرأتين، وغلب أحدهما، فإن علقنا الحرمة بالمغلوب تثبت الحرمة منهما، وإلا اختصت بالتي غلب لبنها. م: (وأصل المسألة في الإيمان) ش: أي فيما إذا حلف أن لا يشرب من لبن هذه البقرة وانخلط لبنها بلبن بقرة أخرى فشربه، فهو على الخلاف المذكور، فعند محمد يحنث، لأن الجنس لا يغلب على الجنس، وعندهما: لا يحنث. [نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا] م: (وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا تعلق به التحريم لإطلاق النص) ش: وهو قوله تعالى: {وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} [النساء: 23] (النساء: الآية 23) ، مطلق لا فصل فيه بين البكر والثيب، وهذا الاختلاف فيه للأئمة الأربعة. عن الشافعي وجه أنه لا يتعلق به التحريم، وبه قال أحمد في رواية، لأنه

قادر، فأشبه لبن الرجل، ولكن نص الشافعي أنه يتعلق به التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on milk from a deceased woman establishing foster relationships?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2609)

ولأنه سبب للنشوء فتثبت به شبهة البعضية.

Mas'alah: Does suckling with milk expressed after a woman's death establish prohibition?

Source Book: Al-Binayah Sharh al-Hidayah (book_id=75, page=2609)

وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها فأوجر به الصبي تعلق به التحريم، خلافا للشافعي – رحمه الله –، هو يقول: الأصل في ثبوت الحرمة، إنما هو المرأة، ثم تعدى إلى غيرها بواسطتها، وبالموت لم تبق محلا لها، ولهذا لا يوجب وطئها حرمة المصاهرة. ولنا أن السبب هو شبهة الجزئية، وذلك في اللبن، لمعنى الإنشاز والإنبات، وهو قائم باللبن، وهذه الحرمة تظهر في حق الميتة دفنا وتيمما. أما الحرمة في الوطء لكونه ملاقيا لمحل الحرث، وقد زال بالموت فافترقا، [البناية] وفي "المغني" : نزل للبكر لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا، ثبت به الحرمة، وبه قال مالك، والثوري، والشافعي، وأصح الروايتين عن ابن حنبل. وقال أبو بكر بن المنذر: وهذا قول كل من يحفظ عنه. م: (ولأنه) ش: أي ولأن لبن البكر م: (سبب للنشوء، فتثبت به شبهة البعضية) ش: ويتعلق به الحرمة للاحتياط. م: (وإذا حلب لبن المرأة بعد موتها، فأوجر به الصبي) ش: على صيغة المجهول من الوجر، وهو الدواء الذي يصب في وسط الفم، يقال: أوجرته الدواء

وجرة، واحد المفعولين وأوجر الصبي، قام مقام الفاعل، والآخر هو الصبي، أي أوجر لبن المرأة الصبي، ويجوز أن يرفع الصبي بالفعل على ترك المفعول الآخر وهو اللبن، أي أوجر الصبي اللبن. م: (تعلق به التحريم خلافا للشافعي، هو) ش: أي الشافعي م: (يقول: الأصل في ثبوت الحرمة) ش: أي حرمة الرضاع م: (إنما هو المرأة ثم يتعدى إلى غيرها بواسطتها، وبالموت لم يبق محلا لها) ش: أي للحرمة م: (ولهذا) ش: أي ولأجل عدم المحل بالموت م: (لا يوجب وطئها) ش: أي وطء الميتة م: (حرمة المصاهرة) ش: وقيد بقوله: بعد موتها؛ لأنه لو حلب قبل الموت لا يتأتى خلاف الشافعي، فإن عنده على الأظهر يتعلق به التحريم كمذهبنا، وبقولنا قال مالك وأحمد. م: (ولنا أن السبب) ش: أي سبب الحرمة م: (هو شبهة الجزئية) ش: بسبب الرضاع م: (وذلك) ش: أي السبب، وهو شبهة الجزئية م: (في اللبن) ش: أي حاصل في رضاع اللبن م: (لمعنى الإنشاز والإنبات، وهو) ش: أي المعنى المذكور م: (قائم باللبن، وهذه الحرمة) ش: جواب عما قال الخصم: إنها بالموت لم تبق محلا:، بيانه أن الحرمة بسبب الرضاع م: (تظهر في حق الميتة دفنا) ش: أي من حيث جواز الدفن م: (وتيمما) ش: أي من حيث جواز التيمم، وهو مصدر من يمم، يقال: يممت المريض، فتيمم إذا مسحت وجهه ويديه، ويقال أيضا: يممت الميت، وصورته: كانت الصغيرة المرضعة ذات زوج، فزوجها يصير محرما للميتة، لأن الميتة أم امرأته، فيجوز له دفنها وتيممها. م: (أما الحرمة في الوطء) ش: جواب عن قوله: ولهذا لا يوجب حرمة المصاهرة بالوطء إنما تثبت م: (لكونه) ش: أي لكون الوطء م: (ملاقيا لمحل الحرث) ش: لتثبت به الجزئية م: (وقد زال) ش: أي محل الحرث م: (بالموت فافترقا) ش: أي الرضاع والوطء يعني لا يقاس ذلك على هذا بعد الموت

Mas'alah: Does a man's milk establish the prohibition of suckling?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1488)

وإذا نزل للرجل لبن فأرضع به صبيا لم يتعلق به التحريم) ؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق فلا يتعلق به النشوء والنمو، وهذا؛ لأن اللبن إنما يتصور ممن يتصور منه الولادة. . (

Mas'alah: Can a virgin woman become a foster-mother through suckling?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6262)

قال: وإذا نزل للبكر لبن فأرضعت صبيا، فإنها تكون أمه من الرضاعة؛ لأن السبب وهو الإرضاع قد تحقق، فإن قيل: كيف يتصور أن تكون أما وهي بكر؟ وكما لا تتصور الأمية من حيث النسب مع بقاء صفة البكارة فكذلك لا تتصور الأمية من الرضاعة مع بقاء صفة البكارة قلنا هذا تلبيس، فإن الحكم مبني على السبب والأمية من النسب سببية الولادة، ولا تتصور الولادة مع بقاء صفة البكارة وتتصور الأمية من الرضاع مع بقاء صفة البكارة وثبوت الحكم يتقرر بسببه

Mas'alah: Does foster relationship establish if a child is fed expressed milk after the woman's death?

Source Book: Al-Mabsut (book_id=4836, page=6263)

ولو أخذ لبن امرأة في قارورة ثم ماتت المرأة فأوجر بعد موتها صبيا تثبت الحرمة بين هذا الصبي وبينها عندنا، وللشافعي قول: أن حرمة الرضاع لا تثبت بالإيجار أصلا، وهذا باطل فإن ثبوت الحرمة بشبهة البعضية، وفي هذا لا فرق بين الإيجار وبين

الارتضاع من الثدي وعلى القول الظاهر إذا حلب لبنها وهي حية في قارورة ثبت حرمة الرضاع بإيجار هذا اللبن صبيا سواء أوجر قبل موتها أو بعد موتها، فأما إذا ماتت المرأة وفي ثديها لبن فارتضع صبي منها أو حلب اللبن بعد موتها فأوجر به صبي عندنا ثبتت الحرمة أيضا، وعنده لا تثبت لأصلين له: أحدهما: أن اللبن يتنجس بالموت عنده؛ لأن فيه حياة فيحيله الموت والثاني: أن الحرام عنده لا يحرم الحلال وعندنا لا حياة في اللبن.

Mas'alah: What is the ruling on suckling from a woman without a husband or from fornication?

Source Book: Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (book_id=5903, page=913)

ثم إنما تثبت الحرمة من جانب الزوج إذا كان لها زوج، فأما إذا لم يكن لها زوج بأن ولدت من الزنا فنزل لها لبن فأرضعت به صبيا فالرضاع يكون منها خاصة لا من الزاني؛ لأن نسبه يثبت منها لا من الزاني والأصل أن كل من يثبت منه النسب يثبت منه الرضاع ومن لا يثبت منه النسب لا يثبت منه الرضاع، وكذا البكر إذا نزل لها لبن وهي لم تتزوج قط؛ فالرضاع يكون منها خاصة والله الموفق.

Mas'alah: Does milk from fornication establish foster relationships?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

وفي المطلب: ولبن الزنا كالحلال فإذا أرضعت به بنتا حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه وأبناء أبنائهم وإن سفلوا.

Mas'alah: What are the rulings on suckling from animals or men?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

(ولا حرمة لو رضعا) أي الرضيعان (من شاة) وما في معناها؛ لأن حرمة الرضاع مختصة بلبن الإنسان بطريق الكرامة (أو) رضعا (من رجل) فإنه ليس بلبن حقيقة؛ لأنه لا يتولد ممن لا يتصور منه الولادة ولبن الخنثى إن كان واضحا فواضح وإن أشكل فإن قالت النساء أنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم كما في الجوهرة (ولا) حرمة (في الاحتقان بلبن المرأة) في ظاهر الرواية؛ لأنه ليس مما يتغذى به وعن محمد أنه ثبت به الحرمة.

Mas'alah: Does milk from a virgin or a dead woman establish foster relationships?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

(ولبن البكر) وهي بنت تسع سنين فصاعدا (و) لبن (الميتة محرم) بكسر الراء حتى أنه لو حلب بعد الموت وشربه صبي، أو ارتضع من ثديها حرم؛ لأنه لبن حقيقة فيتناوله النص.

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on milk from a dead woman?

Source Book: Majma' al-Anhur Sharh Multaqa al-Abhur (book_id=2726, page=376)

وقال الشافعي لا يحرم؛ لأن الأصل في حرمة الرضاع ذات اللبن وبالموت لم تصر محلا لها؛ ولهذا لا تجب بوطئها حرمة المصاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on a hermaphrodite producing milk from the breast?

Source Book: Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (book_id=223, page=316)

قوله: (أو لبن) أي في ثديه كلبن النساء، وإلا فالرجل قد يخرج من ثديه لبن. وفي الجوهرة: فإن قيل ظهور الثديين علامة مستقلة فلا حاجة إلى ذكر اللبن، قيل لأن اللبن قد ينزل ولا ثدي، أو يظهر له ثدي لا يتميز من ثدي الرجل، فإذا نزل اللبن وقع التمييز اه. ط عن

الحموي.

Mas'alah: What is the ruling on the milk of a virgin and a deceased woman establishing fosterage prohibition?

Source Book: Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq (book_id=2972, page=537)

ولبن البكر والميتة محرم) أي مثبت للحرمة أما لبن البكر فلإطلاق النصوص؛ ولأنه سبب النشوء والنمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غيرها من النساء إذ هو لبن حقيقة، وأما الميتة فمذهبنا، وقال الشافعي لا يثبت بلبن الميتة حرمة؛ لأن الأصل في ثبوت

الحرمة المرأة حتى تصير أما له وتتعلق به الأحكام وبالموت لم تبق محلا له ولهذا لا يوجب وطؤها حرمة المصاهرة؛ ولأن اللبن محله الحياة فيموت بموتها، فيكون نجسا فلا يفيد حرمة الرضاع؛ ولأن هذا الفعل حرام وحرمة الرضاع كرامة فلا تنال بالحرام كالزنا في ثبوت حرمة المصاهرة عنده ولنا أنه لبن حقيقة وهو سبب النشوء والنمو فيتناوله إطلاق النصوص ولا نسلم أن اللبن يموت بموتها ألا ترى أنه يحل إذا بان من الحي، ولو كان يموت لما حل؛ لأن ما أبين منه ميت. وقوله نجس أو فعل حرام يبطل بما إذا خالطه خمر فأوجر به صبي فإنه يتعلق به التحريم إذا كان اللبن غالبا إجماعا لما فيه من إنبات اللحم وإنشاز العظم وهو المعتبر في الباب ولا نسلم أن الحكم لا يثبت في حقها، بل يثبت في حقها دفنا وتيميما ألا ترى أن لبنها لو حلب في حياتها فأوجر به صبي بعد موتها يثبت به التحريم، ولو كان ما ذكره مانعا لما ثبت والحرمة بالوطء لكونه ملاقيا محل الحرث، وقد زال بالموت.

Sub-topic – Effect of Suckling on Marriage Contracts

Mas'alah: What is the ruling on separation due to foster relationships arising during marriage?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

وقدمنا أنه لا بد في الفاسد من تفريق القاضي أو المتاركة بالقول في المدخولة، وفي غيرها يكتفي بالمفارقة بالأبدان وينبغي أن يكون الفساد في الرضاع الطارئ على النكاح أما لو تزوج امرأة فشهد عدلان أنها أخته ارتفع النكاح بالكلية حتى لو وطئها يحد ويجوز لها التزوج بعد العدة من غير متاركة، والتقييد بأنها أرضعت ضرتها ليس احترازيا لأن أخت الكبيرة وأمها وبنتها نسبا ورضاعا إن دخل بالكبيرة كهي للزوم الجمع بين المرأة وبنت أختها في الأول وبين الأختين في الثاني وبين المرأة وبنت بنتها في الثالث وليس له أن يتزوج بواحدة منهما قط ولا المرضعة أيضا، وإن لم يكن دخل بالكبيرة في الثالثة فإن المرضعة لا تحل له قط لكونها أم امرأته ولا الكبيرة لكونها أم أم امرأته وتحل الصغيرة لكونها ابنة ابنة امرأته ولم يدخل بها

Mas'alah: What is the ruling on separation due to foster relationships requiring a judge's decision?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

(قوله: أما لو تزوج امرأة. . . إلخ) قال الرملي: سيأتي آخر الباب أنه لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي فراجعه، وتأمل

Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to foster relationships and consummation?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1047)

وقوله: وإلا أي وإن لم يدخل بالكبيرة التي لبنها من غيره وهذا معنى ما في الفتح حيث قال ثم حرمة الكبيرة حرمة مؤبدة لأنها أم امرأته، والعقد على البنت يحرم الأم وأما الصغيرة فإن كان اللبن الذي أرضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كان حرمتها أيضا مؤبدة كالكبيرة لأنه صار أبا لها، وإن كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن من الأول جاز له أن يتزوجها ثانيا لانتفاء أبوته لها إلا إن كان دخل بالكبيرة فيتأبد أيضا لأن الدخول بالأم يحرم البنت اهـ. ولكن لا يخفى أنه لو قال لو كان دخل بالكبيرة سواء كان لبنها من زوجها أو من غيره لا يتزوج واحدة منهما

Mas'alah: Is there a difference in prohibition between suckling that occurs before or after marriage?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=343)

ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط.

Mas'alah: What is the ruling on a wife returning maintenance when witnesses prove she is a foster sister?

Source Book: Al-Fatawa al-Hindiyyah (book_id=2722, page=558)

امرأة أخذت نفقتها من زوجها شهرا، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما، ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا في الظهيرية والله أعلم بالصواب.

Mas'alah: What is the ruling on remarrying after suckling creates a mother–daughter relationship?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6266)

وإن كان قد دخل بالكبيرة لم يتزوج واحدة منهما قط لوجود العقد الصحيح على الابنة والدخول بالأم

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the order of marriage and suckling in establishing prohibition?

Source Book: Al–Mabsut (book_id=4836, page=6266)

ومن العلماء من يقول في هذه الفصول له أن يتزوج الكبيرة أيضا إن شاء؛ لأنه حين عقد على الصغيرتين لم تكن الكبيرة أما لها والنص إنما أوجب حرمة أمهات النساء وبعد ثبوت الأمية بالرضاع لم يبق النكاح على واحدة من الصغيرتين، ولكنا نقول هذه الحرمة تثبت بسببين النكاح والأمية، ولا فرق بين أن تثبت الأمية أولا ثم النكاح أو النكاح ثم الأمية؛ لأن الحكم الثابت بعلة ذات وصفين إنما ثبتت عند ثبوت الوصفين جميعا، وقد وجدا سواء تقدم النكاح أو الأمية

Mas'alah: What is the ruling on returning the dower and zakat when the wife suckles her husband's son before consummation?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=776)

ولو لم يكن الزوج طلقها قبل الدخول، ولكنها قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بشهوة حتى بانت من زوجها، وجب عليها رد جميع البدل إذا لم تزدد الإبل في بدنها لمكان الفرقة الجاثية من قبلها قبل الدخول بها، وسقط عنها كل الزكاة؛ لأن عين مال الزكاة استحق عليها بكماله. فإن قيل: سبب استحقاق مال الزكاة صنعها، وهو التقبيل، فصارت مستهلكة مال الزكاة، فتصير ضامنة قدر الزكاة، والواجب أن بالتقبيل في هذه الصورة لا يزول ملكها عن الصداق متى كان الصداق عينا، وكان مقبوضا ما لم يقض القاضي بالرد أو ترد هي بنفسها؛ لأن النكاح في هذه الصورة مشتمل على عوضين يتعينان بالعقد؛ لأن المرأة عين والصداق في هذه الصورة عين أيضا، والمعاوضة متى اشتملت على عوضين عينين يتعينان بالمعاوضة وهلك أحدهما قبل التسليم، والآخر مقبوض، فالمقبوض يبقى ملكا للقابض ملكا فاسدا ما لم يقض القاضي بالرد أو يرد القابض بنفسه على ما مر.

Mas'alah: What happens if a man marries an infant and his mother nurses her?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1078)

بيانه: إذ تزوج رضيعة فأرضعتها أمه، حرمت عليه؛ لأنها صارت أختا له؛ وهذا لأن المحرمية إنما تمنع النكاح لعلة المنافاة، فإن بين الحل والحرمة تناف، والمنافي كما يؤثر إذا اقترن بالسبب يؤثر إذ جرى عليه.

Mas'alah: What is the ruling when a man feeds milk from an older wife to an infant wife causing dissolution?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

وفي «المنتقى» : رجل تحته كبيرة ورضيعة، جاء رجل وأخذ من لبن الكبيرة وأوجر الصغيرة بانتا؛ لأنهما صارتا أما وابنة، وللصغيرة نصف المهر، وكذا الكبيرة إن لم يكن الزوج دخل بها، ويرجع الزوج بذلك على ذلك الرجل إن تعمد الفساد.

Mas'alah: What is the ruling on recourse when an insane or mentally deficient wife suckles an infant wife?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

وفي «العيون» : لو كانت عنده كبيرة مجنونة أو معتوهة وصغيرة، وأرضعت الكبيرة الصغيرة حتى بانتا، لا رجوع للزوج على الكبيرة؛ لأن فعل المجنونة والمعتوهة لا يوصف بالجناية.

Mas'alah: What is the ruling when a woman breastfeeds her husband's infant wife during her waiting period?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1079)

وفي «المنتقى» : إذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ووطئها وفرق بينهما، ثم تزوج صبية رضيعة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة فسد نكاح الصغيرة، يريد به: إذا كان الإرضاع في عدة الكبيرة بدليل أنه علل وقال: من قبل أنها صارت أخت الكبيرة، والكبيرة في العدة، فعلى هذا إذا كان الإرضاع بعد انقضاء عدة الكبيرة لا تحرم الصغيرة.

Sub-topic – Duration of the Suckling Period

Mas'alah: What is the maximum and average duration of nursing mentioned in the text?

Source Book: Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq (book_id=1259, page=1391)

(قوله: وأوسط وهو حولان ونصف) كذا في عامة النسخ وفيه سقط وعبارة المجتبى وأوسط وهو حولان وأقصى وهو حولان ونصف، وقد وجد كذلك في نسخة مصلحا

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1477)

–

Mas'alah: What is the ruling on suckling an adult in Hanafi fiqh?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1477)

عليه الصلاة والسلام – «لا رضاع بعد الفصال» ولأن الحرمة باعتبار النشوء وذلك في المدة إذ الكبير لا يتربى به، [العناية] والكبير في حرمة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو فاسد؛ لأن المذكور في ظواهر النصوص الرضاع وهو يقتضي رضيعا لا محالة والكبير لا يسمى رضيعا. روي أن أبا موسى الأشعري سئل عن رضاع الكبير فأوجب

الحرمة، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فسألوه عن ذلك فقال: أترون هذا الأشمط رضيعا فيكم؟ فلما بلغ أبا موسى

Mas'alah: What is the ruling on weaning before the suckling period and on suckling after the period?

Source Book: Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (book_id=6430, page=1478)

ولا يعتبر الفطام قبل المدة إلا في رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – إذا استغنى عنه. ووجهه انقطاع النشوء بتغير الغذاء وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فقيل لا يباح؛ لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي. .

Mas'alah: What is the ruling on kissing a young girl and its effect on foster relationships?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1070)

وفي «الفتاوى» : سئل الفقيه أبو بكر عمن: قبل امرأة ابنه وهي بنت خمس سنين أو ست سنين عن شهوة، قال: لا تحرم على ابنه؛ لأنها (199ب1) غير مشتهاة، وإن اشتهاها هذا فلا ينظر إلى ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on milk that returns after drying up or appears without childbirth?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1075)

وفي النكاح للحسن بن زياد رحمه الله: في امرأة ولدت من زوج وأرضعت ولدها ثم تيبس لبنها ثم در لها اللبن بعد ذلك، فأرضعت صبيا إن لهذا الصبي أن يتزوج بابنة هذا الرجل من غير هذه المرأة، قال: وليس هذا بلبن الفحل، وكذلك إذا تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها اللبن فإن هذا اللبن من هذه المرأة دون زوجها حتى لو أرضعت صبية لا تحرم على ولد هذا الزوج من غير هذه المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on the age at which suckling establishes prohibition?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1075)

والرضاع الموجب للتحريم ما كان في حالة الصغر دون الكبر قال عليه السلام: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم» وقال عليه السلام: «لا رضاع بعد الفصال» ولأن الحرمة بالرضاع من حيث إنه سبب للنشوء والزيادة، وذلك في حالة الصغر؛ لأن الصغير لا يتربى بغيره بخلاف الكبير.

Mas'alah: What does the Quran say about the complete period of breastfeeding?

Source Book: Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani (book_id=587, page=1571)

وأما قوله تعالى: {لمن أراد أن يتم الرضاعة} (البقرة: 233) هي من إرادة تمام الرضاع ترضع حولين كاملين لا ينقص عن ذلك، ولكن إذا نقص عن ذلك، وكان الولد يستغني عن ذلك يجوز، وقد مر جنس هذا، وأما قوله تعالى: {وعلى المولود له رزقهن

وكسوتهن بالمعروف} (البقرة: 233) سنبين معناه بعد هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the duration of the breastfeeding period for which wages are due?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1493)

والحاصل حينئذ: يرضعن حولين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة، وهذا لا يقتضي أن انتهاء مدة الرضاعة مطلقا بالحولين، بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع، ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى {فإن أرادا فصالا} [البقرة: 233] عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما.

Mas'alah: Is it permissible to breastfeed after the two-year nursing period?

Source Book: Fath al-Qadir (book_id=2776, page=1495)

وهل يباح الإرضاع بعد المدة؟ فقيل لا يباح؛ لأن إباحته ضرورية لكونه جزء الآدمي. .

Mas'alah: What is the chapter on the abrogation of ten sucklings to five?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2078)

باب بيان مشكل ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان نزل عشر رضاعات يحرمن في القرآن فنسخن بخمس رضاعات , وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ من القرآن

2063 – أخبرنا يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب , أن مالكا , حدثه , عن عبد الله بن أبي بكر , عن عمرة ابنة عبد الرحمن , عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: "كانت فيما أنزل من القرآن: عشر رضاعات معلومات يحرمن , ثم نسخن بخمس معلومات , فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مما يقرأ من القرآن" . قال أبو جعفر: وهذا ممن لا نعلم أحدا رواه كما ذكرنا غير عبد – [312] – الله بن أبي بكر وهو عندنا وهم منه , أعني: ما فيه مما حكاه عن عائشة رضي الله عنها , أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي وهو مما يقرأ من القرآن؛ لأن ذلك لو كان كذلك لكان كسائر القرآن , ولجاز أن يقرأ به في الصلوات وحاش لله أن يكون كذلك , أو يكون قد بقي من القرآن ما ليس في المصاحف التي قامت بها الحجة علينا , وكان من كفر – [313] – بحرف مما فيها كافرا , ولكان لو بقي من القرآن غير ما فيها لجاز أن يكون ما فيها منسوخا لا يجب العمل به , وما ليس فيها ناسخ يجب العمل به , وفي ذلك ارتفاع وجوب العمل بما في أيدينا , مما هو القرآن عندنا , ونعوذ بالله من هذا القول وممن يقوله. ولكن حقيقة هذا الحديث عندنا , والله أعلم , ما قد رواه من أهل العلم , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها من مقداره في العلم , وضبطه له فوق مقدار عبد الله بن أبي بكر وهو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

2064 – كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن عبد الرحمن بن القاسم , عن القاسم بن محمد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان مما نزل من القرآن ثم سقط: أن لا يحرم من الرضاع إلا عشر رضاعات , ثم نزل بعد: أو خمس رضاعات" . فهذا الحديث أولى من الحديث الذي ذكرناه قبله , وفيه أنه أنزل من القرآن ثم سقط , فدل ذلك أنه مما

أخرج من القرآن نسخا له منه , كما أخرج من سواه من القرآن مما قد تقدم ذكرنا له وأعيد إلى السنة , وقد تابع القاسم بن محمد على إسقاط ما في حديث عبد الله بن – [314] – أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي , وأن ذلك مما يقرأ من القرآن , إمام من أئمة زمنه , وهو يحيى بن سعيد الأنصاري

Mas'alah: What did Aisha say about the revelation of ten sucklings then five?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2081)

2065 – كما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال: حدثنا حجاج بن منهال قال: حدثنا حماد بن سلمة , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها قالت: "نزل من القرآن: لا يحرم إلا عشر رضاعات , ثم نزل بعد: أو خمس رضاعات"

Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the suckling verse?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2082)

2066 – وكما حدثنا روح بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال: حدثني الليث بن سعد , عن يحيى بن سعيد , عن عمرة , عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "أنزل في القرآن: عشر رضاعات معلومات , ثم أنزل خمس رضاعات" . قال أبو جعفر: فهذا أولى مما رواه عبد الله بن أبي بكر؛ لأن محالا أن تكون عائشة تعلم أنه قد بقي من القرآن شيء لم يكتب في المصاحف ثم لا تنبه على ذلك من أغفله , – [315] – ولكن حقيقة الأمر كان في ذلك , والله أعلم , أن ذلك مما قد كان نزل

قرآنا ثم نسخ , فأخرج من القرآن وأعيد سنة , كما سواه من هذا الجنس مما قد تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا. ومما يدل على فساد ما قد زاده عبد الله بن أبي بكر على القاسم بن محمد , ويحيى بن سعيد في هذا الحديث , أنا لا نعلم أحدا من أئمة أهل العلم روى هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر غير مالك بن أنس ثم تركه مالك فلم يقل به وقال بضده , وذهب إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم , ولو كان ما في هذا الحديث صحيحا أن ذلك في كتاب الله عز وجل لكان مما لا يخالفه ولا يقول بغيره , والله عز وجل نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the relationship between the duration of pregnancy and the period of breastfeeding?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2852)

ما قد حدثنا إبراهيم بن أبي داود قال: حدثنا فروة بن أبي المغراء الكوفي قال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا وضعت المرأة في تسعة أشهر كفاه من الرضاع واحد وعشرون شهرا، وإذا وضعت لسبعة أشهر كفاه من الرضاع ثلاثة وعشرون شهرا , وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان؛ لأن الله تعالى يقول: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] "

Mas'alah: How does Ibn Abbas reconcile the Quranic verses on pregnancy and weaning periods?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2853)

وما قد حدثنا يحيى بن عثمان قال: حدثنا نعيم بن حماد قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا كان الحمل تسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا , وإذا حملت ستة أشهر كفاها من الرضاع أربعة وعشرون شهرا , ثم قرأ ابن عباس {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] " - [293] - قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث أن ابن عباس لم يخرج الحمل والفصال عن الثلاثين شهرا وفي ذلك ما قد دل على أن الحمل كان عنده لا يخرج عن الثلاثين شهرا , وإذا كان ذلك كذلك وكان الحمل حولين كان الباقي من الثلاثين شهرا ستة أشهر , فكان ذلك مما قد سأل عنه بعض من سأل , فقال أفيجوز أن يكون الفصال ستة أشهر , وأبدان الصبيان لا تقوم بها؟ لأنهم يحتاجون من الرضاع إلى مدة هي أكثر منها. فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه قد يحتمل أن يكون المولودون بعد مضي تلك الستة الأشهر يرجعون إلى لطيف الغذاء فيكون ذلك عيشا لهم وغنى لهم عن الرضاع غير أنا تأملنا ما في كتاب الله عز وجل من ذكر الحمل والفصال فوجدنا منه الآية التي قد تلوناها فيما تقدم منا في هذا الباب. ووجدنا منه قول الله عز وجل {وفصاله في عامين} [لقمان: 14] فجعل الفصال في هذه الآية من المدة عامين. ووجدنا منه قوله عز وجل: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] , فكان في هاتين الآيتين الأخيرتين إثبات الحولين للفصال فاحتمل عندنا والله أعلم أن يكون الله عز وجل جعل الحمل والفصال ثلاثين شهرا لا أكثر منها على ما في الآية الأولى - [294] - مما قد يحتمل أن يكون مدة الفصال فيها قد ترجع إلى ستة أشهر , ثم زاد الله عز وجل في مدة الفصال تمام الحولين بالآيتين الأخيرتين , فرد حكم الفصال إلى جهته من الثلاثين شهرا وعلى تتمة الحولين على ما في الآيتين الأخريين وبقي مدة الحمل على ما في الآية الأولى , فلم يخرجه من الثلاثين شهرا وأخرج مدة الفصال من الثلاثين شهرا إلى ما أخرجها إليه

بالآيتين الأخريين , والله عز وجل أعلم بمراده في ذلك وبما كان منه فيه. والدليل على صحة ما قد ذكرناه المراعاة بالرضاع حولين , وقد قال ذلك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير واحد منهم ابن عباس رضي الله عنه

Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of breastfeeding being two years?

Source Book: Sharh Mushkil al-Athar (book_id=2866, page=2855)

كما حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال: أنبأنا سفيان , عن عمرو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا رضاع بعد حولين قال أبو جعفر: فهذا ابن عباس قد قصد إلى الرضاع بالحولين فدل ذلك أنهما له عنده مدة , وأكثر فقهاء الأمصار على ذلك. فكان في ذلك ما قد دل على التأويل الذي تأولناه في الثلاث – [296] – الآيات التي تلوناها في هذا الباب. وقال قائل: قد ذكرت في مدة الحمل في هذا الباب ما ذكرته من نقل أبي ذر إلى النبي صلى الله عليه وسلم عن أم ابن صياد أنها حملت به اثني عشر شهرا وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك , وجعلت ذلك حجة على من نفى أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر وابن صياد قد يحتمل أن يكون كان مخصوصا في حمل أمه به في هذه المدة ; ليكون آية للعالمين لما ذكر فيه من أنه الدجال فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أنه إنما يكون هذا الاحتمال يرجو أنه الدجال الذي حذر النبي صلى الله عليه وسلم ومن قبله من الأنبياء عليهم السلام أممهم منه وذكروا لهم أحواله التي يكون عليها , وادعاءه أنه لهم إله , ومكثه في الأرض بما يمكثه فيها , ومنع الله عز وجل إياه من حرمه وحرم رسوله صلى الله عليه وسلم , ونزول عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ليقتله في الموضع الذي يقتله فيه. ولم يوجد هذا في ابن

صياد ; لأنه قد كان في حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ; ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتله , ولو كان الدجال نفسه لقتله , ولو كان الذي قيل فيه من ذلك. قيل: إنه دجال لما أنكر أن يكون دجالا ويكون بعده دجالون , وإن تفاضلوا فيما يكونون عليه في ذلك ويتباينون فيه , ولكنه قيل إنه الدجال فعاد – [297] – ذلك إلى الدجال الذي هو الدجال وقد قامت الحجة بخلاف ذلك وسنذكر ما روي فيه من الآثار فيما بعد من كتابنا هذا إن شاء الله، وإذا أخرج أن يكون هو الدجال الذي ذكرنا كان كأحد بني آدم في خلقه في مدة حمله , والله نسأله التوفيق

Mas'alah: What is the duration of the suckling period according to different schools?

Source Book: 'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah (book_id=23681, page=1545)

غيره فمدته حولان(1) (1) اختلف الفقهاء في مدة الرضاع: وقال زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يفطم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين. وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن صالح والشافعي – رضي الله عنه – : يحرم في الحولين ولا يحرم بعدهما، ولا يعتبر الفطام وإنما يعتبر الوقت . وقال ابن وهب عن مالك : قليل الرضاع وكثيره محرم في الحولين، وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره. وقال ابن القاسم عن مالك : الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك، ولا ينظر إلى إرضاع أمه إياه إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين. وقال الأوزاعي : إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم لم يكن رضاعا بعد الحولين. ينظر: ((الأم)) (5: 29) ، و ((المدونة)) (2: 298) ، و ((أحكام القرآن)) للجصاص(1: 561)، و ((طرح التثريب)) (7: 138) ، و ((حاشية العدوي)) (2:

128) ، و ((منح العلي)) (2: 88) ، و ((حاشية البيجرمي)) (4: 73) ، و ((الموسوعة الفقهية الكويتية)) (22: 247) .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanafi school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Haskafi

Arabic title: الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار

book_id: 1887 | **entries:** 9480 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 770

Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Abidin

Arabic title: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)

book_id: 2706 | **entries:** 19902 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4257

Al-Bahr al-Ra'iq with Minhat al-Khaliq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym / Ibn Abidin / Al-Turi

Arabic title: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

book_id: 1259 | **entries:** 19569 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 3122

Al-Binayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-'Ayni

Arabic title: البناية شرح الهداية

book_id: 75 | **entries**: 14591 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 7018

Al-Fatawa al-Hindiyyah

Scholar/compiler: Committee of Hanafi scholars

Arabic title: الفتاوى الهندية

book_id: 2722 | **entries**: 25310 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 3203

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي

book_id: 1067 | **entries**: 6311 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 1237

Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: الهداية في شرح بداية المبتدي المكتبة الإسلامية

book_id: 10697 | **entries**: 4929 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 978

Al-Hujjah 'ala Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الحجة على أهل المدينة

book_id: 5120 | **entries**: 3010 | **kitabs**: 50 | **source pages**: 2277

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار

book_id: 500 | **entries**: 3053 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 834

Al-Ikhtiyar li-Ta'lil al-Mukhtar

Scholar/compiler: Al-Mawsili

Arabic title: الاختيار لتعليل المختار العلمية

book_id: 18754 | **entries**: 3560 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 891

Al-'Inayah Sharh al-Hidayah

Scholar/compiler: Al-Babarti

Arabic title: العناية شرح الهداية

book_id: 6430 | **entries**: 10898 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 5047

Al-Jami' al-Saghir wa Sharhuhu al-Nafi' al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Shaybani

Arabic title: الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير

book_id: 5119 | **entries**: 2339 | **kitabs**: 69 | **source pages**: 468

Al-Jawharah al-Nayyirah 'ala Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Ibn al-Gharib al-Haddad

Arabic title: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري

book_id: 2691 | **entries**: 5628 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 687

Al-Lubab fi al-Jam' Bayna al-Sunnah wa al-Kitab

Scholar/compiler: Ibn Rif'ah / Hanafi compilation

Arabic title: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب

book_id: 5137 | **entries:** 1132 | **kitabs:** 57 | **source pages:** 763

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب

book_id: 2604 | **entries:** 2314 | **kitabs:** 72 | **source pages:** 903

Al-Lubab fi Sharh al-Kitab

Scholar/compiler: Al-Maydani

Arabic title: اللباب في شرح الكتاب ط أخرى

book_id: 40484 | **entries:** 3517 | **kitabs:** 73 | **source pages:** 428

Al-Mabsut

Scholar/compiler: Al-Sarakhsi

Arabic title: المبسوط للسرخسي

book_id: 4836 | **entries:** 21153 | **kitabs:** 74 | **source pages:** 6276

Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh al-Nu'mani

Scholar/compiler: Burhan al-Din al-Bukhari

Arabic title: المحيط البرهاني في الفقه النعماني

book_id: 587 | **entries:** 27163 | **kitabs:** 75 | **source pages:** 4627

Al-Mu'tasar min al-Mukhtasar min Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Maqdisi

Arabic title: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار

book_id: 1064 | **entries**: 1424 | **kitabs**: 55 | **source pages**: 1343

Al-Qawl al-Hasan fi Jawab al-Qawl liman

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: القول الحسن في جواب القول لمن

book_id: 14478 | **entries**: 2385 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 347

Al-Nahr al-Fa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Ibn Nujaym

Arabic title: النهر الفائق شرح كنز الدقائق

book_id: 1775 | **entries**: 4142 | **kitabs**: 66 | **source pages**: 1613

Al-Nutaf fi al-Fatawa

Scholar/compiler: Al-Sughdi

Arabic title: النتف في الفتاوى للسغدي

book_id: 5127 | **entries**: 3417 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 859

Al-Tajrid

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: التجريد للقدوري

book_id: 2340 | **entries**: 19072 | **kitabs**: 74 | **source pages**:

6457

Al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah

Scholar/compiler: Ibn Abi al-'Izz

Arabic title: التنبيه على مشكلات الهداية

book_id: 2426 | **entries**: 3817 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2183

Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'

Scholar/compiler: Al-Kasani

Arabic title: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

book_id: 5903 | **entries**: 10248 | **kitabs**: 75 | **source pages**: 2125

Bidayat al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Marghinani

Arabic title: بداية المبتدي

book_id: 5124 | **entries**: 944 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 266

Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam

Scholar/compiler: Mulla Khusraw

Arabic title: درر الحكام شرح غرر الأحكام

book_id: 923 | **entries**: 7844 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 874

Fatawa Qadikhan

Scholar/compiler: Qadikhan

Arabic title: فتاوى قاضيخان

book_id: 18134 | **entries**: 12355 | **kitabs**: 71 | **source pages**:

961

Fath al–Qadir

Scholar/compiler: Ibn al–Humam

Arabic title: فتح القدير للكمال ابن الهمام

book_id: 2776 | entries: 19408 | kitabs: 75 | source pages: 5150

Fath Bab al–'Inayah bi–Sharh al–Niqayah

Scholar/compiler: Al–Qari

Arabic title: فتح باب العناية بشرح النقاية

book_id: 23938 | entries: 7181 | kitabs: 73 | source pages: 2344

Hashiyat al–Tahtawi 'ala Maraqi al–Falah

Scholar/compiler: Al–Tahtawi

Arabic title: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح

book_id: 10777 | entries: 7137 | kitabs: 43 | source pages: 489

Kanz al–Daqa'iq

Scholar/compiler: Al–Nasafi

Arabic title: كنز الدقائق

book_id: 1896 | entries: 830 | kitabs: 71 | source pages: 708

Lisan al–Hukkam

Scholar/compiler: Ibn al–Shihna

Arabic title: لسان الحكام

book_id: 5128 | **entries**: 2088 | **kitabs**: 58 | **source pages**: 222

Majallat al–Ahkam al–'Adliyyah

Scholar/compiler: Ottoman committee

Arabic title: مجلة الأحكام العدلية

book_id: 6039 | **entries**: 2221 | **kitabs**: 46 | **source pages**: 523

Majma' al–Damanat

Scholar/compiler: Al–Baghdadi

Arabic title: مجمع الضمانات

book_id: 2721 | **entries**: 4104 | **kitabs**: 62 | **source pages**: 456

Majma' al–Anhur Sharh Multaqa al–Abhur

Scholar/compiler: Shaykhi–zadah

Arabic title: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

book_id: 2726 | **entries**: 10650 | **kitabs**: 73 | **source pages**: 1542

Mawahib al–Rahman fi Madhhab Abi Hanifah

Scholar/compiler: Hanafi treatise

Arabic title: مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان

book_id: 106352 | **entries**: 583 | **kitabs**: 20 | **source pages**: 356

Mufradat al–Madhhab al–Hanafi fi al–'Ibadat

Scholar/compiler: Modern Hanafi study

Arabic title: مفردات المذهب الحنفي في العبادات والتعبدات

book_id: 106691 | **entries**: 3299 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 989

Mukhtasar al-Quduri

Scholar/compiler: Al-Quduri

Arabic title: مختصر القدوري

book_id: 1335 | **entries**: 1290 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 248

Multaqa al-Abhur

Scholar/compiler: Ibrahim al-Halabi

Arabic title: ملتقى الأبحر

book_id: 5129 | **entries**: 2527 | **kitabs**: 72 | **source pages**: 2264

Qurrat 'Ayn al-Akhyar li-Takmilat Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn 'Abidin (son)

Arabic title: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار

book_id: 223 | **entries**: 11769 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1091

Sharh Ma'ani al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح معاني الآثار

book_id: 2568 | **entries**: 7001 | **kitabs**: 56 | **source pages**: 5323

Sharh Manhaj al-Salikin wa Tawdih al-Fiqh fi al-Din

Scholar/compiler: Hanafi commentary

Arabic title: شرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين

book_id: 18803 | entries: 2254 | kitabs: 46 | source pages: 551

Sharh Mukhtasar al-Tahawi lil-Jassas

Scholar/compiler: Al-Jassas

Arabic title: شرح مختصر الطحاوي للجصاص

book_id: 2102 | entries: 7175 | kitabs: 73 | source pages: 3949

Sharh Mushkil al-Athar

Scholar/compiler: Al-Tahawi

Arabic title: شرح مشكل الآثار

book_id: 2866 | entries: 7669 | kitabs: 63 | source pages: 6453

Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq

Scholar/compiler: Al-Zayla'i

Arabic title: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي

book_id: 2972 | entries: 6872 | kitabs: 73 | source pages: 1840

Tuhfat al-Fuqaha

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: تحفة الفقهاء

book_id: 5806 | **entries**: 5539 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 1126

'Umdat al-Ri'ayah bi-Tahshiyat Sharh al-Wiqayah

Scholar/compiler: Al-Laknawi

Arabic title: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية

book_id: 23681 | **entries**: 5954 | **kitabs**: 74 | **source pages**: 4657

'Uyun al-Masa'il lil-Samarqandi

Scholar/compiler: Al-Samarqandi

Arabic title: عيون المسائل للسمرقندي الحنفي

book_id: 1933 | **entries**: 2891 | **kitabs**: 71 | **source pages**: 549